




3 1142 02822 0948



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY





Egypt. Majlis al-Wuzarā'

al-Sudan min 13 Fabrayir جمهورية مصر
Sanat 1841, ila 12 Fabrayir sanat 1953. /

رئاسة مجلس الوزراء

السُّودَانُ

من ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ إلى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

N. Y. U. LIBRARIES

للطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥٣

Near East

DT

108

.6

.E4

e.1

فهرس

صحيفة

مقدمة ... (ط)

القسم الأول

السودان حتى وفاق سنة ١٨٩٩

- ١ — فرمان سلطان مؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموافق ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٥٦ ...
- ٢ — فرمان سلطان مؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ الموافق ١٢ محرم سنة ١٢٨٣ ...
- ٣ — مذكرة شريف إلى سير بارنج في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ ...
- ٤ — برقية اللورد جرا فيل إلى اللورد كرومر في ٤ يناير سنة ١٨٨٤ ...
- ٥ — استقالة شريف باشا ...
- ٦ — مذكرة رينل رود في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ...
- ٧ — وفاق سنة ١٨٩٩ ...

القسم الثاني

السودان من وفاق سنة ١٨٩٩ إلى معاهدة سنة ١٩٣٦

- ١ — السودان في مشروع ملتر ...
(١) النص الخاص بالسودان في مشروع المعاهدة التي قدمه الوفد المصري إلى لجنة اللورد ملتر في ١٧ يولييه سنة ١٩٢٠ ...
- (٢) من تقرير اللورد ملتر عن السودان وخطابه إلى عدلي باشا ...
- (٣) مذكرة اللورد ملتر عن السودان ...
- ٢ — السودان في مفاوضات سنة ١٩٢١ (عدلي — كيرزون) ...
(١) من محضر الجلسة التاسعة عشرة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ ...
- (٢) من محضر الجلسة العشرين في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ ...
- (٣) المادة الخاصة بالسودان من المذكرة البريطانية بنصوص مشروع اتفاق بين بريطانيا ومصر ...
- (٤) رد الوفد الرسمي المصري على مشروع الاتفاق بين بريطانيا ومصر ...

صحيفة

- ٢٠ ١٩٢٢ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ — ٣ — تصريح
- (سعد زغلول — ماركوثا) — ٤ — السودان في مفاوضات سنة ١٩٢٤
- ٢١ ١٩٢٤ (١) حوادث السودان سنة ١٩٢٤
- ٢٧ (٢) مقتل الردار
- ٢٣ (٣) قوة الدفاع السودانية
- (٥) السودان في مفاوضات سنة ١٩٢٧ (ثروت — تشميرلين)
- ٤٠ (١) المادة (١١) من المشروع المصرى الخاصة بالسودان
- ٤٠ (٢) المادة (١٣) من المشروع البريطانى الخاصة بالسودان
- ٤١ (٣) مذكرة ثروت باشا بملاحظات عامة على المشروع البريطانى
- (٦) السودان في مفاوضات سنة ١٩٢٩ (محمد محمود — هندرسن)
- ٤٤ (١) بيان محمد محمود باشا عن مفاوضات سنة ١٩٢٩
- ٤٥ (٢) مشروع (أ) المادة ١٢
- ٤٥ (٣) مشروع (ب) المادة ١٣
- ٤٦ (٤) مشروع (ج) ملحق نمرة (١)
- ٥٠ (٥) اتفاقية مياه النيل في ٧ مايو سنة ١٩٢٥
- (٧) السودان في مفاوضات سنة ١٩٣٠ (النحاس — هندرسن)
- ٥٤ (١) من محضر جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠
- ٥٤ (٢) من حديث دارين مستر هندرسن والنحاس باشا في ٣ أبريل سنة ١٩٣٠
- ٥٧ (٣) ملخص محادثة خاصة في ٨ أبريل سنة ١٩٣٠
- ٥٨ (٤) ملخص حديث خاص في ٩ أبريل سنة ١٩٣٠
- ٥٩ (٥) من محضر الجلسة العاشرة في ١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠
- ٦٠ (٦) من ملحق لمحضر الجلسة الحادية عشرة
- ٦١ (٧) محضر الجلسة الثالثة عشرة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠
- ٦٤ (٨) محضر الجلسة الرابعة عشرة في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠
- ٦٧ (٩) استشارة الوزراء في مصر
- ٦٩ (١٠) النصوص الخاصة بالسودان
- ٧٢ (١١) من محضر الجلسة السابعة عشرة في ٥ مايو سنة ١٩٣٠
- (١٢) المادة ١١ من ملحق رقم (١) لمشروع قدمه الوفد المصرى في ٥ مايو سنة ١٩٣٠
- ٧٦ ونص آخر لها
- ٧٧ (١٣) محضر الجلسة الثامنة عشرة في ٦ مايو سنة ١٩٣٠

صحيفة

- (١٤) محضر الجلسة التاسعة عشرة في ٦ مايو سنة ١٩٣٠ ٧٩
- (١٥) محضر الجلسة الحادية والعشرين في ٧ مايو سنة ١٩٣٠ ٨١
- (١٦) محضر الجلسة الثانية والعشرين في ٨ مايو سنة ١٩٣٠ ٨٤
- ٨ — السودان في معاهدة سنة ١٩٣٦
- (١) المادة الحادية عشرة من معاهدة سنة ١٩٣٦ وملحقها ٨٦

القسم الثالث

السودان بعد معاهدة سنة ١٩٣٦

- ١ — عودة وحدات من الجيش المصري إلى السودان ٨٩
- ٢ — الموظفين المصريون والبريطانيون المعبتون في السودان بعد إبرام معاهدة سنة ١٩٣٦ ... ٩١
- ٣ — السودان في مفاوضات سنة ١٩٤٦ (صدق — ييفن)
- (١) من مذكرة الوفد المصري إلى الوفد البريطاني في أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ٩٢
- (٢) مشروع بروتوكول خاص بالسودان مقدم من الجانب البريطاني في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ... ٩٤
- (٣) مذكرة بالرد على المقترحات المقدمة من الوفد البريطاني في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ... ٩٤
- (٤) حديث رئيس وزراء مصر مع مستر بوكال الوزير المفوض بالسفارة البريطانية ... ٩٦
- (٥) مذكرة شفوية من مستر بوكال ٩٧
- (٦) محاضر جلسات مباحثات صدق — ييفن بلندن ٩٨
- (أ) من محضر الاجتماع الأول يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ٩٨
- (ب) من محضر الاجتماع الثاني يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ١٠١
- (ج) مذكرة شخصية لصدق باشا سلمت إلى مستر ييفن في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ١٠٦
- (د) من محضر الاجتماع الثالث في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ١٠٨
- (هـ) من محضر الاجتماع الرابع في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ١١١
- (و) من محضر الاجتماع الخامس والأخير في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ١١٤
- (٧) بروتوكول السودان في مشروع صدق — ييفن ١١٥
- (٨) نص المفكرة المرسلة إلى السفير المصري بلندن في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وملحق لها ... ١١٥
- (٩) مذكرة الحكومة المصرية ردا على مذكرة الحكومة البريطانية وملحقها ١١٧
- ٤ — مفاوضات سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ (القراشي — كامل)
- (١) المشروع البريطاني المقدم للحكومة المصرية بشأن بروتوكول السودان ١٢٣
- (٢) المشروع المصري الأخير لبروتوكول السودان ١٢٤

- ٥ — قطع المفاوضات
- (١) بيان رئيس مجلس الوزراء في مجلس الشيوخ في ٦ يناير سنة ١٩٤٧ ١٢٥
- (٢) قرار مجلس الوزراء في ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ ١٢٨
- (٣) بيان رئيس مجلس الوزراء بمجلس الشيوخ والنواب في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ ١٢٩
- (٤) الكتب والوثائق المتبادلة بين الحكومة المصرية وبين حكومة المملكة المتحدة وإدارة السودان بشأن قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية ١٣٢

القسم الرابع

السودان أمام مجلس الأمن

- ١ — نص الشكوى التي قدمتها مصر إلى مجلس الأمن ١٨٩
- ٢ — من محاضر جلسات مجلس الأمن
- (١) من خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن في ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ ١٩١
- (٢) » » » ١١ » » » » » » » » » » ٢٠٢
- (٣) » » » ١٣ » » » » » » » » » » ٢٠٦
- (٤) » » » ٢٢ » » » » » » » » » » ٢١٠
- (٥) » » » ٢٦ » » » » » » » » » » ٢١١

القسم الخامس

السودان بعد مجلس الأمن

- ١ — برقية نائب الحاكم العام إلى رئيس مجلس الوزراء بالنيابة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ٢١٣
- ٢ — رد الحكومة المصرية على برقية نائب الحاكم العام في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ٢١٥
- ٣ — مباحثات سنة ١٩٤٨ (خشبة — كامل) ٢١٨
- ٤ — مباحثات سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ (صلاح الدين — يقفن)
- (١) من محضر جلسة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ ٢٣٨
- (٢) » » » ٧ ديسمبر » » » » » » » » » » ٢٤٣
- (٣) » » » ٩ » » » » » » » » » » ٢٤٤
- (٤) » » » ١٥ » » » » » » » » » » ٢٥١
- (٥) » » » ٨ يونيو ١٩٥١ » » » » » » » » » » ٢٥٧
- (٦) » » » ٦ يولييه » » » » » » » » » » ٢٥٩
- (٧) » » » ١٣ » » » » » » » » » » ٢٦٨

صحيفة

٢٧٤	من محضر جلسة ٢٦ يوليه سنة ١٩٥١
٢٧٩	من بيان مستر موريسون في مجلس العموم في ٣٠ يوليه سنة ١٩٥١
٢٨٠	من بيان وزير الخارجية المصرية في مجلس النواب بجلسته ٦ أغسطس سنة ١٩٥١
	(١١) قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ بإنهاء العمل بأحكام معاهدة سنة ١٩٣٦ وملحقاتها
٢٨٢	و بأحكام اتفاقيتي ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩
٢٨٣	(١٢) أمر ملكي رقم ٤٧ لسنة ١٩٥١ بالتصديق على القرارين الصادرين من مجلس البرلمان
	(١٣) قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور بتقرير
٢٨٥	الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك
٢٨٦	(١٤) قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١ لوضع دستور ونظام حكم خاص بالسودان
	(١٥) من خطاب وزير خارجية مصر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس في ١٦ نوفمبر
٢٨٨	سنة ١٩٥١

القسم السادس

السودان في العهد الجديد

٢٩٣	١ — المذكرة المصرية في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢
٢٩٧	٢ — اتفاق الاحزاب في ١٠ يناير سنة ١٩٥٣
	٣ — مباحثات سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ (محمد نجيب — استيفنسون)
٣٠٠	(١) محضر جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢
٣٠٥	(٢) » » » ٢٤ » » »
٣١٤	(٣) » » » ٢٦ » » »
٣٢٢	(٤) » » » ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢
٣٣٤	(٥) » » » ٢٢ » » »
٣٣٦	(٦) » » » ١٢ يناير سنة ١٩٥٣
٣٤٣	(٧) » » » ٢٨ » » »
٣٦٣	(٨) » » » ٦ فبراير » » »
٣٧٥	(٩) » » » ١١ » » »
٣٨٢	(١٠) » » » ١٢ » » »
	٤ — اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ في شأن الحكم الذاتي
٣٨٤	وتقرير المصير للسودان
	٥ — الخطابات المتبادلة بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن بعض التعديلات التي أدخلت على قانون
٤٠١	نظام الحكم الذاتي في السودان
٤٠٦	٦ — نظام الحكم الذاتي في السودان الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٥٣

101	102	103	104	105	106	107	108	109	110	111	112	113	114	115	116	117	118	119	120	121	122	123	124	125	126	127	128	129	130	131	132	133	134	135	136	137	138	139	140	141	142	143	144	145	146	147	148	149	150	151	152	153	154	155	156	157	158	159	160	161	162	163	164	165	166	167	168	169	170	171	172	173	174	175	176	177	178	179	180	181	182	183	184	185	186	187	188	189	190	191	192	193	194	195	196	197	198	199	200
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

المجلد الثاني

201	202	203	204	205	206	207	208	209	210	211	212	213	214	215	216	217	218	219	220	221	222	223	224	225	226	227	228	229	230	231	232	233	234	235	236	237	238	239	240	241	242	243	244	245	246	247	248	249	250	251	252	253	254	255	256	257	258	259	260	261	262	263	264	265	266	267	268	269	270	271	272	273	274	275	276	277	278	279	280	281	282	283	284	285	286	287	288	289	290	291	292	293	294	295	296	297	298	299	300
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

على أثر توقيع الاتفاق الذي تم في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن السودان ، قررت الحكومة المصرية إصدار كتاب أخضر يجمع بين دفتيه مختلف المراحل التي مرت بها قضية السودان من عام ١٨٤١ إلى عام ١٩٥٣ ليكون سجلا يرجع إليه المشتغلون بقضية مصر والسودان .

ولقد تضمن هذا الكتاب جميع فرمانات السلطانية ، والوثائق الرسمية ، والاتفاقات التي عقدت في الماضي بشأن السودان ، كما تضمن المحاضر الرسمية والكتب المتبادلة في هذا الشأن والاتفاق الأخير الذي عقد في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

بدأ الاهتمام بمسألة السودان حين أصدر الباب العالي فرمان السلطاني المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ إلى محمد علي باشا والى مصر يقلده - فضلا عن ولاية مصر - ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث ، ومن ذلك التاريخ أصبح والى مصر حاكما شرعيا على السودان .

وظل الأمر على هذا المنوال حتى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ ، فصدر فرمان سلطاني آخر للخدوي اسماعيل تقرر فيه أن تنتقل ولاية مصر من ذلك التاريخ مع ما هو تابع إليها من الأراضي وكامل ملحقاتها وقائماتها سواكن ومصوع إلى أكبر أولاده ، وبذلك اندمج السودان بمصر وصار البلدان بلدا واحدا .

ثم أعقب ذلك احتلال بريطانيا لمصر في عام ١٨٨٢ ، ومنذ ذلك التاريخ بدأ التدخل البريطاني في السودان تبعا لاحتلال مصر ، وجرت أحداث كان في طليعتها ثورة المهدي الذي احتلت جيوشه الخرطوم في عام ١٨٨٥ ، فانهزت الحكومة البريطانية هذه الأحداث فرصة فرضت فيها على مصر إخلاء السودان ، ورفض شريف باشا رئيس وزراء مصر إخلاءه ، وقدم استقالة مسببة بسجل فيها حق مصر في السودان وأن بريطانيا تمنعه من حكم البلاد طبقا للدستور .

وتولى الوزارة نوبار باشا فنفذ للانجليز ما طلبوه وقرر إخلاء السودان

وبعد أن تم هذا الإخلاء بدأت الدول الأجنبية تتطلع إلى السودان فأوجست بريطانيا خيفة من ذلك ، وأوعزت إلى الحكومة المصرية أن تعد حملة لاسترداده حتى تدرا عنه مطامع الدول . وفي عام ١٨٥٦ أعدت هذه الحملة ، ولما كالت بالنجاح أرادت إنجلترا أن تثبت مركزها في ذلك الإقليم ، فأملت على بطرس باشا اتفاقية سنة ١٨٩٩ التي احتفظت بريطانيا فيها لنفسها بجميع مزايا السيادة الفعلية ، وأبقت لمصر منها الاسم .

وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ أعلنت إنجلترا الحماية على مصر فامتدت هذه الحماية تبعاً لذلك إلى السودان، وتنازلت تركيا عن سيادتها على مصر والسودان في معاهدة لوزان التي أبرمت في عام ١٩٢٢ اعتباراً من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت بريطانيا إلغاء الحماية على مصر ، واحتفظت بمسألة السودان . حتى إذا اغتيل سردار الجيش المصري سيرلي ستاك في ٢١ وفبر سنة ١٩٢٤ ، انتهزت بريطانيا هذه الفرصة فأخلت السودان من الجيش المصري . وظل منذ ذلك الحين موضع أخذ ورد ومفاوضات حتى عقدت معاهدة سنة ١٩٣٦ ، فنصت المادة الحادية عشرة من المعاهدة على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من اتفاقية ١٩ يناير ١٠ يولي سنة ١٨٩٩ وأعيدت القوات المصرية إلى السودان .

وبذلك ظلت هاتان الاتفاقيتان نافذتي المفعول ، وإن كان قد نص على إجازة البحث فيهما ، كما ظلت معاهدة سنة ١٩٣٦ معمولاً بها حتى أواخر عام ١٩٤٥ فطلبت الحكومة المصرية إعادة النظر في هذه المعاهدة، وتوالت المفاوضات والمحادثات وتحطمت جميعها على صخرة السودان لاستمساك مصر بوجهة نظرها .

وفي أغسطس سنة ١٩٤٧ عرضت قضية مصر والسودان على مجلس الأمن ، فلم يتخذ فيهما قراراً حاسماً وتركت مدرجة في جدول الأعمال حتى تثار مرة أخرى .

وبدأت المباحثات بين الحكومتين من جديد بغية الوصول إلى اتفاق في هذه المشكلة فلم تأت بنتيجة مرضية ، حتى كان عام ١٩٥١ فألغت الحكومة المصرية في أكتوبر سنة ١٩٥١ معاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاقيتي سنة ١٨٩٩ .

ولما قام جيش مصر بحركته في ٢٣ يولي سنة ١٩٥٢ لتحرير البلاد، بدأت المفاوضات في مسألة السودان في نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان لاتفاق الأحزاب السودانية جميعاً على رأي واحد أثره في نجاح المفاوضات التي انتهت باتفاق ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

القسم الأول

السودان حتى وفاق سنة ١٨٩٩

(١) فرمان سلطاني

المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموافق ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٥٦ هـ

لوزيرى محمد على باشا والى مصر المعهودة إليه مجددا ولاية مقاطعات نوبيا والدارفور وكوردفان وسنار .

إن سدتنا المملوكية كما توضح في فرماننا السلطاني السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط مملوكة وحدود معينة وقد قلدتكم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكوردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوة الاختيار والحكمة التي امتزجت بهما تقومون بإدارة هاته المقاطعات وترتيب شئونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الأسباب الآيلة لسعادة الأهلين وترسلون في كل سنة قائمة إلى بابنا العالى حاوية بيان الإيرادات السنوية جميعها .

(٢) فرمان لسمو اسماعيل باشا

تعديل في قاعدة توارث الولاية المصرية

المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ الموافق ١٢ محرم ١٢٨٣ هـ

..... وحيث إن مصر هي مقاطعة من مقاطعات مملكتي الأكثر أهمية، وحيث إنك ما برحت تبرهن حتى الآن على أمانتك وخلوصك نحو ذاتي المملوكية - ولما كان من مرادى أن أظهر لك بنوع سنى ساطع عظيم ثقتي التامة بك قررت بناء على هذا جميعه أن تنتقل ولاية مصر من الآن فصاعدا مع ما هو تابع إليها من الأراضى وكامل ملحقاتها وقائمقامتي سواكن ومصوع إلى أكبر أولادك ... الخ .

(٣) مذكرة شريف باشا إلى سير أفلين بارنج

في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

إن التفكير في احتمال ترك مصر للسودان يثير اعتراضا مبدئيا مرده إلى فرمان ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ الذي يحظر على الخديو حفرا باتا أن يتصرف في الأقاليم المسندة ولايتها إليه .

على أنه إذا فرض جدلا جواز إقدام مصر على التنازل عن ممتلكاتها السودانية فإنه يتعين تقدير الآثار التي تترتب على ذلك فإن الحكومة المصرية تسط سلطانها على السودان جميعه فيما عدا مقاطعة كردفان وبعض الأقاليم المجاورة لسواكن فإذا قررت ترك السودان كان معنى هذا القرار تمكين الثوار من السودان الشرقي برمته ومن مديرتي بربر ودنقلا وكذلك من مجرى نهر النيل من منابعه إلى نقطة تعتبر حدا جنوبيا لمصر ، فينفرد (المهدى) بالسلطان في هذه الأقاليم الشاسعة وتضطر القبائل التي ما زالت على ولايتها لمصر وكذلك القبائل المترددة مثل الكبابش إلى الانضواء تحت لواء الثورة .

فإن أقدمت مصر على ذلك اتسع نفوذ (المهدى) وضامت رقعة أراضي مصر وصار لزاما عليها أن تواجه قوات الثوار المتعصين يضاف إلى ذلك وجوب التحوط للقبائل البدوية العديدة التي تحيط بمحودها جميعا وهي قبائل معروفة بميلها للنهب لن ترد في اتباع المهدي إذا هو أغراها بمصر ومناها بترائها .

وبعض هذه القبائل مثل العباودة والبشارية التي لا تزال إلى الآن على ولايتها لمصر تمتد من بربر إلى إسنا وقتنا فإن هي انضمت إلى حركة المهدي سببت للحكومة المصرية متاعب عديدة مستمرة .

ويترتب على حرمان مصر من حدودها الطبيعية أن تصبح مكشوفة من كل الجهات فيتعين عليها للحفاظ على كيانها أن تحتفظ بجيش عظيم تزيد نفقاته عن حدود طاقتها .

أما الاحتفاظ بالسودان تحت إدارة حسنة فإنه على العكس يتيح لمصر فضلا عن تجنيد عدد كبير من السودانيين بنفقات قليلة أن تحمل هذه الأقاليم جزءا من النفقات اللازمة للاحتفاظ بجيش تكون مهمته المحافظة على الأمن في السودان والدفاع عن مصر ذاتها .

ثم إن مصر قد اضطرت منذ أقدم العصور وإلى عهد محمد علي أن تجرد الحملات متجهة إلى الجنوب لتحمي نفسها من تسرب الشعوب التي تقطن مناطق أعلى النيل ، فكانت خطة مصر الدفاعية المستقرة تقوم على إبعاد هذه الشعوب وصددهم عن حدود مصر ذاتها .

لذلك لا تستطيع حكومة سمو الخديوي إقرار ترك هذه الأقاليم التي تراها لازمة لضمان سلامة مصر ولا غنى عنها .

ومن جهة أخرى ومهما يكن الرأي فيما يوجه من نقد إلى الإدارة المصرية في السودان فإن فضل مصر في تعريف العالم المتمدين بهذه المناطق التي تمتد إلى البحيرات فضل لا ينكر وإلها وحدها كذلك يعود الفضل في إقامة مصارف ومناجر أوروبية في السودان وفي تمكين البعوث العلمية من ارتياده والإرساليات الدينية من الإقامة فيه .

ويصعب كذلك على المنصف أن ينكر على مصر جهودها الموفقة في القضاء على الاتجار بالرقيق وقد تبين أن أنصار المهدي البارزين هم من الرجال الذين كانت الإدارة المصرية قد قضت على تجارتهم المخزية .

ولكن الحكومة الخديوية في حاجة إلى معاونة قوية بية قوامها نحو عشرة آلاف رجل معاونة موقوتة لتمكينها من الاستمرار في أداء رسالتها في السودان وإعادة نفوذها إليه مما يترتب عليه حماية مصر ذاتها ، وتكون مهمة هذه القوة أن تفتح بادية ذي بدء الطريق بين بربروسوا كن وأن تعسكر لمدة محدودة حتى تستطيع الحكومة الخديوية أن تجهز وترتكز القوات اللازمة لتحل محلها .

وغنى عن البيانات أن الحكومة الخديوية لا تنوى إعداد حملة جديدة توجه لكرديان بل هي تكفي باتخاذ الوسائل اللازمة للاحتفاظ بالخرطوم كي تطمن إلى السودان الشرقي وتسيطر على مجرى النيل .

ولما كانت الثورة ذات طابع ديني غير منكور فإن الحكومة الخديوية ترى أن خير تدخل تقتضيه الظروف هو التدخل التركي وهي موقنة أن الباب العالي إن تردد في تقديم هذه المعاونة إذا هو قدر ما عاونته به مصر في القرم وكريت وسربيا وبلغاريا . ولن يخفى على الباب العالي أهمية الإسراع في تقديم هذه المعاونة كي لا تمتد الثورة إلى طرابلس وإلى الجزيرة العربية .

على أن الحكومة الخديوية تود بصفة خاصة أن يضمن أى تعهد خاص في هذا الشأن اتفاقاً مع بريطانيا العظمى وسواء لديه في ذلك أن تتولى حكومة جلالة الملكة (بريطانيا) المفاوضات نيابة عن مصر أم أن تتولى مصر ذاتها مفاوضة الباب العالى .
(امضاء) شريف

(٤) برقية اللورد جرانفيل إلى اللورد كرومر

في ٤ يناير سنة ١٨٨٤

فلما أصر المحتل البريطاني على وجوب إخلاء السودان ، وواجه الحكومة المصرية بالبرقية المرسله إليه من اللورد جرانفيل في ٤ يناير سنة ١٨٨٤ وهى :

” لا أرى حاجة إلى أن أوضح لكم أنه من الواجب ، مادام الاحتلال البريطاني الموقت قائماً في مصر ، أن تتأكد حكومة جلالة الملكة من ضرورة اتباع النصائح التى نرى إسداءها للخديو في المسائل الهامة التى تستهدف فيها إدارة مصر وسلامتها للخطر . ويجب على الوزراء والمديرين المصريين أن يكونوا على بينة من أن المسئولية الملقاة الآن على عاتق الحكومة البريطانية تضطرها إلى أن تصر على اتباع السياسة التى تراها . ومن الضروري أن يتخلى عن منصبه كل وزير أو مدير لا يسير وفقاً لهذه السياسة . وإن حكومة جلالة الملكة لوانتمة من أنه إذا اقتضت الحال استبدال أحد الوزراء ، فهناك من المصريين ، سواء من شغلوا منصب الوزارة أو شغلوا مناصب أقل درجة ، من هم على استعداد لتنفيذ الأوامر التى قد يصدرها إليهم الخديو بناء على نصائح حكومة جلالة الملكة “ .

قدم شريف باشا استقالته التالية :

(٥) استقالة شريف باشا

تتعجل الحكومة البريطانية إخلاء السودان ، ولكننا لا نملك حق الموافقة على اتخاذ مثل هذه الخطوة لأن تلك المديرات التابعة للباب العالى قد وضعتها أمانة في أيدينا لتديرها ، فإذا أصرت بريطانيا على أن تكون توصياتها نافذة بغير معارضة منا كان هذا العمل متناقضاً مع أحكام الذكريتو الخديوى الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٧٨ الذى يشترط أن يحكم الخديوى بواسطة وزرائه وبالإشتراك معهم . لذلك تقدم استقالتنا لأنه قد حيل بيننا وبين أداء مهمتنا وفقاً للدستور .

(٦) مذكرة رينل رود في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إنه بالنظر إلى المساعدات المادية التي قدمتها الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمالية فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطاني بجانب العلم المصري في الخرطوم وأن هذا الإجراء لا يقصد به تحديد كيفية إدارة الأراضي المحتلة في المستقبل وإنما يرمى إلى التأكيد بأن حكومة جلالة الملكة تعتبر أن لصوتها الزلية في جميع المسائل المتعلقة بالسودان وأنها ، تبعاً لذلك ، تتظن أن تلتزم الحكومة المصرية كل نصيحة تقدمها إليها الحكومة البريطانية في شأن المسائل السودانية .

القاهرة في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إمضاء (رينل رود)

(٧) وفاق

بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وحكومة الجنب العالي
خديو مصر بشأن إدارة السودان في المستقبل

حيث أن بعض أقاليم السودان التي خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التي بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجنب العالي الخديوي ،

وحيث قد أصبح من الضروري وضع نظام مخصوص لأجل إدارة الأقاليم المفتوحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجنب العظيم من تلك الأقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الآن وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتوقعة ،

وحيث أنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على مالها من حق الفتح وذلك بأن تشارك في وضع للنظام الإداري والفسانوي الآنف ذكره وفي إجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه في المستقبل ،

وحيث أنه تراءى من جملة وجوه أصوبية إلحاق وادى حلفا وسواكن إداريا بالأقاليم المفتوحة المجاورة لها ؛

فلذلك قد صار الاتفاق والإقرار فياين الموقعين على هذا بما لها من التفويض اللازم
بهذا الشأن على ما يأتي وهو :

(المادة الأولى)

تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الأراضي الكائنة إلى جنوبي الدرجة
الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي :

أولا - الأراضي التي لم تغلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ .

أو ،

ثانيا - الأراضي التي كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة
وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد .

أو ،

ثالثا - الأراضي التي قد فتحتها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

(المادة الثانية)

يستعمل العلم البريطاني والعلم المصري معا في البر والبحر بجميع أنحاء السودان ما عدا
مدينة سواكن فلا يستعمل فيها إلا العلم المصري فقط .

(المادة الثالثة)

تقوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان إلى موظف واحد يلقب (حاكم
عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوي بناء على طلب حكومة جلالة الملكة
ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية .

(المادة الرابعة)

القوانين وكافة الأوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها
تحسين إدارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية إيلولتها
والتصرف فيها يجوز سنها أو تحريرها أو نسخها من وقت إلى آخر بمنشور من الحاكم العام
وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز أن يسرى مفعولها على جميع أنحاء السودان أو على
جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أي قانون أو أية
لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة .

وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل إلى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة وإلى رئيس مجلس نظار الجناح العالى الخديوى .

(المادة الخامسة)

لا يسرى على السودان أو على جزء منه شيء ما من القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التي تصدر من الآن فصاعداً إلا ما يصدر بإجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

(المادة السادسة)

المنشور الذي يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التي بموجبها يصرح للاوربيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لا يشمل امتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول .

(المادة السابعة)

لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضي المصرية حين دخولها إلى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضي المصرية إلا أنه في حالة ما إذا كانت تلك البضائع آتية إلى السودان عن طريق سواكن أو أية مينا أخرى من موانئ ساحل البحر الأحمر لا يجوز أن تزيد الرسوم التي تحصل عليها عن القيمة الجارى تحصيلها حيثئذ على مثلها من البضائع الواردة إلى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التي تخرج من السودان بحسب ما يقدره الحاكم العام من وقت إلى آخر بالمنشورات التي يصدرها بهذا الشأن .

(المادة الثامنة)

فيما عدا مدينة سواكن لا يمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه .

(المادة التاسعة)

يعتبر السودان بأجمعه ما عدا مدينة سواكن تحت الأحكام العرفية ويبقى كذلك إلى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام .

(المادة العاشرة)

لا يجوز تعيين قناصل او وكلاء قناصل أو مأموري قنصلات بالسودان ولا يصرح لهم بالإقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية .

(المادة الحادية عشرة)

ممنوع متعا مطلقا لإدخال الرقيق إلى السودان أو تصديره منه وسمي يصدر منشور بالإجراءات اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منها على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بإدخال الأسلحة النارية والدخائر الحربية والأشربة المقطرة الروحية وبيعها أو تسخيرها .

تحريرا بالقاهرة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

الامضاءات :

(كرومر) (بطرس طالى)

حيث قد تقرر في المادة الثامنة من الوفاق المقنود بيننا في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان في المستقبل أن سلطة المحاكم المختلطة لا تمتد على أى قسم من أقسامه ولا يعترف بها فيه يوجه من الوجوه ما عدا مدينة سواكن ؛

وحيث أنه لم تشكل محكمة مختلطة بسواكن في أى وقت من الأوقات وقد تراءى عدم مناسبة ذلك التشكيل الآن وخصوصا لما يترتب عليه من النفقات ؛

وحيث أن عدم وجود محكمة أهلية بسواكن لفصل ما يحدث من المنازعات بين أهلها قد أخطى بهم ضمرا جسيما فيكون حينئذ من الصواب إجراء المساواة بين تلك المدينة وبين باقي السودان ؛

وحيث أنه بناء على ما ذكر قد تراءى لنا تعديل الوفاق المشار إليه .

فما لنا نحن الموقعين على هذا من التفويض التام في ذلك قد حصل الرضى والاتفاق
بيننا على ما هوأت :

(المادة الأولى)

تعتبر ملغاة من الآن النصوص الواردة في وفاقنا الرقم ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ التي كانت
بموجبها مدينة سواكن مستثناة من أحكام النظام الذي تقرر في ذلك الوفاق لإدارة السودان
في المستقبل ما

تحريرا بمصر في ١٠ يولييه سنة ١٨٩٩

إمضاء

(كرومر)

(بطرس غالى)

القسم الثاني

السودان من وفاق سنة ١٨٩٩ إلى معاهدة سنة ١٩٣٦

١ - السودان في مشروع ملتر

(١) النص الخاص بالسودان في مشروع المعاهدة

الذي قدمه الوفد المصرى إلى لجنة اللورد ملتر في ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠

المادة الثالثة عشرة - مسألة السودان تكون موضوع اتفاق خاص .

(٢) من تقرير اللورد ملتر

(د) السودان

إن المشروع الذى تتضمنه المذكرة يتناول بمصر فقط ولا ينطبق على السودان ، البلاد التى تختلف كل الاختلاف عن مصر فى أوصافها وتركيبها وكون حالتها السياسية محددة تحديدا جليا فى الاتفاق الانجليزى المصرى المبرم فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وليست كحالة مصر التى لا تزال غير معينة . فلهذه الأسباب أخرجنا السودان عمدا من مناقشاتنا كلها مع الوفد وكان ذلك مفهوما دائما عند أعضائه ولكن منعا للاطأ وسوء الفهم بمصر فى غاية مناقشاتنا ومداهها دقع اللورد ملتر الكتاب التالى إلى مدلى باشا يكن لما أرسل اليه المذكرة وهو :

عزيرى الباشا

بخصوص الحديث الذى جرى بيننا أمس أعود فأقول مرة أخرى إنه ليس بين أجزاء المذكرة التى أنا مرسلها إليك الآن جزء يقصد تطبيقه على السودان كما هو ظاهر من المذكرة نفسها ولكننى أرى اجتنابا لكل خطأ وسوء فهم فى المستقبل أنه يحسن بنا أن ندون رأى

الجنة وهو أن موضوع السودان الذي لم تناقش فيه قط نحن وزغلول باشا وأصحابه خارج بالكلية عن دائرة الاتفاق المقصود لمصر فإن البلدين مختلفان اختلافا عظيما في أحوالهما ونحن نرى أن البحث في كل منهما يجب أن يكون على وجه مختلف عن وجه البحث في الآخر .

إن السودان تقدم تقدما عظيما تحت إدارته الحالية المؤسسة على مواد اتفاق ١٨٩٩ فيجب والحالة هذه ألا يسمح لأي تغيير يحصل في حالة مصر السياسية أن يوقع الاضطراب في توسيع نطاق تقدم السودان وترقيه على نظام أنتج مثل هذه النتائج الحسنة .

على أننا ندرك من الجهة الأخرى أن لمصر مصلحة حيوية في إيراد الماء الذي يصل إليها مارا في السودان ونحن نعلمون أن نقتراح اقتراحات من شأنها أن تزيد هم مصر وقلقها من جهة كفاية ذلك الإيراد لحاجاتها الحالية والمستقبلية .

الامضاء (ملنر)

في ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٠

(٣) مذكرة اللورد ملنر عن السودان

ويجمل بنا في هذا المقام أن نورد بالإيجاز الأسباب التي نرى أنها تقضى باستحالة تسوية مسألة السودان على المبادئ التي يراد تسوية المسألة المصرية عليها ونشير في الوقت عينه إلى الخطة العامة التي يلوح لنا أنها أصلح من سواها لسد حاجات السودان الحالية فنقول :

إن الأثرية الكبرى من أهل مصر متجانسة بالنسبة إلى سواها وأما السودان فتقسوم بين العرب والسود ، وفي كل من هذين الجنسين الكبيرين أجناس وقبائل يختلف بعضها عن بعض اختلافا عظيما ويضاد بعضها بعضا كثيرا . أما عرب السودان فيتكلمون باللغة التي يتكلم بها أهل مصر وتجمع بينهم جامعة الدين . والإسلام أخذ في الانتشار في السودان حتى بين الأجناس غير العربية من أهله ، وهذه المؤثرات تلتطف ما بين أهالي البلدين من التضاد والتنازع ولكنها لا تقوى عليه بعد ما زادت تذكرا سوء الحكم المصري الماضي قوة وشدة .

أما الروابط السياسية التي ربطت السودان بمصر في فترات مختلفة من الزمان الماضي فكانت دائما روابط واهية ، فإن الفاتحين المصريين اجتاحتها أقساما من السودان ، بل السودان كله ، ولكن مصر لم تخضع السودان قط إخضاعا حقيقيا ، ولا أدغمته فيها وجعلته بعضها منها بمعنى من المعاني ، وكان فتحها له في القرن الماضي نكبة كبيرة على البلدين معا ،

وانتهى أمره بفتنة المهدي التي قلبت السلطة المصرية رأسا على عقب في أوائل العقد الثاني من ذلك القرن . ولم يبق للسلطة المصرية أثر في السودان مدة أكثر من عشر سنوات إلا في مقاطعة صغيرة حول سواكن ، فاضطرت بريطانيا العظمى من جراء ذلك الفشل أن تجرد عدة حملات أنفقت عليها أموالا طائلة لنجدة الحاميات المصرية والدفاع عن مصر التي كانت عرضة لسيل عصابات المهدي الجارفة ، واستلمت الأيدي البريطانية زمام حكومة السودان فعلا منذ فطحت القوات البريطانية والمصرية البلاد بقيادة قواد بريطانيين في سنتي ١٨٩٦ - ١٨٩٨ ، وبات السودان تحت الحماية البريطانية المصرية في سنة ١٨٩٩ ، لأن الحاكم العام وإن كان يعينه سلطان (وسابقا خديو) مصر ، فالحكومة البريطانية هي التي ترشحه ، وكل مديري المديرية وكمار الموظفين هم من البريطانيين . فتقدم السودان تقدما عجيبا ماديا وأدبيا تحت رعاية الحكومة المنظمة هذا النظام ، لأننا إذا حسبنا حساب كل ما تنقصه بساطة هذه القضية وهي إدخال المبادئ الأولية لحكومة منظمة متمدة إلى بلاد أهلها لا يزالون في أول عهد السناجاة ، حكمنا أن النجاح العظيم الذي نجيته بلاد السودان في المدة الطويلة التي كان فيها السير ريجنالد ونجت حاكما عاما عليها ، يعد أمجد صفحة في تاريخ الحكم البريطاني على الشعوب المتأخرة . أما الحكومة الحالية مقبولة ومحبوبة عند أهل السودان ، والسلام والتقدم بخيان على تلك البلاد إلا فيما ندر .

غير أنه وإن تكن مصر والسودان بلدين متنازعين أحدهما عن الآخر ، وارتقاؤهما يكون على منهاجين مختلفين ، فلمصر مع ذلك مصلحة عظيمة جدا في السودان وهي أن النيل الذي يتوقف عليه وجود مصر ويكافئها يجرى مسافة مئآت من الأميال في بلاد في السودان . فمن أهم الأمور لمصر منع أي تحويل لماء النيل يمكن أن يقلل مساحة أراضيها الزراعية الحالية أو أن يمنعها من إصلاح أراضيها التي تبلغ مساحتها حوالي مليوني فدان ، وتصير قابلة للزراعة إذا نزل ماء النيل وزاد ما يرد منه لاري عما هو عليه الآن . وقد كانت كمية المياه التي يأخذها السودان رأسا من النيل قليلة حتى الآن ، ولكن كلما زاد عدد سكان السودان احتاجت بلادهم إلى ماء أكثر لأجل تقدمها ، وقد يفضي ذلك إلى التضارب بين مصالحهم ومصالح أهل مصر ، ولكن الأمل وطيد أنه إذا حفظت مياه النيل جيدا ووزعت كذلك كفت لري كل الأقطان التي يمكن أن تحتاج إلى الري سواء كانت في مصر أو في السودان . ولكن التحكم بمياه النيل وضبطها للري مسألة بعظم مكان من الأهمية ، والقضايا التي تنطوي تحت ذلك فنية كانت أو غير فنية صعبة ومعقدة جدا بحيث يقتضى فرأينا تعيين لجنة دائمة من خبيرين من الطبقة الأولى وأيضا من رجال ينوبون عن كل البلدان التي لها علاقة بهذا الأمر وهي مصر والسودان وأوجندا لتحل كل المسائل التي لها أساس بالتحكم بماء النيل وضبطه وتنظيم توزيع الماء بالقسط .

ولتجاور مصر والسودان ولاشترهما في المصلحة في النيل يحسن أن تكون بينهما رابطة سياسية على الدوام، ولكن هذه الرابطة لا يمكن أن تكون صهرتها خضوع السودان لمصر، فبلاد السودان قابلة لتقدم والارتقاء حسب مقتضى أوصافها، واحتياجاتها مستقلة بنفسها ويحسن لها أن تكون كذلك أيضا، ولم يحن الوقت بعد لتعيين الحالة السياسية التي تكون عليها في آخر الأمر، ويكفيها لقضاء أغراضها في الوقت الحاضر الحالة التي عينت لها باتفاق سنة ١٨٩٩ بين بريطانيا العظمى ومصر حيث ينص على الصلة السياسية اللازمة بين مصر والسودان من دون تأخير السودان عن الترقى والتقدم مستقلا عن مصر.

والضرورة تقتضي الآن بأن يكون السودان كله تحت سلطة واحدة عليا، ولكن لا يستحسن أن يتحصر الحكم كله في حكومة مركزية بل الواجب إلقاء مقاليد إدارته بقدر الإمكان إلى حكام من الوطنيين حينما وجدوا تحت المراقبة البريطانية نظرا لاتساع أرجاء واختلاف طباع أهل وأخلاقهم، فالحكومة البيروقراطية المركزية لا تلائم السودان على الإطلاق، وإنما تلائمها اللامركزية، واستخدام العناصر الوطنية حيث يستطيع لقضاء الأعمال الإدارية البسيطة التي تحتاج البلاد إليها في الحالة التي هي عليها من التقدم لأن ذلك يقلل نفقاتها ويزيد في كفاءة قرجالها وحسن إدارتها. والموظفون الآن من أهل البلاد لا يزالون قلالا العدد في جنس الذين يؤتي بهم من مصر، وهؤلاء لا يحبون الخدمة في السودان، ولكن هذه الصعوبة ستذلل كلما تقدم التعليم في السودان، وزاد عدد الذين يصيرون كفتا من أهلهم لتقلد الوظائف الرسمية. والواجب في الوقت عينه الانتباه الكلي إلى أمر التعليم حتى لا يرتكب فيه الخطأ الذي ارتكب في مصر بإدخال نظام إليها لا يؤهل التلامذة لعمل يذكر سوى الأعمال الكتابية والوظائف الإدارية الصغيرة وتخريج جمهور كبير يفوق الحاجة من الذين تطمح أبصارهم إلى الاستخدام في الحكومة. فليس في السودان مجال بلخيش من صغار المستخدمين ولذلك يجب أن يوجه التعليم بحيث يري في السوادنيين القابلية والميل إلى الأعمال الأخرى كالزراعة والصناعة والتجارة والهندسة إذ حاجة تلك البلاد الآن هي إلى الترقى المادي، وفي وسعها الاستغناء عن نظام إداري على غاية من الاتقان.

إن القواعد العسكرية التي لا تزال تستخدم في السودان كبيرة جدا. نعم إن وجود جيش كبير في تلك البلاد كان لازما لإتمام فتحها ولاستتباب السكون فيها، ولكننا نرى أن الزمان قد حان لإعادة النظر في مسألة القوات العسكرية في البلاد وتنظيمها وتخفيف العبء المالي الواقع على عاتق مصر من إبقائهم هناك. ثم إن وظيفتي الحاكم العام على السودان والقائد العام للجيش المصري لا تزالان عتيمتين في شخص واحد، وكانت الأسباب التي تقتضي

ذلك وجهة في الماضي، ولكن لا يمكن الدفاع عنه إذا أريد أن يكون كذلك دائما ولذلك يجب تعيين حاكم عام ملكي عند سنوح أول فرصة .

ويقال بالإجمال إن الفرض الذي ترمى إليه السياسة البريطانية يجب أن يكون إخلاء جانب مصر من كل مسئولية مالية للسودان ، وتقرير العلاقات بين البلدين في المستقبل على قاعدة تضمن ارتفاع السودان ارتفاعا مستقلا ومصالح مصر الحيوية في ماء النيل . فلمصر حق لا ينازع فيه في الحصول على إيراد كاف مضمون من الماء لرى أراضيها الزراعية الحالية ، وعلى نصيب عادل من كل زيادة في إيراد الماء يتيسر للبراعة الهندسية أن تأتي بها . فإذا صرحت بريطانيا العظمى رسميا باعترافها بهذا الحق وأنها عاقدة النية على المحافظة عليه في كل حال من الأحوال سكنت بذلك روع المصريين وخففت عنهم القلق المستحوذ عليهم من هذا القبيل . ورأينا أن هذا التصريح يفى بالفرض المقصود إذا تم في الوقت الحاضر .

٢ - السودان في مفاوضات سنة ١٩٢١

(عدلى - كيرزن)

(١) من محضر الجلسة التاسعة عشرة

في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١

مسترلندسى - وماذا ترون في السودان ؟

عدلى باشا - إننا لم نتعرض له لأننا فضلنا أن ننتظر الفراغ من المناقشة في المسائل الأخرى قبل أن نتعالج هذه المسألة .

مسترلندسى - إن الموضوع لم يمهّد إلى الكلام فيه ، على أنه لم يمنع عنى . ولعلكم تذكرون ما كتبه اللورد ملتر في تقريره عنه ولا أظن الحكومة الانجليزية إلا أخذة برأيه فيه .

عدلى باشا - ولكن اللورد لم يضع لمسألة السودان حلامينا ولا ضمن تقريره شيئاً عن تفصيلات نظام الحكم فيه ، ولا يخرج الأمر في ذلك التقرير عن بعض آراء عامة ترى إلى استيفاء طابع الحكم الذي جرى في السودان من عهد فتحه إلى الآن . وإذا كان لنا أن نتكلم في السودان الآن فلأنى أحب أن أعرف أولاً رأيك في مركز السودان .

مسترلندسى - إنه حكم ثنائى (Condominium) (ملك مشترك) .

عدلى باشا - إنما الاشتراك في الإدارة ، أمّا حق السيادة فهو لمصر وعندها . كان السودان لمصر فتركته زمناً ولكنها لم تفارقها لحظة ففكرة استرجاعه حتى تهيأت الظروف لإعادة فتحه ، فاشتركت إنجلترا مع مصر في جزء من التجربة التي أرسلت إليه والأموال التي أنفقت عليه ، ولكنها لم تدع يوماً حقاً في السودان بسبب ذلك الاشتراك ، وإنما فتح السودان باسم مصر ولمصلحة مصر ، وما زالت مصر تسد عجز ميزانيته حتى عهد قريب ، وقد أعلن ذلك أكثر من مرة رجال السياسة والجيش واللورد كرومر وأصبح اتفاقية السودان نفسه .

مسترلندسى - ولكن المرفوع على دور الحكومة في السودان هو العلمان الإنجليزي والمصرى .

عدلى باشا - نعم ، ولكن السبب في ذلك لم يكن الرغبة في تقرير حق سيادة لانجلترا على السودان ، وإنما كان ذلك لأسباب خاصة أهمها اتقاء سرعان الامتيازات على تلك البلاد ، وما كان يخشى أن تنتج عنها من تعطيل تنظيم السودان وترقية موارده وغل يد الحكومة عن أن تنطلق فيه بجميع صنوف الإصلاح . فالسودان أرض مصرية ، ولا نزاع في أن لمصر حق السيادة عليه ، وإنما وضعت اتفاقية سنة ١٨٩٩ لتقرير الاشتراك بين مصر وانجلترا في إدارته ، على أنك لا تجهل أن نصيب مصر من تلك الشركة في حكم العدم ، فإن الإدارة أصبحت إنجليزية محضة ، وكل ما لمصر الآن هو أن القرارات التي يصدرها حاكم السودان أن تبلغ إلى رئيس مجلس الوزراء مجرد تبليغ وليس لهذا أن ينقض أمرا أو يرم حكما ، والذي يعيننا الآن من أمر السودان هو أن نقرر من جديد حقوقنا فيه ، وأن يصبح لهذه الحقوق مظهر خارجي ، وآية ذلك أن يكون لمصر يد في إدارة السودان . أما الصورة الفعلية لتلك اليد فهي محل بحث . وأرجو ألا يسبق إلى ذهني أننا نطالب بذلك لمجرد التمتع بلذة الحكم أو لقضاء شهوة سلطة ، وإنما يدفعنا إلى ذلك النظر في مصالحنا في السودان والحرص على توفيرها . وأول هذه المصالح النيل ، ولكن النيل ليس كل ما يعيننا في السودان ، فهناك الجيش السوداني ووجوب تربيته للجيش المصري وإخلاصه لولى أمر مصر ، وهناك مسألة هجرة المصريين إلى السودان ووجوب أن يجدوا كل التسهيلات الممكنة وأن يتمتعوا بكل الحقوق ، وهناك تموين السودان لمصر ، ولست أبغى حصر المسائل التي تهتمنا في السودان ، وإنما أردت أن أسوق لك مثلا على المصالح المختلفة التي يمكن أن تقوم لنا فيه .

مسترلندسي - أظن أني فهمت وجهة نظركم .

عدلى باشا - وماذا ترى في مسألة النيل بصفة خاصة ؟

مسترلندسي - إن اللورد كيرزن مستعد لأن يعترف لمصر بصوت جدي في قسمة مياه النيل ودويرى أن ينشأ لهذا الغرض لجنة من نوع اللجان التي توجد في أمريكا ، وإن كانت قسمة المياه في أمريكا لا يبتغى بها تنظيم الري وإنما تنظيم القوى الهيدروليكية .

عدلى باشا - يجب أن يسبق التفكير في قسمة المياه تقرير ما لمصر من الحق في أن تأخذ من النيل كل ما تحتاجه من المياه لزراعة أرضها التي تزرع حالا أو القابلة للاستصلاح والزراعة في المستقبل .

مسترلندسي - يعني أنكم تريدون مراقبة على مياه النيل ؟

عدلى باشا - إنما نريد أن يكون لنا وحدنا حق المراقبة عليها .

مستر لندهى - أظن أن الطاب فيه مبالغة ، فإن لكم أن تطلبوا ألا يعمل شيء
دورتكم . أما أن يكون لكم حق الاعتراض على عمل لا يضركم وتكون فيه فائدة للسودان ،
فهذا ما لا يمكن أن نقر لكم به ، ويجب في مثل هذه الأحوال التي يقوم فيها الخلاف على
صلاحية الأعمال أن تفصل في الأمر لجنة مشتركة .

عدلى باشا - إن المورد ملئر أشار إلى ذلك في تقريره وإنما بطريق الإجمال
ولم يفصل كيف يكون تشكيل تلك اللجنة . والذي يعيننا قبل كل شيء أنه لا يجوز أن يعمل
شيء على النيل ضد رغبة الحكومة المصرية .

مستر لندهى - أتريدون أن تقدموا مذكرة أو مشروعا عن مسألة السودان .

عدلى باشا - سأنظر في ذلك . وأذكر أن سعد باشا في المفاوضات السابقة لم يتعرض
لمسألة السودان لأنه أراد أن يكون الاتفاق قاصرا على مصر ، وأن تتولى مصر في نظام حكمها
الجديد بحث مسألة السودان مع إنجلترا ، ولكن المندوبين لما سافروا لمصر ليتلقوا رأى
الأمّة في مشروع لجنة ملئر الذي لم يتعرض أيضا لمسألة السودان تبينوا أن الأمّة شديدة
الحرص والرغبة في أن تحمل مسألة السودان منذ الآن ، وهذا أصل التحفظ الأخير الذي
لم أقدمه وهو يرمى إلى ضمانة الإشراف على النيل وإلى جعل سيادة مصر على السودان فعالية
لا اسمية . أما تفصيل ذلك وترتيب أحكامه فهو محل البحث ويصح أن نتفاهم عليه .
وها نحن قلنا ما نريد أن نقول في كل المسائل التي تعترضنا للبحث فيها ونحن في انتظار
مشروع اللورد كيرزن لنضع عليه ملاحظتنا ونقدم بعد ذلك مشروعا . وسنرى بأي قدر
يمكن الوصول إلى اتفاق .

مستر لندهى - إنى لأخشى أن يكون مشروعا دون الحد الأدنى لمطالب المصريين
وأهم لا يكونون راضين .

عدلى باشا - إذا كنتم تحرصون على رضى المصريين فليس لكم الآن إلا أن تسألوا
بالحد الأدنى لمطالبهم ، وعلى أى حال فإننا في انتظار مشروعكم لئرى ماذا أتم فاعلون .
واتهى الحديث حيث كانت الساعة الثانية عشرة والصف .

(٢) من محضر الجلسة العشرين

في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١

مسترلويد جورج - ماذا تقولون في مواصلاتنا مع السودان ؟

عدلى باشا - إن هذه المواصلات، حاصلة بطريق بور سودان .

مسترلويد جورج - ولكنها قد لا تكفى .

عدلى باشا - لست أرى دخلا للسودان في أمر المواصلات ، فإن ما يفهمه المصريون من المواصلات الإمبراطورية هي المواصلات مع المستعمرات الانجليزية فيما وراء البحار . أما السودان فهو مسألة أخرى وهي كبيرة الأهمية عند المصريين ولنا بشأنه مطالب لم نبدها بعد لأننا أردنا أن ندين أولا ما إذا كان الاتفاق ممكنا بشأن مصر وكذا قد اعترفتنا أنه إذا تم الاتفاق بشأنها انتقلنا إلى بحث مسألة السودان فهي مسألة لم يأت دورها بعد .

مسترلويد جورج - لمصر شأن غير شأن السودان فإننا فإمعدا تأمين مواصلاتنا بطريقها لا نريد التدخل في شئونها ، ونريد أن تربطنا وإياها محالفة حقيقية ولكننا لا نسعنا ترك السودان أو أن ننزل عن مركزنا فيه على الصبورة التي ننزل بها عن مركزنا في مصر .

عدلى باشا - ولكن ما هي علاقة السودان بمسألة حماية المواصلات أو مسألة القوة العسكرية فإن في السودان جيشا مصرية وهو الذي يتولى حفظ الأمن فيه والدفاع عنه .

مسترلويد جورج - قد تقوم قطن واضطرابات خطيرة في السودان نحتاج معها إلى إرسال جنود لقمعها ونقل هذه الجنود بطريق مصر .

عدلى باشا - إن هذه حالة نقل جنود في ظروف خاصة ولا حاجة معها إلى قوة عسكرية دائمة ، وهي حالة لا يمكن النظر فيها على حدها أو بمناسبة البحث في حماية المواصلات والقوة العسكرية وإنما هي مرتبطة بمسألة السودان في حملتها . ويمكن عند البحث في التقط المتفرعة عن مسألة السودان وضع اتفاق خاص يرتب فيه لهذه الحالة ما يناسبها من الأحكام . وعلى أي حال فلأني لا أرى أن يكون مجرد احتمال الحاجة إلى نقل جنود بطريق مصر لقمع قطن في السودان سببا يستدعي حفظ قوة عسكرية في مصر .

مسترلويد جورج - هذا حتى وخير أن نترك هذه المسألة الآن .

(٣) المادة الخاصة بالسودان

من المذكرة البريطانية بنصوص مشروع اتفاق بين بريطانيا ومصر

سابعاً - السودان

١٧ - حيث أن رقي السودان في هدوء وسكينة ضروري لأمن مصر ولحفظ مؤوتها من المياه تتعهد مصر بأن تستمر في أن تقدم لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التي كانت تقوم بها في الماضي أو أن تقدم بدلاً من ذلك لتلك الحكومة إعانة مالية تحدد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين . وتكون كل القوات المصرية في السودان تحت أمر الحاكم العام .

وعدا ذلك تتعهد بريطانيا العظمى بأن تضمن لمصر نصيبها العادل من مياه النيل ، وقد تقتر من أجل ذلك ألا تقام أعمال رى جديدة على النيل أو روافده في جنوب وادي حلفا بدون موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أمناء يمثل أحدهم مصر وآخر السودان وثالث أوغندا .

(٤) رد الوفد الرسمي المصرى

على مشروع الاتفاق بين بريطانيا ومصر

أما مسألة السودان التي لم يكن قد تناقشنا ولها البحث فلا بد لنا فيها من أن نوجه النظر إلى أن النصوص الخاصة بها لا يمكن التسليم بها من جانبنا . فإن هذه النصوص لا تكفل لمصر التمتع بما لها على تلك البلاد من حق السيادة الذي لا نزاع فيه وحق السيطرة على مياه النيل .

وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت الحكومة البريطانية من جانبها التصريح التالي :

٣ - تصريح لمصر

بما أن حكومة جلالة الملك عملا بنواياها التي جاهرت بها ترغبت في الحال في الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ؛

وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك و بين مصر أهمية جوهرية للإمبراطورية البريطانية ؛

فيموجب هذا تعلن المبادئ الآتية :

- ١ - انتهت الحماية البريطانية على مصر . وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة .
- ٢ - حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (إقرار الإجراءات التي اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ما كنى مصر تلتقى الأحكام العرفية التي أعلنت في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ .
- ٣ - إلى أن يمين الوقت الذي يتسنى فيه إبرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتية بيانها وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور وهي :
 - (أ) تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية في مصر .
 - (ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبي بالذات أو بالواسطة .
 - (ج) حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات .
 - (د) السودان .وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ما هي عليه الآن .

٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

٤ - السودان في مفاوضات سنة ١٩٢٤

سعد زغلول - ماكدونالد

(١) حوادث السودان في سنة ١٩٢٤

كانت سنة ١٩٢٤ مليئة بالحوادث الخطيرة في تاريخ العلاقات بين مصر والسودان ،
ففيها بدأ الاحتكاك الدمل بين الحكومتين المصرية والبريطانية وأعلنت كل منهما وجهة
نظرها فيما لها أو فيما تدعيه من حقوق في ذلك البلد ، وفيها صرحت الحكومة البريطانية
برأيها القاطع في حكم السودان وإدارته ووضعت سياستها التي ظلت متقيدة بها في جميع
المحادثات والمفاوضات التي جرت لحل المسألة المعلقة بين مصر وبريطانيا . ولم تكن تنقضي
سنة ١٩٢٤ حتى ثبتت الحال في السودان فأخرجت وحدات الجيش المصري منه وكادت
تنقطع كل الصلات الفعلية الباقية بينه وبين مصر .

والن كانت معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا في سنة ١٩٣٦ قد عاجلت مسألة
السودان من بعض نواحيها ، وأبقت للطرفين حرية الاتفاق على تعديل اتفاقيتي سنة ١٨٩٩
في المستقبل ، فإن النصوص الخاصة بالسودان الواردة في معاهدة التحالف كانت متأثرة
إلى أبعد حد بالسياسة البريطانية التي أعلن عنها منذ سنة ١٩٢٤ .

١ - في ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ أبلغت الحكومة المصرية رئيس الوزارة البريطانية
بواسطة مفوضية مصر بلندن أن بعض الموظفين البريطانيين في السودان يشجعون حركة
مصطنعة في السودان ترمي إلى انفصاله عن مصر وأنها يشجعون بشدة وشدة المظاهرات
التي يقوم بها المواطنون الموالون لمصر والتي تدفعهم إليها تلك الحركة المصطنعة . وقد طلبت
من رئيس الوزارة البريطانية في هذا التبليغ أن يجعل على مساعدة رئيس الوزارة المصرية
في القضاء على تلك الأعمال التي تثير شعور الشعب المصري وتمس حقوقه .

وأرسل رئيس الحكومة المصرية إلى حاكم السودان التام في نفس اليوم برقية بالمعنى
المتخصصم ذكرة وطلب منه موافاته بتفصيل عن الحوادث ، وأغرب عن اعتماد الحكومة
المصرية على إخلاص جميع الموظفين في السودان وشعورهم بالواجب في منع كل ما يعكر
صفو النفوس وفي المحافظة على الهدوء والنقمة اللازمين لتقدم البلد .

لم يجب حاكم السودان على برقية رئيس الوزارة ، وأجاب وزير الخارجية البريطانية على تبليغ الحكومة المصرية في أول يولييه سنة ١٩٢٤ بخطاب إلى وزير مصر المفوض قال فيه إنه قد كلف المندوب السامي البريطانى بأن يخبر رئيس الحكومة المصرية بحقيقة حوادث الاضطراب التى وقعت أخيرا ، ثم قال إن الحكومة البريطانية تعلم أن أشخاصا غير مخلصين للنظام القائم فى السودان يحاولون عمدا إثارة القلق والاضطراب وأن هذه الحكومة تؤيد حكومة السودان تأييدا تاما فى أخذ هؤلاء المشاغين بالشدة . وهذا هو النص الانجليزى :

“His Majesty’s Government will afford the Sudan Government their full support in dealing firmly with such agitators...”

وفى ٦ يولييه سنة ١٩٢٤ أرسل المندوب السامى البريطانى إلى رئيس الحكومة المصرية خطابا ضمنه رواية للحوادث التى وقعت فى السودان فى شهر يونيه السابق ، وأنكر فيه أن حكومة السودان تشجع حركة سياسية مصطنعة بقصد انفصال السودان عن مصر ، ثم قال إن حكومة السودان مقتنعة — من أدلة قوية — بأن الحركة التى قامت فى السودان موعز بها من مصر بل متفق عليها من مصر . وقد ختم هذا الخطاب بنفس المعنى وبنفس العبارة التى ختم بها خطاب وزير الخارجية البريطانية إلى وزير مصر المفوض المتقدم ذكره .

٢ — وفى أوائل أغسطس سنة ١٩٢٤ اشتد الاضطراب فى السودان وبدأت حوادثه بتظاهر طلاب المدرسة الحربية فى الخرطوم وتظاهر أوطلة السكة الحديد (المصرية) بعطبرة وإطلاق النار عليهم . وقد أرسل رئيس مجلس الوزراء برقية إلى الحاكم العام بالسودان يطلب منه فيها موافاته بالبيانات الكافية وإحاطته بما يحصل فى ذلك الشأن فلم يجب الحاكم العام عن هذه البرقية أو غيرها مما أرسله إليه رئيس الحكومة ، ولكن دار المندوب السامى هى التى كانت تخاطب الحكومة المصرية بحجة أن هذه هى الأصول الواجبة المراعاة للاتصال فى الشؤون المتعلقة بالسودان .

وكانت الحكومة المصرية ترغب فى تشكيل لجنة مصرية سودانية للتحقيق فى حوادث السودان ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا الاقتراح .

وفى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ أرسلت الحكومة المصرية بواسطة وزيرها المفوض بلندن — احتجاجا إلى رئيس وزراء الحكومة البريطانية جاء فيه :

” إن الحكومة المصرية تتابع بمزيد الحزن والأسف الحوادث الأيمة التى تتوالى فى السودان منذ بضعة أسابيع . . . ، على أن هذه الحوادث الداعية إلى الأسمى من كل وجه ليست فى نظرها إلا نتيجة طبيعية للخطة التى نهجها الموظفون البريطانيون فى السودان .

وان هذه الخطة التي ترمي ، على ما يظهر ، إلى فصل السودان عن مصر تبدو بنوع خاص في منع جميع مظاهر التعاق بمصر وبزعيم الأمة الموقر ومنع مظاهر الولاء لمليك البلاد ، وكذلك فيما اتخذ من وسائل القمع الشديدة في هذا الشأن . . . فكانت نتيجة هذه الخطة سفك الدماء الداعي إلى الحزن وتعزيز الجنود البريطانية في السودان ، ذلك مما لا تستطيع الحكومة المصرية السكوت عنه طبعاً ولا يحمل الشعب المصري غير مكترث بهذه الحال . . . وبناء على ذلك ترى الحكومة المصرية من واجبها أن تحتج على خطة أدت إلى تلك النتائج الداعية إلى الأسف . وبما للحكومة المصرية من الرغبة الصادقة في وضع حد لهذه الحالة وإزالة كل عقبة في سبيل الاتفاق المرغوب فيه رغبة شديدة ترى ضرورة إيقاف المحاكمات التي شرع فيها والمبادرة إلى تأليف لجنة مصرية سودانية لفحص الحال وتحديد ما قد يظهر من المسئوليات والعمل على تهدئة الخواطر . وإلا فلا تقع المسئولية على عاتق الحكومة المصرية .“

وفي اليوم ذاته (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٤) سلم نائب المندوب السامي لرئيس الوزارة بالنيابة مذكرة من الحكومة البريطانية وصفها نائب المندوب السامي بأنها ”مذكرة غير لطيفة désagréable نص ترجمتها :

”إزاء الاضطرابات التي وقعت حديثاً من رجال الأورطة المصرية المخصصة للسكة الحديدية في العظيمة وبور سودان وما أحدثه المشاغبون من الإنلاف لمهمات حكومة السودان ، فإن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا تريد أن تعلن الحكومة المصرية بأتم الصراحة أنها تعد نفسها مسئولة عن حفظ النظام في السودان وأنها ترى أن تؤيد حكومة السودان باتخاذ جميع التدابير التي قد تراها هذه الحكومة الأخيرة لازمة للحفاظ على الأمن العام .“

وقد سبق أن بينت حكومة جلالة الملك موقفها في مذكرة أرسلت إلى وزير مصر المفوض في أول يوليه الماضي (وقد سبقت الإشارة إليها) ولا يسعها أن تعبد ما وقع حديثاً من أورطة السكة الحديدية إلا نتيجة مباشرة لغلو المطالب الخاصة بالسودان ولطاعن الموجهة إلى الإدارة البريطانية في تلك البلاد ، مما تردد ذكره كثيراً أثناء الخمسة الأشهر الأخيرة في البرلمان المصري والصحافة المصرية .

ونظراً لهذه الظروف قد اتخذت حكومة جلالة الملك التدابير لتعزيز الحامية البريطانية وأجازت لحكومة السودان أن تبعد في الحال عن السودان أورطة السكة الحديدية وأية وحدة أخرى من الجيش المصري قد يرى منها عدم الولاء .

وأن حكومة جلالة الملك لن تتردد في اتخاذ تدابير أخرى من هذا القبيل إذا رأت ما يهدد الأمن العام“ .

وفي ١٧ أغسطس سلمت المفوضة المصرية بلندن مذكرة الاحتجاج (الآفة الذكر) لوزارة الخارجية البريطانية وتلقت منها مذكرة شفوية بالرد مطابق نصها للمذكرة التي سبق أن قدمها نائب المندوب السامي إلى نائب رئيس الحكومة المصرية في ١٥ أغسطس .

٣ - وقد ردت الحكومة المصرية بمذكرة قدمتها - بواسطة المفوضية بلندن - إلى وزارة الخارجية في ٢٢ أغسطس قالت فيها :

” ... وردا على ذلك ترغب الحكومة المصرية في لفت حكومة صاحبة الجلالة البريطانية إلى أنها من جهتها تعد نفسها مسئولة عن حفظ النظام في السودان . فإن الفضل في استتباب النظام لغاية الآن راجع إلى وجود معظم الجيش المصري بالاستمرار في السودان ... وبالرغم من ذلك تلاحظ الحكومة المصرية مع الأسف أن العراقيل تقام في طريق مباشرتها سلطتها الشرعية في السودان ...

وقد أتاحت الفرصة للوزارة الحالية أيضا إعلان وجهة نظرها عن مسألة السودان في التصريحات العلنية التي فاه بها رئيسها وفي المذكرة التي قدمها وزير مصر المفوض بلندن إلى وزير الخارجية البريطانية في ٢٧ يونيو الماضي . أما الموقف الذي بيته حكومة حضرة صاحب الجلالة في مذكرتها المؤرخة أول يولييه سنة ١٩٢٤ فإن الحكومة المصرية لم تقبله في وقت من الأوقات .

هذا والحكومة المصرية لا يسعها أن تعد الحوادث الأخيرة إلا نتيجة لما وقع من بعض موظفي السودان البريطانيين من الشطط ولما تردد ذكره مرارا وتكرارا في البرلمان البريطاني وفي الصحافة البريطانية في خلال الأشهر الأخيرة من العبارات المغلفة إنكارا لحق مصر على السودان ... وما يجب ملاحظته أنه لما كانت أورطة السكة الحديدية تابعة لسلطة السردار ؛ فالسردار هو المسئول لدى الحكومة المصرية عن نظام جميع وحدات الجيش وحسن سلوكها ؛ وترى الحكومة المصرية أنه ليس لحاكم السودان العام أن يتخذ من تلقاء نفسه قبل الرجوع إلى الحكومة المصرية قرارا بإبعاد جنود مصرية من السودان أو تعزيز الحاميات الموجودة فيه . ولما كانت الحكومة المصرية تعلق أكبر أهمية على تقدم السودان وطمانينة أهله فهي لم تتأخر أبدا ولا تتأخر عن اتخاذ جميع الوسائل الناجعة لحفظ النظام وإبدال أية وحدة مصرية إذا دعت الحال إلى ذلك في السودان ...“

وفي ٢٤ أغسطس قابل نائب مندوب السامي رئيس الوزارة المصرية بالنيابة وأبلغه شفويا:
”وفي الوقت الحاضر لا يسع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن تفكر إلا
في اضطرابات السودان التي أثرت من مصر، وأن حكومة السودان التي تؤيدها حكومة
صاحب الجلالة البريطانية تأييدا تاما، لقادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لإزاء هذه الاضطرابات.
وليس في الإمكان التنبؤ منذ الآن بجميع التدابير التي قد تضطر (الحكومة البريطانية) وحكومة
السودان إلى اتخاذها لملافاة عواقب نشر الدعوة الضارة في السودان... ومع ذلك فإن (الحكومة
البريطانية) مازالت إلى هذه الساعة تأمل أن الحكومة المصرية - إجابة للتصريح الذي
فاه به مستر رمزي ماكدونالد في مجلس العموم في ٣٠ يونيو - ستعمل على احترام الحالة
الحاضرة Statu quo غير أنه يجب ألا يكون هناك أدنى شك في أن (الحكومة البريطانية)
عاقدة النية تماما على ألا تتخلى عن أي تعهد من تعهداتها نحو حكومة السودان أو الشعب
السوداني“.

٤ - أما التصريح الذي كان أعلنه مستر رمزي ماكدونالد في مجلس العموم في ٣٠
يونيو وأشار إليه نائب المندوب السامي في حديثه، فقد جاء فيه :

”لقد كنت أومل أن في الإمكان تسوية المسائل المتعلقة بيننا وبين مصر المستقلة بواسطة
مفاوضات شخصية تجرى في جو هادئ بيني وبين زغلول باشا ... ولقد امتنعت إلى
الآن عن إلقاء أي تصريح من شأنه تحديد حرية المفاوضات، تلك الحرية التي كان من حقنا
المطالبة بها. ولكن على أثر ما وقع من الحوادث أرى من الضروري أن أرين لكل من يهمهم
الأمر، أنني لا أظن أن هذا المجلس يستطيع أن يقبل اتفاقا من شأنه الإخلال بتعهداتنا
في السودان أو المساس بإداراته الحالية أو بسير تقدمه. وإني معتقد بأن توافر حسن النية
والإخلاص بيننا وبين مصر لمن الأهمية بمكان عظيم لكل منا. وإني ما زلت واثقا من
أن الرجال المسئولين في حكومتى البلدين يرفضون تعضيد المطالب التي يستحيل تحقيقها
ويكون من شأنها القضاء على كل أمل في الاتفاق“.

٥ - وفي ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ أرسل وزير الخارجية البريطانية إلى القائم
بأعمال المفوضية المصرية بلندن خطابا بالرد على مذكرة احتجاج الحكومة المصرية المقدم
(في ٢٢ أغسطس) وجاء في هذا الخطاب :

”إن المحافظة على النظام في السودان هو مبدأ أساسيا شأن الحاكم العام الذي يتولى القيادة
العليا لجميع القوات في السودان، مصرية كانت أم بريطانية، بحكم المادة ٣ من اتفاقية

١٩ يناير سنة ١٨٩٩ . ويظهر أن الحكومة المصرية تنسى أن الحق التي تتمتع بها مصر في السودان إنما هي مستمدة من هذه الاتفاقية وليست مستمدة من مزاعم البرلمان المصري والصحافة المصرية .

وإن الاضطرابات العسكرية الأخيرة كانت موضع التحقيق أمام محاكم مؤلفة من ضباط بريطانيين ومصريين وستبلغ قرارات هذه المحاكم إلى الحكومة المصرية في الوقت المناسب . أما المشاغبات التي أحدثها المدنيون فقد نظرت فيها المحاكم المدنية وفق أحكام القانون . وليس لدى الحكومة البريطانية ما تريده الآن على ما سبق أن أعلنته من رأي متعلقاً بأسباب تلك الاضطرابات .

٦ - حدث بعد ذلك أن قابل رئيس الوزارة المصرية سعد زغلول باشا رئيس الوزارة البريطانية مستر رمزي ماكدونالد للتحدث معه بقصد تبديد الغيوم المتلبدة في جو العلاقات بين مصر وإنجلترا وبالأخص بعد حوادث السودان الأخيرة والسعي إلى إعادة حسن الفاهم في العلاقات بين البلدين . وقد تناولت المحادثات أهم المسائل المتعلقة حلها بين الدولتين ثم انتهت بغير اتفاق بين الرئيسين . وفي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ أرسل رئيس الوزارة البريطانية خطاً إلى المندوب السامي في القاهرة عن موقف الحكومة البريطانية إزاء مصر والسودان . ونشر هذا الخطاب في كتاب أبيض . وقد جاء فيه عن مسألة السودان ما يأتي :

”... وينبغي أن أصر على التصريح الذي كنت أبديته عن هذا الموضوع في مجلس العموم . فلا يجب أن يحوم حول ذلك أي شك في مصر أو في السودان ...

وأن واجب المحافظة على النظام في السودان يقع الآن بالفعل على عاتق الحكومة البريطانية وستقوم هذه الحكومة بكل ما يلزم لتحقيق تلك الغاية . ولقد التزمت هذه الحكومة منذ ذهابها إلى السودان - التزامات أدبية ثقيلة إذ أنشأت فيه نظاماً حسناً للإدارة ، ولذلك فإنها لن تسمح بهدم هذا النظام وتعتبر مسؤوليتها في ذلك وديعة لأهالي السودان ، ولا محل للتفكير مطلقاً في ترك السودان قبل أن تتم عملها .

وليس لدى الحكومة البريطانية أية رغبة في نقض النظم القائمة ولكنها يجب أن تنبه على أنها لا يمكن أن تتحمل حالة قائمة تمكن الموظفين العسكريين والمدنيين من التآمر على النظام ، وأن حكومة السودان لتعجز عن أداء واجبها إذا هي سمحت ببقاء هذه الحالة ولم يكن النظام القائم مقبولاً ومعمولاً به في إخلاص ووفاء .

ولم يفت الحكومة البريطانية أن تهترف بأن لمصر مصالح مادية معينة في السودان يجب أن تكون مكمولة ومحمية ، وهذه المصالح تتعلق على وجه الخصوص بتصويبها في مياه النيل واستيفاء مطالبها المالية من حكومة السودان . وقد كانت الحكومة البريطانية مستعدة على الدوام لضمان هذه المصالح على وجه يرضى مصر ...

(٢) مقتل السردار

المذكرات

المتبادلة بين المندوب السامى البريطانى وبين رئيس مجلس الوزراء اثر مقتل السيرلى ستاك سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

المذكرة الأولى

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

أقدم لدولتكم من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية البلاغ التالى :
إن الحاكم العام للسودان وسردار الجيش المصرى الذى كان أيضا ضابطا ممتازا فى الجيش البريطانى قد قتل قتلا فظيما فى القاهرة .

فحكومة حضرة صاحب الجلالة تمد هذا القتل ، الذى يعرض مصر كإحدى حكومات الآن ، لازدراء الشعوب المتمدينة ، نتيجة طبيعية لحملة عدائية ضد حقوق بريطانيا العظمى وضد الرعايا البريطانيين فى مصر والسودان . وهذه الحملة القائمة على إنكار الجليل إنكاراً مقرونا بعدم الاكتراث للايادى التى أسدتها بريطانيا العظمى لم تعمل حكومة دولتكم على تثبيطها بل أثارها هيأت على اتصال وثيق بهذه الحكومة .

ولقد نهت دولتكم حكومة حضرة صاحب الجلالة منذ أكثر من شهر إلى العواقب التي تترتب حتماً على المعجز عن وقف هذه الحملة ، ولا سيما فيما يتعلق بالسودان ، ولكن هذه الحملة لم توقف . والآن لم تستطع الحكومة المصرية أن تمنع اغتيال حاكم السودان العام وأثبتت أنها عاجزة عن حماية أرواح الأجانب أو أنها قليلة الاهتمام بهذه الحماية .

فبناءً على ذلك تطلب حكومة حضرة صاحب الجلالة من الحكومة المصرية :

١ - أن تقدم اعتذاراً كافياً وافياً عن الجناية .

٢ - أن تتابع بأعظم نشاط وبدون مراعاة للاشخاص البحث عن الجناة وأن تنزل بالمجرمين ، أيا كانوا ومهما تكن سنهم ، أشد العقوبات .

٣ - أن تمنع من الآن فصاعداً وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية .

٤ - أن تدفع في الحال إلى حكومة حضرة صاحب الجلالة غرامة قدرها نصف مليون جنيه .

٥ - أن تصدر في خلال أربع وعشرين ساعة الأوامر بإرجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصري البحتة من السودان مع ما ينشأ عن ذلك من التعديلات التي ستعين فيما بعد .

٦ - أن تبلغ المصاحبة المختصة أن حكومة السودان ستزيد مساحة الأطميان التي تزرع في الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعاً لما تقتضيه الحاجة .

٧ - أن تمدل عن كل معارضة لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة في الشؤون الميمنة بعد المتعلقة بحماية المصالح الأجنبية في مصر .

وإذا لم تلب هذه المطالب في الحال تتخذ حكومة حضرة صاحب الجلالة على الفور التدابير المناسبة لصيانته مصالحها في مصر والسودان .

وإني أعتزم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامي ما

الإمضاء : ألنبي (فيلد مارشال)

المنسوب السامي

المذكرة الثانية

دار المنسوب السامى

القاهرة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

يا صاحب الدولة

إلحاقاً ببلاغى السابق أشرف بإحاطة دولتكم علماً من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن مطالبها الخاصة المتعلقة بالجيش فى السودان وحماية مصالح الأجانب فى مصر هى الآتية :

١ - بعد أن يسحب الضباط المصريون والوحدات المصرية البحتة للجيش المصرى تحوّل الوحدات السودانية التابعة للجيش المصرى إلى قوة مسلحة سودانية تكون خاضعة وموالية للحكومة السودانية وحدها وتحت قيادة الحاكم العام العاليا وباسمه تصدر العرائض (البراءات للضباط).

٢ - إن القواعد والشروط الخاصة بخدمة الموظفين الأجانب الذين لا يزالون فى خدمة الحكومة المصرية وتأديتهم واعتراهم الخدمة وكذلك الشروط المالية لتسوية معاشات الموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة يجب أن يعاد النظر فيها طبقاً لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة .

٣ - من الآن إلى أن يتم اتفاق بين الحكومتين بشأن حماية المصالح الأجنبية فى مصر تبقى الحكومة المصرية منصبى المستشار المالى والمستشار القضاى وتحترم سلطتهما وامتيازاتهما كما نص عليها عند إلقاء الحماية وتحترم أيضاً نظام القسم الأوروبى فى وزارة الداخلية واختصاصاته الحالية كما سبق تحديدها بقرار وزارى وتنظر بعين الاعتبار الواقى إلى ما قد يبديه مديره العام من المشورة فيما يتعلق بالشؤون الداخلة فى اختصاصاته .

وإنى أعتزم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى ما

الإمضاء : ألبنى (فيلد مارشال)

المنسوب السامى

فأجاب حضرة صاحب الدولة سعد زفولول باشا على هاتين المذكرتين بالمذكرة التالية :

رياسة مجلس الوزراء

القاهرة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامي البريطاني

ياصاحب الفخامة

ردا على المذكرتين اللتين سلمتا إلى نهار أمس من نخامتكم باسم حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أشرف بأن أرجو نخامتكم أولا أن تتكرموا فتعربوا لحكومتم مرة أخرى من قبل الحكومة المصرية عما خالج هذه الحكومة والأمة بأجمعها من شعور الألم والاستفطاع بسبب الاعتداء الشنيع الذي وقع على حياة الماسوف عليه السيرلى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان السام .

على أنه لا يمكن اعتبار المكرمة المصرية مسؤولة بوجه من الوجوه عن هذه الجريمة المنكرة التي ارتكبها مجرمون تمقتهم الأمة بالإجماع . وذلك لأنها حدثت في ظروف لم يكن في الاستطاعة معها توقع ارتكابها أو منعها .

ومن جهة أخرى فإن هذه الحكومة لا يمكنها أن تقبل التأكيد الذي تضمنته المذكرة الأولى من أن هذه الجريمة هي نتيجة طبيعية لحملة سياسية لم تعمل الحكومة المصرية على تثبيطها بل أنارتها هبئات على اتصال وثيق بها ، لأن هذه الحكومة كانت تلجأ وتدعو دائما إلى استعمال الطرق السلمية المشروعة في المطالبة بحقوق البلاد ولم تكن على اتصال من أى نوع كان بهبئات تشير باستعمال العنف .

إن المسؤولية الوحيدة التي تعترف بها الحكومة وتأخذها على عاتقها إنما هي اقتفاء أثر المجرمين وقد اتخذت إجراءات سريعة وفعالة لهذا الغرض ، وإن النتيجة المرضية التي أدت إليها هذه الإجراءات تجملنا واثقين تمام الثقة من أن الجناة لن يفتلوا من القصاص العادل .

على أنه لإثبات ما أنارته هذه الجناية في البلاد من الأسف البالغ وإرضاء الحكومة صاحب الجلالة البريطانية ، أشرف بأن أصرح لفخامتكم بأن الحكومة المصرية تقبل أن تقدم اعتذارها كما أنها تقبل أن تدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه .

وتصرح الحكومة أيضا بأنها قد اعزمت أن تمنع ، بجمع ما لديها من الطرق القانونية ، كل مظاهرة شعبية يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام وبأنها سترجع عند الحاجة إلى البرلمان للحصول على سلطة أوسع مما لها الآن .

أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة الخامسة من المذكرة الأولى والمنفصل في المذكرة الثانية فأتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن ما أقرح من ترتيب جديد للجيش المصري بالسودان لا يعد فقط تعديلا للحالة الحاضرة التي سبق للحكومة الإنجليزية أن صرحت برغبتها في المحافظة عليها بل هو مناقض تماما لنص المادة (٤٦) من الدستور المصري التي تنص على أن الملك هو القائد الأعلى للجيش وهو الذي يولي ويعزل الضباط .

وأما فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة السادسة فإني ألاحظ لفخامتكم أن مسألة إدخال تعديل منذ الآن على المقدار المحدد لمساحة الأراضي التي تروى بالجزيرة هي على الأقل سابقة لأوانها ، ويجب ، طبقا للتصريمات المتكررة التي أبدتها الحكومة البريطانية ، أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة المصرية .

وأخيرا فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة السابعة أتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن حالة الموظفين الأجانب في مصر خاضعة الآن لأحكام قانون واتفاق سياسي لا يمكن تعديلهما من غير اشتراك البرلمان . وعلى أي حال فإن مذكرة الحكومة البريطانية لم تبين قط التعديلات التي يراد إدخالها على النظام الحالي ولذلك لا أرى في وسعنا الرد على هذه المسألة . وأما فيما يتعلق بحماية المصالح الأجنبية بوجه عام فإن الحكومة المصرية اتخذت على الدوام أكثر الخطط تسامحا بالقدر الذي يتفق مع حرمة مبدأ الاستقلال . ومع ذلك فإن الدول الأجنبية لم تقدم أي اعتراض في هذا الشأن .

وإني لوائق كل الثقة من أن حكومتكم صاحب الجلالة البريطانية ستجد هذا الجواب مرضيا تماما . وعلى أي حال فقد أملت على روح الرغبة الخالصة في إبقاء وتوطيد أحسن العلاقات مع الحكومة البريطانية ، بما يتفق مع حقوق مصر .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لفخامتكم الإعراب عن عظيم احترامي .

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سعد زغلول

وفي مساء ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أرسل المندوب السامي البريطاني إلى حضرة صاحب
الدولة رئيس مجلس الوزراء المذكرة الآتية :

دار المندوب السامي

القاهرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

إيماء إلى رسالة دولتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أبلغكم أنه نظرا إلى رفض الحكومة
المصرية تلبية مطالب حكومة حضرة صاحب الجلالة الواردة في الفقرتين الخامسة
والسادسة من بلاغي المقدم أمس أرسلت التعليمات إلى حكومة السودان بما يلي :

أولا - أن تخرج من السودان جميع للضباط المصريين والوحدات المصرية البجته
في الجيش المصري مع التغييرات المعينة التي تترتب على ذلك .

ثانيا - أنها مطابقة الحرية في زيادة المساحة التي تروى في الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان
إلى مقدار غير محدود تبعاً لما تقضى به الحاجة .

وستعلمون دولتكم ، في الوقت المناسب ، العمل لذي ستأخذ حكومة حضرة صاحب
الجلالة نظرا إلى رفض دولتكم قبول المطالب السابع انخاص بحماية مصالح الأجانب في مصر .

وإني أثبت أن الحكومة المصرية قد قبلت فيما قبلته من المطالب ، المطالب
الرابع . فحكومة حضرة صاحب الجلالة تنتظر أن يدفع لي مبلغ نصف مليون جنيه قبل
ظهر النقد .

وإني أتمنى هذه الفرصة لأجدد لدولتكم وافرا احترامى ما

الإمضاء : أالنبى (فيلد مارشال)

المندوب السامي

(٣) قوة الدفاع السودانية

(١) إنشاء قوة الدفاع السودانية :

١ - طلب المندوب السامي البريطانى فى الإنذار الذى أرسله إلى رئيس الوزارة المصرية (المغفور له سعد زغلول باشا) فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أن تسحب الحكومة المصرية من السودان الضباط المصريين والوحدات المصرية البعثة من الجيش المصرى وأشار إلى أن الوحدات السودانية (من الجيش المصرى) ستحوّل إلى قوة سودانية تتبع حكومة السودان وحدها ويتولى قيادتها العليا حاكم السودان .

ولما رفضت الحكومة المصرية هذا الطلب محتجة بأنه يتضمن تعديلا للحالة القائمة فى السودان ويخالف حكم المادة ٤٦ من الدستور المصرى ، رد المندوب السامى بمذكرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بأنه إزاء رفض الحكومة المصرية قد أصدرت حكومة السودان التعليقات اللازمة لسحب الوحدات المصرية البعثة من السودان وإجراء التعديلات المترتبة على سحبها . وقد تم بالفعل إخراج هذه الوحدات المصرية مع عدد كبير من المستخدمين المدنيين الملحقين بها .

٢ - وفى يناير سنة ١٩٢٥ كتب المفتش العام بالجيش المصرى (بناء على أمر نائب السردار) إلى وزير الحربية المصرية يطلب منه أن يصرح له بأن يعلن الضباط السودانيّين الحائرين على عرائض فى الجيش المصرى والمزعم استخدامهم فى قوة الدفاع السودانية أنه من المستحيل على الحكومة المصرية أن تقبلهم وظائفهم مستعمرة فى الجيش المصرى وأنهم أحرار فى الاستقالة من وظائفهم الحالية والخدمة فى قوة الدفاع السودانية ، وأن الحكومة المصرية تقبل على عاتقها جميع المبالغ المستحقة لهم عن المعاشات والمكافآت المتعلقة بما مضى من الخدمات ولحين تاريخ النقل .

وقد عرضت دار المندوب السامى على رئيس الحكومة المصرية مشروع مذكرة بهذا المعنى .

استفتى رئيس لجنة قضايا الحكومة فى هذه المسألة فقدم فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٥ مذكرة مسببة إلى رئيس مجلس الوزراء قال فيها :

(١) إن اتفافية السودان المقودة بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى يناير سنة ١٩١٩ يجب أن تعتبر قائمة بينهما .

(٢) ان إدارة السودان الخولة بحسب هذه الاتفاقية للحاكم العام هي إدارة مستقلة (autonome) في كافة النواحي السياسية والتشريعية والإدارية ولذلك قد يبدو لأول وهلة أنه لا يوجد أى تعارض من الوجهة القانونية البهجة بين إنشاء قوة دفاع في السودان وبين ما لحكومة السودان من استقلال ذاتي في الإدارة .

(٣) على أن إنشاء قوة الدفاع السودانية تظهر مخالفته (في الواقع) لأحكام اتفاقية سنة ١٨٩٩ ولأحكام الدستور المصري بسبب الأحوال الخاصة التي أنشئت فيها هذه القوة . (أولا) لأن الحكومة البريطانية ليس لها قانونا حق الافراد بإصدار الأمر باتخاذ مثل هذا الإجراء الهام إلى الحاكم العام الذي هو ممثل الحكومتين ونائبهما المشترك في إدارة السودان و (ثانيا) لأن الداعي السياسي إلى اتخاذ هذا الإجراء قد زال بسقوط الوزارة المصرية السابقة وبزوال الاضطرابات في السودان وبذلك صار من الممكن الاتصال بالحكومة المصرية للحصول على موافقتها على إنشاء قوة الدفاع في السودان

(٤) مع ذلك فإن موافقة الحكومة المصرية على إنشاء قوة الدفاع - إذا رأت أن توافق عليه - لا يصحح ما يكون في تأليف هذه القوة أو في تنظيمها من العوامل التي تناقض اتفاقية سنة ١٨٩٩ أو تخالف أحكام الدستور المصري لأن هذه القوة لا يبدو كأنها مجرد وحدة عسكرية خاضعة لحاكم السودان باعتبارها ممثلا للشركة القائمة بين الحكومتين البريطانية والمصرية وإنما تعدد كأنها في خدمة دولة مستقلة عن مصر أو في خدمة مستعمرة بريطانية .

(٥) لذلك اقترح المستشار سدا للذريعة ودفعاً للشبهة أن تتفق الحكومتان على بعض النقاط الهامة مثل تسمية القوة الجديدة والعلم الذي تستعمله وطريقة تجنيدها ومنح العرائض لضباطها وعلاقة حاكم السودان العام بسردار الجيش المصري وعلاقة جنود هذه القوة وضباطها بجنود وضباط الجيش المصري ... الخ .

(٦) فإذا لم يمكن الاتفاق بين الحكومتين على هذه التفصيلات وأرادت الحكومة المصرية أن تحتفظ بالحالة الراهنة فيما يتعلق بمخوقها في السودان فيجب عليها أن تجيب بأنها لا تعترف بوجود قوة الدفاع السودانية ولا تعترف بحق الضباط السودانيين في الاستقالة من وظائفهم بالجيش المصري والخدمة في القوة السودانية بل إنها تعتبر من يقبل منهم الخدمة في القوة السودانية محروما من حقوقه في المعاش أو المكافأة .

٣ - وعلى أساس هذه المذكرة عقد في ١٤ يناير سنة ١٩٢٥ برئاسة مجلس الوزراء اجتماع بين رئيس الوزارة ونائب المندوب السامي عرض فيه الرئيس لإجراء التعديل في مشروع

المذكرة المقدمة من دار المندوب السامي على الوجه الذي تقترحه الحكومة المصرية -- ولما لم تسفر المناقشة عن أى اتفاق صرح نائب المندوب السامي بأنه لم يبق محل للطلب المقدم من السردار في خطاب ٣ يناير وأنه سيقترح على حاكم السودان العام أن يمنح الضباط السودانيين الذين يلتحقون بخدمة قوة الدفاع السودانية عرائض خاصة غير عرائضهم الحالية (المصرية) وأما الضباط السودانيون الذين لا يرغب الحاكم العام في الاحتفاظ بهم في (خدمة القوة الجديدة) فيمكن للسردار إحالتهم إلى المعاش .

٤ - وفي ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ أصدر حاكم السودان العام - بمقتضى السلطة العليا المخولة له في أمر تعيينه - منشورا بإنشاء قوة الدفاع السودانية ، وقد جاء به :

(أولا) أن القوة الجديدة تتبع وتخضع owe allegiance لحاكم السودان العام .

(ثانيا) أن الحاكم العام هو الذي يعين ويعزل جميع الضباط وأن جميع العرائض تصدر باسمه .

(ثالثا) أنه لما كانت الحكومة المصرية غير قادرة على أن تمضى في استخدام الضباط السردانيين في الجيش المصرى فإن حاكم السودان سيقبل في خدمة الدفاع السودانية كل من يراه منهم جديرا بذلك .

(رابعا) أنه بمجرد منح العرائض الجديدة لهؤلاء الضباط تتحمل حكومة السودان كل الالتزامات الخاصة بماهياتهم وبالمعاشات والمكافآت المستحقة لهم بحسب خدمتهم في الجيش المصرى .

وقد جاء في ديباجة هذا المنشور أن إنشاء قوة الدفاع السودانية قد استلزمه سحب الجنود المصرية من السودان .

٥ - لم يبلغ هذا المنشور إلى الحكومة المصرية إلا في يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ بخطاب أرسله المندوب السامي إلى رئيس الوزارة .

ولكن ذاع خبر المنشور قبل ذلك في التلغرافات العمومية منذ يوم إصداره .

وقد نشرت جريدة الأهرام في ٢٠ يناير برقية من مراسلها الخاص بلندن عن مقال افتتاحى في جريدة التيمس استحسنت فيه الإجراء الذي اتخذ في السودان وأشارت إلى الخطر من وجود قوات تدين بالولاء لشخص غير الحاكم العام وذكرت ما كانت قد اقترحتة الجريدة من الفصل بين القيادة العليا السودانية والقيادة العليا المصرية . ثم تكلمت عن نظام

الاشترك في حكم السودان Condominium فقالت عنه إنه لا يعدو أن يكون في أحسن الظروف نظاما مؤقتا وأما في أسوأ الظروف فإنه يمهد تربة خصبة للاخطار واستنتجت من ذلك أنه لا بد من إبدال النظام القائم باتفاق نهائى نافع لجميع أصحاب الشأن ثم قالت إن انشاء قوة للدفاع عن السودان تخضع للحاكم العام وحده هو خطوة رائجة نحو تحقيق تلك الغاية .

٦ - بادر رئيس الوزارة المصرية بالرد على تبليغ المندوب السامى (عن المنشور الخاص بإنشاء قوة الدفاع في السودان) بخطاب في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ جاء فيه :

” إنه لا يسع الحكومة المصرية إلا إبداء أسفها لما رأته من أن هذا العمل لا يتفق وروح المحادثات الودية التي كانت دائرة بين دار المندوب السامى وبين الحكومة المصرية لتحديد مرمى التغييرات التي قد تطرأ على نظام الجيش الموجود بالسودان من جراء سحب الجنود المصرية البعثة منه “ .

... ..

” وان الحكومة المصرية كانت تأمل أن الحاكم العام لا يجيد في تنفيذ الاجراءات التي تشير إليها تلك المذكرة (إنذار ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤) وعلى الخصوص في الشكل الذي تنفذه ، عن واجب الاهتمام بالمحافظة على الروابط الوثيقة التي تجمع السودان بمصر والتي لم يقصد اتفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ الإخلال بها “ .

... ..

” إن الموقف الذي وقفه حاكم السودان العام قد سبب (للحكومة المصرية) قلقا حقيقيا كما أحدث انزعاجا عظيما للرأى العام بمصر “ .

” فلهذه الأسباب لا يسعنى بحق إلا أن أقرر في هذا الشأن تحفظات مصر القانونية وأن أؤكد في الوقت نفسه بصفة خاصة أن الحكومة المصرية تعتبر أن الظروف العارضة التي قضت بعودة الجنود المصرية البعثة وكذلك الظروف الخاصة بتأليف قوة الدفاع عن الأقاليم السودانية ، كل هذه لا يمكن أن تؤثر في حل مسألة نظام السودان النهائى ، تلك المسألة المحتفظ بها للتفاوضات المقبلة ، كما أنها لا يمكن أن تضعف ما بين مصر والسودان من الروابط التي لا انفصام لها “ .

٧ - وفي ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥ كتب المندوب السامى إلى رئيس الوزارة المصرية يخبره بأنه ” اعتبارا من تاريخ إنشاء قوة الدفاع السودانية تكون نفقاتها على ميزانية حكومة السودان “ .

(ب) اشتراك مصر في نفقات الدفاع عن السودان :

٨ - بمناسبة إعداد ميزانية الحكومة المصرية لسنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ قرر مجلس الوزراء في ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ أن تبقى ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية المقبلة (١٩٢٥ - ١٩٢٦) كما كانت في السنة الحالية (١٩٢٤ - ١٩٢٥) تماما من غير زيادة ، على أن يبين في الميزانية تفصيلا ما يخص الجيش الذي في مصر وما يبقى من المبلغ المدرج في الميزانية يخص حمله واحدة للجيش الذي في السودان .

وبناء على ذلك كتب رئيس مجلس الوزراء خطابا إلى المندوب السامي في ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ أشار فيه إلى الخطابات المتبادلة بينهما في ٢٥ و ٢٦ يناير (الخاصة بإنشاء قوة الدفاع السودانية) وإلى ما جاء في رد الحكومة المصرية من احتفاظها بحقوقها في مسألة السودان ثم قال :

” تلك هي وجهة نظر الحكومة المصرية ، ولذلك أتشرف بأن أحيط نخاتمكم علما بأنه لما كانت الحكومة مصممة على صيانة تلك الروابط القوية ، ولما كانت لا يسمعها التخلي عن مسئولية الدفاع عن السودان ، فهي ترغب في إثبات صلاحيتها الدائمة في تأدية هذا الواجب باستمرارها على الاشتراك في الدفاع عن الأراضي السودانية . ولهذا الغرض فإن مجلس الوزراء قد قرر أن يخصص للنفقات العسكرية في السودان كل ما يتبقى من ميزانية وزارة الحربية بعد خصم النفقات العسكرية في القطر المصري . ولما كان مشروع ميزانية الحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٢٥ - ١٩٢٦ قد تم إعداده فيما يتعلق بصروفات وزارة الحربية وظهر أن الباقي يبلغ سبعمائة وخمسين ألف جنيه قرر مجلس الوزراء أن يضعها حمله ، بعد موافقة البرلمان ، تحت تصرف الحكومة السودانية لحساب النفقات العسكرية السابق ذكرها “ .

٩ - وقد أجاب المندوب السامي في نفس التاريخ بخطاب قال فيه إنه أحاط الحكومة البريطانية علما برغبة الحكومة المصرية ثم قال :

” وبالرغم من الإجراءات التي اضطرت الحكومة البريطانية إلى اتخاذها بحكم حوادث السنة الماضية فإنها أبقّت السيادة المشتركة التي أوجدها الاتفاق المعقود في سنة ١٨٩٩ بين بطرس باشا واللورد كرومر ولذلك فهي تقرر أن قيام الحكومة المصرية بهذه المشاركة في النفقات إنما هو حق وعدل ، وتوافق على أن يحدّد قيمة ما تدفعه لهذا الغرض بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف جنيه .

١٠ - بقيت مصر تعاون في نفقات الدفاع عن السودان بمبلغ سبعمائة ونمسين ألف جنيه سنويا .

وفي ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عقد الاتفاق الخاص بديون مصر على السودان بين وزير المالية المصرية ومندوب وزارة المالية البريطانية تنفيذا للفقرة ١٧ من المحضر المتفق عليه المصحق بمعاودة التحالف والخطابين المتبادلين بين رئيسي الفريقين المصري والبريطاني في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وبموجب هذا الاتفاق احتفظت الحكومة المصرية بحقها في وقف الإعانة الخاصة بالدفاع عن السودان عند عودة الجيش المصري إليه بشرط أن تخاطر الحكومة السودانية بذلك في وقت لائق حتى تتمكن من تدير الأمر .

ويجسد حصول الاتفاق على عودة وحدات من الجيش المصري إلى السودان قررت الحكومة في فبراير سنة ١٩٣٨ تنفيذ الإعانة إلى نصف مليون جنيه على أن تقطع الإعانة في السنة المالية القادمة . وقد تمسكت الحكومة البريطانية بالنص الوارد في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ على وجوب إعطاء حكومة السودان مهلة معقولة لتدير شئونها المالية وانتهت المحادثات التي دارت في هذا الشأن بين السفير البريطاني ورئيس الوزارة المصرية إلى الاتفاق على استمرار دفع الإعانة في السنة المقبلة مخفضة إلى ربع مليون جنيه ثم وقفها في السنة التالية بعد ذلك .

(ج) مركز أفراد الدفاع السودانيين في مصر :

١١ - في ٤ يناير سنة ١٩٤٣ كتب الحاكم السودان العام إلى رئيس الوزارة يقترح عليه أن تكون محاكمة أفراد قوة الدفاع السودانية (الذين يوجدون بمصر في أثناء الخدمة) عن جرائم القانون العام المصري ، أمام محاكم عسكرية تعقدها السلطات العسكرية التي يتبعونها . وقد وضع الحاكم في هذا الخطاب أن النظام المتبع في السودان يقضى بجواز تخلي المحاكم السودانية عن محاكمة أفراد القوات البريطانية أو المصرية عما يرتكبونه من جرائم القانون العام وتسليمهم إلى السلطة العسكرية التي يتبعونها لإجراء محاكمتهم ، وأبدى رغبته في العمل بنظام مماثل في مصر بالنسبة لأفراد قوة الدفاع السودانية . وبعد أخذ رأي لجنة قضايا الحكومة أجاب رئيس الوزراء في أول أبريل سنة ١٩٤٣ بعدم إمكان الموافقة على اقتراح الحاكم العام " نظرا لتنافيه مع طبيعة العلاقات بين مصر والسودان فضلا عن عدم قيام الحاجة الماسة إليه " .

(د) مركز المصريين بأزاء قوة الدفاع السودانية :

١٢ - طلب أحد الموظفين المصريين الإذن له بالتطوع للخدمة في قوة الدفاع السودانية فأجابت سكرتارية مجلس الوزراء بنساء على فتوى رئيس لجنة قضايا الحكومة بالرفض في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ . وجاء بالفتوى أنه لا يجوز للمصريين الخدمة في جيش غير الجيش المصري بدون ترخيص من الحكومة المصرية وأن اشتراك المصري في أعمال حربية ضد دول المحور لا يتشى مع السياسة التي تتبعها الحكومة المصرية أزاء الحرب الحاضرة فلا يحسن في الوقت الحاضر إعطاء الطالاب ترخيصا بذلك .

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٩٤٣ سنة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ . وجاء بالفتوى أنه لا يجوز للمصريين الخدمة في جيش غير الجيش المصري بدون ترخيص من الحكومة المصرية وأن اشتراك المصري في أعمال حربية ضد دول المحور لا يتشى مع السياسة التي تتبعها الحكومة المصرية أزاء الحرب الحاضرة فلا يحسن في الوقت الحاضر إعطاء الطالاب ترخيصا بذلك .

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٩٤٣ سنة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ . وجاء بالفتوى أنه لا يجوز للمصريين الخدمة في جيش غير الجيش المصري بدون ترخيص من الحكومة المصرية وأن اشتراك المصري في أعمال حربية ضد دول المحور لا يتشى مع السياسة التي تتبعها الحكومة المصرية أزاء الحرب الحاضرة فلا يحسن في الوقت الحاضر إعطاء الطالاب ترخيصا بذلك .

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٩٤٣ سنة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ . وجاء بالفتوى أنه لا يجوز للمصريين الخدمة في جيش غير الجيش المصري بدون ترخيص من الحكومة المصرية وأن اشتراك المصري في أعمال حربية ضد دول المحور لا يتشى مع السياسة التي تتبعها الحكومة المصرية أزاء الحرب الحاضرة فلا يحسن في الوقت الحاضر إعطاء الطالاب ترخيصا بذلك .

٥ - السودان في مفاوضات سنة ١٩٢٧

(ثروت - تشميران)

(١) المادة (١١) من المشروع المصرى الخاصة بالسودان

مع الاتفاق على تأجيل تسوية مسألة السودان إلى مفاوضات تجرى فيما بعد ويكون لكل من الطرفين المتعاقدين فيها تمام الحرية في تقرير حقوقه ، توافق الحكومتان منذ الآن على الرجوع إلى الحالة التي كانت قائمة قبل سنة ١٩٢٤ وعلى أن يتخذ كقاعدة لتحديد نصيب مصر في مياه النيل الأبيض والنيل الأزرق النتائج التي وردت في التقرير الذى وضع مع ما أدخل عليها من التعديل بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية المصرية ، وعلى الاعتراف بحق الحكومة المصرية في اتخاذ كافة تدابير المراقبة اللازمة لتكفل توزيع المياه طبقا للقواعد التي وضعت في التقرير المذكور ، وعلى أن تقدم لها كل التسهيلات للقيام على نفقتها بجميع أعمال الري على مجرى النيل التي أشار إليها ذلك التقرير في مصلحة مصر .

(٢) المادة (١٣) من المشروع البريطانى الخاصة بالسودان

يعترف الطرفان المتعاقدان بأن أوفى ضمان لصيانة مصالحهما ولا سيما مصالح مصر في مجارى النيل العليا واستمرار سيادتهما المشتركة في السودان .

وكلاهما متفقان على أن يتخذ كقاعدة لتحديد نصيب مصر في مياه النيل الأبيض والنيل الأزرق النتائج التي وردت في تقرير لجنة النيل المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ وفى الاتفاق الذى عقد في أول مايو سنة ١٩٢٦ بين ممثلى مصلحتى الري في مصر والسودان . ويمنح ممثلو مصلحة الري المصرية التسهيلات اللازمة لمراقبة المشاهدات المتعلقة بأعمال قناطر سنار كما أنه تكون لهم حرية الوصول إلى البيانات الخاصة بذلك للتحقق من أن توزيع المياه جار طبقا للقواعد التي وضعت في التقرير المذكور . وتمنح حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية الحكومة المصرية كل مساعدة ممكنة لتمكينها من القيام ، لمصلحتها الخاصة وعلى نفقتها وبوجه يتفق مع مصالح السلطات المحلية ذات الشأن ، بأعمال

الحفظ المنصوص عليها في ذلك التقرير. وتحمل الحكومة المصرية نفقات كل عمل تكيل
ودفع كل مبلغ تقضى تدعو الحاجة إليهما باعتراف الطرفين تعويضا للمصالح المحمية من كل
كلف أو تفكك ينجم عن الأعمال المشار إليها .

ويستمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر - نظرا لاهتمامه بحفظ السلام في ربوع
السودان وعلى حدود مصر الجنوبية - في دفع حصته الحالية في نفقات الإدارة في السودان
إلى أن يقرر الطرفان المتعاقدان أن الحال تدعو إلى إعادة النظر في هذا الترتيب .

(٣) مذكرة ثروت باشا

بملاحظات عامة على المشروع البريطاني

أما المسائل المستعجلة التي يتطلب حسن الوفاق بين البلدين مباشرة - فلها فوراً انتهى التي
أوضحتها في المادة الثانية من مشروعى أى : الحالة قبل سنة ١٩٢٤ وتوزيع مياه النيل ومشاريع الري

الحالة قبل سنة ١٩٢٤ - قضى تمهريج ٢٨ فبراير بالاحتفاظ بالحالة الحاضرة في السودان
ثم طرأت حوادث سنة ١٩٢٤ التي جعلت الحكومة البريطانية تقدم على إجراء تغييرات أساسية
فيه وبخاصة على طلب إخلاء السودان من الجيش المصرى . ولا صراء في أنه لم يأسف أحد
لوقوع تلك الحوادث وما أفضت إليه من عواقب بتدرما أسفت مصر . ولا يخامرني شك
في أن بريطانيا العظمى تعالج المسألة ، في عهد الصداقة الذي سيفتح بمعاودة التحالف
إذ يسود السلام والوفاق بين البلدين ، بغير ما هاجتها به وقتما قدمت إنذار نوفمبر سنة ١٩٢٤ ،
ولا يغرب عن بال الحكومة البريطانية أن الخواطر من الجانبين قد هدأت وأن النفوس
تستطيع أن توجه في هدوء وسكينة حل تلك المسألة على خير وجه يعيد الثقة المتبادلة ويوثق
العلائق الودية بين البلدين .

وأن الحكومة البريطانية لئذ لا ريب أن الوزارة المصرية في سنة ١٩٢٥ قررت
الاحتفاظ في الميزانية المصرية بالاعتمادات اللازمة لنفقات الدفاع عن السودان للدلالة على
استمرار حقوق مصر على السودان وتمهيدا لعودة الأحوال إلى مجراها السابق . ولقد وافق

البرلمان المصرى على تلك الاعترادات في ميزانية سنة ١٩٢٦-١٩٢٧، وصحب هذه الموافقة بتحفظات تدل صراحة على أنه يرى أن الحالة في السودان ليست إلا وقتية لاناثبات أن تسوى عند سنوح أول فرصة بما تقتضيه مصلحة البلدين . غير أنه يلوح من المشروع البريطانى أنه يريد أن يجعل تلك الحالة الوقتية نهائية دائمة ، وواضح كل الوضوح أن قبول مثل هذا الحل معناه تخلى مصر عن حقوقها في السودان، وأن ذلك الحل - حتى على فرض أن يكون الأساس هو السيادة المشتركة بين الحكومتين في السودان - يخل بالمساواة بينهما لمصاحبة بريطانيا.

لذا كان الحل الذى يتفق وحده مع مركز بريطانيا العظمى ونفوذها ومع كرامة مصر وحقوقها هو أن تعود الحالة في السودان إلى مجراها السابق في سنة ١٩٢٤ ريثما تسوى سألته نهائيا . وهو أيضا الحل الذى وحده يحمل البرلمان المصرى على الاستمرار في الموافقة على الاعترادات اللازمة لتفقات السودان في الميزانيات المقبلة . ثم إن عودة الحالة إلى ما كانت عليه لا تمدو أن تكون أمرا طبيعيا لاصعوبة فيه ولا تعقيد فقد كانت تلك الحالة منذ ثلاث سنوات فقط أمرا لا بأس به ، ولقد يكون من حسن التوفيق أن يطابق عود الحال إلى ما كان عليه ، البدء في تنفيذ معاهدة التحالف لاسيما أنه يراد بهذه المعاهدة أن تقوم العلاقات بين القطرين على أثبت الأسس وأن تطبع على قرار الرد الصريح .

مياه النيل - أما فيما يتعلق بمسألة مياه النيل فيلوح لى أن المشروع البريطانى يوافق في الواقع على ما أبديته في الاقتراحات في المسادة الحادية عشرة من مشروعى ، غير أنه أفرغها في صيغة قد يبرر ظاهرها قول الذين يزعمون - خطأ في نظرى - أن السياسة الإنجليزية ترمى إلى إلغاء رقابة وزارة الأشغال المصرية على مياه النيل . الحق أنى لا أجد تفسيراً واضحاً للاستعاضة عن الصيغة البسيطة الصريحة التى استعملتها بعبارة "منع ممثلى مصلحة الرى المصرية التسهيلات اللازمة لمراقبة الأرصاء الخاصة بعمامة سد سنار" وعبارة "إعطاء الحرية للوصول إلى البيانات المتعلقة بها" فإن هاتين العبارتين اللتين صيغتا على وجه التضييق قد تحملان على الظن أن مراقبة مصر لن تكون إلا مراقبة حسابية للأرقام وعمليات الجمع ، فى حين أن الطريقة الصحيحة الطبيعية لمراقبة الأرصاء هى مراقبة العملية ذاتها . ومن المؤكد فوق هذا أن بريطانيا العظمى لا تقصد أن تغير التقاليد التى أئنتها ودافع عنها بقوة كبار المهندسين البريطانيين الذين تولوا العمل فى وزارة الأشغال

كاستشارين أو وكلاء وزارة ، وأثر عنهم فيها ما شئت من علم ومن إخلاص ، تلك التقاليد
نقضى بأن مراقبة مياه النيل يجب أن تظل بيد هذه الوزارة . وقد روعيت دواما وبخاصة
في إنشاء حزان سنار . أفليس من الأسهل في هذه الحالة أن تتخذ الصيغة الصريحة التي
اقترحتها بدلا من الصيغة المبهمة الواردة في المشروع خصوصا وأن هذه الصيغة على إبهامها
تؤدي إلى نفس النتائج العملية التي تؤدي إليها الصيغة الصريحة ؟

ومن جهة أخرى قد يؤخذ من عبارة المادة الثالثة من المشروع بصدده مشروعات
الرى التي قد تباشر مصر إقامتها على مجرى النيل أنها تتحدث عن بلد لا حق له على السودان ،
وإنما يراد الاعتراف له ببعض المزايا والمنافع . كذلك احتفظ بمصالح السلطات الإقليمية
كما لو كانت سلطات أجنبية . أما مسألة نفقات الأعمال التكميلية والتعويض عن الضرر
الذي ينجم من جراء أعمال الرى فليست المعاهدة على ما نرى موضعا لذكرها لأن مساوية
الحكومة المصرية من هذه الناحية مستمدة من حقوق سيادتها على السودان . دع أن مصر
لم تنفل قط عن واجباتها في هذا الموضوع .

بقى أن نبين ما هو اتفاق أول مايو سنة ١٩٢٦ الذي يثير المشروع إليه في عرض
الكلام على تقرير لجنة النيل خصوصا وأنه يلاحظ أن المشروع البريطاني لم يثمر إلى
التعديلات التي أدخلتها وزارة الأشغال العمومية على النتيجة الختامية لذلك التقرير ووافقت
عليها مصلحة رى السودان على ما أذكر .

في أغسطس سنة ١٩٢٧

امضاء

عبد الخالق ثروت

٦ - السودان في مفاوضات سنة ١٩٢٩

(محمد محمود - هندرسن)

(١) بيان محمد محمود باشا

عن مفاوضات سنة ١٩٢٩ التي أدت إلى مشروع المعاهدة الإنجليزية المصرية

المادة ١٢ :

أنكرنا أن نضمن هذه البلاد التي تقرر التسوية الوقتية لمسألة السودان أي وصف جديد أو محدث لمركز الطرفين وذلك اكتفاء بحكم اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ التي استقر الرأي على العودة إليها . فوجب لذلك أن تمحذف كلمة (condominium) ، كذلك ورؤى أن تصدر المادة باحتفاظ مصر بمقعها في المفاوضات بشأن السودان تنويها بأهمية ذلك الحق . واتفق فضلا عن ذلك على أن العودة للعمل بأحكام اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ يترب عليه عودة الجيش المصري إلى السودان ، كما يترب عليه أن يظل الحاكم العام متوليا للسلطات التي فوضتها له الدولتان بالاتفاقيتين المتقدم ذكرهما .

ولما كانت هذه السلطات لا تشمل إلا التشرع للبلاد وإجراء الحكم فيها ، فقد أثيرت مسألة تمثيل السودان في المؤتمرات المختلفة وانضمامه إلى المعاهدات إذ كانت هذه السلطة لا تدخل في نطاق السلطات التي قررتها اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ للحاكم العام . وبعد مناقشات طويلة اتبى الرأي إلى ما تضمنته "الكتابان المتبادلان في هذا الشأن . وهو مظهر جديد واضح لمركز الحكومة المصرية في السودان كان يرشك أن يعنى عليه العرف الذي جرى في السنين الأخيرة .

وامتطرق البحث إلى التشريمات والإجراءات التي جعلت المصريين في حكم الأغراب عن السودان وإلى ما تضمنته تلك التسيير المختلفة من وجوه التضييق حتى ظن المصريون الظنون بمرامى الحكومة الإنجليزية في السودان وتم التفاهم على أن العودة لاتفاقيتي سنة ١٨٩٩ ومراعاة الدقة في تنفيذها كفضل بأن يرد الأمر إلى نصا به الطبيعي ، وهو بلا شك كذلك خصوصا إذا ذكر أن إدماج الإشارة إلى اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ في صلب المعاهدة التي يضمن أحكامها التحكيم يجعل لأحكام تلك الاتفاقيتين قوة لم تكن لها من قبل .

وأخيرا أثيرت مسألة ديون مصر على السودان واتفق فيها على مبدأ التسوية وعلى مقدماتها من البحث والاستقصاء .

(٢) مشروع (١)

المادة ١٢ :

تستمر السيادة الانجليزية المصرية على السودان طبقا لشروط الاتفاقات الحالية أو طبقا لأي تعديلات لتلك الشروط توضع في المستقبل بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين .
وتظل حقوق وسلطات الطرفين المتعاقدين بحسب الاتفاقات المذكورة يتولاها بالنيابة عنهما حاكم السودان العام المعين بموجب تلك الاتفاقات .
ويسمح لأورطة مصرية أن تكبر في السودان لحماية الحاكم العام ويضم ضابط مصري إلى الموظفين التابعين له .

(٣) مشروع (ب)

المادة ١٣ :

مع الاحتفاظ بحرية إبرام اتفاقات جديدة في المستقبل معدلة لاتفاقيتي سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذي يفضأ من الاتفاقيتين المذكورتين . وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر ، بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين ، السلطات التي خولتها إياه الاتفاقيتين المشار إليهما . وعندما تصبح هذه الماهدة نافذة ترابط أورطة مصرية في السودان .

السودان

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

عندما كنا نتناقش في المادة الثالثة عشرة من المعاهدة التي وقعناها اليوم اتفقنا على أن دين السودان لمصر يجب أن يبحث فيه الآن للوصول في أمره إلى تسوية عادلة .

كذلك اتفقنا على أن يتولى المناقشة فيه مندوب عن وزارة الخزانة البريطانية ومندوب عن وزارة المالية المصرية وذلك بمجرد ما تصبح المعاهدة نافذة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

ردا على كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أزيد ما تم بيننا من الاتفاق على وجوب بحث دين السودان لمصر بواسطة مندوبين عن الخزانة البريطانية والمالية المصرية سعيا لتسويته تسوية عادلة .

(٤) مشروع (ج)

ملحق نمرة (١) لكتاب مستر . هندرسن إلى حضرة صاحب الدولة

محمد محمود باشا

مقترحات لاتفاق إنجليزي مصري

المادة ١٣ :

مع الاحتفاظ ببحرية إبرام اتفاقات جديدة في المستقبل معدلة لاتفاقيتي سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذي ينشأ من الاتفاقيتين المذكورتين . وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين ، السلطات التي خولتها إياه الاتفاقيتان المشار إليهما .

تيا للبريطانية في ١٢

السودان

المذكرة البريطانية

تتمثل في...

المذكرة البريطانية... في ١٢...
تتمثل في...

حضرة صاحب الدولة

عندما كنا نتناقش في الفقرة الثالثة عشرة من المقترحات اتفقنا على أن دين السودان
لمصر يجب أن يبحث فيه الآن للوصول في أسره إلى تسوية عادلة .

كذلك اتفقنا على أن يتولى المناقشة فيه مندوب عن وزارة الخزانة البريطانية
ومندوب عن وزارة المالية المصرية وذلك بمجرد ما تصبح ماهدة تبنى على أساس هذه
المقترحات نافذة .

لذلك...

المذكرة المصرية...
تتمثل في...

حضرة صاحب السعادة

ردا على كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم أشرف بأن أؤيد ما تم بيننا من الاتفاق على
وجوب بحث دين السودان لمصر بواسطة مندوبين عن الخزانة البريطانية والمالية المصرية
سعيًا لتسويته تسوية عادلة .

تتمثل في...

تتمثل في...

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

يحسن إثبات الاتفاق الذي اتهمنا إليه بشأن الطريقة التي تجعل بها المعاهدات الدولية منطبقة على السودان وأن ما يراد تطبيقه على السودان من تلك المعاهدات لا يعدو بطبيعة الحال ذلك النوع الذي تكون له صفة فنية أو إحصائية عامة .

ففي الأحوال التي تكون المعاهدة قد وقعتها مصر وبريطانيا العظمى والتي يراد فيها تطبيق المعاهدة على السودان يبدى المندوبون المصريون والبريطانيون في الوقت المناسب تصريحاً مشتركاً بأن توقيعهم عن مصر وبريطانيا العظمى يقصد بها جميعاً أن تشمل السودان ويدون هذا التصريح على الوجه اللازم ، وفي الأحوال التي تحتاج المعاهدة فيها إلى تصديق يذكر التصريح المشار إليه ، أنه عند إيداع تصديق صاحب الجلالة ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية ، تصبح المعاهدة منطبقة على السودان بموجب الأحكام الواردة بها . وإذا لم يبد هذا التصريح فلا تكون المعاهدة منطبقة على السودان إلا بطريق الانضمام الذي يشار إليه فيما بعد .

وحيث يبدى هذا التصريح لا يكون ثمة محل بعد ذلك لذكر السودان ذكراً خاصاً في وثائق التصديق .

وفي بعض الأحوال حيث تنص المعاهدة على جواز الانضمام اللاحق وحيث يستحسن أن تطبق تلك المعاهدة على السودان بالطريقة المذكورة فإن الانضمام يتم بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وبريطانيا العظمى اثنان يعينان لهذا الغرض . وتتفق الحكومتان على طريقة إيداع وثائق الانضمام في كل حالة . ولا محل طبعاً في مثل هذه الأحوال لأي تصديق .

وفي المؤتمرات الدولية التي يتفاوض فيها في أمر مثل تلك المعاهدات يظل المندوبون المصريون والبريطانيون في اتصال بشأن أي عمل يروونه بالاتفاق فيما بينهم مرغوباً فيه لمصلحة السودان .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أشرف بإبلاغكم بأني تلقيت مذكرةكم بتاريخ اليوم بشأن طريقة تطبيق المعاهدات الدولية التي يراد تطبيقها على السودان وأزيد ما جاء بها بشأن التفاهم الذي تم بيننا .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

في أثناء محادثاتنا الأخيرة أعربتم دولتكم عن الأمل بأنه عند تنفيذ المعاهدة تعاد
الجنود المصرية إلى السودان .

إذا نفذت المعاهدة بالروح الودية التي تفاوضنا بها في المقترحات ، كما تؤمل ذلك
بإخلاص حكومة صاحب الجلالة البريطانية ببريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، فإن الحكومة
تكون مستعدة لأن تفحص بروح العطف الاقتراح بشأن عودة أورطة مصرية إلى السودان
في الوقت الذي تسمح فيه القوات البريطانية من القاهرة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بإبلاغ سعادتكم وصول مذكرة بتاريخ اليوم الخاصة بعودة أورطة مصرية
إلى السودان وقد أحطت علما بموقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية في هذا الشأن .

(٥) اتفاقية مياه النيل في ٧ مايو سنة ١٩٢٩

١ - في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ أرسل رئيس مجلس الوزراء إلى المندوب السامي البريطاني خطابا قال فيه .

” طلبتم نغامتكم في المذكرة المؤرخة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ التي وجهتموها إلى سلفي من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية (عقب مقتل سير لي ستاكهام السودان العام) أن تزداد مساحة الأطنان التي تروى في الجزيرة بالسودان من ٣٠٠ ألف فدان إلى مقدار غير محدود“ .

وقد رد سلفي على هذه المذكرة بمذكرة مؤرخة في ٢٣ نوفمبر صرح فيها بأن مسألة إدخال تعديل منذ الآن على المقدار المحدد لمساحة الأراضي التي تروى بالجزيرة هي على الأقل سابقة لأوانها ويجب ، طبقا للتصريحات المتكررة التي أبدتها الحكومة البريطانية، أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة المصرية .

وعلى أثر هذا الرد أبلغتم نغامتكم الوزارة المصرية في ذلك الوقت بمذكرة صادرة في نفس اليوم أنه قد أرسلت تعليمات لحكومة السودان بأنها أصبحت مطلقة الحرية في زيادة المساحة التي تروى في الجزيرة إلى مقدار غير محدود .

والآن وقد أعيدت لحسن الحظ العلاقات الودية بين البلدين ، فإني أرى من واجبي لفت نظر نغامتكم إلى أن ما أشرتكم إليه في مذكرتكم المؤرخة في ٢٣ نوفمبر قد أحدث قلقا شديدا في البلاد . ومما لا يخفى على نغامتكم أنه في جميع المناقشات التي دارت بين الحكومتين فيما مضى سعيا وراء الاتفاق على نظام مياه النيل وبالأخص على مسألة توسيع نطاق الري في السودان، ما فتئت الحكومة المصرية تطالب في حزم بما لها من الحقوق في مياه النيل .

وكان على الدوام من رأى الحكومة المصرية أن توسيع نطاق الري في السودان يجب ألا يكون من شأنه بحال من الأحوال الإضرار بالري في مصر ولا المساس بما يتوقع إنفاذه من المشاريع التي تدعو إليها الضرورة للقيام بحاجات أهالي البلاد المشتكين بالزراعة الذين يزداد عددهم ازديادا مريعا . ولا أظنني مخطئا في التأكيد بأن هذا المبدأ الحيوي لمصر قد اعترفت به الحكومة البريطانية تمام الاعتراف .

لهذا أرجو من نخامتكم أن تتفضوا بإعادة النظر في مسألة ترى الجزيرة والعدول عن التعليمات المشار إليها في المذكرة المؤرخة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ سالفة الذكر . فإن ذلك لما يزيد في توطيد العلاقات الحسنة بين البلدين .

وأجاب المندوب السامي بخطاب في ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥ قال فيه :

إن حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية تقدر ما أعربتم عنه دولتكم من عواطف المودة الصادقة وتشاطركم تماما الرغبة في إدادة العلاقات الحسنة وتوطيدها بين البلدين بعد ما طرأ عليها من الشوائب المكثرة .

ويسرني اليوم أن أوقف دولتكم على وجهة نظر حكومتى في هذا الموضوع .

ولمخى لى غنى عن أن أذكر لدولتكم بما قامت به الحكومة البريطانية مدة أربعين عاما من السهر على زيادة الرخاء الزراعى فى مصر ، كما أنى أو كد لدولتكم من الآن أن الحكومة البريطانية مع عظم اهتمامها بتقدم السودان لا تنوى مطلقا الاقبات على ما لمصر من الحقوق التاريخية والطبيعية فى مياه النيل ، تلك الحقوق التى تعترف بها اليوم كما كانت تعترف بها فى الماضى سواء بسواء . وأن الحكومة البريطانية عندما أصدرت التعليمات المشار إليها إلى حكومة السودان لم تكن تقصد أن تفسر تلك التعليمات بغير هذا المعنى .

على أن الحكومة البريطانية ، مراعاة لهذه الاعتبارات وإثباتا لنياتها ، مستعدة لإصدار التعليمات إلى حكومة السودان بأن لا تنفذ ما سبق إرساله إليها من التعليمات فيما يتعلق بتوسيع نطاق الجزيرة توسيعا لاحد له ، وهى التعليمات المشار إليها فى المذكرة المؤرخة فى ٢٣ نوفمبر على أن تؤلف لجنة خبراء من مستر كاتر كرىمر رئيسا ، وقد وقع الاختيار عليه باتفاق الحكومتين و د ن مستر . م . ماك جريجور مندوب بريطانيا المعين من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة ومن عبد الحميد سليمان باشا مندوب مصر المعين من قبل الحكومة المصرية . وتجتمع هذه اللجنة ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ لتدرس وتقتراح التواعد التى يمكن إجراء الرى بمقتضاها وذلك مع مراعاة مصالح مصر مراعاة تامة ومن غير الإضرار بما لها من الحقوق الطبيعية والتاريخية . وأن تقدم هذه اللجنة تقريرها حوالى ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ .

٢ - وبعد أن أوشكت تلك اللجنة على أن تم بحثها وتضع تقريرها مرض رئيسها فاضطرت إلى تأجيل اجتماعها فى يونيو سنة ١٩٢٥ . وبعد وفاة رئيسها اتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية على أن يستأنف عضواها الأخران عملها فأتمت عملها وقدمت تقريرها المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ .

٣ - وقد أخذت وزارة الأشغال المصرية في درس هذا التقرير ، ثم استمرت المحادثات والمراسلات بين الحكومة المصرية ودار المندوب السامي بشأن الاقتراحات والنظريات الواردة في التقرير والقواعد الحماية لطريقة تنفيذ ما تضمنه ، حتى تم الاتفاق بين الحكومتين في مايو سنة ١٩٢٩ وتأييد هذا الاتفاق بخطابين متبادلين بين رئيس مجلس الوزراء والمندوب السامي البريطاني في ٧ مايو سنة ١٩٢٩ . قال رئيس مجلس الوزراء في خطابه :

”إن الحكومة المصرية توافق على أن البت في هذه المسائل (مسائل الري) لا يمكن تأجيله حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن مركز السودان غير أنها مع إقرار التسويات الحاضرة تحتفظ بحريتها التامة فيما يتعلق بالمفاوضات التي تسبق عقد مثل ذلك الاتفاق . ومن البين أن تدمير السودان يحتاج إلى مقدار من مياه النيل أعظم من المقدار الذي يستعمله السودان الآن .

ولقد كانت الحكومة المصرية دائماً - كما تعلم سعادتكم - شديدة الاهتمام بعمران السودان وستواصل هذه الخطة ، وهي لذلك مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة ذلك المقدار بحيث لا تضر تلك الزيادة بمقوى مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل ، ولا بما تحتاج إليه مصر في توسعها الزراعي وبشرط الاستيثاق بكيفية مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل بعد في هذه المذكرة .

وبناء على ما تقدم تقبل الحكومة المصرية النتائج التي انتهت إليها لجنة مياه النيل في سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بهذه المذكرة والذي يعتبر جزءاً لا ينفصل من هذا الاتفاق .

ثم استطرد الخطاب في بيان ما تراه الحكومة المصرية من تعديل في تواريخ ومقادير المياه التي تؤخذ تدريجياً من النيل للسودان في أشهر الفيضان وبيان ما اتفق على وجوب مراعاته فيما يختص بأعمال الري على النيل .

وقال المندوب السامي في خطابه :

”مع تأييدي للقواعد التي تم الاتفاق عليها كما هي واردة في مذكرة دوائكم فلاني أعبر لديركم عن سرور حكومة جلالة الملك من أن المباحثات أدت إلى حل لا بد منه سيؤيد في تقدم مصر والسودان ورخائهما .

وأن حكومة جلالة الملك بالملكة المتحدة لتشاطروا دولتكم الرأي في أن مرمى هذا الاتفاق وجوهه هو تنظيم الري على أساس توفير لجنة مياه النيل وأنه لا تأثير له في الحالة الراهنة في السودان .

وفي الختام أذكر دولتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل وأقرت أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية كما تؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتمعنات هذا الاتفاق ستنفذ في كل وقت أيا كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد .

ولم يزل هذان الخطابان المتبادلان (المعبر عنهما باتفاقية مياه النيل) أساس العلاقة بين مصر والسودان فيما يتصل بمسائل الري ، إذ لم تتعرض معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا في سنة ١٩٣٦ لتلك المسائل ، إلا بما جاء في المذكرة الثالثة المتبادلة بمصر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ من أنه " قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الري المصري بالسودان إلى الاشتراك في مجالس الحاكم العام كلما نظر المجلس في مسائل متصلة بأعمال مصالحةه " .

٧ - السودان في مفاوضات سنة ١٩٣٠

(النحاس - هندرسن)

(١) من محضر جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

خامسا - السودان : إلى أن يحصل الاتفاق على التسوية النهائية بمفاوضات مقبلة تقبل أن تكون الإدارة في السودان مشتركة بين البلدين اشتراكا فعليا .

المادة ١٣ من المشروع الأول للوفد الرسمي المصري في ٢ أبريل ١٩٣٠ :

١٣ - إلى أن تحمل مسألة السودان بمفاوضات مقبلة ومع الاحتفاظ بجميع الحقوق مباشر الطرفان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا .

(٢) من حديث دار بين مستر هندرسن والنحاس (باشا)

بدار المفوضية المصرية بلندن في ٣ إبريل ١٩٣٠

مستر هندرسن - لاحظت أن خمس مسائل تناولها تغيير كبير جدا منها مسألة السودان .
النحاس (باشا) - وماذا في الصيغتين الخاصتين بالسودان أكثر من الاشتراك في الإدارة ،
وترك الباب مفتوحا لاتفاقات مقبلة بشأن السودان ؟

مستر هندرسن - الفرق كبير جدا لأن مادتنا تشير إلى اتفاقتي سنة ١٨٩٩ والحالة التي نجت عنها وأن حاكم السودان يظل يمثل الطرفين مصر وإنجلترا في إدارة السودان .
وأنتم تطلبون أن يشترك المتعاقدان مصر وإنجلترا في إدارة السودان اشتراكا فعليا ، فإذا
تقصدون ؟

النحاس (باشا) - نقصد بذلك أن تكون الإدارة مؤقتا في أيدي المصريين والإنجليز
مما وهو ما لم تكن نعرف به من قبل فهذا في الواقع تساهل منا ولا نفهم لماذا تعارضون فيه .
مستر هندرسن - إن ما وقع في السودان في السنوات الأخيرة لا يزال مانالا في الأذهان
وكذلك التصريحات التي صدرت عقب ذلك . كل ذلك يقيدنا تمام التقيد لاسيما تصريحات
رئيس الوزراء مستر ماكدونالد عند ما كان وزيراً للخارجية ورئيساً للوزارة في سنة ١٩٢٤
فقد وضع أساس سياستنا في السودان . وقد سئلت في البرلمان عما إذا كنت مرتبعا
بها فأعلنت ارتباطي بها وقبولي لها .

النحاس (باشا) - لقد صدرت تلك التصريحات في وقت لم تكن فيه مفاوضات ، فالروح التي أوحى بها غير الروح التي تحرك المفاوضين في وضع أساس الاتفاق . كما أنه لا يجوز مطلقا أن تحرم مصر من حقوقها الثابتة الحيوية بسبب حوادث فردية ارتكبت وأثبت القضاء براءة مصر وزعمائها منها .

مستر هندرسن - وماذا عساي أن أقول للبرلمان وهذه التصريحات لا يزال يتجاوب صداها في أبحاثه ؟

النحاس (باشا) - نحن الآن بصدد تسوية المسائل كلها فلا يجوز أن يقوم أماننا عائق من التصريحات التي صدرت في ظروف وتحت مؤثرات خاصة . وإذا كنتم تمشكون بتصريحاتكم الأخيرة فهل لمصر أن تدمسك بتصريحات ساسة الانجليز وكبرائهم فيما يختص بالخلاء إذ قد صدر لمصر منها ما يزيد على الستين عهدا وهذه جيوشكم لا تزال في بلادنا ، فهل لنا أن ندمسك بهذه التصريحات كما تمشكون بتصريحاتكم ؟

مستر هندرسن - أنا في الواقع إنما أشير إلى تصريحاتي في البرلمان فقد أعلنت أكثر من مرة أن مسألة السودان مستظل خاضعة لاتفاقيتي سنة ١٨٩٩ ثم إنى مرتبط بالمادة الواردة عن ذلك في مقترحاتي وكيف أفسر تعديلها على الوجه الذي ذهبتم إليه ؟

النحاس (باشا) - إن كل ما نريده هو عدم الإشارة مطلقا إلى اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ لأنهما ممقوتتان في مصر كل المقت . ومع ذلك فهاتان الاتفاقيتان تنصان على إعطاء انجلترا نصيبا في إدارة السودان ومادتنا تشير إلى وجوب التعاون بين الطرفين في إدارة السودان فأى فارق هنالك بين الأمرين ؟ إن مصر لم تعترف قط باتفاقيتي سنة ١٨٩٩ ولم تقبل في يوم من الأيام النتائج التي ترتبت عليهما وكل ما نرجوه الآن أن يشترك المتعاقدان في الإدارة اشتراكا فعليا إلى أن توضع اتفاقات جديدة فأى غضاضة في ذلك ؟ وأى ابتعاد فيه عن روح المقترحات فيما يختص بمسألة السودان ؟

مستر هندرسن - وماذا تقصدون تماما بعبارة الاشتراك الفعلي ؟

النحاس (باشا) - نقصد بذلك رفع القيود الموضوعة على حرية المصريين بالنسبة للسودان . أى حرية الهجرة إليه وحرية الإقامة فيه وحرية التملك كذلك ، ثم جعل الإدارة السودانية في أيدي المصريين والانجليز على السواء .

مستر هندرسن - ومن الذى يعين الموظفين المصريين في السودان ؟

النحاس (باشا) - الحكومة المصرية .

مستر هندرسن - هذا مستحيل . لأن حاكم السودان هو المسئول وحده بحكم اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ عن النظام الإداري والعسكري في السودان ، وهاتان الاتفاقيتان نافذتان ما لم تعدلا باتفاقات جديدة . والمادة التي وردت في مقترحاتنا تترك الباب مفتوحا لذلك .

النحاس (باشا) - إن طريقة الاشتراك الفعلي في الإدارة يمكن أن تنظم وتحدد فيما بعد . وإنما نريد التسليم بمبدئها لأن هذا لا يتعد عن روح المقترحات ولا عن حكم اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ نفسيهما .

مستر هندرسن - أؤكد لدولتكم أنه لولا الحوادث التي وقعت حديثا في السودان والتصرّجات التي صدرت بشأنه لكان موقفنا اليوم غير ما ترى . ولكن المسألة ليست مسألة ما نحب أن يكون وإنما هي مسألة ما يمكن حل البرلمان الانجليزي على قبوله . وإذا نحن قدمنا إلى برلماننا معاهدة فيها نص كالذي نقتضون فإن البرلمان يرفضها رفضا باتا وتصبح المعاهدة لا تساوى الورقة المكتوبة عليها .

النحاس (باشا) - لا أستطيع أن أتصور أننا نجز عن إيجاد صيغة مرضية تقبلها الأمتان فليفكر كل منا ولتعاون معا . وأملك تذكريا مستر هندرسن أني في بلادى محل الثقة العامة في الدفاع عن حقوق البلاد كاملة ، فانظر كيف أصبحت طلباتنا معتدلة جدا ولا شك أنك تدرك صعوبة مركزنا .

مستر هندرسن - أعرف ذلك تماما كما أرجو أن تعرفوا أتم أيضا صعوبة مركزى . لقد خطر ببالي هذه اللحظة أن أضيف عبارة على المادة الخاصة بالسودان الواردة في مقترحاتى فنقول : إنه بعد كذا من السنين يعاد النظر فيها لعمل ترتيب جديد . ولكن لا بدلى من استشارة زملائى في ذلك أولا .

النحاس (باشا) - يجب علينا أن نفكر ونجتهد في إيجاد صيغة مرضية من الجانبين ونحن نعرف أنه ليس من المصلحة أن نقتراح اقتراحات مصيرها الرفض المتم في برلمانكم . ولكن المسألة على أقصى جانب من الأهمية لنا . ولى كبير الثقة والأمل في الوصول إلى حل مقبول .

مستر هندرسن - سوف نعمل كل ما فى وسعنا لأننا لا بد أن نصهل إلى الاتفاق المنشود . ولنترك الآن هذه المسألة . ومن حسن الحظ أننا فى جلسة الغد سنتناول المواد مادة مادة ، فلا يمكن والحالة هذه أن نصهل إلى المادة الخاصة بالسودان . والآن أحب أن أعرف الحكمة فى تغيير المادة الثالثة الخاصة بدخول مصر فى عصبة الأمم .. الخ .

(٣) ملخص محادثة خاصة

دارت في مساء الثلاثاء ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ بفندق هايدبارك

أما الحديث الذي دار عقب ذلك بين مستر هندرسن ودولة النحاس باشا وتولى الترجمة فيه الأستاذ بكرم فكان خاصا بمسألة السودان وخلاصته أن مستر هندرسن كرر الإشارة إلى صعوبة هذه المسألة وطلب أن يوافق الفريق المصرى على اتفاقى سنة ١٨٩٩ فأكد له النحاس باشا عدم الحاجة إلى ذلك اكتفاء بقبول الإدارة المشتركة فى السودان مؤقلا وهى جوهر الاتفاق المذكور ، فقال مستر هندرسن وماذا تعنون بالإدارة المشتركة ؟ فقال النحاس باشا نعى بها أن يكون لنا وكيل مصرى لحاكم السودان العام وأن تكون الوظائف الأخرى موزعة بين المصريين والانجليز على السواء ، فسأل مستر هندرسن وماذا يكون الحال بشأن الرؤساء الانجليز الموجودين الآن ؟ قال النحاس باشا نكتفى بأن يعين بجانب كل واحد منهم نائب مصرى وكلما انتهت مدة البعض منهم حل محله مصرىون حتى تتم المساواة . فقال مستر هندرسن ولكن سيترتب على ذلك مضاعفة عدد الموظفين لأداء العمل الواحد وذلك يستدعى زيادة كبيرة فى المصروفات لا قبل لحكومة السودان بها . فقال النحاس باشا لى آخذ على نفسى من باب التسهيل أن أدافع بعد الاتفاق مع زملائى عن إبراء مبلغ الإعانة السنوية التى تدفع للسودان وقدرها ٧٥٠ ألف جنيه والى يفكر البرلمان دائما فى حذفها على أن يصرف من هذا المبلغ على الموظفين المصريين والجنود المصرى الذى يعود إلى السودان . فقال مستر هندرسن وهل لديكم بيان بعدد هؤلاء الموظفين ؟ فقال النحاس باشا كلا ولكن فى الاستطاعة لإعداد هذا البيان فى أقرب فرصة . فطلب مستر هندرسن إعداد هذا البيان وأن يذكر فيه ما عرضه النحاس باشا من إبقاء مبلغ ٧٥٠ ألف جنيه ليصرف منه على الموظفين الزائدين .

وعلى ذلك انتهى الحديث .

الرئيس

امضاء (مصطفى النحاس)

(٤) ملخص حديث خاص

دار في صباح الأربعاء ٩ أبريل بقندق هايدبارك

في صباح الأربعاء ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ طلب سير روبرت فانسيترت والدكتور دالتون ومستر سلبي مقابلة دولة النحاس (باشا) موفدين من قبل مستر هندرسون فقابلهم (دوائمه) وزملاؤه بقندق هايد بارك . وبتأنيده أنه قد وجه إلى مستر هندرسون في مجلس العموم سؤال عما إذا كان لا يزال متمسكا بالنص الوارد في الكتاب الأبيض بشأن السودان وأن مستر هندرسون أعد جوابه بأنه ليس في النية الابتعاد عن المبدأ الوارد في المادة ١٣ من مشروع مقترحات العام الماضي . فسأل النحاس (باشا) عن المضمود بهذه العبارة وهل هي تعني التمسك بالنص الحرفي للمادة ١٣ أم تعني جوهر اتفاقتي سنة ١٨٩٩ ، فأجابوا بأنهم لا يدرون شيئا عن ذلك وإن كانوا يرجحون المعنى الأول . فقال النحاس (باشا) ولو أنه لا شأن لي في إجابة مستر هندرسون ولكنني أستحسن أن تكون الإجابة بحيث تحدد المعنى الثاني ، فقالوا إنه لا يمكن التغيير الآن لأن مجلس الوزراء هو الذي وضع الجواب المذكور . فقال النحاس (باشا) ولما إذا عرضتموه عليّ إذن ، إدام لا يقبل التغيير . قالوا إن مستر هندرسون قصد بذلك ألا تناجا به . قال النحاس (باشا) إذن فالأمر يرجع إلى ما يقصده مستر هندرسون من هذه الإجابة فإن كان يقصد المعنى الأول كان ذلك عقبة في سبيل الاتفاق أما إن كان يقصد المعنى الثاني فلا اعتراض لنا عليه .

الرئيس

لمضاء (مصطفى النحاس)

ملاحظة :

أرسل الفريق المصري إلى الفريق البريطاني في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ اقتراحا للواد ٩ و ١٣ و ١٦ هذا نصه :

المادة ١٣ - مع الاحتفاظ ببحرية عقد اتفاق في مفاوضات مقبلة لتعديل اتفاقتي سنة ١٨٩٩ وحل مسألة السودان ، وبدون إخلال بحق سيادة مصر على السودان ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الناشئ من اتفاقتي سنة ١٨٩٩ المذكورتين .

وبناء على ذلك يباشر الطرفان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا
ويباشر الحاكم العام بالنيابة عنهما السلطات التي خولتها إياه الاتفاقيتان المشار إليهما .

.....
ملاحظة — فيما يتعلق بالمادة ١٣ وهي الخاصة بمسألة السودان قبل الفريق المصري
أن يشير إلى اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ بعد أن طلب مستر هندرسون من (دولة) النحاس (باشا)
في حديث خاص أن يقبل ذكر اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ في المادة الخاصة بالسودان تسميلا
لمهمته أمام مجلس العموم حتى يستطيع أن يدافع عن طلب الاشتراك الفعلي في الإدارة بأنه
يعتبر تطبيقا لأحكام هاتين الاتفاقيتين فقبل (دولة) النحاس (باشا) منه ذلك على شرط النص
أيضا على حق السيادة المصرية الكاملة على السودان فلم يعارض مستر هندرسون في ذلك
وطلب تقديم نص به .

الرئيس

امضاء (مصطفى النحاس)

(٥) من محضر الجلسة العاشرة

١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠

في الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة مساء وصل الفريق المصري إلى وزارة الخارجية
البريطانية فقابل (صاحب الدولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم تبيد مستر هندرسون في غرفته
بناء على طلبه وأخذوا يتناقشون في المواد ٩ و ١٣ و ١٦ وقد طالت المناقشة وتخللها إشارة
من الجانب البريطاني إلى أنه إذا لم يحصل الاتفاق فإنهم يعتبرون المؤتمر قد فشل في مهمته .

وبعد ذلك عاد (دولة) الرئيس والأستاذ مكرم إلى زملائهما للداولة ثم استأنفا المناقشة
مع مستر هندرسون ويتلخص ما دار من المناقشات حول المادة ١٣ وهي الخاصة بمسألة
السودان في أن الفريق البريطاني قبل أن يضاف إلى النص الوارد في مقترحاته الجملة الآتية :
بدون إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية على أن تأتي بعد عبارة «يتفق الطرفان المتعاقدان»
بحيث يصبح نص المادة كما يأتي :

مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة في المستقبل لتعديل اتفاقيتي سنة ١٨٩٩
يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز
السودان هو المركز الناشئ من اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ المذكورتين .

وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين السلطات التي خولتها إياه الاتفاقيتان المشار إليهما .

فقبل الفريق المصرى هذه الإضافة على أن يقبل الفريق البريطانى فى نفس الوقت المذكورة الآتى نصها :

” المفهوم بتطبيق المادة ١٣ أن حقوق سيادة مصر على السودان تظل سليمة من غير نقص وأن الفريقين المتعاقدين يباشران إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا .

وبناء عليه يعين ويكل مصرى للحاكم العام وموظفون مصر يون للتعاون مع الموظفين البريطانيين فى إدارة السودان وتعود الجنود المصرية إلى السودان بعد التصديق على المعاهدة ولا يوضع أى قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملك والمتاجرة .

(٦) من ملحق لمخضر الجلسة الحادية عشرة

(١٣) اتفقت الحكومتان فى شأن الدين الذى على السودان لمصر على وجوب خصه الآن بقصد الوصول إلى تسوية تقوم على أساس من العدل والإنصاف .

ولهذا الغرض يجب مجرد تنفيذ المعاهدة أن يقوم مندوب عن مالية المملكة المتحدة، ومندوب عن وزارة المالية المصرية بفحص هذا الموضوع .

(١٤) اتفقت الحكومتان على ألا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الأهالى المصريين فى شئون التجارة أو فى حيازة الملكية . كما اتفقتا على أنه إذا طبقت المعاهدة بنفس الروح الودية التى جرت بها المفاوضات فإن حكومة صاحب الجلالة فى الولايات المتحدة تكون مستعدة لأن تمتح بروح العطف اقتراح إعادة أورطة مصرية إلى السودان فى نفس الوقت الذى تسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة .

(١٥) وفيما يتعلق بطريقة سريان الاتفاقات الدولية على السودان اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

ستكون الاتفاقات التى تتجه الرغبة نحو سريانها على السودان بطبيعة الحال اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية .

وفي الأحوال التي يجري التوقيع على اتفاق بهذه الصفة بالنيابة عن كل من مصر والمملكة المتحدة وتبج الرغبة نحو تطبيقه على السودان ، يجب على المندوبين المصريين والبريطانيين أن يصدروا في الوقت المناسب تصريحا مشتركا يسجل في حينه ويفيد بأن توقيعهما بالنيابة عن مصر والمملكة المتحدة على التوالى يراد به في جملة أن يشمل السودان ، وأنه (في الأحوال التي يقتضى الاتفاق فيها تصديقا) يسرى هذا الاتفاق على السودان طبقا لنصوصه عند الانتهاء من تصديق كل من ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية فإذا لم يصدر هذا التصريح فلا يسرى الاتفاق على السودان إلا بطريق الانضمام المشار إليه فيما يلي .

وفي الأحوال التي يصدر فيها هذا التصريح لا يقتضى الأمر إشارة خاصة إلى السودان في وثائق التصديق .

وفي بعض الحالات التي ينص الاتفاق فيها على انضمام لاحق ، ويكون سرهانه على السودان بهذه الطريقة مناسبة ، يجري هذا الانضمام بوثيقة مشتركة يتولى التوقيع عليها بالنيابة عن مصر والمملكة المتحدة بالتوالى شخصان معينان لهذا الغرض . ويجب أن تكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام ، موضوع اتفاق في كل حالة بين الحكومتين . وفي مثل هذه الحالات لا تكون هناك ضرورة للتصديق .

وفي المؤتمرات الدولية التي تجرى فيها المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات ، يتصل المندوبان البريطاني والمصري ببعضهما بطبيعة الحال فيما يتعلق بأي إجراء يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

(٧) محضر الجلسة الثالثة عشرة

الأربعاء في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ الساعة الخامسة بعد الظهر

عقدت الجلسة في الميعاد المحدد ولم يحضرها من الفريق البريطاني إلا مستر هندرسن أما الفريق المصري فقد حضرها بكامل هيئته ولم يحضر أحد من السكرتيرين المصريين أو الانجليز وقد انتهى الاجتماع في الساعة الثامنة إلا عشر دقائق مساء . ولم يدون لهماين

الجلستين محضر وقد دارت فيهما المناقشة حول المادة ١٣ وهي الخاصة بمسألة السودان، وتتلخص هذه المناقشات في أن الفريق المصري اقترح أن ينص في المذكرة الملحقة بالمعاهدة على أنه :

” تطبيقا لاتفاقيتي سنة ١٨٩٩ كما هو نص المادة ١٣ من هذه المعاهدة اتفق الطرفان المتعاقدان على أنهما بمجرد التصديق على المعاهدة يبدآن بإعادة الحالة الفعلية إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ وماتان الاتفاقيتين تستبعان حتما ألا يكون هناك أى قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملك والمتاجرة“ .

وقد أجاب مستر هندرسن بأنهم لا يستطيعون قبول ما جاء بهذه المذكرة بخصوص البدء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ كما لا يستطيعون فيما يخص العودة للجيش أن يعرضوا شيئا أكثر مما ورد في المقترحات .

أما عن مسألة الهجرة والملكية والتجارة فقد قال مستر هندرسن أنه إذا لم يمانع حاكم السودان فإنهم يقبلون أن ينص في المذكرة الملحقة بالمعاهدة على أنه :

” لا يكون هناك أى تفريق بين الرعايا البريطانيين والأهالي المصريين في السودان في مسائل المتاجرة والهجرة أو حيازة الملك (١) .

وأخيرا اقترح الفريق المصري أن ينص في المذكرة الملحقة بالمعاهدة على ما يأتي :

” بالنسبة للصعاب الحالية في الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق وتنفيذ اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخلوا في بحر السنة التالية للتصديق على المعاهدة في محادثات بقصد الاتفاق على هذا التطبيق وفي نفس الوقت لا يكون هناك أى قيد على رعايا أى فريق من الفريقين المتعاقدين في مسائل المتاجرة والهجرة والملكية“ .

ولكن مستر هندرسن رفض قبول هذا النص واقترح أن يضاف إلى مواد المعاهدة النص الآتي :

” اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخلوا إذا طلب أحدهما ذلك في مناقشات ودية في بحر سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة وذلك بالنسبة لأية مسألة تتجهم من تطبيق المعاهدة الحالية وتكون قد نشأت عنها صعوبة ما“ .

(١) أبغ مستر هندرسن بعد ذلك دولة النحاس باشا بأنه أرسل تلغرافا إلى حاكم السودان لأخذ رأيه في ذلك بناءا على الرد بالقبول .

وقد قال مستر هندرسن إن هذا النص يشمل كل ما يتعلق بتطبيق مواد المعاهدة ومنها المادة الخاصة بالسودان فرفض الفريق المصري ذلك إذ لا جديد فيه بل هو تكرار لما جاء في المادة ١٥ من المقترحات كما أنه ليس فيه أية إشارة إلى تطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ وتنفيذهما وهو ما طلب الفريق المصري حفظ الحق في المناقشة فيه في غضون السنة التالية للمصادقة على المعاهدة ومن جهة أخرى فإنه يخشى أن يفهم من هذا النص أن الإلحاح إلى عصبة الأمم عند الخلاف في تطبيق المعاهدة مقصور على مدة سنة وفي ذلك ما فيه من الإخلال بحكم المادة ١٥ فأقترح مستر هندرسن أن تضاف إلى هذه المادة العبارة الآتية "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥". وعبارة "أي مادة من مواد". بحيث يصبح النص كما يأتي :

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخل إذا طلب أحدهما ذلك في مناقشات ودية في بحر سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة وذلك بالنسبة لأي مسألة تنجم من تطبيق أي مادة من مواد المعاهدة وتكون قد نشأت عنها صعوبة ما".

فرفض الفريق المصري ذلك أيضا في تطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ بالذات واقترح تذيلا للصعوبات أن ينص في المذكرة الملحقة على ما يأتي :

"إذا نشأت أية صعوبة بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لتطبيق وتنفيذ اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ يوافق الطرفان على الدخول في محادثات في غضون سنة من تاريخ التصديق على المعاهدة بقصد الاتفاق على هذا التطبيق وفي نفس الوقت لا يكون هناك أي قيد على رعيا أي فريق من الفريقين المتعاقدين في الملكية أو المتاجرة أو الهجرة".

فرفض المفاوضون البريطانيون هذا النص مصارحين بأنهم لا يريدون أن يتعرضوا لإثارة مناقشة في مسألة السودان أمام البرلمان ولا أن يتحملوا مسئولية حلها في الوقت الحالي وأنهم لا يمكنهم تطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ بإشراك مصر في الإدارة وبالجملة لا يمكنهم تغييرا لحالة الراهنة في السودان .

الرئيس

امضاء (مصطفى النحاس)

(٨) محضر الجلسة الرابعة عشرة

الأربعاء في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ الساعة ١١ والدقيقة ٣٠ مساء

عقدت هذه الجلسة بدار المفوضية المصرية بمد مادية عشاء أقامها (دولة) النحاس (باشا) لمستر هندرسن وأعضاء اللجنة البريطانية وغيرهم من كبار الساسة الانجليز .

وحضر الجلسة مستر بكت المستشار القانوني لوزارة الخارجية البريطانية .

مستر هندرسن - يؤسفني أن أصرح في هذا الاجتماع بأننا لا نستطيع بحال الموافقة على طلبات الوفد المصرى فيما يختص بالسودان نظرا لمركز الحكومة البريطانية الدقيق في البرلمان . وأحب أن ألفت النظر إلى أننا في مقترحاتنا لم نبت في هذه المسألة نهائيا بل تركنا الباب مفتوحا للمستقبل فلا يجوز والحالة هذه أن نفشل مفاوضاتنا من أجلها . أرجو أن يعير الوفد المصرى هذه المسألة اهتمامه .

النحاس (باشا) - وأنا أيضا بعد أن خطونا هذه الخطوات الواسعة في سبيل الاتفاق آسف لأن أرانا نختلف كل هذا الاختلاف من أجل تطبيق مادة اتفقنا على هبتها . نحن متفقون على نظام اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ ومع ذلك ترفضون أن يقال إن تفاصيل تطبيق هاتين الاتفاقيتين تترك لمحادثات تجرى بيننا فيما بعد مع أن كل مادة من مواد المعاهدة إنما توضع لأجل أن تطبق . لا أدري كيف يمكن أن نعرض للانهياد ذلك البناء العظيم الذى أقمناه في هذه المفاوضات بكل عناية واهتمام وأن نخرج بعد كل هذه الجهود بنتيجة غير مرضية مع أننا لم نطلب شيئا مخالفا في روحه لمقترحات مستر هندرسن ومع أن المسألة كلها لا تخرج كما قلت عن كونها مجرد تطبيق لمبدأ أقره الطرفان . يقول مستر هندرسن إن المادة العامة التى يقترح إضافتها إلى المقترحات كافية كل الكفاية لتحقيق ما نريده فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا توضع العبارة التى نطلبها وهى " أنه فى مدى سنة من تاريخ التصديق على المعاهدة تجرى المحادثات بين الطرفين المتعاقدين للاتفاق على طريقة تطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ " .

تلك هى المسألة لا أكثر ولا أقل فهل يصح أن ينهار جميع ما وصلنا إليه من جراء هذه العبارة مع أن تطبيق كل مادة من مواد المعاهدة واجب لذاته من يوم التصديق عليها ومن حق مصر أن تطالب به إذ أن المعاهدة لم توضع لغير التطبيق ، ولا يجب أن يغيب عنكم أننا فى عباراتنا لا نطالب بتطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ بمجرد التصديق على المعاهدة بل نطالب بإيجاد فرصة للاتفاق على أمر التطبيق فى غضون سنة من هذا التصديق ، ومن

ذلك ترون مبلغ ما وصلنا إليه من التساهل . إن مسألة السودان حيوية إلى الدرجة القصوى بالنسبة لمصر ، ولقد تساهلنا كثيرا في مسألة قناة السويس وهو ابريطانيا العظمى أقل أهمية وحيوية من السودان لمصر ونحن لا نستطيع أن نواجه مواطنينا إذا أغفلنا مسألة السودان كل هذا الإغفال .

مستر هندرسن - ردا على ذلك أذكر أن كثيرا مما قاله (دولة الباشا) عن متاعبه في مصر ينطبق تماما على مركزنا هنا فإذا كان يستحيل عليكم أن تتزحزحوا عن موقفكم الحالي فكذلك يستحيل علينا نحن المفاوضين البريطانيين أن نتزحزح عن موقفنا والأمر يتلخص فيما يلي :

إننا في الصيف الماضي بدلا من أن نلجأ إلى حل بعض الاحتفظات على حدة رأينا أن نعالج المسألة الكبرى مرة واحدة بتدوية جميع العلاقات بيننا وبين مصر وقد كانت هذه جراحة عظيمة منا خصوصا إذا تذكرنا ما أصاب المفاوضات السابقة كلها من الفشل ومع ذلك لم ينثن لنا عزم بالرغم من أننا حكومة أجنبية . وإليكم ما فعلنا ، خلقنا أولا جوا طيبا بين البلدين بأن خطونا خطوة بريئة جدا أظنكم تقدرونها قدرها ثم قدمنا مقترحات فطلت معروضة أمام الشعبين المصري والانجليزي أكثر من سبعة أشهر ، وقد صرح مستر دالتون كما صرحت أنا للأستاذ مكرم بأننا لا نريد مطلقا أن نعقد معاهدة مع محمد محمود باشا ولكن نعطيها مقترحاتنا لعرضها على الشعب المصري ، وقد أصررنا على أن يكون الاتفاق مع حكومة نيابية ونتج عن ذلك إعادة الحياة الدستورية إلى مصر ، ومع أن الوفد كان غير محبوب في إنجلترا فقد صرحنا بأننا مستعدون للمفاوضة مع الحكومة النيابية التي تسفر عنها انتخابات حرة تجرى في مصر ، ثم جرت الانتخابات وحصل الوفد على الأغلبية الكبرى وترلى النحاس باشا وزملائه الحكم فحاولنا مرارا بواسطة المندوب السامي أن نتحقق موقفهم بأزاء المقترحات ولكن حكومة مصر رأت ألا تقول شيئا وفضلت أن تأتي إلى هذه البلاد للمفاوضة ، فرجبت بفكرة المفاوضات معتقدا أنها ستكون على أساس مقترحاتي . وظننت أنه مهما قام في المفاوضات من العقبات فإننا لا بد أن نتغلب عليها ولو أتت من أول الأمر خطة الحكومة المصرية بأزاء المقترحات وطلباتها في السودان لأفهمتها في الوقت المناسب حقيقة موقفا في هذه المسألة ، فليس على والحالة هذه أية مسؤولية فيما وصل الأمر إليه بل المسؤولية واقعة على غيري . وأحب أن أذكركم بأن ثروت باشا حينما وجد أنه لا يستطيع إيجاد حل لمسألة السودان ، بينما هو يستطيع حل المسألة الكبرى الخاصة بمصر قرر بالاتفاق مع سير أوستن تشمبرلن ألا يشيرا إلى السودان في مشروع المعاهدة ، وأراد بذلك إثبات حسن نية الحكومة المصرية وأن يترك للزمن إظهار روح الصداقة من جانب مصر فتعمل التجارب الطيبة عملها في إقناع الحكومة البريطانية بأنه لا يخطر على مصالح البلدين المشتركة في السودان إذا أجيبت المطالب المصرية الخاصة بها . وقد أظهر بذلك ثروت باشا حكمة سياسية .

إنكم إذا كنتم ترون أنه يصعب أن تقطع المفاوضات من أجل هذه المسألة فإني أقبل هذا الموقف أسفا .

لقد بذلنا كل جهدنا لإجابة رغباتكم في مسألة السودان فلم نوفق لإرضائكم فالتحصر كل جهودنا في تسوية المسألة الكبرى أولا . يقول (دولة) النعاس (باشا) إنه لا يطلب أكثر من إعطائه فرصة للكلام في تطبيق اتفاقتي السودان ، ونحن نرى أننا قد أعطيناه هذه الفرصة فبينما بوضوح أنه إذا أراد أحد الطرفين أن يدخل في محادثات ودية في غضون ستة من تاريخ التصديق على المعاهدة بالنسبة لأية مسألة نتج عن تطبيقها فله ذلك . ودعوني أقول وزملائي على ذلك شهود أننا لم نأخذ رأي مجلس الوزراء في إضافة هذا النص إلى المعاهدة ولكنني أعتقد أنه من العدل إعطاء فرصة كهذه إذ لا بد من أن تقوم بمض المصاعب عند تطبيق بعض النصوص . والآن ونحن قريبون من الخاتمة أرى أنه يجب أن نجازف قليلا فقد أصبحت التسوية أو كادت تصبح في قبضة يدينا وإذا ضاعت هذه الفرصة فإني أخشى ألا تعود في وقت قريب ، بل لا أظن أحدا يستطيع أن يقول إن فرصة طيبة كهذه ستسرح في مستقبل الأيام إذا لم نستطع تسوية المسألتين فلنقتنع الآن بتسوية المسألة الكبرى بين مصر وانجلترا ولنترك المسألة الأخرى كما قلت لنعمل الزمن .

تظنون أننا أغلقنا الباب في وجه مسألة السودان مع أننا لم نغلق الباب دون ماتطلبون ، لذلك أناشدكم أن تقبلوا الفرصة السانحة وأن تذكروا أننا اجتهدنا كثيرا جدا في إجابة رغباتكم وأرجو أن أتمكن غدا من إلقاء تصريح في البرلمان يبعث على السرور بين البلدين .

إذا ذكرتم متاعبكم في مصر فإني أرجو أن تذكروا أيضا أن أممي متاعب كثيرة . وسيكون من دواعي الاغتياب أن تتمكن من تسوية العلاقات بين مصر وانجلترا ، فإذا نفذت المعاهدة بهد ذلك بروح الإخاء والمحبة أمكن التعاون على تخطي باقي العقبات وحل المشكلات التي نحاول الآن حلها دون نجاح . هذا هو موقفي وأنا متفاهم فيه مع زملائي الذين يؤيدوني في كل ما قلت .

النعاس (باشا) - أحب أن ترقى في الأمر لأنه خطير حقا ونحن لانستطيع أن نطمئن إلى النص العام الذي يشير إليه مستر هندرسن .

مستر هندرسن - متى تعود إلى الاجتماع ؟ سأكون غدا في البرلمان حوالي الساعة ١١ صباحا لأجيب على سؤال وجه إلى عن المفاوضات فإذا استطعنا أن نتقابل في وزارة الخارجية الساعة ٩ ونصف أو ١٠ صباحا أكون شاكرا لأعرف بالضبط كيف أجيب على هذا السؤال .

اتفاقيتنا سنة ١٨٩٩ الوارد ذكرهما في مقترحاته من غير حاجة إلى النص عليهما لعدم الارتياح إليهما . فأبدى لنا أن ذكر هاتين الاتفاقيتين يسهل مهمته في البرلمان الإنجليزي إذ يمكنه عندئذ أن يقنع الأعضاء بأن الاشتراك الفعلي المطلوب إنما هو تنفيذ لهاتين الاتفاقيتين اللتين هما أساس مقترحاته بهذا الصدد . فاشتربنا لقبول ذلك أن ينص في المسألة على عدم المساس بحق سيادة مصر على السودان وعلى اشتراكها الفعلي في إدارته مع الاحتفاظ بتسوية المسألة جميعها في مفاوضات مقبلة . ووضعنا نصا بذلك قدمناه فقدم إلينا مستر هندرسن تعديلا لمادته بأمل التقريب بينها وبين صيغتنا . فاشتربنا لقبول صيغته المعدلة أن ينص في مذكرة تلحق بالاتفاق على ما لم يرد في صيغته من شروطنا المتقدمة وعلى أن يرفع عن المصريين كل قيد يحد من حريتهم في الإقامة والملك والتجارة بالسودان . وسلمناه نصا بذلك لم توافق لجنته عليه وعرضه على مجلس الوزراء فقرر بالإجماع عدم قبوله .

قدمنا للجنة نص مذكرة أخرى مقتضاه أن يبدأ في تطبيق المادة (١٣) بالعودة إلى ما كانت عليه الحال في سنة ١٩٢٤ فرفضته أيضا، ولكنها قبلت أن يذكر في المذكرة الملحقة (إذا لم يمانع حاكم السودان) أنه لا يفرق بين المصريين والإنجليز في حرية الإقامة والملك والتجارة بالسودان . وأرسلت اللجنة تلغرافا بذلك إلى حاكم السودان لتأخذ رأيه فيه ثم أخبرتنا بأن الرد جاءها بالقبول .

عند ذلك عرضنا على اللجنة أن ينص في المذكرة على أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على التفاصيل الخاصة بتنفيذ اتفاقتي سنة ١٨٩٩ المنصوص عليهما في المادة ١٣ بمفاوضات تجرى بين الطرفين في غضون سنة من تاريخ سريان المعاهدة وقدعنا مذكرة بذلك لم تقبل أيضا .

وقدمت اللجنة إلينا نصا عاما للمادة تضاف في آخر المعاهدة مقتضاها أن الطرفين يقبلان أن يدخلوا في محادثات ودية بخصوص أية مسألة تتعلق بتطبيق المعاهدة تنشأ عنها صعوبة إذا ما طاب أحدهما ذلك في خلال سنة من سريان المعاهدة . وقال مستر هندرسن إن ذلك يشمل كل مسألة تتعلق بتطبيق المعاهدة ومنها المادة الخاصة بالسودان . فلم نكتف بذلك وطلبنا تخصيص النص على السودان ووضعنا بذلك صيغة مذكرة جديدة قدمناها فلم تقبل أيضا لأن اللجنة لا تريد بحال أن تذكر شيئا جديدا خاصا بالسودان .

عجبنا لذلك كل العجب وفهمنا منه أنهم لا يريدون أن يطبقوا النص الخاص بالسودان على حقيقة مفهومة، أي أنهم على نية مبيتة بالآتش مشترك مصر في إدارته ولا أن ترسل جيشا إليه وأن كل ما يكون لها فيه هو أن ينوب الحاكم العام عنها في هذه الإدارة .

لم تقبل ذلك . ثم جرت لنا عقب الولاية التي أقضها بالمفوضية أمس محادثات خاصة أكدنا منها هذا المعنى وأهم بقصدون بتسوية المسألة المصرية أن تكون النسوية فعلية بالنسبة لمصر واسمية بالنسبة للسودان بحجة أن البرلمان والشعب الإنجليزي لا يتبلان الآن تغييرا في حالة السودان لراحة على أن الباب مفتوح لإعادة النظر في هذا الأمر في المستقبل . عندما تتحسن الأحوال وتكتمل مصر الآن بما هو مذكور في المادة ١٣ من أن حقها محتفظ به لمفاوضات مقبلة .

وعلى أثر هذه ... الخ ...

تحريرا في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠

الرئيس

مصطفى النحاس

(١٠) النصوص الخاصة بالسودان

(١) مشروع المادة الخاصة بالسودان كما جاء في مشروع المعاهدة المقدم منا للفريق البريطاني في ٢ أبريل :

إلى أن تتم تسوية مسألة السودان بمفاوضات مقبلة ، ومع الاحتفاظ اللازم بجميع الحقوق ، يباشر الطرفان الساميان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما مباشرة فعلية .
فروض الفريق البريطاني هذا النص لأنه لم يشر إلى اتفاقتي سنة ١٨٩٩ فرأينا أن لامانع من الإشارة إلى هاتين الاتفاقيتين بشرط الاحتفاظ صراحة بحق سيادة مصر ، وعلى ذلك قدمنا النص الواردة صورته تحت رقم (١) مكرر .

(١) مكرر :

مادة ١٣ - مع الاحتفاظ بجزئية عقد اتفاق ، بمفاوضات مقبلة ، لتعديل اتفاقتي عام ١٨٩٩ وتسوية مسألة السودان ، ودون مساس بحق مصر في السيادة على السودان اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن يكون وضع السودان هو الوضع المترتب على هاتين الاتفاقيتين . وبناء على ذلك يباشر الطرفان الساميان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما مباشرة فعلية ، ويمارس الحاكم العام بالنيابة عن الطرفين الساميين المتعاقدين السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار إليهما .

وبعد تقديم هذا النص قبل الفريق البريطاني أن نضيف إلى المادة الخاصة بالسودان في مقترحات هندرسن الجملة الآتية :

” دون مساس بحقوق مصر ومصالحها المادية “ على أن تأتي بعد عبارة ” اتفق على أنه “ وقبلنا نحن هذا التعديل في المادة بشرط قبول مذكرتنا عن السودان وهي الواردة هنا تحت نمرة (٣) .

رقم (٣) مذكرتنا الأولى عن السودان مقدمة في ليلة ١٥ أبريل في منتصف الليل :

من المفهوم . تطبيقا للمادة ١٣ ، أن يظل حق مصر في السيادة على السودان كاملا غير منتهوص وأن يباشر الطرفان الساميان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما مباشرة فعلية .

وبناء على ذلك يعين مصري نائبا للحاكم العام كما يعين كذلك موظفون مصريون للتعاون مع الموظفين البريطانيين في إدارة السودان . وتعود القوات المصرية إلى السودان بعد التصديق على المعاهدة ، ويجب أن يرفع عن المصريين كل قيد يحد من حريتهم في الهجرة والتملك والتجارة .

ولما أبلغنا مستر هندرسن أن مجلس الوزراء البريطاني رفض مذكرتنا بإجماع الآراء قدمنا المذكرة التالية الواردة تحت رقم (٤) .

رقم (٤) مذكرتنا الثانية عن السودان :

تطبيقا لاتفاقيتي عام ١٨٩٩ كما تنص المادة ١٣ من المعاهدة ، اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أنهما يجرد التصديق على المعاهدة بيد أن بإعادة الحالة الفعلية إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ .

وهاتان الاتفاقيتان يقضيان بالضرورة ألا يكون هناك أي قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملك والتجارة .

غير أن مستر هندرسن أخبرنا أنهم لا يستطيعون قبول ما جاء بهذه المذكرة بخصوص البدء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ ، كما لا يستطيعون فيما يختص بعودة الجيش أن يعرضوا شيئا أكثر مما ورد في المقترحات ، وأما فيما يختص بمسائل الهجرة والملكية والتجارة فإنه قدم لنا النص التالي وهو وارد تحت رقم (٥) .

رقم (٥) نص مذكرة إضافية مقدمة من الفريق البريطاني بخصوص الهجرة والملكية
والتجارة في السودان في ١٦ أبريل :

لا يكون هناك أي تمييز الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين في السودان في مسائل
التجارة والهجرة أو حيازة الملك .

وأخيرا قدمنا إلى مستر هندرسن المذكرة التالية الواردة تحت رقم (٦) :

رقم (٦) مذكرتنا الثالثة عن السودان :

بالنظر إلى الصعوبة الحالية في الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق نصوص اتفاقيتي
عام ١٨٩٩ وتنفيذهما اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن يدخلتا في محادثات في خلال
السنة التالية للتصديق على المعاهدة بغية الاتفاق على هذا التطبيق ، ولا يكون هناك في الوقت
نفسه أي قيد على رعايا أي فريق من الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بسياسات التجارة
والهجرة والتلك .

ولكن مستر هندرسن رفض قبول هذا النص واقترح أن يضاف إلى مواد المعاهدة
النص الآتي وهو وارد تحت رقم (٧) .

رقم (٧) اقتراح مستر هندرسن في شكل مادة جديدة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ ، اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن
يدخلا ، إذا طلب أحدهما ذلك ، في مباحثات ودية في خلال سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة
وذلك بالنسبة لأي مسألة تتجهم من تطبيق أي مادة من مواد المعاهدة الحالية وتكون قد
نشأت عنها صعوبة ما .

فرفضنا قبول هذا النص إذا لا جديد فيه بل هو تكرر لما جاء في المادة ١٥ من
المقترحات كما أنه ليس فيه أية إشارة إلى تطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ وتنفيذهما في السودان
وهو ما طلبنا حفظ الحق في المناقشة فيه في غضون السنة التالية للتصديق على المعاهدة
واقترحنا تديلا للصعوبات أن ينص في المذكرة المصححة على ما يأتي :

إذا قامت أية صعوبة بين الطرفين الساميين المتعاقدين في تطبيق اتفاقيتي عام ١٨٩٩
وتنفيذ أحكامهما ، فإنهما يدخلان في مباحثات في خلال سنة من تاريخ التصديق على
المعاهدة بغية الاتفاق على هذا التطبيق ولا يكون هناك في الوقت نفسه أي قيد على رعايا
كل من الطرفين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بالتلك والتجارة والهجرة .

وهذا هو النص الأخير الذي عرضناه ووقفت عنده مناقشاتنا إذ أن مستر هندرسن وبلحته رفضوه رفضا باتا قائلين بصراحة إنهم لا يريدون أن يتعرضوا لإثارة مناقشة في مسألة السودان أمام البرلمان ولا أن يتحملوا مسئولية حلها في الوقت الحالي وأنهم لا يمكنهم تطبيق اتفاقتي سنة ١٨٩٩ بل إنرا كما معهم في الإدارة . وأنهمونا صراحة في أحاديثهم أنهم لا يبنون تغيير الحالة الراهنة في السودان .

وفي الليلة السابقة على وقف المفاوضات عرض مستر كامبل أن ينص على إعادة اورطة مصرية إلى السودان بمجرد التصديق على المعاهدة ووعده بأن يدافع عن هذا الحل لدى مستر هندرسن واللجنة البريطانية ، على أن تبقى المادة بالنص الذي قبل الفريق البريطاني تعديلها إليه ومع إضافة المادة العامة بخصوص تطبيق ، ولكنه في اليوم التالي أخبرنا هو ومستر هندرسن أن اللجنة لم تقبل عودة الجيش المصري حسبما اقترح عليها . فلما رأينا ذلك أخطرناهم بوقف المفاوضات حتى يرجع إلى رأى زملائنا الوزراء في مصر ، وفي الوقت نفسه أخطرناهم بأن بعض الفقرات الواردة في المذكرة المطبوعة لا تتفق مع آرائنا ولا نوافق عليها . فأجاب مستر هندرسن بأنها تكون محل المناقشة بين الطرفين إذا ما أعيدت المفاوضات بعد وصول الرد من مصر .

المادة ١٣ من مشروع المعاهدة المقدم من الجانب البريطاني :

١٣ - اتفقت الحكومتان على أن تبحث الآن مسألة الديون المستحقة لمصر على السودان لتسويتها على أساس من العدل والإنصاف ، وبحقيقا لهذا الغرض يتولى مندوب عن خزنة المملكة المتحدة ومندوب عن وزارة المالية بحث هذه المسألة فور نفاذ هذه المعاهدة .

(١١) من محضر الجلسة السابعة عشرة

في ٥ مايو سنة ١٩٣٠

مستر هندرسن - لارجع الآن إلى مسألة السودان فإنكم لم تبقوا في مادتم الجديدة ، وهي المادة ١١ التي تقترحونها لتحل محل المادة ١٣ من مقترحاتنا إلا العبارة التي أضفناها لإرضائكم وهي عبارة من "غير مساس بحقوق مصر ومصالحها" .

النحاس (باشا) - لقد خیرنا المسألة كلها لأنها لم تصبح مادة اتفاق رهن بل مادة تأجيل لمفاوضات مقبلة .

مستر هندرسن - أكرر أننا مستعدون لمواصلة المفاوضات لحل المسألة المصرية مع ملاحظة أننا لا نستطيع قبول نصكم عن السودان. وقد أضفنا لكم عبارات تحفظ حقوقكم فيه وأفهمنا كم أننا لانذهب إلى أبعد من ذلك. فإذا قبلتم هذا يمكن مواصلة المفاوضات من جديد في المسائل الأخرى.

النحاس (باشا) - إنى لا زلت أستغرب ما سمعته منكم من أن قبول النص الذى وضعناه تأجيل مسألة السودان خروج عن تركيب بلحتكم، لأن اللجنة لا يمكن أن تكون مطالبة بحل جميع المسائل المهددة حلها إليها فلا يمتد تأجيل مسألة من هذه المسائل خروجاً منها عن توكلها. لقد عرضنا التأجيل لإقناع الموقف وكل ما هنالك أننا نؤخر الاتفاق في مسألة من المسائل إلى مفاوضات مقبلة.

مستر هندرسن - لقد بينت مراراً وتكراراً أن الذى يمحلتنا على رفض تعديلاتكم هو أننا حينما وضعنا المقترحات فى الصيف الماضى صرحنا بأنها أبعد ما نذهب إليه ومع ذلك قبلنا مبهلات كثيرة حتى وصلنا إلى الحد الذى لا يمكن أن نتعداه. وفى مسألة السودان بالذات بذلنا جهدنا لإرضائكم بإضافة عبارة "من غير مساس بحقوق مصر ومصالحها" وهى العبارة التى وافقتم بعدها على المادة ١٣ من مشروعنا، ولكنى أراكم اليوم ترفضونها مع أنى بينت لكم أنه يجب أن تتركوا للصدقة وللتجارب المقبلة تحسين مركزكم فى السودان.

النحاس (باشا) - لقد قبلنا نص المادة ١٣ بعد إضافة العبارة المشار إليها بشرط أن ينص فى المذكرة على الاشتراك الفعلى فى إدارة السودان وهو ما فهمنا أنه مرمى النص الخاص بالسودان فى المقترحات التى نشرت فى الصيف الماضى، فإنا رأينا الاتفاق على هذا الشرط متعذراً للصعوبات التى أثارها الفريق البريطانى اقترحنا تأجيل المسألة بمخافتها إقاعداً للموقف.

مستر هندرسن - ولكن المسألة ليست بهذه البساطة. ففى المقترحات مادة تفاوضنا فيها، والآن نجد أن الكلمات الوحيدة التى تريدون إبقاءها هى التى وضعناها لمصلحتكم. نقولون إنكم فهمتم ذلك من مقترحاتى ولكن لا يمكن أن يقال إنكم فهمتم ذلك منى لأنى لم أقل شيئاً يحللكم على هذا الفهم. ولقد حاولت أن أعرف موقفكم ولو بصفة خاصة قبل سفركم من مصر ولكنكم وجدتم الحكمة رأيتوها أن تبقوا الأمر حتى تحضروا إلى هنا. وكان يجب أن نخبرونا برأيكم أو تستفسروا عن رأينا.

النحاس (باشا) - لم تكن فى حاجة إلى أن نستعلم قبل حضورنا عن رأيكم فى مسألة السودان، لأنه وادعى الكتاب الأخضر الذى نشر فى مصر. وقد قلتم فى إجابة لكم فى البرلمان

أن هذا الكتاب يعبر في جوهره عن حقيقة ما اتفق عليه وكث أظن أننا صدقنا بالشكر على تساهلنا بقبول تأجيل بحث مسألة السودان .

مستر هندرسن — هل يمكنكم أن تذكروا لنا من الذي قال إن الكتاب الأخضر موافق في جوهره للحقيقة . وهل لكم أن تذكروا لنا بالنص ما قيل في البرلمان .

النحاس (باشا) — هذا ما فهمناه مما نُشر في الجرائد المصرية .

مستر هندرسن — إن مقترحاتكم جميعها متفقة في جوهرها وهي لا تكاد تختلف إلا في الألفاظ ولقد ذهبتم إلى حذف مادة عرضت على البرلمان ولم تحبوا منها إلا العبارة التي أضيفت لإرضائكم وإني أشعر أننا لا نقرب من بعضنا بل نزداد بعدا يوما بعد يوم والأمر تسيير من سيء إلى أسوأ .

النحاس (باشا) — العبارة التي أضيفت طبيعية وما دامت العبارة مؤجلة إلى مفاوضات مقبلة فكل شيء محفوظ بطبيعة الحال بغير أساس بالحقوق والمصالح ولا يصح أن يؤدي ذلك إلى سوء تفاهم فإن الحقوق محفظة والمصالح محفوظة .

مستر هندرسن — قلنا في مادتنا إن الحاكم العام سيستمر كما كان في الماضي وأنتم تريدون حذف ذلك فتتركون الإدارة معلقة .

النحاس (باشا) — نحن لا نسوى الآن مسألة السودان بل نطلب تأجيلها ، ولم نتكلم عن الإدارة وكل المسألة تأجيل للمفاوضات مقبلة ، فما هو المسأخذ على ذلك ؟

مستر هندرسن — أنتم تعلمون كما نعلم أن المسألة ليست سهلة إلى هذا الحد فقد حذفتم مادتنا وأنتم تتركون معنى ذلك فالأولى أن نصارح بعضنا وشف عند هذا الحد . نحن مستعدون للمفاوضة في المسألة المصرية إلى النهاية . ونصيحتي إليكم أن تتخلوا للنظر في الانتهاء من المسألة المصرية وإبقاء المسألة السودانية .

النحاس (باشا) — هذه النصيحة هي التي عرضتها أنا بمقتضى النص الذي قدمناه .

مستر هندرسن — هذا تأجيل بطريقتكم لا بالطريقة التي وافقت عليها أغلبية البرلمان الإنجليزي .

النحاس (باشا) - هل تريدون حل المسألة أو تأجيلها ؟

مستر هندرسن - ما الحكمة من حذف المادة ١٣ بمد أن أضفنا إليها الفقرة التي لمصلحتكم ؟ إنكم كنتم قبلتم هذه المسألة ثم عدتم الآن تقترحون حذفها .

النحاس (باشا) - إن المادة التي قبلناها لم قبلها إلا بشروط نصصنا عليها في المذكرة التي قدمناها وأهم هذه الشروط الاشتراك الفعلي في الإدارة الذي رفضتموه بمدن .

مستر هندرسن - هل تريدون توصلا إلى الاتفاق ، أن تعودوا إلى المركز الذي كنتم فيه قبل استشارة زملائكم فتمهون المادة ١٣ ؟

النحاس (باشا) - تقبل ذلك ولكن بالشروط الواردة في المذكرة .

مستر هندرسن - قلنا إن المذكرة غير مقبولة ولكن دعوني أقرأ المذكرة التي قدمتوها (وقرأ المذكرة المشار إليها) . لقد أضفنا مادة جديدة تجعل لكم الحق في رفع المسألة إلى العصبة بشأن تطبيق أية مادة والآن تعودون من جديد أسألة قلنا لكم فيما مضى إنها غير مقبولة .

النحاس (باشا) - نحن لم نعد إلى الماضي لأن ما قبلناه من قبل هو الاشتراك الفعلي في الإدارة ، ولذلك عندما قدمنا نص المسألة قدمنا معها المذكرة التي تؤدي إلى ذلك وعندما قدمنا مذكرة أخرى قلنا "أن يبدأ في التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤" أما الآن فالمسألة غير ذلك بل جعنا بشيء جديد في الصيغتين المقدمتين منا اليوم ، فالصيغة الأولى هي أنه " إلى أن يحصل مفاوضات تعود المسألة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤" وبعبارة أخرى فقد كان اقتراحنا قبل استشارة زملائنا يحتم الاشتراك الفعلي في الإدارة على أن يبدأ في تنفيذه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ . أما الاقتراح الحالي فنكتفي فيه بمجرد عودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ حتى تحصل مفاوضات جديدة في مسألة السودان . فالتفارق كبير كما ترون - هذا فيما يختص بإحدى الصيغتين التي قدمناهما اليوم . أما الصيغة الأخرى فقد عرضنا فيها حلا آخر بطريق الخيار وهو أن تؤجل مسألة السودان بأكملها إلى مفاوضات مقبلة يجب أن تحصل في مدة معينة . فلا شك أن هذين الحلين جديديان وأرجو أن تقدر اللجنة هذا التساهل الجدي من طرفنا من أجل المفاوضات .

مستر هندرسن - تقولون إنكم تريدون التأجيل ، ونصنا لا يمنع الاتفاق في المستقبل لتعديل اتفاقتي سنة ١٨٩٩ .

النحاس (باشا) - لقد قدمنا رأيين جديدين فيما تساهل كبير ، فترجو أن تقدروا ما سنجتاه .

مستر هندرسن - لا أريد أن أخدكم فإنه إن تكون معاهدة إذا أصررتم على حذف المادة ١٣ بعد أن عدلتها .

النحاس (باشا) - إذا قبلنا بقاء هذا النص فهل تقبلون الدخول في مناقشة معنا بشأن تطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ .

مستر هندرسن - يمكن ترك الباب مفتوحا إذ يلزم أن نأخذ رأي الحاكم العام .

النحاس (باشا) - نحن على كل حال نعطيك ردا فدا .

واتفق على أن يكون الاجتماع التالي فدا الساعة العاشرة والنصف صباحا .

الرئيس

مصطفى النحاس

السكرتير

مصطفى الصادق

(١٢) المادة ١١ من ملحق رقم (١)

لمشروع قدمه الوفد المصري عند استئناف المفاوضات في ٥ مايو سنة ١٩٣٠

من غير مساس بحقوق مصر ومصالحها في السودان اتفق الطرفان المتعاقدان على تأجيل مسألة السودان لمفاوضات مقبلة تجرى بينهما في بحر سنة من التصديق على هذه المعاهدة .

نص آخر للمادة ١١ :

من غير مساس بحقوق مصر ومصالحها في السودان اتفق الطرفان المتعاقدان على تأجيل مسألة السودان لمفاوضات مقبلة وفي انتظار ذلك تعاد من الآن الحالة الفعلية التي كان عليها السودان قبل سنة ١٩٢٤ .

(١٣) محضر الجلسة الثامنة عشرة

في يوم الثلاثاء ٦ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة العاشرة والنصف صباحا

محاولة أخرى لحل مسألة السودان

نص معدل لمادة السودان ومذكرة تفسيرية مقدمان من الفريق المصرى

وصل الفريق المصرى إلى وزارة الخارجية في الميعاد المحدد وأخبر الأستاذ مكرم عبيد مستر ساي أنه يريد مقابلة الدكتور دالتون فعاد مستر ساي وأخبره أن الدكتور دالتون ينتظره في حجرته الخاصة. فذهب إليه الأستاذ مكرم وحادثه في شأن اقتراحه الذى اقترحه بالأمس على لسان بعض الأصدقاء من حزب العمال (وفخوى هذا الاقتراح أن تحذف مادة السودان من المعاهدة بشرط أن يتبادل الطرفان مذكرات يعين فيهما كل منهما وجهه نظره)^(١). فأجابه الدكتور دالتون أن الاقتراح شخصى محض ولا يعبر عن رأى أحد سواء ويحدر التفاهم مع مستر هندرسن في الأمر لأنه (أى الدكتور دالتون) لا يعتبر نفسه مفاوضا بالمعنى المفهوم فعاد الأستاذ مكرم وأخبر زملاءه ذلك .

ثم حضر مستر هندرسن وتقابل مع (دولة) النحاس باشا) والأستاذ مكرم في غرفته وأخبرهما أن اقتراح الدكتور دالتون شخصى بحيث وأنه لا يوافق عليه ، وألح في قبول المادة الأصلية بعد أن عدلت بعبارة "من غير إضرار بحقوق مصر ومصالحها المادية" وقال يمكنكم أن تكتبوا مذكرة عما تفهمونه من هذه المادة بشرط أن تعرض علينا هذه المذكرة ونوافق عليها . فأجاب النحاس (باشا) بأن الفريق المصرى يريد أن يحتفظ في المذكرة بحق السيادة المصرية على السودان وبحق الاشتراك في إدارته . فينص فيها مثلا على أن المادة ١٣ الخاصة بالسودان لاتمس سيادة مصر على السودان ولا حقها في الاشتراك في إدارته ، فإذا قبل هذا الوضع كان ذلك حلا للصعوبة القائمة . فقال مستر هندرسن إنه إذا عرضت عليه هذه المذكرة وكانت مقبولة في صيغتها فإنه يستلمها دون أن يرد عليها ، ثم استطرد القول

(١) كان حباب مستر مالون عضو مجلس النواب البريطانى ومستر ليورد (المسرد الدبلوماسى بحجربة الدليل هراهد) ومستر تشاولس دو برتون من أصدقاء مصر من حزب العمال قدقا بلوا جناب الدكتور دالتون وكيل وزارة الخارجية البريطانى ساعين للوصول إلى حل يوفق بين وجهتى النظر البريطانية والمصرية ، ثم اتصلوا بالمفوضين المصريين ومرضوا طمهم الحل الذى اقترحه الدكتور دالتون قبلوه .

بأن هذه المذكرة المصرية العامة التي قدمها الفريق المصري أخيرا قد تناولت تغييرات عديدة ومهمة جدا ، ومع ذلك فإذا قبل الفريق المصري مادة السودان فإنه يمتدد إمكان الوصول إلى تفاهم واتفاق بشأن المسائل الأخرى التي تناولتها المذكرة .

ثم أبدى النحاس (بانيا) ملاحظاته على نص المادة فقال إننا نرى أن يدخل عليه التعديلات الآتية :

(أولا) أن ينص على أن قيام الحاكم العام بأعمال وظيفته في السودان إنما هو إحدى نتائج اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ لا نتيجة الوحيدة لها كما يؤخذ من نص المادة الواردة في المقترحات البريطانية . ومن ثم يجب استبدال عبارة :

” وبناء على ذلك يستمر الحاكم العام في ممارسة “ .

بالعبارة الآتية :

” يستمر الحاكم العام ، كنتيجة من نتائج اتفاقيتي عام ١٨٩٩ ، في ممارسة “ .

(ثانيا) استبدال كلمة ” وضع “ بكلمة ” أدار “

(ثالثا) لا معنى لتخصيص مصالح مصر في السودان بأنها ” مادية “ بل بحذف كلمة ” مادية “ الواردة بعد كلمة ” مصالحها “ .

(رابعا) إضافة عبارة ” حل مسألة السودان “ إلى العبارة الأولى الواردة في أول المادة والتي يحتفظ فيها بالحق في المفاوضات المقبلة لتعديل اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ . فيكون نص الفقرة الأولى من المادة كما يأتي : ” مع الاحتفاظ بجزئية عقد اتفاقات جديدة في المستقبل لتعديل اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ وحل مسألة السودان ... “ .

وقد دارت مناقشة طويلة بين مستر هندرسن من جهة والنحاس (باشا) والأستاذ مكرم عبيد من جهة أخرى على هذه التعديلات في نص المادة وعلى نص المذكرة المصرية الخاصة بالسودان ، وكان مما اقترحه الفريق المصري أن ينص في رأس المعاهدة على أنها معاهدة بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وجلالة ملك مصر والسودان فرفض مستر هندرسن هذا الاقتراح وأخيرا قال إنه لا يمكن أن يبدى رأيا قاطعا في التعديلات المقترحة من الفريق المصري قبل أن يطالع على نص المذكرة . فرجع النحاس باشا ومكرم عبيد إلى زملائهما وأطلعاهم على ما دار من مناقشات مع مستر هندرسن وكان مستر هندرسن والنحاس (باشا) قد اتفقا على أن كل ما يحصل الاتفاق عليه بينهما خاضع لإقرار الزملاء من الجانبين ،

فأقر الفريق المصرى التعديلات التى اقترحها (دولة) النحاس (باشا) واخذ فوراً فى كتابة المذكرة والتعديلات المراد إدخالها على المادة، وقابل النحاس (باشا) والأستاذ مكرم مستر هندرسن فى غرفته وسلمها نصين محررين باللغة الإنجليزية أحدهما نص مادة السودان كما عدتها الفريق المصرى ، والآخر نص المذكرة المفسرة للمادة المذكورة وفيما يلى هذان النصان :

١ - نص مادة السودان كما عدتها الفريق المصرى :

”مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقى سنة ١٨٩٩ وحل مسألة السودان ، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشئ من هاتين الاتفاقيتين ، وكأحدى نتائج اتفاقى سنة ١٨٩٩ يواصل الحاكَم العام بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار إليهما “ .

٢ - نص المذكرة المفسرة لمادة السودان :

”بالإحالة إلى المادة ١١ أفكر أننا نفهم من هذه المادة أنها لا تؤثر بأية حال فى حق سيادة مصر على السودان ولا فيما يبنى على هذه السيادة من إدارته المشتركة بواسطة الطرفين المتعاقدين“ .
وبعد أن اطلع مستر هندرسن على هذين النصين قال إنه سيرضهما على اللجنة البريطانية بعد الظهر وعلى مجلس الوزراء غداً ولو أنه يرى أن النصين لا يقربان كثيراً من الحل ، واتفق على الاجتماع مرة ثانية فى الساعة الخامسة مساءً .

(١٤) محضر الجلسة التاسعة عشرة

يوم الثلاثاء ٦ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة الخامسة مساءً

للوصل إلى حل فى مسألة السودان

موافقة إجماعية من الفريقين - تبادل التهانى

عاد الفريق المصرى إلى وزارة الخارجية فى الميعاد المحدد فحضر الدكتور دالتون إليهم ورجا من (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم الذهاب معه لمقابلة مستر هندرسن فى غرفته فتوجهوا إليه واختلوا به من الساعة ٥ الى الساعة ٧,١٠ مساءً وتحدثا معه طويلاً لإيجاد حل

لمسألة السودان، واقترحا عليه في آخر الأمر صيغة تجمع بين الحلول المختلفة وتتفق في كثير من الوجوه مع الحل الذي طرح قبل استشارة الوزراء في مصر، فلما عرض هذا الاقتراح وافق عليه مستر هندرسن فوراً وطلب إلى الأستاذ مكرم أن يكتب صيغته بالإنجليزية، فأجاب (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم معاً أن الأولى وضع الصيغة بواسطة موظفي وزارة الخارجية البريطانية حتى لا تكون مثارا لأي خلاف فيما بعد، وفعلاً استدعى مستر هندرسن ممثلين من وزارة الخارجية القضاة إلى غرفته فأملأه الأستاذ مكرم بالإنجليزية مجمل الحل المتفق عليه وطلب إليه مستر هندرسن وضع الصيغة وإحضارها لهم في الحال وبعد قليل عاد جنابه ومعه صيغة الحل فعرضها على مستر هندرسن وعلى (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم فوافق الجميع عليها دون تغيير وهاد مستر هندرسن إلى الفريق الإنجليزي (وكان جميع الوزراء المنقوضين حاضرين) كما عاد النحاس (باشا) والأستاذ مكرم إلى الفريق المصري (وكان جميع أعضائه حاضرين) وعرضت الصيغة على الفريق المصري فحازت موافقة الإجماع، ثم عاد مستر هندرسن وأخبر الفريق المصري أنه عرضها على الفريق البريطاني فحازت موافقة الإجماع وعلى أثر ذلك تبادل الفريقان التهانى الحارة على حل هذه المعضلة .

وفيما يلي النص الذي اتفق عليه الفريقان ليكون حلاً لمسألة السودان ، على أن يدمج في المعاهدة بكافة موادها :

” مع الاحتفاظ بحرية عمدة اتفاقات جديدة في المستقبل لتعديل اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ ، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشئ من هاتين الاتفاقيتين وكأحدى نتائج اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ بواسطة الحاكم العام بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار إليهما“ .

”وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخل إذا طلب أحدهما ذلك في مباحثات ودية بشأن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين في خلال اثني عشر شهراً من تنفيذ المعاهدة الحالية“ .

(١٥) محضر الجلسة الحادية والعشرين

في يوم الأربعاء ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٣ بعد الظهر

محاولة إيجاد حل لمشكلة السودان^(١) - الاتفاق على صيغة المادة ١٥ -
مسألة الهجرة إلى السودان - إصرار الفريق الإنجليزي على وجهة نظره
في مسألة السودان كلها

عاد الوفد المصري إلى وزارة الخارجية في الموعد المحدد وكان (دولة) الرئيس وبعض
حضرات الأعضاء قد اتصلوا في فترة الغداء ببعض الوزراء والنواب الإنجليز من حزب العمال
للسمى إلى إيجاد مخرج من المأزق الأخير واتصل بعضهم بمستر هندرسن لهذا الغرض .

ولما وصل الوفد المصري إلى وزارة الخارجية قصد (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم
عبيد إلى غرفة مستر هندرسن وتناقشا معه في مسألة السودان حتى الساعة ٥,١٠ بعد الظهر،
وقد اقترح مستر هندرسن في آخر الأمر تقديم نص آخر لمادة السودان إلى مجلس الوزراء
البريطاني عسى أن يقبله بدلا من النص الذي رفضه، وعرض أن يستعاض في هذا النص
عن الفقرة الأخيرة من مادة السودان بالفقرة الآتية نصها :

”اتفقت الحكومتان على أن تدخلتا، إذا طلبت إحداها ذلك، في مناقشات ودية
في بحر سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة، وذلك بالنسبة لأي مسألة تنجم عن تطبيق اتفاقيتي
١٨٩٩ أولى مادة من مواد المعاهدة تكون قد نشأت عنها صعوبة ما“ .

ولكن الفريق المصري اقترح أن تستبدل العبارة الأخيرة من الفقرة المقترحة بالعبارة
الآتية :

”وذلك بالنسبة لتطبيق اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ أو أية مادة من مواد المعاهدة“ .

(١) جاء في محضر جلسة (٢٠) بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠ صباحاً أنه بينا كان الفريقان المصري والبريطاني
يفاوران في الشؤون الأخرى من المعاهدة حضر مستر هندرسن حوال الساعة ١٢ ظهراً عائداً من جلسة مجلس
الوزراء وطلب إلى الأستاذ مكرم أن يصحبه إلى غرفته حيث أبلغه أن المجلس قرر بالإجماع عدم المرافقة على النص
الخاص بالسودان وأن ممارسة المجلس تنصب على الفقرة الأخيرة من المادة ونصها « وقد اتفق الطرفان المتعاقدان
على أن يدخلتا إذا طلبت أحدهما ذلك في مباحثات ودية بشأن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين في خلال ١٢ شهراً
من نفاذ المعاهدة الحالية » . وأن مجلس الوزراء مصر على حذف الفقرة المتعلقة بتطبيق اتفاقيتي ١٨٩٩ وأن
مستر هندرسن يريد معرفة رأي الفريق المصري . وعند حضور دولة النحاس باشا بعد استدعائه قال أن ليس لديه
حل جديد على أن يعتد اجتماع جديد بعد الظهر .

فعرض مستر هندرسن أن يترك اختيار أى النصين لمجلس الوزراء البريطانى بإعتباره (محتكاً) فرفض الفريق المصرى فكرة التحكيم . وطالب من مستر هندرسن عرض الصيغة الأخيرة التى اقترحها الفريق المصرى من باب التسهيل على مجلس الوزراء البريطانى عسى أن يقبلها إنقاذاً للموقف ، فوعده مستر هندرسن بعرضها فى صباح الغد ، وأشار بالاستمرار فى بحث النقط الباقية حتى يعرض مشروع المعاهدة كاملاً على مجلس الوزراء ويكون ذلك مدعاة لتساوله فى مسألة السودان ، فاتفق الطرفان على مواصلة البحث بعد العشاء .

وقد بقى الأستاذان مكرم عبيد وأحمد ماهر لمناقشة اللجان الإنجليزية فى التفاصيل الباقية وانصرفا قبيل العشاء . وفى الساعة ١٠ مساء عاد الفريق المصرى بكامل هيئته إلى وزارة الخارجية فحضر مستر سلمي ورجا من دولة النحاس باشا والأستاذ مكرم أن يذهبا معه لمقابلة مستر هندرسن للمناقشة فى المادة ١٥ الواردة فى مشروع الوفد المصرى والتى تنص على إلغاء كل تصريح أو اتفاق سابق على المعاهدة ، ولكن لاشتغال الفريق المصرى بوضع مذكرة خاصة بالاستعدادات التى تتخذ فى المنطقة المحددة لإقامة القوات الإنجليزية ، قال (دولة) النحاس باشا) إنه والأستاذ مكرم سيقابلان مستر هندرسن بعد الانتهاء من المذكرة المشار إليها ، ولما قدم الفريق المصرى مذكرة خاصة ببناء الشككات فى منطقة القتال فى الساعة ١٠،١٥ مساء ثم قدم مذكرة أخرى خاصة بامتيازات الجيش الإنجليزى . وبعد ذلك قصد (دولة) النحاس باشا) والأستاذ مكرم إلى غرفة مستر هندرسن وتناقشا معه فى نص المادة ١٥ واتفق الطرفان على أن يكون نصها النهائى كما يأتى :

” تلتزم المعاهدة الحالية بجميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التى يكون استمرار بقائها متافياً لأحكام هذه المعاهدة . ويجب أن يكون باتفاق الطرفين ، إذا طاب أحدهما ذلك ، بيان الاتفاقات والوثائق المائة وذلك فى مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة “ .

وبناء على ذلك تم الاتفاق على مواد المعاهدة كلها عدا النص الخاص بالسودان . ثم اقترح الفريق المصرى أن ينص فى المذكرة الملحقة بالمعاهدة على عدم الحاجة إلى إبراد أى ضمان خاص بالأقليات إذ لا يوجد تفريق بين أقلية وأكثريّة فى مصر .

وبعد منتصف الليل دارت مناقشة فى غرفة مستر هندرسن بين (دولة) النحاس باشا) ومعه الأستاذ مكرم وبين مستر هندرسن ومعه بعض موظفى وزارة الخارجية فى مسائل الهجرة والتجارة والمليكية فى السودان ، وعرض الفريق البريطانى الصيغة الآتية :

” من المتفق عليه بالإشارة إلى المسألة ١١ أنه يجب ألا يكون هناك تفريق بين الرعايا البريطانيين والأهالى المصريين فيما يتعلق بمسائل الهجرة والمليكية والتجارة فى السودان

وعلى ذلك يكون الرعايا البريطانيون والأهالي المصريون أحرارا في حيازة الملك والأشغال
بالتجارة والصناعة في السودان مع سראة القوانين واللوائح المحلية التي لا تتعارض مع التشريع
الجديد في مثل هذه المسائل .

ويجب ألا تستعمل الرقابة التي تفرضها حكومة السودان لصالح السودان على دخوله
والهجرة إليه استعمالا غير معقول لحرمان الرعايا البريطانيين أو الأهالي المصريين من حق
دخول السودان أو الهجرة إليه .

فأبدى الفريق المصري بعض الاعتراضات على هذه الصيغة واقترح بدلا منها النص الآتي :
” من المتفق عليه بالإشارة إلى المادة ١١ أنه يجب ألا يكون هناك تفریق بين الرعايا
البريطانيين والأهالي المصريين في التمتع بحق دخول السودان أو الهجرة إليه أو حيازة الملك
أو الاشتغال بالتجارة أو الصناعة فيه “ .

فلم يقبل الطرف الإنجليزي هذا النص . فرجع (دولة) النعاس (باشا) والأستاذ مكرم
إلى زملائهما للتشاور معهم في الأمر ثم عادا إلى غرفة مستر هندرسون ليعرضاه عليه صيغة أخرى ،
وفي تلك الأثناء حضر الدكتور دالتون وطاب الاختلاء بمستر هندرسون فخرجا معا ، وكانت
الساعة قد قاربت الواحدة صباحا ، ثم عاد مستر هندرسون حوالي الساعة الثالثة صباحا وأخبر
(دولة) النعاس (باشا) والأستاذ مكرم بأن الفريق البريطاني يرى ألا يستعمل في مناقشة
الصنيع والتفاصيل ويحدد موقفه في مسألة السودان بما يأتي :

(١) يكون نص المادة كما قرره مجلس الوزراء بالأمس من غير أي تعديل .

(٢) يجب قبول العبارة الخاصة بأن الحكومة البريطانية تنظر في المستقبل بعين اللطف
إلى عودة أورطة من الجيش المصري إلى السودان وهي العبارة الواردة في الفقرة الرابعة عشرة
من المذكرة المقدمة إليكم في ١٧ أبريل .

(٣) يجب أن يكون النص الخاص بمسألة الهجرة كما وضعه الفريق البريطاني أخيرا .

(١٦) محضر الجلسة الثانية والعشرين

في يوم الخميس ٨ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ١١ صباحاً

(انفضاض المؤتمر لتعذر الاتفاق على مسألة السودان)

وصل الوفد المصري إلى وزارة الخارجية البريطانية في الميعاد المحدد فوجا مستر سيني من (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم مقابلة مستر هندرسن فلما قابلاه قال إن مجلس الوزراء البريطاني قد قرر بإجماع الآراء أنه لا يمكن استمرار المفاوضات إلا إذا قبل الفريق المصري أن يكون حل مسألة السودان كما يلي :

وهي البنود الثلاثة المثبتة بأحر المحضر السابق :

وقد سأله (دولة) النحاس (باشا) عن رأيهم في النص الخاص بالمناقشة في تطبيق اتفاقية سنة ١٨٩٩ في بحر سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة فقال إن هذا النص غير مقبول . فرجع (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم إلى زملائهما وأفضيا إليهم بما قاله مستر هندرسن فقرروا بالإجماع أن يكون ردهم كما يلي :

(١) يتمسك الوفد المصري بأن ينص في مادة السودان أو في المذكرة على وجوب الدخول في مناقشات ودية في بحر سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة وذلك بشأن تطبيق اتفاقية سنة ١٨٩٩ .

(٢) لا يمكن قبول المباشرة الخاصة بالنظر بعين العطف إلى عودة أورطة من الجيش المصري إلى السودان .

٣ - لا يقبل الوفد تقييد حق الهجرة والملكية والتجارة بالصيغة التي وضعها الفريق البريطاني .

وأسف الوفد أشد الأسف إذ بعد أن بذل أقصى ما يستطيعه من التساهل في المسألة المصرية كلها بأمل الوصول إلى اتفاق عادل في مسألة السودان ، ينتهي الأمر إلى حالة لا يمكنه قبولها بالرغم من شدة رغبته في الوصول إلى اتفاق عادل في مسألة السودان ينتهي الأمر إلى حالة لا يمكنه قبولها بالرغم من شدة رغبته في الوصول إلى اتفاق وطيد شريف بين البلدين لأن في قبول هذه الحالة مضیعة لحقوق مصر المقدسة في السودان .

وقد عاد (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم حبيد إلى مستر هندرسن فأبلغاه رد الوفد المصرى السابق ذكره فقال مستر هندرسن إنه يشارك الوفد المصرى أسفه على ضياع الجهود التى بذلها الفريقان للاتفاق، وأن المسألة المصرية ستكون باقية عندما تم التفاهم ها، فإذا عدل الفريق المصرى فى المستقبل موقفه أمكن الوصول إلى الاتفاق. ثم أضاف أن الطرفين يفتقران وهم أصدقاء . واقترح دعوة زملائه ودعوة أعضاء الوفد المصرى الآخرين لتبادل السلام .

قال (دولة) النحاس (باشا) "إن ما كسيناه من هذه المفاوضات هو الصداقة الشخصية بيننا وبينكم وقد بذلنا غاية جهدها للوصول إلى حل للمسألة السودانية حتى لا تفشل المفاوضات ، وعرضنا تأجيل هذه المسألة إلى وقت آخر يتفق عليه بيننا فلم تقبلوا هذا الحل . ونحن نوافق على ما ذكرتموه من أن المسألة المصرية باقية عندما تم التفاهم عليه . ونأمل من جهتنا أن يعدل مجلس الوزراء البريطانى موقفه فى المستقبل حتى يمكن الاتفاق . أما فيما يتعلق باستدعاء زملائكم فيهمنا بكل تأكيد أن يصالحهم مودعين " .

قال مستر هندرسن "لا أظن أن مجلس الوزراء البريطانى يعدل رأيه . والواقع أن الحل الذى عرضناه عليكم هو تأجيل مسألة السودان " .

قال (دولة) النحاس (باشا) "نعم ولكن بعد تسجيل الحالة القائمة الآن فيه " .

ثم اجتمع الوفدان بكامل هيأتهما ووجه مستر هندرسن الخطاب التالى :

مستر هندرسن - مما يؤسف له حقا أن تنتهى كل هذه الجهود الشاقة المضنية بالفشل خصوصا بعد أن وصلنا إلى الاتفاق على جميع المسائل الخاصة بمصر، ولكننا لم نستطع إزالة الخلاف القائم بيننا فى مسألة السودان ، فنحن نجتمع الآن لثمان انتهاء المفاوضات ، وانقضاء المؤتمر الذى عقد لتسوية المسألة المصرية الإنجليزية . ويهمنى فى هذا المقام أن أصرح لكم باسم حكومتى بأن مشروع المعاهدة كما تم الاتفاق عليه سيبقى قائما ، فإذا وجدتم بعد هودتكم إلى القاهرة ومناقشة المسألة مع أصدقائكم فيها أن هناك أملا فى أن يصبح هذا المشروع معاهدة مقبولة من الجانبين فىنى وزملائى مستعدون لمحاولة الوصول إلى اتفاق على النقط القليلة الباقية فى المذكرة الملحقة بالمعاهدة ليصبح التوقيع عليها ميسورا .

إننى أكرر الأسف، وأعتقد أن قسما كبيرا من الشعب البريطانى يشاركنى هذا الأسف على النتيجة التى وصلنا إليها فى النهاية .

٨ - السودان في معاهدة سنة ١٩٣٦

(١) المادة الحادية عشرة من معاهدة ١٩٣٦ وملحقها

١ - مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة في المستقبل لتعديل اتفاقية ١٩ يناير و ١٠ يولييه سنة ١٨٩٩، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى فائين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما في السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس في نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ - وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين في السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التمهين في الوظائف الجديدة التى لا يتوقرها سودانيون أكفاء .

٣ - يكون جنود بريطانيون و جنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيون .

٤ - تكون هجرة المصريين إلى السودان خالصة من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ - لا يكون هناك تمييز في السودان بين الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين في شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ - اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان .

ملحق للمادة الحادية عشرة :

ما لم وإلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتي تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن يكون المبدأ العام الذي يراعيه في المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لا تطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان في اتفاق دولي منطبق عليه .

والاتفاقات التي يراد سرانها في السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية . ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصا بالانضمام إليها فيما بعد . وفي مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا في السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان في ذلك تفويضا صحيحا . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام في كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفي حالة ما إذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوي على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تمشاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السودان بالفعل طرفا في اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه فاشترك المملكة المتحدة ومصر في إصدار الإعلان اللازم لهذا الإنهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان في اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين في الاتفاق ولا على تقضهما لهذا الاتفاق .

وفي المؤتمرات الدولية التي تجرى فيها المفاوضات في مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصري والبريطاني بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأي إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

جزء من المحضر المتفق عليه :

١٤ — من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام إلى حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريرا سنويا عن إدارة السودان وأن يبلغ النشريع السوداني إلى رئيس مجلس الوزراء المصري مباشرة .

١٥ - من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين في وظائف السودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الحالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فإن أحكام تلك الفقرة تسمى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة .

وتكون ترقية الموظفين في حكومة السودان إلى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية وذلك بالاختيار تبعاً للجدارة الشخصية .

ومن المفهوم أيضا أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا في بعض الوظائف الخاصة أشخاصا من جنسيات أخرى إذ لم يتسمر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السودانيين .

١٦ - من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب في إرسال جنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيأدر بالنظر في أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة في السودان والأماكن التي يقيمون فيها والنكبات اللازمة لهم . وسترسل الحكومة المصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصرية عظيميا يستطيع الحاكم العام استشارته في هذه الأمور .

القسم الثالث

السودان بعد معاهدة سنة ١٩٣٦

١ - عودة وحدات من الجيش المصرى إلى السودان

في ٣١ مارس سنة ١٩٣٧ أصدر مجلس الوزراء قرارا بنذب إبراهيم خيرى باشا وكيل وزارة الحربية والبحرية بصفة ضابط عظيم يستشيريه الحاكم العام للسودان في أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة في السودان والأماكن التي يقيمون فيها والشركات اللازمة لهم ، تنفيذاً للمادة ١٦ من المحضر المتفق عليه الملحق بمعاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا وتطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من هذه المعاهدة .

وبعد أن أتم خيرى باشا مهمته اقترح حاكم السودان العام ما رآه لازماً للخدمة في السودان من الجنود المصرية وهي أورطتان من المشاة وأقسام منفصلة للدفاع عن الشواطئ وللأنوار الكاشفة في بور سودان وبطاريات مضادة للطائرات وبوكات للأنوار الكاشفة في الخرطوم وعطبه وبور سودان . وقدمت بهذه المقترحات مذكرة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٧ من السفير البريطانى عن فيها بالإشارة إلى :

(١) إن القيادة العسكرية العليا في السودان مخولة للحاكم العام بمقتضى اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ .

(٢) إن الفقرة الأولى من المادة ١١ من معاهدة التحالف تنص على أن " يواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين " .

(٣) إن الفقرة الثالثة من المادة ١١ من معاهدة التحالف تنص على أن " يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلاً عن الجنود السودانيون " .

(٤) إن الفقرة السادسة عشرة من المحضر المتفق عليه المالحق بمعاهدة التحالف تنص على أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب في إرسال جنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيأدر بالنظر في أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة في السودان . . . الخ .

(٥) إن في المذكرة الثالثة المتبادلة بمصر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ والملاحقة بمعاهدة التحالف قد نص على أن الحاكم العام قد أبدى رغبته في تعيين ضابط مصري سكرتيراً حربياً له وأنة " قد علم بهذه الرغبة واعتبرت مقبولة من حيث المبدأ " .

كذلك عني بالتنبيه على أن الحاكم العام - بحكم مركزه المقرر في المعاهدة - هو صاحب الشأن في تحديد عدد الجنود الذين يطلبون من كل من الحكومتين المصرية والبريطانية للدفاع عن السودان ، وذلك في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالمكان والزمان .

وفي ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ قرر مجلس الوزراء - بناء على ما اقترحه معالي حاكم السودان وعرضه وزير الحربية ، وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الأعلى - تفويض وزير الحربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرسال القوات المطالوبة إلى السودان على أن تكون شروطها ومعدات وإقامتها وتوزيعها بالكيفية المدين تفصيلها في القرار .

(١) إن الفقرة السادسة عشرة من المحضر المتفق عليه المالحق بمعاهدة التحالف تنص على أن الحاكم العام سيأدر بالنظر في أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة في السودان . . . الخ .

(٢) إن في المذكرة الثالثة المتبادلة بمصر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ والملاحقة بمعاهدة التحالف قد نص على أن الحاكم العام قد أبدى رغبته في تعيين ضابط مصري سكرتيراً حربياً له وأنة " قد علم بهذه الرغبة واعتبرت مقبولة من حيث المبدأ " .

(٣) كذلك عني بالتنبيه على أن الحاكم العام - بحكم مركزه المقرر في المعاهدة - هو صاحب الشأن في تحديد عدد الجنود الذين يطلبون من كل من الحكومتين المصرية والبريطانية للدفاع عن السودان ، وذلك في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالمكان والزمان .

٢ - الموظفون المصريون والبريطانيون

المعيّنون في السودان منذ إبرام المعاهدة

قدم أحد النواب في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١ سؤالا عن عدد الموظفين المصريين والموظفين الإنجليز الذين التحقوا بخدمة السودان وماهية العمل الذي أسند لكل منهم بعد إبرام معاهدة التحالف والصداقة . وقد طلبت هذه المعلومات شفويا من مستر شون بالسفارة البريطانية ، فرد في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ بخطاب قال فيه إنه منذ إبرام المعاهدة قد عين ١٢٣ موظفا من المصريين والبريطانيين ، وأن ٧١ وظيفة من هذه الوظائف كان مما يمكن شغله بالمصريين في السنوات الأولى دون إخلال بنظم الإدارة في السودان ، طبقا لما اتفق عليه أثناء المفاوضات في المعاهدة .

وأن من بين هذه الوظائف البالغ عددها ٧١ قد عرض ٢٣ على البريطانيين وخدمهم لصعقتها الفنية العالية أو لعدم وجود من يمكن أن يشغلها من المصريين . أما الـ ٤٨ وظيفة الباقية فقد عرضت على مصريين ولكنهم لم يعينوا إلا في ١١ فقط منها إذ لم يتقدم لغيرها ذوو الأهلية المناسبة . وإذن يكون التوزيع كما يلي :

عدد	وصف الوظيفة
٥٢	وظيفة من النوع الذي لا يشغله المصريون مطلقا .
٢٣	يمكن أن يشغلها المصريون ولكنها لم تعرض عليهم .
٢٧	عرضت على المصريين فلم يتقدم لقبولها أحد من ذوي الكفاءة .
١١٢	عدد الموظفين البريطانيين .
١١	عدد الموظفين المصريين (بنسبة أقل من عشرة في المائة) .
١٢٣	المجموع الكلي .

ولم يوضح الخطاب توزيع الوظائف من حيث نوعها أو أهميتها .

٣ - السودان في مفاوضات سنة ١٩٤٦

(صدقى - بينفن)

(١) من مذكرة الوفد المصرى إلى الوفد البريطانى

في أول أغسطس سنة ١٩٤٦

وفيا يختص بالسودان ، فإن الحكومة البريطانية لم تقبل من جهة أخرى حتى الآن أن تقوم المفاوضات التي ستدور من تسوية نظامه المستقبل على أساس التسليم بوحدة وادى النيل تحت تاج مصر .

في حين أن هذا التسليم هو أمر يجب أن يتقدم المفاوضات ولا يستطيع الوفد المصرى في الواقع أن يقبل أن تكون سيادة مصر على السودان موضوع مفاوضات إذ أن ذلك اعترافاً بأن هذه السيادة منازع فيها كما أن فيه عودة للبحث في حق لا يستقط بعضى المدة ، ولم تكف جميع الحكومات المصرية عن توكيده والاستمسك به حتى بالرغم من الظروف الصعبة في بعض الأحيان ، وقد اعترفت به بريطانيا العظمى كذلك من جانبها على لسان سامتة المستوain قبل سنة ١٨٩٩ وبعدها .

إن لمصر في الواقع على السودان كافة الحقوق دون أى استثناء ، وقد لاقى آلاف من المصريين حتفهم من أجل ضمان وحدة وادى النيل .

فإن تمكن مصر قد حرمت من ممارسة كافة حقوقها في إدارة السودان ، فإن السودان مدين لها بمركزة الاقتصادى الحالى ، إذ أن الأعمال العامة الكبرى التي نفذت والسكك الحديدية والوانى والمشآت الرئيسية وكذلك الأداة الاقتصادية ، قد أنشأتها الأموال والأيدى المصرية ، كما أن مصر لمى التي كانت دائماً تسد العجز المتوالى في ميزانيات السودان .

فسيادة مصر على السودان كان من شأنها الحرص على رفاهية السودانين ، بل إن مصر في الوقت الحاضر أيضا لا تضع نصب عينها سوى مصالحهم وتقدمها على أساس المبادئ الديموقراطية .

وفي هذه الأحوال لا يستطيع أحد أن يسلم بأن بريطانيا العظمى تستطيع أن تحتاج بمصالح السودانيين لتنازع في مبدأ وحدة وادى النيل تحت تاج مصر .

إن السودان لا يكون في الوقت الحاضر وحدة سياسية ، وإن من مصلحة السودانيين أن يكونوا جزءا من دولة منظمة بدلا من أن يعيشوا تحت نظام غير طبيعي .

إن مصر التي توحد بينها وبين السودان علاقات تاريخية ، هي الدولة التي يجب أن يرتبط بها السودانيون أكثر من أية دولة أخرى ، طالما أن في مقدورها أن تمنحهم مزايا دولة لها نظام إداري حديث ، وأن تضمن لهم في نفس الوقت من ناحية أخرى إدراكا تاما لمصالحهم بالنظر لموقع البلدين الجغرافي وتشابههما في الجنس والدين واللغة .

ولا يسع الوفد المصري بعد أربعة أشهر في مفاوضات مضنية ، إلا أن يعرب عن خيبة أمته أزاء النتائج التي أسفرت عنها هذه المحادثات مع أنه قد دخل المفاوضات وهو راغب في أن يعقد في أسرع وقت معاهدة مع بريطانيا العظمى .

وهو مضطر لأن يثبت أن مادة من المواد الأساسية في مشروع المعاهدة الذي اقترحه ردا على التعديلات البريطانية الأخيرة ، قد رفض نصها ، وأنه فيما يتعلق بالمطلبين الوطنيين ، وهما الجلاء ووحدة وادى النيل ، لم يجد أية ترضية لا في الاقتراحات البريطانية ولا في المحادثات التي دارت حول هذا الموضوع .

ومن أجل كل ذلك ، لا يستطيع الوفد المصري إلا أن يعبر عن أسفه لأن المفاوضات التي بدأها أملا ، قد وصلت إلى نقطة لا يمكنه معها إلا أن يستمسك بالمقترحات التي تضمنتها النصوص الأخيرة التي سلمت للوفد البريطاني .

بولكلي في أول أغسطس سنة ١٩٤٦

اسماعيل صدقي
رئيس الوفد المصري

(٢) مشروع بروتوكول خاص بالسودان

مقدم من الجانب البريطاني في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦

اتفق الطرفان الساميان المتناقدان على الدخول فوراً في مفاوضات لتسوية مسألة السودان في نطاق وحدة وادي النيل تحت تاج مصر، ويكون هدفهما الأول مصالح السودانييين وإعدادهم بالتشاور التام معهم لإقامة نظام يؤهلهم لأن يتولوا بأنفسهم إدارة شؤونهم .

ويكون في وسع الوفدين أن يوفدا إلى الأراضي السودانية بعثات مشتركة بقصد جمع كافة البيانات والمعلومات الضرورية وحل السلطات المحلية أن تقدم لها كل العون وكل التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمتها .

وإلى أن يبرم اتفاق خاص بالسودان على أثر الأبحاث المشار إليها فيما سبق ، تبقى المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ بلاحقها والفقرات ١٤ و١٧ من المحاضر المتفق عليها المرافقة للمعاهدة المذكورة نافذة بصفة مؤقتة استثناءً من حكم المادة الأولى من هذه المعاهدة .

(٣) مذكرة بالرد على الاقتراحات المقدمة من الوفد البريطاني

يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦

بروتوكول خاص بالسودان :

اقترح الوفد المصري بروتوكولا خاصا بالسودان نصه كالآتي :

” يتعهد الطرفان الساميان المتناقدان بالدخول فوراً في مفاوضات بقصد تحديد نظام الحكم في السودان في نطاق مصالح الأهالي السودانييين على أساس وحدة وادي النيل تحت تاج مصر “ .

وقد اتضح بجلاء خلال المفاوضات الحالية أن الهدف الذي يرمى إليه الوفد البريطاني هو تسوية نظام الحكم في السودان تسوية نهائية طبقاً لاتفاقية سنة ١٨٩٩ حسبما تطبقها

الآن السلطات البريطانية في السودان . وقد أبعادت مصر بطريقة منظمة عن حكم السودان ، وكان ما طالبت به الحكومة البريطانية مقابل اشتراكها في حملة السودان - كما نص صراحة في اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ - هو الحق في " أن تشارك في وضع النظام الإداري والقانوني الآنف ذكره وفي إجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه في المسئلة " فالأمر يتعلق إذن بإدارة مشتركة إنجليزية مصرية للسودان ، ولكن مركز بريطانيا العظمى الفعلي في مصر وتجاوز الموظفين البريطانيين في السودان سلطاتهم ، والتدابير التي فرضتها الحكومة البريطانية بالقوة من جانب واحد في سنة ١٩٢٤ قد ترات إلى حد العدم بالنصيب الذي آل إلى مصر في إدارة أقاليمها السودانية .

وقد اشتمل مشروع المعاهدة الذي اقترحه الوفد البريطاني على المادة (٨) ليست إلا صورة أخرى للمادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع هذا الفارق البسيط وهو أنها تنشئ لجنة مشتركة يعهد إليها بالتقدم بتوصيات فيما يخص بنظام الحكم في السودان .

وتكررت الفكرة ذاتها في مشروع البروتوكول المقدمين إلى الوفد المصري ، بل إن المشروع الجديد الذي بعثه الوفد المصري أخيرا يعتمد عن وجهة النظر المصرية أكثر من البروتوكول الأول ، إذ أن هذا النص قد خلا حتى من ذكر عقد اتفاق خاص بالسودان فيما بعد ، الأمر الذي ورد في المشروع الأول .

ولهذا فإن البروتوكول المقدم من الوفد البريطاني يجعل كل مفاوضات لاحقة بشأن السودان عديمة الجدوى وغير ذات موضوع ، إذ أن نظام الحكم في السودان قد سوي في البروتوكول لسنتين عدة مقبلة بطريقة يرفض الوفد المصري قبولها .

وفوق ذلك ، ينص البروتوكول على أن غاية الطرفين الساميين المتعاقدين هي إعداد السودانيين إعدادا جادا لحكم أنفسهم بأنفسهم . وتلك في الواقع هي رغبة مصر الصادقة .

بيد أن الوفد المصري يرغب في أن لا يكون هذا التصريح مجرد تصريح من حيث المبدأ لا تشارك الحكومة المصرية في تنفيذه . بل ينبغي - على العكس من ذلك - أن تدخل بصفة فعالة في إعداد النظام الديموقراطي الذي يجب أن يسير نحوه السودانيون . هذا مع أن اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ والمادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ كما تطبق جميعا الآن والتي يحرص البروتوكول على توكيدها وإبقائها نافذة المفعول - لا تتيح للحكومة المصرية أية وسيلة للاشتراك في هذه المهمة . وبمقتضى النظام الذي يقترحه هذا البروتوكول سيكون حاكم السودان العام هو الذي يقوم وحده بإعداد النظام الجديد للحكم في السودان طبقا للتوجيهات التي تأتيه من لندن . وكل ما يمنحه البروتوكول للحكومة المصرية هو أن تحاط

علما بعد حين وآخر عن طريق تقارير من الحاكم العام بتقدم السودانين نحو الحكم الذاتي .
يضاف إلى هذا أن تقوم الحكومتان في زمن غير محدود ويندو أنه بعيد ، بتعيين لجنة
مشتركة لتضع تقريرا لتعترف ما إذا كان السودانيون أهلا لإدارة شؤونهم بأنفسهم ولتقدم
التوصيات المناسبة .

وقد طلب الوفد المصرى من جهة أخرى أن يقرر نظام السودان على أساس وحدة
وادى النيل تحت تاج مصر .

وينص المشروع البريطانى على أن البروتوكول ليس فيه أى أساس يطالب حضرة
صاحب الجلالة ملك مصر أن يكون ملك السودان . على أنه لا حاجة إلى المطالبة باستعادة
سيادة مصر كما سلف بيانه في مذكرة سابقة ؛ إذ أنها قائمة وما كان في وسع أحد أن ينازع
فيها . ومن ناحية أخرى فإن الحكومة البريطانية ترفض أن تقطع برأى في مسألة السيادة .
وليس من شأن المرور في صمت عن حق مصر في السيادة أن يمكن زاعما من إبعاد هذا
الحق أو إبطاله .

وهذا الموقف لا يمكن أن يطول كثيرا في الوقت الذى تود فيه الدولتان أن تسلكا
سبيلا جديدة إلى اتفاق يعقد عن رضى حر . فلما أن تقر بريطانيا العظمى حق مصر
في السيادة ، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون لديها أى اعتراض على الاعتراف به ، وإما
أن تنازع فيه ، وفي هذه الحالة يجب أن تعلن ذلك حتى يعلم الشعب المصرى أن بريطانيا
العظمى تنكر عليه العلامه الوحيدة التى لاتزال تربطه بالسودان في نفس الوقت الذى يطالب
منه فيه أن يصبح حليفا لها وأن يقاسمها التبعات الخطيرة التى تنجم عن المخالفة .

لهذه الاعتبارات جميعها لا يسع الوفد المصرى أن يقبل مشروع البروتوكول المقدم
من الوفد البريطانى .

١٩٤٦/٩/٢٥

(٤) حديث رئيس وزراء مصر مع مستر بوكر

الوزير المفوض بالسفارة البريطانية

ترغب حكومتى رغبة ملحة في أن نصل إلى اتفاق مع بريطانيا العظمى يحقق مصالح
البلدين في جو من الصداقة والكرامة . وترى مصر أن الالتزامات التى يجب أن تتحملها من
جاء المخالفة والأخطار التى تتعرض لها تعطيلها الحق في أن تعتبر أنها يجب أن تعامل على
أساس الصداقة والثقة .

ويود صدق باشا أن يؤكد للسفير بإخلاص تام أن كل حل للسألة المصرية لا يتخذ فيه أساسا احترام وحدة بشكل ما رمزية لمصر والسردان يتمثل في تاج واحد وفي نطاق مصالح السردانيين أنفسهم ، يؤدي حتما إلى خيبة أمل ومرارة يترك صدق باشا للسفير أمر تقدير نتائجها .

وإنه لظاهر أن رغبة البلدين في أن يبنيا علاقاتهما على أسس ترضى كلا منهما تفوق كثيرا الاعتبارات التي أشار إليها الجانب البريطاني والتي تظهر أنها غير مقبولة من الجانب المصري . وإذا دعا الأمر فسيواجه صدق باشا ومعه رئيسا الحزبين اللذين على رأس النظام الحاضر إلى لندن لشرح وجهة نظر مصر المجمععة على مطالبها .

(٥) مذكرة شفوية من مستر بوكر

يشكر سير رونالد كامبل شكرا جزيلاً دولة صدق باشا على رسالته التي بحثها مع مستر بيفن بحثنا مستفيضا ، وأن الوزير ليرحب مع السرور باقترح صدق باشا وزمليه زيارة لندن ، وأن يستأنفوا هناك المناقشات بشأن المعاهدة . وهو أيضا يعتقد أنه مع حسن الاستعداد من الجانبين لا بد أن يكون من المستطاع الوصول مريعا إلى اتفاق على المادة الثانية وعلى مسألة الجلاء . وهو أيضا كصدق باشا يرى أنه يكون من دواعي الأسف إذا لم نصل بعد كل هذه الشهور في المفاوضات إلى الحصول على معاهدة . وأنه من واجب الطرفين في هذه الظروف أن يبذلا مجهودا جديا ليجدا حلا للصعوبة القائمة بشأن السودان . إن مشروع البروتوكول الخاص بالسودان الذي يتمسك به الوفد المصري الآن يشير صعوبات كبيرة لا يجد مستر بيفن أن في وسعه تذليلها . وأنه لمن الواضح أن هذا البروتوكول يرمى إلى ما هو أكثر بكثير من الاعتراف بسيادة (رمزية) مع (تأكيدات) لاستمرار النظام الحالي للإدارة بغير انقطاع . فبأية صيغة يرى صدق باشا الإعراب عن اعترافنا بسيادة "رمزية" وعن تأكيدات بشأن استمرار إدارتنا ؟ إنه من المفيد لمستر بيفن ، قبل أن يتقابل مع صدق باشا في لندن أن يعلم على وجه أكثر دقة ما يراه صدق باشا في هذه النقطة . ويمكن لدولته أن يكون على ثقة أن مستر بيفن سيكون مستعدا لبحث كل صيغة جديدة يود اقتراحها وتعبيرها حقيقيا وعمليا عن طلبات المصري بالشكل الذي وضعها فيه صدق باشا . وأن مستر بيفن مستعد أن يغير برنامجه حتى يكون في لندن بين ١٧ و ٢٥ أكتوبر إذ أنه في ٢٦ أكتوبر يجب أن يسافر لحضور اجتماع الجمعية العمومية في نيو يورك . وسيكس عنايته الكاملة إلى المسألة أثناء هذه المدة وهو يود أن يكون من المستطاع خلالها رغم كل الصعوبات الوصول إلى اتفاق .

(٦) محاضر مباحثات صدقي - بيغن بلندن^(١)

(١) من محضر الاجتماع الأول

الذي عقد بدار وزارة الخارجية البريطانية

في الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين من مساء يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦

الحاضرون

إسماعيل صدقي (باشا)	مستر أرنست بيغن
إبراهيم عبد الحادي (باشا)	لورد ستانجيت
عبد الفتاح عمرو (باشا)	سير رونالد كامبل
الأستاذ حنا سابا	مستر روبرت هاو
	مستر ريتشمز
	مستر جرينيل

السودان :

قال صدقي باشا إن مستر بيغن قد ذكر أن مصر لم تبحث مسألة السودان بحثا كافيا ،
والحقيقة تخالف ذلك ، فقد بذلت مصر توضيحات في سبيل السودان لا من مئات السنين
فحسب ولكن من آلاف السنين . وقد قال هريدوتس " إن مصر هبة النيل " . والواقع أنه
لأحياة لمصر بغير النيل ، فليس في مقدور مصر إذن أن تتنامى السودان . ومستر بيغن يدرك
أن السودان لا يشتمل وادى النيل كله . ولكن عبارة " وادى النيل " أصبحت شعارا .
ولقد كانت لمصر على الدوام روابط تربطها بوادى النيل ، على أن الاستعمال الحالي لكلمة
السيادة لا يقصد به رابطة الفتاح ، فالمصريون أول من ينادى بأن أى نوع من النسلط
والسيطرة مكروه ، وما " السيادة " إلا رمز الوحدة . ومصر تحرص على تقديم السودان
ورفاهيته ، ويهملها أن تعدّ السودان لليوم الذي يصبح فيه أهلا للحكم الذاتي . والمقصد
الأول للمصريين هو رضاء السودانين ، وهم على استعداد لهذا التوضيحات في سبيل ذلك .

(١) هذه مقتطفات منقولة عن محاضر وزارة الخارجية البريطانية لمفاوضات صدقي - بيغن .

والمصالح المشتركة تجمع ما بين مصر والسودان ، حتى لا يمكن تصوّر الفصل بينهما ، مثال ذلك الرابطة التي تقوم بين المملكة المتحدة وكندا ، فكلاهما يحكمه ملك واحد ، وإذا تساءل مستر بيغن عن السبب الذي من أجله نريد أن تكون هذه الرابطة رمزية فقط ، فالجواب على ذلك هو أنه يجب أن يظل السودان على ولائه لمصر صوتنا للمصالح المشتركة بين البلدين . إن مصر تكمل السودان ولا يجب أبدا أن يقوم عداا بين البلدين ، وإنما يجب أن يعملوا معا في اتساق وانسجام . أما مسألة الإدارة فهي مسألة ثانوية . ولا شك في أن السودانيّين يرغبون في حكم بلادهم ومصر تدرك شعورهم هذا ، ولكن مصباحة مصر تقتضى أن يحكم السودان على خير صورة .

ولم يعد الآن مجال للافكار العتيقة التي كانت تسود منذ ستين أو ثمانين عاما مضت حين كان السودان يوجس خيفة من مصر ، ومصر يهمها أن تنظر إلى السودان كأخ أصغر في حاجة إلى الرعاية .

ورد مستر بيغن قائلا إنه لا يزال في حاجة إلى استجلاء موقف صدق باشا ، فدولته يقول إنه يريد أن يحكم السودان حكما صالحا عادلا . فهل يرى من وراء هذا إلى أن الأمر ليس كذلك الآن ؟ فأجاب صدق باشا إن الحاكم العام موظف انجليزي - مصرى فلا يمكن إذن أن يوجه إليه هذا الاتهام .

.....

ذكر مستر بيغن أنه تلقى رسالة صدق باشا الخاصة بالسودان والتي طالب فيها بعلاقة "رمزية" بين البلدين وأنه لم يتبين على التحديد المعنى المقصود بهذا الطاب المصرى .

فأجاب صدق باشا أنه قصد بلفظ "رمزية" بيان موقف الحكومة المصرية تجاه مسألة السيادة على السودان ، فالمصريون لا يبنون السيطرة لاستغلال تلك البلاد ولا يتطلعون إلى نفع مادي أو أدبي منها ، ولكن هناك مع ذلك وحدة مع التاج المصرى ، ووحدة رابطة ظلت على الدوام قائمة بين البلدين . كما إن الأمر يحتاج إلى إيجاد منفذ للشباب المصرى الذى يخرج من الجامعات .

ومصر - وتربطها بالسودان علاقة الأخ الأكبر بالأخ الأصغر - ترغب رغبة صادقة في أن تقدم إلى السودان الخبراء والأساتذة . وعلى الرغم من أن لمصر وبريطانيا حقوقا متساوية وفقا للاتفاق المبرم بينهما ، إلا أنها قد أقصبت أقبصاء ، ويكاد لا يحسب لها حساب في إدارة شؤون السودان . ولا يعين في وظائف الإدارة مصريون مطلقا .

وشكا صدقي باشا كذلك من ائتمال النفوذ المصري ، وقال إنه لا بد لمصر من أن تضمن ولاء السودان على الدوام لأنه مصدر رخائها .

وأجاب مستر بيغن بأنه قد حاول الإلمام بوجهة النظر المصرية ولكنه لم يفلح . وهو يعترض على ما تنشره الصحف المصرية من بيانات ترمي إلى أن المصريين قد عقدوا العزم على أن يجلوا البريطانيين عن تلك المنطقة مستقبلا .

وقد طالب صدقي باشا إلى مستر بيغن أن لا يلقى بالا إلى آراء المتطرفين الذين يعملون في خدمة المعارضة ، فإن مصر لا تسعى إلا إلى الوحدة مع السودان على أساس مصالح السودانييين أنفسهم . وأنه إذا ما اعترف بتلك الوحدة فلن يكون ثمت داع لما تشكو منه بريطانيا العظمى .

وذكر مستر بيغن أن كل ما استطاع فهمه لم يتبينه من وجهه النظر المصرية التي جاءت في مشروع البروتوكول الملحق في نهاية المباحدة .

وبعد مناقشة قصيرة وافق صدقي باشا على أن يقدم مذكرة شخصية تشرح وجهة النظر المصرية .

فقال مستر بيغن لصدقي باشا إن وجودك في لندن لا يسمح لك باتخاذ قرارات في هذه المسائل وأنك في مركز من الصعب عليك فيه تقديم مقترحات .

وأردف إنه لا يستطيع أن يوافق على اتخاذ قرارات من جانبه لا يلبث بعض المصريين أن يتخذ منها سبيلا للتقدم بمطالب أخرى .

وأكد صدقي باشا لمستر بيغن أنه هو وزير الخارجية المصرية يمثلان الأفضلية الكبرى في البرلمان المصري وفي الإمكان الاعتماد عليهما في عدم إثارة مطالب أخرى بعد عودتهما إلى وطنهما .

وفي الختام صرح مستر بيغن بأنه سيتقدم بصيغة جديدة للسنتين الثانية والثالثة من المعاهدة للمناقشة فيهما وطالب إلى صدقي باشا أن يقدم هو من جانبه المذكرة الشخصية الخاصة بموضوع السودان وأن يعيد النظر في مقدار الوقت الذي يتطلبه الجلاء .

(ب) من محضر الاجتماع الثاني الذي عقد بوزارة الخارجية البريطانية

في الساعة ١١,٣٠ من صباح يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

الحاضرون

استر أرنست بيغن	اسماعيل صدقي (باشا)
لورد ستانسجت	إبراهيم عبد الهادي (باشا)
سير رونالد كامبل	عبد الفاح عمرو (باشا)
مستر هاو	الأستاذ حنا سايا
مستر تشنر	
مستر جرينهيل	

سلم صدقي باشا مستر بيغن مذكرة (مرفقة) تضمنت وجهة نظره في مسألة السودان وقد قرأها مستر هاو باللغة الانجليزية .

وقال مستر بيغن إنه كان معنيا بما ينطوي عليه مدلول السيادة وهو يعتقد أن صدقي باشا سيوافق على أن تظل إدارة السودان المالية على وضعها الحالي حتى يتم للسودان الحكم الذاتي .

وقال صدقي باشا إن إدارة السودان الحالية ستظل كما هي حتى تصل بريطانيا العظمى ومصر إلى اتفاق على الوضع الذي سيكون عليه الحكم الذاتي في السودان ، وأنه لا داعي للبحث في مسألة تغيير النقد أو طوابع البريد أو طريقة تعيين موظفي حكومة السودان .
وقد استفسر مستر بيغن عن السبب الذي يراد من أجله الآن إحداث تغيير فيما يتعلق بالسيادة على السودان .

فقال صدقي باشا إن الموقف الحالي لا يرضى به مصر ومن الضروري لها أن تتفق مع بريطانيا على التدابير التي تتخذ للوصول بالسودان إلى مرتبة الحكم الذاتي . وليس ثمة حاجة إلى إدخال تغييرات عنيفة حتى يتحقق الحكم الذاتي ومن حق مصر أن يكون السودان تحت إنتاج المشترك .

وقال مستر بيغن إنه إذا نص على سيادة مصر للسودان اعتقد السودانيون أن بريطانيا العظمى قد تخلت عن مكاتها بينهم .

فأجاب صدق باشا أنه لا داعي للخوف من ذلك إذ أن الحاكم البريطاني والصبغة البريطانية للإدارة سيظلان كما هما ، وكل ما سيزيد هو تأكيد بقاء السودان تحت التاج المصرى .

وقال مستر بيغن إن السودان تسوده حالة من القلق وقد تلقى اعتراضات من السودانيين أنفسهم على إحداث أى تغيير فيه .

فقال صدق باشا إنه هو الآخر قد تلقى رسائل من السودانيين على التقيض من ذلك .

وقال مستر بيغن إن صدق باشا قد تحدث عن الدومنيون ولكن إذا اختار السودانيون الدومنيون تحت التاج المصرى فإن مركز بريطانيا العظمى سيضار ضررا كبيرا .

فقال صدق باشا إن من المحتمل أن تنشأ حالة سياسية جديدة حين يمين الوقت الذى يختار السودانيون فيه مصيرهم ، وقد تقتضى الحال وقتئذ إعادة بحث الأمور من جديد مع أن تغييرا ما لن يحدث وأن مصر لا تستطيع انتظار الوصول إلى تسوية أطول مما انتظرت ، إذ ليست هذه هى المرة الأولى التى تطالب فيها بتوكيد سيادتها على السودان فإن الوضع فى الماضى كان دائما وضعا مؤقتا ويجب حسمه الآن بجزء من تسوية عامة .

وقال مستر بيغن هل لى أن أنهم من هذا أن من مؤدى التسليم بالسيادة لملك مصر ، منح مصر حقا أكثر للتدخل فى إدارة السودان ؟

فأجاب صدق باشا إن هذا صحيح طالما استمر العمل باتفاقية عام ١٨٩٩ ، أما توكيد الرابطة بين البلدين فلا يعنى فى حد ذاته زيادة تدخل مصر إذ أن العلاقة بين رئيس وزراء مصر والحاكم العام ستظل على حالها ولا ترغب مصر فى أن تتدخل فى شؤون السودان .

وأشار مستر بيغن إلى ألقاب ملك مصر السابقة وسأل عن اللقب الذى يريد ملك مصر أن يلقب به .

فأجاب صدق باشا إن صاحب الجلالة سيلقب بملك مصر والسودان .

وقال مستر بيغن إن النظر في كيفية إدارة السودان من الصعوبة بمكان وسأل عن المدة التي يرى صدق باشا كفايتها قبل أن تناول بريطانيا العظمى ومصر بحث مسألة الحكم الذاتي في السودان .

فأجاب صدق باشا إن الأمر يتوقف على اتفاق يتم على إثر ما يدور من المباحثات بين البلدين .

وقال مستر بيغن إن من العسير الموافقة على مبدأ قبلما يدرك الإنسان ماذا بعده ، فإنه إذا أقر السيادة المصرية فقد عارض سلفا قرار السودانين الذي اتخذوه بشأن مستقبلهم .

فأجاب صدق باشا إن الأمر لن يكون كذلك لأنه ما من أحد ينكر الرابطة التي تقوم بين البلدين وأن تدخل مصر كصاحبة سيادة لا يقصد به إلا رفاهية السودانين وتنمية الشعور بالمسئولية ولن تعمل مصر على الإضرار بمركز حكومة جلالة ملك بريطانيا في السودان .

فسأل مستر بيغن إذا كان صدق باشا سيبدأ بروتوكول السودان بتوكيد اتفاق الحكم الثنائي ؟

فأجاب صدق باشا إنه سيعيد النص على المادة الثانية من معاهدة ١٩٣٦ فيما عدا الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى إذ أن مصر قد أكدت سيادتها في الماضي على حين أن بريطانيا لم تقر هذا التوكيد ولا تريد مصر أن تظل على مواجهة هذا الموقف السلبي ، واستطرد فقال إن الملك مصر سلطات خوؤها إياه الدستور المصري فإذا أصبح ملكا لمصر والسودان فلن يمنح حقوقا جديدة .

وسأل مستر بيغن عما إذا كان من المحتمل إثبات ذلك في بروتوكول السودان ؟

فأجاب صدق باشا إنه بغض النظر عن شخص الملك فإن ذلك مما لا يمكن إثباته رغم أنه لن يمنح في واقع الأمر سلطات أخرى .

وسأل مستر بيغن إذا كان في ذلك ما يؤثر على وضع قوات الدفاع السودانية ؟ فأجاب صدق باشا إن شيئا ما في السودان لن يناله التغيير .

وسأل مستر بيغن عن الوقت الذي تريد مصر فيه البدء بإحداث تغييرات في إدارة السودان إذا سلم لها بحق السيادة ؟

فأجاب صدق باشا " في أقرب وقت " لأن مصر كانت تتدبر ما تتدبره حكومة جلالة ملك بريطانيا في شأن الوصول بالسودانيين إلى مرتبة الحكم الذاتي .

وقال مستر بيغن إنه إذا اختار السودانيون الاستقلال فستكون النتيجة وخيمة ، أما إذا اختاروا الحكم الذاتي فحسب فإن موقف حكومة جلالة الملك سيصبح عسيرا جدا وهو يشعر أن هذا الوقت هو الذي تريد مصر أن تحدث فيه ما تريد من تغيير .

فأجاب صدق باشا إن الأمر على النقيض من ذلك لأن حكومة جلالة الملك هي التي بدأت الحديث في أمر الحكم الذاتي للسودان ، وأن مصر كانت راغبة في أن تسلك نفس السبيل ولم يكن لها مصلحة في إحراج حكومة جلالة ملك بريطانيا .

وقال مستر بيغن إن المقترحات البريطانية فيما يختص بالحكم الذاتي قد اقترضت عدم إثارة مسألة السيادة . ولكن صدق باشا طلب منه الآن الموافقة على وضع السودان تحت السيادة المصرية قبل النظر في أمر الحكم الذاتي .

فقال صدق باشا إن هناك أمثلة لأمم متقدمة ككندا ، فقد كان لها حق الحكم الذاتي رغم خضوعها لتاج مشترك . ولم تلق صعوبة في ذلك ، أو يضايقها هذا الوضع . ويجب أن يكون للسودان مركز طبيعي لامركز شاذ . والواقع أن السودان كان بلدا يخضع للسيادة المصرية في ظل نظام خاص . ومن الحق أن يكون له ملك . وهو لم يتلوهف على الحكم الذاتي ، وعلى بريطانيا ومصر أن يحددا معا الوقت الملائم لذلك .

وقال مستر بيغن إنه إذا اختار السودانيون الاستقلال فمن المحتم أن تزول السيادة المصرية ، وتساءل عما إذا كان ما تطالب به مصر هو استبقاء سيادتها على السودان بعد قيام الحكم الذاتي . وعما إذا كان لا يعترف باستبقاء حق تقرير ذلك للسودانيين ؟

فأجاب صدق باشا أنه يظن أن الحكم الذاتي لن يتم إلا بعد سنوات عدة ، وأن مصر لا تستطيع أن تواجه بلدا معاديا على حدردها ويجب أن يظل السودان جارا صديقا لها .

وأشار مستر بيغن إلى أنهم في بريطانيا العظمى كانوا يرون دائما أن للأمم المستقلة - حين تبلغ مرتبة الحكم الذاتي - الحق في الانفصال إذا رغبت في ذلك ، وذكر صدق باشا بما وقع أخيرا في الهند .

فوافق صدق باشا على ذلك ، ولكنه قال إن حق الانفصال يكون عملا اختياريا من جانب مصر ، وهو يرى أن الوقت لم يحن بعد للبحث في مثل هذه المسائل لأن الإنسان لا يستطيع استباق الحوادث ، وأن الشقة لا تزال بعيدة قبل أن تصبح هذه المسألة ذات شأن ، ولا يستطيع الإنسان التنبؤ بما سيكون عليه الحال وقتذاك .

ولكن مستر بيفن أصر على أن يستجلى المسألة من جميع نواحيها ، فسأل صدق باشا عما إذا كان السودانيون مسموحون الفرصة ليكونوا أحرارا أو أن المصريين يرمون إلى تسوية السيادة نهائيا ، ثم قال يجب أن يكون واضحاً كل الوضوح أن السودانيين أحرار في رفض سيادة مصر إذا رغبوا في ذلك ، وزاد أن بريطانيا العظمى تحتفظ لنفسها بمركز في السودان ويراد منها أن تنزل عنه ، وهي قبل أن تفعل ذلك تريد أن تتحقق من هذه النقطة بالذات .

فأجاب صدق باشا إنه ما من شيء سيحققه تغيير في السودان بالنسبة إلى إنجلترا ، أما فيما يتعلق بالسيادة فهو يرى استحالة التحدث عنها الآن ، وما من أحد يستطيع أن يتنبأ بما سيقع في نصف القرن القادم ، ويرى فيما يستجلبه مستر بيفن أنه مسألة يترك للأجيال القادمة أمر البت فيها . ثم إن هيئة الأمم المتحدة ما تزال تبحث هذه المشاكل جميعها بغية الوصول إلى حل لها . وهناك بحوث تجرى في ذلك كله ، ولكنه يرى أنه ليس من المقدور التنبؤ بما سيكون عليه الحال في المستقبل .

وطالب مستر بيفن المبادرة إلى تدبير هذه الصعوبات ، وقال إنه يريد تجنيد الأجيال القادمة التعرّف في حل هذه المسألة إذا ما أرادت حلها ، وصرح بما يفيد أنه ينبغي أن يتلقى تأكيداً بأن السودانيين لن يوضعوا في وضع يستحيل عليهم فيه الاستقلال . وذكر لصدق باشا أن المصريين يسعون إلى ربط مستقبل طرف ثالث بيروتوكول بزم بين دولتين ، فلا تلبث بريطانيا العظمى ومصر أن تحسبا ببحريرتهما نحوه في المستقبل ، وكرر ما يفيد أنه لا يجب السعي في وضع السودان الذي يناضل من أجل استقلاله تحت سيادة مصر إلى الأبد ، وهو يريد أن يبين للشعب البريطاني أن شيئاً لم يتم للإضرار بحق تقرير المصير .

فأجاب صدق باشا أن السودانيين سيصلون حتماً إلى استقلالهم إذا ما بلغوا حداً معيناً من التقدم ، وأنه ما من شيء مكتوب يمكن أن يخجل بحق شعب في الاستقلال أو ينعه من سعيه إلى الحرية ، والمسألة مسألة مبدأ عام وليست مسألة نص في معاهدة ، واستطرد قائلاً إنه لما كانت المعاهدة المقترحة تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد استقلال الشعوب فلانه يرى من العبث أن يؤكد في أي اتفاق جديد ما قد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة .

ورأى مستر بيغن وجوب الإشارة إلى روح ميثاق الأطلنطي في المعاهدة . على أن صدق باشا رأى أن الدباجة قد كفت ذلك .

وطلب مستر بيغن أن يفسح له الوقت لاستظهار المسألة ، وقال إنه قد تلقى من صدق باشا بحفا طويلا عن السودان فهم منه أنه يعرب عن وجهة نظر شخصية فقط ، وأنه يود أن يجد السبيل إلى صياغة ذلك في مشروع مادة بالمعاهدة .

فكر صدق باشا القول بأن هذا المشروع يمثل وجهة نظره وحده ، ولكنه على ثقة من أنه أقرب ما يكون إلى ما تراه مصر .

فقال مستر بيغن إنه يود أن يستزيد من دراسة هذه المسائل وأنه سيتصل بصدق باشا في يوم الثلاثاء .

مذكرة شخصية لصدق باشا بشأن مسألة السودان

سأمت إلى مستر بيغن في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

إن سيادة مصر على السودان حقيقة تاريخية وقانونية اعترفت بها الحكومة البريطانية اعترافا صريحا سواء فيما قبل اتفاقية سنة ١٨٩٩ أو فيما بعدها .

ولقد كان المقصد الأساسي لاتفاقية سنة ١٨٩٩ تنظيم إدارة السودان ، وعلى الرغم من أن بريطانيا العظمى قد طلبت حق الاشتراك في هذه الإدارة اشتركا بعيد المدى وحصلت عليه فعلا إلا أنها لم تقصد مع ذلك المساس بمبدأ السيادة المصرية .

بل إن بريطانيا على التقيض من ذلك أكدت هذه السيادة في مناسبات متعددة خلال اتصالاتها بالدول الأجنبية ، كما أنها كانت تعلن دائما أنها لا تعمل في السودان إلا لإقامة سلطان السيادة المصرية .

وحين تطلب مصر اليوم تضمين معاهدة التحالف الجديدة مع بريطانيا العظمى بروتوكولا يؤكد قيام الرابطة التي توحد مصر مع السودان تحت التاج المصري ، فإنما تستند الحكومة المصرية في ذلك إلى أسس قانونية عزة كما تستند إلى أسس من المصالح الحيوية المشتركة .

وهذه الرابطة لا تنبعث عن روح التسلّط ، كما أنها ليست أداة لسياسة ترمى إلى التوسع والاستغلال .

والواقع أن مصر تود أن يكون المقصد الأساسي للسياسة التي تتبع في السودان هو ضمان رفاهية السودانين واحترام مصالحهم وتمييزها وإعدادهم لتولى إدارة شؤونهم في الوقت الملائم .

ولكى يسوق صدق باشا أمثلة أخرى أدق ، نظر إلى مستقبل العلاقات بين مصر والسودان بالعين التي ينظر بها إلى العلاقات التي تقوم بين بريطانيا العظمى وممتلكاتها .

وتنبهت هذه النظرة إلى حد كبير أن الولاء للتاج نفسه يتلاءم مع الاستقلال التام في الشؤون الداخلية ، ومع نظام إداري يقوم بتطبيقه جميعه شعب كلا البلدين ، ومع ذلك فلم تمنع هذه الرابطة التاج من توثيق عرى اتحاد مقدس في الحربين الأخيرتين .

ولن تستطيع مصر الموافقة أبدا على فسخ هذه الرابطة ، وعلى أن تعرّض السودان - وهو الذي تستمد منه مصادر حياتها - للوقوع تحت سيطرة أجنبية قد تكون معادية لها .

وحتى يمين الوقت الذي يصبح فيه السودانيون أنفسهم أهلا لإدارة شؤونهم - وتأمل مصر أن لا يطول هذا الوقت - لا يرى صدق باشا مانعا من الموافقة على استبقاء النظام الإداري الحالي المترتب على اتفاقية سنة ١٨٩٩ .

ويرى صدق باشا أنه يتعذر عليه استساعة توسل الحكومة البريطانية بحقوق السودانين ومصالحهم ، لتجعلها سببا للتردد في الموافقة على الإشارة إلى السيادة المصرية في بروتوكول يلحق بالمعاهدة المزمع عقدها .

فإن مثل هذه الإشارة لا يمس أي حق للسودانيين ما داموا لم يصلوا - كما تعترف بريطانيا العظمى رسميا - إلى درجة من النضوج السياسي تؤهلهم إلى حرية الإعراب عن رغباتهم .

ويجب أن لا يغيب عن البال - فيما يتعلق بمصالح السودانين - أن السيادة المصرية على السودان قد برهنت دائما على أنها كانت تمهد لرفاهية السودانين ، وتكفل مدهم بالمعونة القوية في جميع أوجه الحياة السودانية ، وكانت مصر تبذل لهم هذه المعونة من غير ما فرض ، ودون أن يدفعها إلى ذلك دافع خفي .

فضلا عن هذا فإن السودان لا يكون بذاته وحدة قائمة بنفسها ، وظاهر أن من مصلحة
السودانيين أنفسهم الاستمرار في انضمامهم إلى دولة منظمة ، تربطهم بها روابط تاريخية ،
وتدرك مصالحهم كل الإدراك لما لها بهم من الروابط الجغرافية والعنصرية والدينية
واللغوية .

(د) من محضر الاجتماع الثالث

في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بفندق كلارنج

الحاضرون

مستر أرنست بيغن
لورد ستانسجيت
سير رونالد كاميل
مستر هاو

إسماعيل صدقي (باشا)
إبراهيم عبد الهادي (باشا)
عبد الفتاح عمرو (باشا)
الأستاذ حنا سابا

قال مستر بيغن إنه قرأ مشروع صدقي باشا الخاص بروتوكول السودان . ويلاحظ
أنه يقوم على أساس من العسير قبوله فإنه كلما تعمق في دراسة مسألة السودان تبين له
أن ليس من العدل أولا وأخرا القطع بأن السودان كان تحت سيادة التاج المصري .

وأراد صدقي باشا أن يوضح موقفه بدقة فقال إن نية مصر لم تتجه إلى فرض النظام
المستقبل ، فالسودانيين حين يحين الوقت أن يقرروا مستقبلهم بأنفسهم .

وسأل مستر بيغن إذا كان صدقي باشا يعني بذلك أنه حينما تبحث مسألة الحكم الذاتي
أو الاستقلال يكون للسودانيين كذلك الحرية في تقرير أمر سيادتهم .

فأجاب صدقي باشا أنه مما لا يحتمل الشك ، كما بين في مذكرته ، أن السودان يعدّ
حيويا لمصر ويجب أن تربطه بها روابط ودية . وقد بينت المذكرة كذلك أن مصالح
السودانيين ستكون موضع العناية ، وأن انجلترا هي التي تتولى إدارة السودان وهي القائمة
الآن فعلا وليس لمصر يد في الإدارة ولا تستطيع أن تعرض لرغبات السودانيين فليس من
العدل إذن أن يختار السودانيون مستقبلهم الآن .

وقال مستر بيغن إنه قد بحث هذه المسألة من وجهة نظر أخرى ، وأنه لا يريد عندما يحين الوقت أن يظلم مصر وأن يفرض السيادة البريطانية على حساب المصريين ويود أن يذكر في مقدمة بروتوكول السودان أن المقصد الأساسي للحكومتين المتعاقدتين هو رفاهية السودانين وإعدادهم للحكم الذاتي .

وقد وافق صدقي باشا على ذلك .

وقال مستر بيغن إن خير وسيلة للوصول إلى ذلك لا تكون بإيفاد لجنة مشتركة إلى السودان في يوم يعينه في القريب العاجل ، ولكن بإنشاء هيئة دائمة ، كجلس مشترك ، يعهد إليها مثلا كل سنتين أو ثلاث سنين بحث أمر تهيئة السودانين للحكم الذاتي ، وتقديم تقرير عن ذلك للحكومتين . وبهذا يتم الحكم الذاتي على مراحل حتى في المديرية (إذا كان التقدّم في السودان لا يسير على وتيرة واحدة) وفي رأيه أنه يصعب كثيرا على حكومة جلالة الملك أن تصدر تصريحها في شأن السيادة ، ومع ذلك فإنه سيُعترف بحقوق كل من الطرفين عن طريق هيئة كاللجنة المشتركة .

ويعتقد صدقي باشا كل الاعتقاد ويشاركه في ذلك جميع المصريين أن هناك اتحادا شرعيا بين مصر والسودان . وهو لم يستعمل لفظة " السيادة " ولكن لفظة " الاتحاد تحت التاج المصري " . وأما بالنسبة للجلس المشترك فلن تناط بالأعضاء المصريين فيه مسئولية ، وستنقص الإدارة البريطانية من وضعهم فيه ، كما سيظل الوضع الحالي كما هو ، ويعتقد أن إيفاد لجنة إلى السودان الآن من شأنه إثارة مشا كل متعددة .

وذكر مستر بيغن أن أعضاء اللجنة التي يقترحها سيكونون من الأشخاص المستقلين ومن ذوى الكفايات الممتازة وليسوا من موظفي الحكومة . وسيكون من مهمة اللجنة أن تتحقق من حسن سير الإدارة ، وأن تزيل مخاوف المصريين فيما يتعلق بإقصائهم عن السودان ، وهو مع ذلك لا يجب أن يتعجل الأمر الآن . ثم قال إنه تبين من مشروع صدقي باشا صراحة أن الإدارة ستظل كما هي في الوقت الحاضر .

فوافقه صدقي باشا على ذلك ، وقال إن مشروعه معقول للغاية ، وأنه قد أعد ليلتي بوجهة نظر مستر بيغن إلى حد أن السودانين لا يستطيعون إنكار ذلك . وأن المصريين لا يطالبون بحقوق أو امتيازات جديدة بل إن كل ما يطلبونه هو أن لا يعدل شيء من الأمر الواقع فعلا . ثم قال صدقي باشا إنه لم يباشر جميع حقوقه التي تخوله لإياها المادة الحادية عشرة من معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وأنه كان يصطدم بمصاعب كلما أراد التمسك بها حتى تحقق له أن من الخير ترك هذه المسائل على حدة ، إذ لا يمكن أن يقوم على إدارة السودان هيئتان .

وقال مستر بيغن إنه يظن أن الأمر هو ما تعنيه الألفاظ وأنه ما من محام دولي قد
فسر حتى الآن معنى كلمة "السيادة".

فأجاب صدق باشا إنه لم يتحدث عن السيادة في مشروعه وإنما تكلم عن "الوحدة"،
والجزء الأكبر من السودان كانت تغاب عليه الصبغة المصرية وللقبائل العربية في السودان
شقيقات لها بمصر تحمل نفس أسمائها وترجع جميعها إلى أصل واحد.

فقال مستر بيغن إنه لا يملك كما لا يملك صدق باشا قبول أي مشروع قبولاً نهائياً
إذ أنهما لم يفوضا في ذلك ، وإنما يجب عرض المشروعات على الحكومة المصرية .

فأجاب صدق باشا إن ذلك يعد صحيحاً ، وأنه يدرك ما تريده مصر .

فقال مستر بيغن إنه يدرك كذلك ما تريده بريطانيا وأن الصعوبة هي في التوفيق
بين وجهتي النظر .

وقال صدق باشا إن مسألة السودان هي المسألة التي تتوقف عليها المعاهدة برمتها . وإذا
كانت مصر قد تكفلت بمسئوليات كبيرة في الحرب سواء في مصر أو في البلاد المجاورة لها ،
وبذلت في هذه السبيل تضحيات جسيمة ، وعملت على نصرته القوات البريطانية ، فليس
بكثير عليها أن تطالب مقابل ذلك كله بقبول وجهة نظرها في مسألة السودان .

واقترح مستر بيغن أن يتولى خبراء كلا الجانبين بحث المسألة بعد الظاهر إذ لا بد له من
استشارة رئيس مجلس الوزراء وعرض الأمر على المجلس ، كما ذكر أنه لا يستطيع أن
يقطع في الأمر على أية حال ، حتى يعرف أن موقف صدق باشا هو الموقف الرسمي
للحكومة المصرية .

فأجاب صدق باشا أنه يعتقد أنه قد أحل في اعتباره مسألتى إدارة السودان ورخاء
السودانيين ، وأنه يطالب بأشياء لم تنكرها بريطانيا على الإطلاق ، وهو على ثقة من أنه
يستطيع أن يجمع مصر كلها وراءه .

وقال مستر بيغن إنه ما دامت المباحثات استطلاعية فحسب فإنه تتعذر التقدم فيها
حتى ترد مقترحات مصر التي عرف أن وفد مصر يؤيدها .

فقال صدق باشا إنه يدرك ذلك ، على أن الغرض من زيارته وفي صحبته وكيل أكبر
الأحزاب في البرلمان ، هو نقل وجهة النظر البريطانية إلى مصر ما دامت اتفقت مع وجهة
النظر المصرية ، وأنه سيعرض وجهة النظر البريطانية على إثر عودته إلى مصر على الملك

ومجلس الوزراء والوفد ، وأنه إذا ضمن اتفاقا شاملا فسيسال مستر بيغن أن يدعو أعضاء الوفد البريطاني إلى زيارة مصر لاتخاذ قرار نهائى . وأن ذلك لن يستغرق وقتا طويلا ، وأنه يتنوى السفر فى الغد ويأمل أن يصله رد مستر بيغن قبل نهاية الأسبوع المقبل . وقال مستر بيغن إنه لا يزال يرى أن هناك صعوبة قائمة إذ قد يقتضى الأمر استشارة السودانين فى مسألة السيادة .

فقال عبد الهادى (باشا) إنهم إذا كانوا قد وصلوا إلى درجة من النضوج تؤهلهم لتقرير ذلك ، فأحرى بهم أن يقرروا ما يرونه فى شأن مستقبلهم كله ، على أننا جميعا قد اتفقنا على أنهم ليسوا أهلا لذلك بعد .

وقال مستر بيغن إنه يفضل أن يجتمع بالجلاء بعد ظهر اليوم لإتمام وضع مشروع مستوف عن المعاهدة برمتها .

وقال صدق (باشا) إنه يوافق على إعادة صياغة المادتين الثانية والثالثة اللتين تم إعدادهما باشتراك الطرفين ، وكرر القول بأنه يوافق على أن يكون أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ هو اليوم الأخير للجلاء .

وأشار عمرو (باشا) إلى أنه لا يرى حاجة إلى إعادة صياغة بروتوكول السودان غير أن مستر بيغن رأى أن هناك بعض النصوص يقتضى الأمر إعادة النظر فيها .

فقال مستر بيغن إنه يود أن يعقد اجتماعا آخر ، وأن من المستطاع عقد هذا الاجتماع بعد ظهر يوم الخميس وسيحاول أن يمدد الموعد فيها بعد ، كما أنه سيبدل جهده لتحقيق رغبة صدق باشا فى السفر إلى مصر فى أقرب وقت مستطاع .

(هـ) من محضر الاجتماع الرابع الذى عقد بفندق كلاردج

فى الساعة الثانية من مساء ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦

بروتوكول السودان :

زار مستر بيغن وفى صحبته لورد ستانسجيت وسير رونالد كامبل صدق باشا فى فندق كلاردج فى مساء ٢٤ أكتوبر للبحث بصفة شخصية مع دولته ومع عبد الهادى (باشا) وعمرو (باشا) بغية اجتلاء النقطة الهامة وعلى الأخص فيما يتعلق بالسودان .

ولم تؤخذ فى هذا الاجتماع مذكرات .

وقد بين مستر بيغن أن الصياغة الجديدة التي وضعها صدق باشا (ملحق ب) لمشروع بروتوكول السودان الذي تركه له سير رونالد كامبل في وقت مبكر من اليوم قد واجهتها بعض الصعاب ، وأنه كان يهمل جدا لو أمكن مصارحة الشعب السوداني والبرلمان السوداني بأن لاشيء مما اتفق عليه الآن في المعاهدة قد تناول مركز السودان بالتغيير ، إذ أنه قد تمهد بعدم إجراء أى تغيير في مركز السودان قبل استشارة السودانيين ، ولذلك فقد عمل على تخير ألفاظ المشروع المقدم منه حتى يمكن تبيان عدم إجراء أى تغيير على مركز السودان .

وقد أجاب الجانب المصرى أن ليس هناك أى تغيير على مركز السودان في الواقع وأن كل ما يطلبونه هو تدعيم المركز الحالى للسودان .

فذكر مستر بيغن أنه من الضروري بيان ذلك للسودانيين وللبرلمان ، وأنه قد تحدث فيه مع الحاكم العام فرأى أن من شأن الصيغة التي يقترحها الجانب المصرى جعل هذا الشرح عسيرا للغاية .

ولذلك اقترح مستر بيغن عبارة " في نطاق الوحدة بين السودان ومصر التي تنتج من التاج المشترك " على أن صدق باشا عدلها على أن تكون " في نطاق الوحدة بين السودان ومصر تحت التاج المشترك " وأنه مما يسهل عليه مهمته استبقاء عبارته ، وإذا لم يكن ذلك في ميسور صدق باشا فإن إدخال لفظة " التاريخية " أو " القائمة " قبل لفظة " الوحدة " يسهل هذه المهمة .

فاعترض صدق باشا على ذلك بأن المصريين سيرون في هذا التعديل المقترح ما يعنى أن الوحدة كانت من شئون الماضى فوافق مستر بيغن على حذفها .

وحيث اقترح صدق باشا استبدال " التاج المصرى " بعبارة " التاج المشترك " وبعد المناقشة بعض الوقت في ذلك ذكر عبد الهادى (باشا) أن الجانب المصرى يوافق على عبارة " تاج مصر المشترك " .

وأثار مستر بيغن نقطة أخرى وهي أنه من الضروري تبيان ما يدل على أن للسودانيين إذا شاءوا أن يختاروا الاستقلال حين يصلوا إلى المرتبة التي تؤهلهم إلى اختيار الوضع الذي تكون عليه بلادهم في المستقبل .

وفي ظل هذه الفكرة اقترح مستر بيغن إيراد عبارة "في نطاق الوحدة بين السودان ومصر التي تنتج من التاج المشترك" في المشروع الذي ترك مع صدقي باشا بعد الظهر ، ثم اقترح إضافة جديدة على الجملة الثانية في المشروع بحيث يتبين منها أن السودانيون سيستشارون حين يحل الوقت الذي يحقق فيه الطرفان الساميان المتعاقدان بالتراضي التام بينهما الأغراض المشار إليها في الجملة الأولى. واقترح مستر بيغن فيما يتعلق بالجملة التي تبدأ بما يلي "حتى يصل الطرفان الساميان المتعاقدان بالتراضي التام بينهما إلى تحقيق هذا المقصد الأخير يظل اتفاق سنة ١٨٩٩ ساريا . . . الخ . . ." أن يدرج فيما بين كلمتي "المقصد" و "الاتفاق" عبارة "بعد استشارة السودانيون".

فسأل صدقي باشا عما إذا كان ذلك يؤثر على ما يرمى إليه المشروع من أن تحقيق المقصد يتم بالتراضي التام بين الطرفين الساميين المتعاقدين ، مما يعني أن تقرير ذلك يكون بيد الطرفين .

فقال مستر بيغن إن ذلك لم يكن المقصود وإنما المقصود هو استشارة السودانيون قبل أن يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق .

وأخذ صدقي باشا علما بذلك ، ووافق على النص المقترح مع استبدال عبارة "بعد استشارة" بلفظة "بالتشاور" إذ أن ذلك يجعل المسألة أكثر إيضاحا ، ووافق مستر بيغن على ذلك .

كذلك وافق مستر بيغن على حذف الفقرة الأخيرة الواردة بالمشروع الذي تركه سير رونالد كامبل مع صدقي باشا بعد الظهر .

وقد وردت صيغة بروتوكول السودان كما تم الاتفاق عليها بين مستر بيغن وصدقي باشا في الملحق (ج) .

وحينئذ قال مستر بيغن إنه يرجو أن يشير صراحة إلى أن هناك نقطة يهملها إيضاها ، وهي هل هناك ثمة شيء في بروتوكول السودان يحمل المصريين على المناقشة في أن تعهد بريطانيا بسحب قواتها من مصر ينطبق كذلك على السودان ، وهل سيطلب إلى بريطانيا

العظمى الآن إخلاء السودان؟ إذ أنه ما دمنا قد قررنا الانسحاب الآن من مصر فقد أصبح من المهم جدا أن تكفل جميع التدابير الاستراتيجية في الشرق الأوسط، وأن يكون لبريطانيا العظمى حق استبقاء قوات بالسودان .

فأكد للفور كل من صدق باشا وعبد الهادي (اشا) كل التأكيد أن ذلك ليس محلا للبحث سواء في الحاضر أو في المستقبل فن حق بريطانيا العظمى استبقاء قواتها بالسودان. وأضاف صدق باشا قائلا إنه يؤكد ذلك على وجه قاطع، فأخذ مستر بيغن عاما بذلك، وذكر أنه يحتمل أن ترغب بريطانيا العظمى في وقت ما في زيادة عدد القوات البريطانية في السودان بعض الزيادة، وقد تكون هذه الزيادة في عدد رجال الطيران. فهل هناك ما يحول دون ذلك، فصرح كل من صدق باشا وعبد الهادي (باشا) بأنه ليس ثمة ما يمنع من ذلك، وما دامت بريطانيا العظمى قد أجابت مطالب المصريين على الوجه المقترح الآن فستجد أن الشعب المصري لن يكون صديقا وحليفا لها فحسب ، بل إن تصرفاته ستكون تصرفات الصديق كذلك وفي يقينه أن الشعب المصري قد أظهر خلال الحرب الأخيرة أنه إذا تصرف كصديق عرف كيف يفعل ذلك .

(و) من محضر الاجتماع الخامس والأخير الذي عقد بفندق كلاردرج

في الساعة ٨،١٠ من مساء ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦

القوات البريطانية في السودان :

ذكر مستر بيغن أنه إذا استجوب في مجلس العموم فيما يتعلق بحق حكرمة جلالة الملك في الاحتفاظ بأية قوات قد يقتضى الحال وجودها مستقبلا في السودان فإنه سيوجب أن المعاهدة الجديدة لا تؤثر على حقوقنا في ذلك إطلاقا .

.....
.....

السودان :

ذكر مستر بيغن أن رئيس الوزراء مستر آتلي قد سأله عما إذا كان قبول الوحدة بين مصر والسودان تحت التاج المصري المشترك يغير من مركز السودان، فأجاب مستر بيغن إن مثل هذا القبول يترك مركز السودان على ما كان عليه ولكنه يوضح حالة كانت غامضة حتى الآن، وقد وافق صدق باشا والمنديون المصريون على ذلك .

(٧) بروتوكول السودان

في مشروع صدقي - بيغن

إن السياسة التي يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان باتباعها في السودان في نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك ستكون أهدافها الأساسية تحقيق رفاهية السودانيين وتتمية مصالحهم وإعدادهم إعداداً فلياً للحكم الذاتي وتبعاً لذلك ممارسة حق اختيار النظام المستقبل للسودان . وإلى أن يتسنى للطرفين الساميين المتعاقدين الاتفاق التام المشترك بينهما ، تحقيق هذا الهدف الأخير بعد التشاور مع السودانيين ، نظراً لاتفاقية سنة ١٨٩٩ سارية وكذلك المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع لمحقتها والفقرات من ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه المرافق للمعاهدة المذكورة نافذة ، وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من المعاهدة الحالية .

(٨) نص المفكرة المرسلة إلى السفير المصري بلندن

في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦

تود حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك أن تذكركم صدقي باشا بالنقط المتفاهم عليها في لندن . فإن حكومة جلالة الملك تجدد نفسها الآن في موقف حرج جداً من جراء تسرب الأخبار وتفسيرات صدقي باشا من جانب واحد . إذ أن لديها مجلس عموم ورأياً عاماً لا يمكن أن يوافق على أن السودان بدلاً من أن يوجه إلى طريق الحكم الذاتي يؤخر إلى الوراء مرحلة ويجعل خاضعاً للحكومة المصرية فيما يتصل بحرية اختيار السودانيين . لذلك تطلب حكومة جلالة الملك خطابات تفسيرية لا تمس مركز مصر بأي حال ولا تتعدى بأي حال ما اتفق عليه صدقي باشا في لندن ، ولكنها تسرد بتفصيل أكبر الغرض من بروتوكول السودان كما تفهمه حكومة جلالة الملك . ولقد حاول مستر بيغن أن يمهّد لصدقي باشا الصعوبة حول الخطاب فكتب صيغة يظن أنها ستكون مقبولة لديه . ونصها مرافق لهذا .

٢ - يود مستر بيغن أن يعلم عمرو باشا ويوضح لصدقي باشا أنه إذا لم تحصل حكومة جلالة الملك على الخطابات التفسيرية فسيضطر إلى إلقاء بيان شامل في مجلس العموم عند التصديق على المعاهدة يشير فيه إلى جميع ما اتفق عليه صدقي باشا في لندن وإلى تفسير حكومة جلالة الملك الواضح لمعنى البروتوكول . وإذا اضطر مستر بيغن إلى إلقاء بيان كهذا فقد يكون أشد صعوبة على صدقي باشا من خطاب تفسيري على غرار المشروع المرافق .

٣ - وسيوضح بيان مستريبن في المجلس ما وراء بروتوكول السودان ، أى إعداد السودان للحكم الذاتى ، وثانيا استعمال حقهم عندما ينضجون للحكم الذاتى فى اختيار وضع حكومتهم فى المستقبل ويشمل الاستقلال . وسيحاط المجلس علما كيف ضمنت جملة "تحت تاج مشترك" فى البروتوكول فقد كانت اعترافا بالسيادة الرضوية ولم يقصد منها بتاتا أن تكون أداة لوقف عجلة تقدم السودانين نحو الاستقلال . وأن حكومة جلالة الملك لا تستطيع أبدا فى هذا العصر ومع استرشادها بروح ميثاق الأمم المتحدة فى سياستها الخارجية أن تقبل فكرة أن البروتوكول يفرض على السودان بطريق ما ما يمنع من اختيار وضع حكومته فى المستقبل .

أما فيما يتصل بمركز السودان الحاضر فسيقول مستريبن فى المجلس أن البروتوكول لا يتضمن أى تغيير ، ولم يزد على كونه مجرد تأكيد للحالة القائمة . وستستمر حكومة جلالة الملك بمقتضى البروتوكول فى تأمين الدفاع عن السودان بجميع ما يقتضيه من التسهيلات .

السفارة البريطانية - القاهرة

٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦

ملحق

نص الخطاب الذى يقترحه مستريبن على صدق باشا

يسرنى فى اللحظة التى توقع فيها المعاهدة اليوم أن أسجل إدراكى لاتفاقنا فيما يتصل بمعنى أجزاء خاصة فى بروتوكول السودان الملحق بالمعاهدة .

قد اتفقنا على أن نصوص بروتوكول السودان لا تتضمن تغييرا فى حالة السودان فى الوقت الحاضر وأن البروتوكول لا يزيد عن كونه توكيدا للحالة القائمة . وعلى ذلك فإن يكون ثمة أية تغييرات فى الإدارة الحالية إلا فيما هو ضرورى لإعداد السودانين للحكم الذاتى .

أما فيما يتعلق بمستقبل السودان فإن البروتوكول ينص على أن يكون للسودانيين عندما ينضجون للحكم الذاتى الحرية فى اختيار وضع حكومة السودان فى المستقبل . وقد يتخذ هذا الوضع أشكالا عدة : فقد يختار السودانون اتحادا مع تاج مصر على غرار اتحاد حكومات الدومينيون المستقلة مع التاج البريطانى ، وقد يختارون شكلا آخر من الاتحاد المستقل مع التاج المصرى أو قد يختارون الاستقلال . وقد اتفقنا على أن بروتوكول السودان مفهوم منه حرية الاختيار التامة للسودانيين .

كذلك اتفقنا على أن بروتوكول السودان لا يمس بأية حال حق المملكة المتحدة في تأمين الدفاع عن السودان بأية قوات وتسهيلات قد تتطلبها .

كذلك اتفقنا على أنه إلى حين إتمام الجلاء وفق نصوص بروتوكول الجلاء تظل القوات البريطانية متمتعة بمحطة وقها الحالية في المرور بمصر والطيران فوقها . ومن المفهوم أيضا أن تدخل الحكومتان بعد توقيع معاهدة التحالف في مباحثات للوصول إلى اتفاق متبادل بشأن حقوق المرور التي ستمتع بها طائرات القوات البريطانية بعد إتمام الجلاء عن مصر .

وستمنح القوات المصرية الجوية كذلك المعاملة بالمثل في الأراضي البريطانية .

وأخيرا اتفقنا على أن إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ لا يمس مركز أحد الطرفين فيما يتعلق بالحقوق المالية والنبعات التي نشأت بمقتضى معاهدة سنة ١٩٣٦ عند تنفيذ معاهدة التحالف الجديدة التي تلغىها .

٩ - مذكرة الحكومة المصرية

ردا على مفكرة الحكومة البريطانية وملحقها

تشرف الحكومة الملكية المصرية - تعقبيا على مفكرة الحكومة البريطانية المسلمة إلى سعادة سفير مصر في لندن يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ - بأن تجيب فيما يلي على مختلف المسائل التي تناولتها تلك المفكرة .

ففيما يتعلق بالسودان يدل مشروع الخطاب الذي أعده مستر بيغن وكذلك التصريحات التي سيدلى بها - إذا ما حان الوقت - أمام مجلس العموم على أن بروتوكول السودان يسمح بمنح السودانيين منذ الآن الحق في الاستقلال التام أو بكلمة أخرى الحق في الانفصال بتاتا عن مصر .

على حين أن المفاوضين المصريين لم يرضوا في لندن - بل ما كان في وسعهم أن يرضوا - بأن النص الذي تعترف فيه بريطانيا العظمى بوحدة مصر والسودان تحت تاج واحد هو التاج المصرى قد يتضمن في الوقت ذاته تخلى مصر عن تلك السيادة بمنح السودانيين الحق في الاستقلال .

والواقع أن في مشروع لبروتوكول اقترحه المفاوضون البريطانيون قد ورد ذكر لما قد يؤول للسودانيين من حق إعلان استقلالهم فرفض المفاوضون المصريون هذا النص واقتنع الجانب البريطاني بهذا الرفض .

أما النص النهائي للبروتوكول فإنه — على العكس — لا يهدف إلا إلى نظام الحكومة الذاتية .

وقد تميز ميثاق هيئة الأمم المتحدة بوضوح في باب الأراضي المشمولة بالوصاية بين هذا النظام وبين الاستقلال بل إن الترجمة الفرنسية الرسمية للميثاق عبرت عنه بقولها "أهلية الشعب لإدارة شؤونه بنفسه" .

وقد عني البروتوكول فوق ذلك بأن يوضح أن حق السودانين في اختيار نظام بلادهم مستقبلا هو حق مستمد من نظام الحكومة الذاتية فهو لا ينبغي له أن يتجاوز حدود الاستقلال الداخلي ، ولا ينبغي له أن يشمل الانفصال السياسي عن مصر .

وعلاوة على ذلك فإن سياسة الطرفين الساميين المتعاقدين في السودان ينبغي أن تسير في نطاق وحدة مصر والسودان تحت التاج المصري وهذا مما يحول دون اعتراف مصر وبريطانيا العظمى بحق السودانين في فصل الروابط التي تجمع بينهم وبين مصر وتاجها . فلا يسع الحكومة الملكية المصرية إذن إلا أن تبدي دهشتها لهذه المعاني التي تفسر بها الحكومة البريطانية نصوص البروتوكول وهو تفسير يجتزده من كل معانيه ومراميها .

وتحرص الحكومة الملكية المصرية على أن تخص بالذكر مرة أخرى أن سيادة مصر على السودان قائمة بذاتها شرعا وبحكم التاريخ، وفي غنى عن اعتراف الحكومة البريطانية بها . فهذا الاعتراف لا ينشئ حادثا جديدا يغير من نظام السودان بل ماهو إلا تقرير لحالة قائمة لا يتازعها فيها منازع في أي مجمع دولي .

ومن الجائز مستقبلا أن يفضل السودانيون الاستقلال على الوحدة مع مصر وحينئذ تتخذ مصر القرار الذي تملبه عليها روابط الأخوة التي تجمعها بالسودان .

ولكن الاستقلال مسألة قومية لا تعني إلا الشعب الذي يطالب به والدولة التي ينبغي أن يرجع إليها أمر منحه وإقراره وليس لأي دولة أخرى حتى ولو كان لها الحق في إدارة هذا الشعب أن تتدخل لتطالب بالاستقلال باسم شعب لم تتوفر له أهلية المطالبة به .

وعلاوة على ذلك لا يستقيم النص بالتمخض في بروتوكول ملحق بمعاهدة تحالف ثنائي لمدة عشرين عاما على تحلى مصر عن سيادتها على السودان في تاريخ قادم غير مؤقت بيوم معلوم .

ولهذا فإن الحكومة الملكية المصرية لا يسعها في هذا الشأن أن تقبل المعاني التي تفسر بها الحكومة البريطانية بروتوكول السودان سواء في التصريحات التي سيبدل بها مستريبن أمام البرلمان أو في مشروع الخطاب الذي عرض عليها .

و يطالب مستريبن كذلك أن يصبح من المفهوم بصورة صريحة قاطعة أن نظام الحكم الحاضر في السودان سيظل مصونا .

وقد وافق المفاوضون المصريون في لندن على استمرار سريان النظام الإدارى الموضوع للسودان بمقتضى اتفاقى سنة ١٨٩٩ في حدود التعديلات التي جاءت بها معاهدة سنة ١٩٣٦ ، ولكن قبول استمرار نظام معين للإدارة لا يفيد مطلقا القول بأن هذا النظام ينبغى له أن يظل معمولا به في المستقبل كما هو دون أن يدخل عليه تعديل ما . بل إن البروتوكول ذاته يرمى - على العكس - إلى أن يكون الهدف الرئيسى لسياسة الطرفين الساميين المتعاقدين هو رفاهية السودانين وتمية مصالحهم وإعدادهم بدأب للحكومة الذاتية وممارسة ما يترتب عليها من حق في اختيار النظام القادم للسودان .

فن واجب الحكومة المصرية إذن أن تطمئن على أن الإدارة الحاضرة في السودان ستظل مطابقة للأغراض التي رسمها البروتوكول . فنظام الإدارة الحاضرة ليس بطبعه نظاما ثابتا ممتنعا من التغير والتبدل بل ينبغى له - على العكس - أن يتطور بقصد بلوغ الأهداف التي نصبها الطرفان الساميان المتعاقدان . فصر ترى من حقها وواجبها أن تدلى - تحقيا لهذا التطور - بالملاحظات والمقترحات التي تحكم بأنها ضرورية وكذلك يتحتم إحاطتها دائما - إحاطة كاملة دائمة - بالتدابير التي تتخذها الإدارة الحالية في السودان بقصد تنفيذ السياسة التي تعاهد الطرفان الساميان المتعاقدان على اتباعها . فهذا التفسير الذي يريد الجانب البريطانى - فيما يلوح - الارتباط به إنما يهدم مرامى البروتوكول ويخلى بسياسة الطرفين الساميين المتعاقدين .

هذا مع أن الوفد البريطانى كان قد قدم في القاهرة مشروعا للبروتوكول يقضى بإنشاء لجنة مشتركة مصرية بريطانية تتولى تقديم التوصيات فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها بشأن مستقبل السودان وتتولى كذلك الإلمام برغبات الشعب السودانى والعمل على تحقيقها .

وكذلك اقترح مستر بيغن في لندن تأليف لجنة مشتركة دائمة تتولى دراسة تطوّر
السودانيين ورفقيهم فاحتفظ المفاوضون المصريون برأيهم في هذه المسألة إلى أن يتقرر فيما
بعد كيف يكون تدخل مصر في السودان في هذا الصدد .

والمقترحات التي قدمها الوفد البريطاني في القاهرة وكذلك مقترحات مستر بيغن
في لندن تدل على أن النظام الحاضر في السودان لا يعتبر في تقدير المفاوضين
البريطانيين نظاما لا يمكن المساس به . بل إنه نظام ينبغي له على العكس أن يخضع
في المستقبل للتعديل . بل وإن لمصر حقا في التدخل للعمل على رقي السودان .

ولهذه الأسباب ترى الحكومة المصرية أن تفسير البروتوكول كما هو وارد في المعركة
البريطانية يناقض النصوص التي انعقد عليها الاتفاق بين المفاوضين المصريين والبريطانيين
كما يناقض الروح التي أملت هذا الاتفاق .

ويتضمن مشروع الخطاب الاعتراف أيضا بحق بريطانيا العظمى في تأمين الدفاع عن
السودان بما يلزم له من قوات وتسهيلات ، فيلوح من هذا النص أن واجب الدفاع عن
السودان يقع على عاتق بريطانيا العظمى وحدها في حين أن لمصر حقا في هذا الصدد معادل
— على الأقل — لحق بريطانيا العظمى ، فينبغي أن تكون لما كلمتها أيضا فيما يختص بالدفاع
عن السودان — فهو جزء من دفاعها عن ذاتها — وفيما يختص بالقوات البريطانية التي
تكون موجودة فيه فقد يستدعي الأمر أن ترسل مصر إليه فصائل من جيشها .

فهذه مسائل ينبغي لمصر وبريطانيا العظمى أن تدرسها في الوقت المناسب وبخاصة
لأن وجود القوات البريطانية اليوم في السودان لم يكن موضع نزاع من جانب مصر .

ويتناول مشروع الخطاب أيضا مسألتين أخريين :

(١) حق بريطانيا العظمى في المرور برا وجوا على مصر أثناء مدة الجلاء وكذلك
حقها في المرور الجوي بعد الجلاء .

(٢) الاحتفاظ بعد إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ بالتبعات المالية الناجمة عن تنفيذ تلك
المعاهدة .

وقد تم التفاهم في لندن على أن مسألة المرور الجوي بعد الجلاء ستكون موضع مناقشات
لاحقة بعد توقيع المعاهدة فتدرس باعتبارها مسألة قائمة بذاتها .

أما تصفية الحقوق والتبعات الحالية لكل من الطرفين المتعاقدين فهي لا تحدث إلا بعد أن توضع المعاهدة موضع التنفيذ وستتطلب إجراء تسوية بشأنها بين الحكومتين .

وقد رفض المفاوضون المصريون إنشاء محادثات لندن ما اقترحه البريطانيون من تسوية هاتين المسألتين بخطابات متبادلة تلحق بالمعاهدة وذلك أن الجانب المصرى أبى أن يجارى الأسلوب الذى اتبعته معاهدة سنة ١٩٣٦ ، فالأولف فى معاهدات التحالف بين دولتين ، كل منهما باعتراف الأخرى مستقلة وذات سيادة ، أن تكون اتفاقات فى غاية البساطة والوضوح فإذا استلزمت أن يلحق بها مستندات كثيرة متصلة فهذا دليل على أنها تضمنت أحكاما استثنائية مما لا يتدرج عادة فى مثل هذه المعاهدات .

وقد رأى المفاوضون المصريون بحق أنه إذا نجحت فى المستقبل مسائل تتطلب عقد اتفاقات تكميلية بشأنها فالمفهوم أن الحكومتين ستدرسان فى الوقت المطلوب هذه المسائل لتسويتها بالاتفاق فيما بينهما .

لهذا لا يسع الحكومة المصرية أن تقبل ما اقترحه مستر بيفن توقيع مشروع الخطاب الذى أعده ، أما عن استقلال السودان والاحتفاظ بالوضع القائم للإدارة الحالية فإن الحكومة المصرية لا يسعها أيضا أن تقبل تفسير الجانب البريطانى للأمر وتوكل بحسب ما جاء فى مشروع الخطاب أو خلاصة التصريحات التى سيدلى بها مستر بيفن أمام مجلس العموم .

وتحرص الحكومة المصرية - من جهة أخرى - على أن تلفت النظر إلى أن دياجة النصوص الموقع عليها بالأحرف الأولى فى لندن تشير إلى أنها ستعرض على الحكومة المصرية ، حتى إذا نالت موافقتها فقدم مستر بيفن إلى الحكومة البريطانية توصياته بقبولها .

وقد تحقق هذا الشرط من قبل الجانب المصرى إذ وافق مجلس الوزراء على هذه النصوص وليس هذا فحسب ، بل إن مجلس النواب أقر السياسة التى اتبعتها الحكومة .

فكان يجب أن تدخل المفاوضات فى طورها الأخير بإعداد هذه النصوص وقيام الحكومتين بالتصديق عليها ولكن الحكومة البريطانية تريد - فيما يبدو - استئناف

المفاوضة حتى تدخل بذلك في طور جديد لا يعتمد المفاوضون المصريون مسيرتها فيه لأن الحكومة الملكية المصرية لا يسعها إلا التمسك بالنصوص التي وافقت هي عليها والتي ارتضاها مستر بينف .

ولا يخالج الحكومة المصرية شك في أن الاعتبارات السالفة ستحمل مستر بينف على أن يقدم إلى الوزارة البريطانية - بغير إضافة أو تعديل - تلك النصوص التي أعدت ووقع عليها بالأحرف الأولى في لندن وأنها ستحمل الحكومة البريطانية - من ناحيتها - على قبول النصوص التي نالت موافقة الحكومة المصرية .

ديسمبر سنة ١٩٤٦

اسماعيل صدقي

مصر
وتمية
على

٤ - مفاوضات سنة ١٩٤٦-١٩٤٧

(النقراشي - كامبل)

(١) المشروع البريطاني

المقدم للحكومة المصرية بشأن بروتوكول السودان

إن السياسة التي يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان باتباعها في السودان في نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك ستكون أهدافها الأساسية تحقيق رفاهية السودانين وتنمية مصالحهم وإعدادهم إعداداً نعلياً للحكم الذاتي ، وقد اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على الاجراءات الآتية لتنفيذ ما تقدم :

(١) يتشاور الطرفان الساميان المتعاقدان مع السودانين من وقت لآخر في مسائل السياسة المتعلقة بالسودان ورفاهية السودانين وإعدادهم للحكم الذاتي .

(ب) يقرر الطرفان الساميان المتعاقدان وفقاً لهذا الإجراء أنه عند ما يبلغ السودانيون المرحلة التي يقررون فيها نظامهم المستقبل تكون لهم الحرية في ممارسة حق الاختيار تبعاً لمطامعهم السياسية وطبقاً لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها .

(ج) وإلى أن يتسنى للطرفين المتعاقدين بالاتفاق التام المشترك بينهما تحقيق هذا الهدف الأخير بعد التشاور مع السودانين تظل اتفاقية سنة ١٨٩٩ سارية وكذلك المادة (١١) من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقها والفقرات من ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه المرافق للعاهدة المذكورة نافذة ، وكذلك استثناء من حكم المادة الأولى من المعاهدة الحالية .

(د) وفي كل الأحوال اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لضمان المصالح الخاصة بكل منهما .

(٢) المشروع المصرى الأخير

المقدم ابروتوكول السودان

اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان بنية ضمان رفاهية السودانين وشمية مصالحهم والعمل الدائب على إمدادهم للحكم الذاتى على أساس وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك على أن يدخل فوراً فى مباحثات عن السودان تمثل فيها مصر والمملكة المتحدة ويستشار فيها السردانيون .

وإلى أن يبلغ السودان الحكم الذاتى تستمر ائتاقية سنة ١٨٩٩ سارية وتظل المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقاتها والفقرات ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه والملحق بالمعاهدة المذكورة معمولاً بها وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من المعاهدة الحالية .

١٩٤٧/١/١٥

١) المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقاتها والفقرات ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه والملحق بالمعاهدة المذكورة معمولاً بها وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من المعاهدة الحالية .

٢) المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقاتها والفقرات ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه والملحق بالمعاهدة المذكورة معمولاً بها وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من المعاهدة الحالية .

٣) المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقاتها والفقرات ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه والملحق بالمعاهدة المذكورة معمولاً بها وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من المعاهدة الحالية .

٤) المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقاتها والفقرات ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه والملحق بالمعاهدة المذكورة معمولاً بها وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من المعاهدة الحالية .

٥ - قطع المفاوضات

(١) بيان رئيس مجلس الوزراء

في مجلس الشيوخ بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٤٧

حضرات الشيوخ المحترمين :

عندما تولت الوزارة الحاضرة الحكم ، جعلت همتها الأول معالجة الحالة المؤسفة التي نشأت عن تصريح حاكم السودان العام في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ فقد رأيت فيه تشجيعا مباشرا للسودان على الانفصال عن مصر ، لهذا بادرت بإبلاغ الحكومة البريطانية عن طريق سفيرنا في لندن ، كما أبانت السفير البريطاني والوزير المنفوض في مصر اعتراضى الشديد على السياسة التي أعلنها الحاكم العام ، وسوء مغبتها في العلاقات بين مصر وإنجلترا .

وقد سبق أن بنيت سياسة الحكومة المصرية في كتابي إلى جلالة الملك عند تشكيل الوزارة حيث قلت " ... هذه الخمة الطبيعية التي ربطت شتى الوادى من صلات اللغة والقربى والمصلحة من قديم التاريخ وحديثه لا يمكن أن ينال منها ولا أن تفصم عراها ولا تجرد في مصر إلا محافظا عليها . وعهدنا في هذا الأمر يا مولاي النوجه بالسودان إلى الرقى في شتى نواحي الحياة ليدرك مرتبة الحكم الذاتي في ظل الوحدة مع مصر دائما تحت تاجكم المقدى " .

كما قلت في بيان الوزارة أمام مجلسكم الموقر " ... إننا حين نقرر وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر دائما لا نعبّر إلا عن مشيئة أهل هذا الوادى ورغبته ، وهي رغبة طبيعية تنبعث من وحدة المصاحبة واللغة وتتصل بوجود مشترك وروابط شتى هي أقدم وأقوى من أن تفصم أو تنال ... ولن ندخر جهدا في السير بالسودان إلى الحكم الذاتي وتهيئة أهله لتولى شئونه والعمل على إسماعدهم وتوفير رفاهيتهم ، كذلك صرحت في نفس الجلسة تعقيبا على حضرات المتكلمين من النواب المحترمين بقولى : " لقد توليت الحكم وكانت المفاوضات قد انتهت إلى أزمة ، فرأيت أن المسألة الكبرى هي أنه يجب على أن أبرز رأى مصر فيها وأرجو أن يعلم العالم أجمع أنى عندما أقول : إن وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر إنما هي وحدة دائمة أرجو أن يعرف العالم من اجتماعكم هذا ، أنى أعبّر عن رأى جميع المصريين والسودانيين . وهذه الوحدة مستمدة من مشيئة أهل الوادى - مصر والسودان على السواء -

ولا يمكن أن يساء فهم مرامينا . فقد قلت بعبارة صريحة : إننا لن ندخر جهدا في السير بالسودان إلى الحكم الذاتي ، فلنألا نريد سيطرة ولا ندعى رغبة في السيطرة . ونحن — من جانبنا — سنبدل كل الجهد في وصول السودان إلى هذا الغرض وتمهئة أهاليه لتولي شؤونهم . فلا محل إذن لأن يتصور أننا نريد استعمار السودان ، فإن رغبة السيطرة لا توجد عند أحد الآخرين ، إنما الذي يوجد هو وحدة مستمرة يربطها التاج كما يربطها النيل .“

ولكن الموقف جمل يتحول من سيء إلى أسوأ ، فقد أرسل إلى الحاكم العام خطابا يقول فيه ”إن مدة خدمة الشيخ حسن مأمون في حكومة السودان تتهى في يناير سنة ١٩٤٧“ وقال أيضا : ”وأود في هذه المناسبة أن أعبّر عن تقديري لما قام به الشيخ حسن من عمل طيب أثناء خدمته في هذه الحكومة فقد كان قاضيا للقضاة كفتوا نشيطا حافظ بمجدارة على السمعة العالية والاعتبار اللذين امتاز بهما سلفه في هذا المنصب ، وقال أيضا إنه منذ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ كانت مسألة تعيين سوداني قاضيا للقضاة موضوع محادثات بين دولة رئيس الوزراء وسيرجون مافي ، وقال إنه ينوى تعيين قاض سوداني في هذا المنصب له مدة خدمة طويلة ممتازة في محاكم السودان الشرعية وليس هناك من شك أنه اكتسب كثيرا من عمله تحت رياسة قاضى قضاة ممتاز كالشيخ حسن مأمون .“

ثم قال : ”إن دولتكم لا شك مدركون ما للحاكم الشرعية في السودان من عظيم الكفاية وطيب السمعة ، إن فوق ما تلقاه القضاة منذ بداية عهد هذه الحكومة من التلميم السديد في قسم القضاة بكلية غرردون فهم تعلموا كثيرا من قضاة القضاة المصريين الممتازين في السودان الذين أدوا خدمات جليلة للحاكم الشرعية .“

فما وصلني هذا الخطاب ، تحدثت إلى السفير البريطاني عن أهمية هذا المنصب ، وعن أنه رباط روى وديني قوى بين مصر والسودان لا يصح فصمه ، وأنه يتعلق بمسألة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، ومن المصاحبة أن يستمر التعاون بين مصر والسودان في هذا السبيل ، وحتى لا يتسرب إلى الذهن أننا نطمع السردانيين حقهم في وظيفة كبرى ، اقترحت أن تدفع الحكومة المصرية مرتب قاض القضاة المصري ، وتنشئ حكومة السودان وظيفة كبرى في القضاء الشرعى في السودان ، وبذلك يتيسر زيادة عدد الوظائف الكبرى للسودانيين ، فوعدنى يبحث الموضوع ، كما وعد وزير الخار جية البريطانية السفير المصري يبحث هذا الموضوع أيضا .

وبعد ذلك استمرت الأنباء ترد من السودان عن نشاط ملحوظ ، وكان آخر الأنباء ما روته الصحف عن خطبة ألقاها جناب الحاكم العام في ٢٢ ديسمبر وهى التى ظهرت في جرائد أمس .

ومن حقكم يا حضرات الشيوخ أن تغضبوا لمثل هذا النشاط وهذه التصريحات، وقد تحدثت مع السفير فيها، فأخبرني أنه سيصدر بلاغ يبين الأخطاء التي وردت في هذه الرواية، ولكنني لم أتبين من البلاغ الرسمي الذي صدر من حكومة السودان عن هذا الموضوع : ما هو الخطأ الذي حصل وما هو الصحيح في الرواية ؟

وقد جعلت في هذه المدة أتين للسفير ، كما جعل سفيرنا يبين لوزارة الخارجية ضرورة بيان سياسة الحكومة البريطانية في السودان بإزاء مصر، هل هي تشجع السودانين على الانفصال أم لا ، وألححت في ضرورة بيان مرامي السياسة الانجليزية في هذه الناحية ، وأن تصريح الحاكم العام في ٧ ديسمبر المعزز بتفويض رسمي من رئيس الحكومة البريطانية يعتبر دون شك تشجيعا للسودان على الانفصال عن مصر ، وذلك يقتضى أن تبين الحكومة البريطانية حقيقة نواياها من هذه الناحية ، إذ لا يتصور أن مصر وهي التي تعمل بصدق على صون الأمن العام في الشرق الأوسط ، تفرط في أمنها هي ، بل في حياتها ، بأن تترك السودان تروج فيه سياسة ترمي إلى فصله عن مصر . إن السودان بالنسبة لنا هو خط الحياة بل هو أكثر ، إن أهمية مصر بالنسبة للسودان لا تقبل شأنا عن ذلك . والسودان في وحدة مع مصر ، مستمدة من رغبة الشعب في كل من شقى الوادى . فالسياسة التي ترمي إلى فصل هذه الوحدة ، أو تعمل عملا من شأنه إضعاف هذه الصلة ، تكون ولا شك عملا عدائيا لمصر .

ولقد تحدثت إلى جناب السفير بالأمس ، موضعا له كيف أن الأنباء التي جعلت ترد من السودان في الاسبوع الماضى ، مضافا إليها تصريح ٧ ديسمبر جعلت الأمر يسفر عن سياسة مرهومة ، ترمي إلى إضعاف هذه الصلة وفصلها ، وكررت بالحاح في ضرورة الافصاح عن هذه السياسة ولكنني مع الأسف لم أحصل على تأكيد رسمي يطمئني من هذه الناحية حتى الآن .

ويجب على أن أكرر أنه ليس أظلم لمصر من القول بأنها تريد السيطرة على السودان ، فإننا لانبغى إلا أن يتولى السودانيون أمرهم بأنفسهم ، وأننا نبدل من جهتنا كل ما يمكن ، مما يرضى به أهل السودان من أجل رقيهم وثقافتهم ورفاهيتهم . وها هو الحاكم العام للسودان يبين مدى أثر القضاة المصريين في تهيئة السودانيون لتولى كل أمرنا وآييناه .

وأكرر أن مشيئة أهل السودان هي في تأكيد وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، وإذا لم يعيث عايب بهذه العواطف المنبعثة من تقدير حقيقى لمصلحة البلدين ، ومن الروابط العديدة التي ذكرتها ، فإن أهل السودان لا يبتغون عن هذه الوحدة التي رسمتها بديلا .

وإني ما زلت في انتظار بيان من الحكومة البريطانية توضح به موقفها بإزاء رغبة
السودانيين في تأكيد هذه الوحدة .

حضرات الشيوخ المحترمين

إني أخاطب الأمة في أخصاصكم ، إن الموقف دقيق ، وإنه يقتضى منا جميعا تضافرا
وعزما ، ويقظة وحكمة ، وإثني لدائب على صيانة حقوق البلاد ، وهى الحقوق التى ندين
بها ، وقد سلم بها الجميع . فأرجو أن يكون كل ما يصدر منا إنما يصدر فى حدود المحافظة
على الكرامة وصيانة الحقوق ، ضنا بأن تشوّه سياستنا ، أو يساء فهم أغراضنا .

وأحب أن أبين هنا أن جناب حاكم السودان العام ، وهو يمثل فى مكانه الحكومتين
المصرية والبريطانية ، ولا ينبغي أن يدلى بتصريحات أو يسير فى سياسة لا تكون محل
اتفاق تام بين الحكومتين ، وأنه فى هذه الفترة الأخيرة جعل يدلى بتصريحات ، يعلم كل
العلم أنها تخالف تماما وجهة النظر المصرية .

وقد سبق أن صرحت فى هذا المجلس الموقر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ما لا أزال
استمسك به حيث قلت .

” إن الحكومة لتحمل المهمة التى تلقىها الأمة على عاتقها أمانة مقدسة فى صحتها وتعلم
ما يحتاج نفس كل مصرى من شديد الرغبة فى الوصول إلى نتيجة قريبة يطمئن لها ويرضاها“

(٢) قرار مجلس الوزراء

فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧

وإسأل لم يستطع الجانبان أن يصلوا إلى صيغة يتم عليها الاتفاق ، عرض رئيس مجلس
الوزراء الأمر على المجلس فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ ، فأصدر المجلس القرار الآتى :

”لقد ذهبت الحكومة المصرية فى سبيل الاتفاق مع الحكومة البريطانية إلى أبعد حد
ممكن ، ورغم ذلك لم تجد فى الاقتراحات والعروض التى جاء بها الجانب البريطانى ما يرضى
حقوقنا الوطنية ، لذلك يقترن مجلس الوزراء عرض قضية البلاد على مجلس الأمن“ .

(٣) بيان رئيس مجلس الوزراء بمجلس النواب

بجاسة ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧

حضرات النواب المحترمين

أعلنت في جلسة الاثنين ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ من فوق هذا المنبر أنه إذا لم تفسر المباحثات التي كانت جارية بين الحكومتين المصرية والانجليزية عن اتفاق عرضه على البرلمان محققا لمطالب البلاد وهي جلاء الجنود الأجنبية ووحدة وادى النيل، لأننى أسلك سبيلا آخر لتحقيق هذه المطالب .

ولقد عرضت على مجلس الوزراء يوم السبت الماضى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ ما وصلت إليه المباحثات بينى وبين سعادة السفير البريطانى ، فأصدر المجلس بعد استعراض الموقف من كافة نواحيه ، القرار الآتى نصه :

” لقد ذهبت الحكومة المصرية في سبيل الاتفاق مع الحكومة البريطانية الى أبعد حد ممكن و برغم ذلك لم تجد في الاقتراحات والعروض التي جاء بها الجانب البريطانى ما يرضى حقوقنا الوطنية . لذلك يقرر مجلس الوزراء عرض قضية البلاد على مجلس الأمن “ .

حضرات النواب المحترمين

إن قضيتنا قضية حق وعدل ، ولذلك لم تردد البلاد منذ نهضتها أن تسلك بها سبيل التفاهم والإقناع ، وأخذت بالمفاوضة كوسيلة من وسائل الوصول إلى حقها . ولقد بذت كل ما في الطوق من صبر وأناة ودأب وصدق رغبة لتقريب وجهات النظر ، ولكن ذلك لم يثمر ثمرته التي تستريح إليها النفوس ، وإنه قد عليها إجماع أبناء الوادى مركزة في ” الجلاء ووحدة وادى النيل “ . ولقد أوضحت مصر أغراضها بصورة لا تسمح لمنصف أن يشوه براءتها وسلامتها ، فحينما نادى بوحدة وادى النيل لم يكن ذلك إلا تأكيداً لأمراً واقع وصدق لرغبة أبناء الرادى في جنوبه وشماله ، تلك الرغبة المنبعثة عن عوامل طبيعية غير مصطنعة ولا متكلفة ، عوامل ظاهرة هي وحدة اللغة والدين والجنس والمصلحة ورباط النيل والجوار .

إن مصر حين تتحدث عن رفاهية السودان لا تزخرف القول ولكن تقرر واقعا من الأمر شواهد قائمة ناطقة، فليس في نواحي العمران والرقى في السودان أثر إلا ومصر التي بذلت تكاليفه وحملت أعباءه ، لم تؤدّه عن فائض وفر، ولكنها أدته في أدق أوقاتها المالية وأحلكها بنفس الدافع والعاطفة التي تؤدي به واجب الإصلاح في أية بقعة من بقاع الوجهين البحرى والقبلى .

ذلك نهج مصر دائما ، وتلك وجهتها من قديم نحو مواطنينا وإخواننا السودانين من قبل أن يقيم أحد نفسه للتحدث عنهم . فنذاؤنا اليوم بأن مصر لا تبغى من قيام الوحدة الدائمة مع السودان تحت تاج مصر إلا ازدهار السودان ورفاهية أهله ، نداء مسبق بعمل طويل من جانب مصر ، يدل عليه ويؤيد صدقه .

إن وجودنا المشترك هو الضمان الوحيد لأمن الوادى وسلامته ، ورفاهية أهل السودان لا تتحقق إلا بدوام هذه الصلة وتميئتها ، وأن رغبة أهل السودان ومشيتهم في الوحدة مع مصر تحت تاجها ، تلك الرغبة المنبعثة عن هذه المعاني الطبيعية القوية في توجيه الجماعات لا تلبث أن تبدوا كالشمس إذا خلى بينها وبين الظهور وزالت من أنقها المؤثرات .

لسنا نريد للسودانيين إلا أن يعيشوا كإخوانهم في مصر أحرارا ، يتولون شؤونهم بأنفسهم ، ويتمتعون بكل مزايا الوحدة ، في ظل التاج المشترك لشقى الوادى .

إن السياسة التي تتجه إلى فصل السودان عن مصر كانت لا تزال محل شكوانا ، بل واحتجاجنا ، ولقد كانت المفاوضات متصلة بين مصر وإنجلترا ، ومع ما تقتضيه ظروف كل مفاوضة من بعث الطمانينة في نفوس المتفاهمين ، وبث روح الثقة بمستقبل هادئ لا تشوبه الشكوك ، وأقول مع ذلك فقد كانت تصرفات حاكم السودان الأخيرة ، ومنها إنهاء مدة قاضى القضاة ناطقة بأن سياسة فصل السودان عن مصر متصلة الحلقات مضطردة السير .

إن مصر لا تقرر سياسة هذا اتجاهها . وليس أحرص من مصر أحد على سلامة السودان وحرية أهله . وكل وضع يصور مصر معتدية على السودان وضع ظالم . فليس أقرب للسودان من مصر وليس أخلص للشقيق من شقيقه .

إن قضية وادى النيل قضية واحدة لا تتجزأ ، ولذلك فقد تقرر طرحها على مجلس الأمن برمتها .

حضرات النواب المحترمين

إذا كان لي بعد هذا البيان ما أقول ، فهو أن نتوجه إلى أبناء وادي النيل شماله وجنوبه ، أن يقضوا على الجدل بينهم وأن يقفوا من قضيتهم صفا واحدا بذينا مرصوما يشد بعضه بعضا . ولقد علمتنا التجارب أن الحاجة طريق الفرقة ومدعاة الخلاف . وأن شر ما تطعن به الأمم المجاهدة لإدراك حرياتنا وحقوقها الانقسام والتفرق .

فلنؤل وجوهنا شطر الوطن وسلامته ، مخلصين لله في سعيينا وجهادنا ، معتمدين بالحق في سرنا وجهونا ، متناسين أشخاصنا ، متمثلين واجبنا ، حريصين على ضم صفوفنا وجمع قوانا ، فالوطن في أحوج ساعاته لجهود أبنائه ، والله يهدي إلى سبيل الرشاد .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمة تدين بها الناس جميعا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد أتتكم هذه الرسالة لعلها تجد فيكم ما تجد فينا
فإننا نرى فيكم ما نرى فينا من حب الوطن والتمسك بالدين
والإيمان بالله والرسول
فإننا نرى فيكم ما نرى فينا من شجاعة
والجسارة في الدفاع عن الحقوق
والوقوف على المبادئ
والتمسك بالدين والوطن
فإننا نرى فيكم ما نرى فينا من
الصدق والعدل
والإيمان بالله والرسول
فإننا نرى فيكم ما نرى فينا من
التمسك بالدين والوطن
والوقوف على المبادئ
والصدق والعدل

والله اعلم
بما نرى فيكم
والله اعلم
بما نرى فينا

من الخاتم تمام السؤال

(٦)

والله اعلم
بما نرى فيكم
والله اعلم
بما نرى فينا

والله اعلم
بما نرى فيكم
والله اعلم
بما نرى فينا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمة تدين بها الناس جميعا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد أتتكم هذه الرسالة لعلها تجد فيكم ما تجد فينا
فإننا نرى فيكم ما نرى فينا من حب الوطن والتمسك بالدين
والإيمان بالله والرسول
فإننا نرى فيكم ما نرى فينا من شجاعة
والجسارة في الدفاع عن الحقوق
والوقوف على المبادئ
والتمسك بالدين والوطن
والصدق والعدل
والإيمان بالله والرسول
فإننا نرى فيكم ما نرى فينا من
التمسك بالدين والوطن
والوقوف على المبادئ
والصدق والعدل

(٤) الكتب والوثائق المتبادلة

بين الحكومة المصرية وبين حكومة املاكة المتحدة وإدارة السودان بشأن قانون
المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية

(١)

حضرة صاحب السعادة الحاكم العام للسودان
جاء في برقية لروتر واردة من لندن بتاريخ ٢٠ مايو الحالى نشرتها الجرائد المصرية
في اليوم الالى أن حكومة السودان تبحث الآن في إنشاء مجلس تشريعي ومجلس وزراء
في السودان .

نظرا لاتصال هذين الموضوعين بنظام الحكم في السودان فإن الحكومة المصرية ترى ،
فيا لوضع الخبر ، ألا يتخذ أى إجراء في هذا الشأن قبل الاتصال بها وإعلان موافقتها على
هذه التدابير .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

القاهرة في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٦

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقي

(٢)

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقي باشا رئيس مجلس الوزراء
القاهرة

أتشرف بالإفاد؛ بتسلم كتاب دولتكم المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٦ وأحيط دولتكم علما
بأن برقية روتر المشار إليها في كتاب دولتكم لا تنطبق على الواقع .
فإن حكومة السودان لا تبحث في إنشاء مجلس تشريعي ولا مجلس وزراء في السودان .
ولمى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم أسى عبارات تقديري .

الخرطوم في ٤ يونيو سنة ١٩٤٦

عن الحاكم العام للسودان

ج. و. روبرتسن
السكرتير الادارى

(٣)

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى القرواشى باشا رئيس مجلس الوزراء
القاهرة

أتشرف بأن أبعث لدولتكم مع هذا أربع نسخ من التوصيات النهائية لمؤتمر إدارة
السودان بإشراك السودانين فى الحكومة المركزية وذلك لإحاطة دولتكم علما وإحاطة
حكومة صاحب الجلالة المصرية .

٢ - إن هذه التوصيات هى الآن ، موضع البحث وسوف يدعى المجلس الاستشارى
لشمال السودان فى دورته المقبلة لإبداء رأيه فيها . وبعد ذلك تفحص الحكومة هذه
المقترحات ، ثم يعرض على حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر مشروع التشريعات
لتضمنه تلك التعديلات التى يرى من الضرورة إدخالها .

٣ - ولم يتم المؤتمر اقتراحاته الخاصة بالحكومة المحلية إلى الآن .

وإنى أتهنئ هذه الفرصة لأعرب لدولتكم عن عظيم احتراماتى ما

الخرطوم فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧

عن الحاكم العام للسودان

ا . ميلر

التقرير الأول

لمؤتمر إدارة السودان

توصيات المؤتمر لاشترك السودانيون بشكل أوسع

في الحكومة المركزية في السودان

تقدم لصاحب المعالي الحاكم العام في ٣١ مارس سنة ١٩٤٧

صاحب المعالي

١ - لنا الشرف أن نرفع لمعاليكم تقرير مؤتمر إدارة السودان الأول، ذلكم المؤتمر الذي شكتموه في الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٤٦ ليدرس الخطوات التالية في إشراك السودانيون في إدارة بلادهم إشراكاً أوسع نطاقاً من ذي قبل ولينظر على الأخص في زيادة المسؤوليات التي تناط بهم ويتقدم بتوصيات لمعاليكم :

٢ - وبشكل المؤتمر من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

مسترج . و . روبرتسن حامل نيشان الإمبراطورية البريطانية من درجة عضو ،
السكرتير الإداري (رئيساً) .

الأعضاء البريطانيون :

مسترجس . س . ج . كمنجز ... رئيس القضاء .

» ج . كارمايكل ... من مكتب السكرتير المسالي .

» ج . د . لامبن ... مدير مديرية دارفور .

» ف . د . كنجندن ... حامل نيشان الصليب الحربي مدير مديرية
أعلى النيل .

» ج . س . سكوت ... من كلية غردون .

» و . م . ف . لانج ... من مصلحة المعارف .

» ج . س . أون ... من مكتب السكرتير الإداري .

» س . ا . ج . والس ... مساعد السكرتير الإداري (الحكومة المحلية)

(عين في أول يناير سنة ١٩٤٧)

ممثلو المجلس الاستشارى لشمال السودان :

- محمد على أفندى شوقي مساعد المسجل العام .
الأميرالاي عبد الله بك خليل حامل نيشان الإمبراطورية البريطانية من درجة ضابط - من قوة دفاع السودان (بالمعاش)
مكي أفندى عباس ضابط تعليم الكبار .
الشيخ بابو عثمان نمر ناظر عموم المسيرية .
» الزبير حمد الملك نائب رئيس مجلس ريفي دنقلا .
» عبد الله بكر حامل نيشان الإمبراطورية البريطانية من درجة ضابط ناظر دار بكر .
» سرور محمد زمل شيخ خط الشمال بمركز الخرطوم بحرى .
مصطفى أفندى أبو العلا من تجار الخرطوم

أعضاء سودانيون آخرون :

- محمد أفندى محمود الشايقى مساعد مفتش الخرطوم بحرى
السيد الصديق عبد الرحمن المهدي من أعيان السودان
الدرديري أفندى محمد عثمان قاضى جزئى أم درمان .
نصر أفندى الحاج على من مصلحة المعارف
محمد صالح أفندى الشقيطى قاضى جزئى بورتسودان .
أحمد أفندى حسن خليفة من مصلحة السكة الحديد
محمد أحمد أفندى محبوب قاضى جزئى واد مدنى .
مكاوى أفندى سليمان أكرت ضابط مجلس بلدى أم درمان
(عين فى أول يناير سنة ١٩٤٧)
ممثلو حزب الأمة (عينوا فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦)
محمد عثمان أفندى ميرضى من مصلحة المعارف .
السيد محمد الخليفة شريف من أعيان السودان
عبد الرحمن أفندى عبدون من مصلحة الري

يمثل حزب الأحرار : (عين في ٥ يناير سنة ١٩٤٧)

يوسف أفندي بدوى ناظر مدرسة الأحفاد

يمثل حزب القوميين : (عين في ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧)

محمد أفندي حمد النيل من مصلحة الأشغال العمومية

وقد طلب إلى الأحزاب الأخرى وإلى مؤتمر الحرييين العام أن يتدبوا ممثلين ولكنهم لم يجيبوا الطلب .

حضر مستر ب . ف ماروود مدير المديرية الاستوائية اجتماع المؤتمر الأخير ليساعد المؤتمر في الشؤون التي تتعلق بالسودان الجنوبي لأن المؤتمر لم يكن به أعضاء من السودانيين الجنوبيين .

٣ - وقد بارح الدرديري أفندي محمد عثمان ومحمد صالح أفندي الشنقيطي السودان في نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٤٦ إلى إنجلترا في مأمورية لم يعودا منها بعد .

ولم يشترك مستر سكوت في أعمال المؤتمر حتى الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٦ واستقال محمد أحمد أفندي محبوب في الثاني عشر من نوفمبر سنة ١٩٤٦ .

وكان مستر ج . ب س دانيال يعمل كسكرتير للمؤتمر حتى الخامس والعشرين من نوفمبر ثم بارح السودان في أجازة وقد عين مستر ج . س . أون خلفا له .

٤ - وقد عقدنا اجتماعنا الأول في الرابع والعشرين والخامس والعشرين من أبريل سنة ١٩٤٦ وبعد نقاش أولى قررنا أن تشكل لختين فرعيتين وكان تشكيلهما واختصاصاتهما كالتالي :

اللجنة الفرعية (١) (اللجنة الفرعية للحكومة المركزية) .

رئيسا	مكي أفندي عباس
أعضاء	الدرديري أفندي محمد عثمان
	مستر س . س . ج كنجز
	مستر ج . س كارمايكل
	نصر أفندي الحاج علي
	الأميرالاي عبد الله خليل بك حامل نيشان الأمبراطورية البريطانية من درجة ضابط
	محمد عثمان أفندي ميرغني

وكان اختصاصها كالآتي :

(أ) أن تنظر في الخطوات التالية لإشراك السودانين بشكل أوسع في الحكومة المركزية على وجه العموم وعلى الأخص أن تتقدم للتوهم بتوصيات عن الطرق التي تتخذها لتجعل من المجلس الاستشاري الحالي هيئة ذات وظائف ومسئوليات أعمق .

(ب) أن تدرس لجان الحكومة المركزية المختلفة ومجالسها وتتقدم بتوصيات عن تمثيل السودانين فيها تمثيلا أوسع نطاقا من التمثيل الحالي .

(ج) أن تنظر في إمكان إنشاء لجان جديدة .

اللجنة الفرعية (ب) (اللجنة الفرعية للحكومة المحلية) :

محمد أحمد محبوب رئيسا

(وقد انتخب بعد استقالته في الثاني عشر من نوفمبر .

مكاوي أفندي سليمان أكرت رئيسا

أعضاء	محمد أفندي محمود الشاذلي
	مسترو. م. ف. لانج
	الشيخ سرور محمد رملي
	مسترج. س. أون
	السيد الصديق عبد الرحمن المهدي
	عبد الرحمن أفندي عبدون

وكان اختصاصها كالآتي .

أن تنظر في الخطوة التالية في تقدم الحكومة المحلية وخاصة أن توصى بالطرق التي تتبع لزيادة مسئوليات مجالس المديرية وهيئات الحكومة المحلية الأخرى وأن تنظر في الدستور الحالي لكل هيئة وتتقدم بتوصيات لتحسين كل دستور منها .

٥ - إن تقريرنا الأول الذي زفمه الآن لمعاليم خاص بذلك الجزء الذي بحثته اللجنة الفرعية (أ) أي إشراك السودانين بشكل أوسع في الحكومة المركزية . أما الجانب الآخر الملخص بالحكومة المحلية فسيكون موضوع تقرير ثان نأمل أن زفمه لمعاليم فيما بعد .

٦ - وقد قامت اللجنة الفرعية بكل العمل الاولى . وقد اجتمع اعضاؤها ثمان مرات فى المدة بين الخامس والعشرين من ابريل والتاسع من يوليه . وقام اربعة منهم برحلة الى المديرية الاستوائية ليقفوا على احوالها المحلية . ولتكون لدى اللجنة اشياء تصلح اساسا للبحث . حضر اعضاء اللجنة مذكرات عن التطورات الدستورية ومذكرات عن دستور السودان الحالى ، ومذكرات عن الوظائف التشريعية والمالية التى يمكن ان تحال الى الجمعية الجديدة ومذكرة عن قانون اجالس الاستشارية واخرى عن دستور المجلس الاستشارى لشمال السودان . وقد اعد محمد احمد افندى محجوب مذكرة من اشارك السودانين فى الحكومة المركزية ، كانت ذات فائدة للجنة عندما نظرت فيها . وقد افاد اعضاء اللجنة ايضا من التقرير الذى رفعه اليهم الاعضاء الاربعة الذين زاروا المديرية الاستوائية .

٧ - وقد كتبت اللجنة تقريرا فى نهاية بحثها وعرضته على اجتماع حضره اعضاء اللجنتين الفرعيتين . وبعد ان ادخل ذلك الاجتماع بعض التعديلات على التقرير طبع ونشر على الجمهور الذى طلب اليه ان يرسل تعليقاته على المقترحات التى حوaha . وقد فحصت التعليقات التى ارسلها من لبوا الطلب من الجمهور ، والتعليقات التى ارسلها عددهن السلطات فى المديرية ، وتعليقات المصالح الحكومية ، ونظرت جميعها فى نفس الوقت الذى نظرفيه المؤتمر بكامل هيئة تقرير اللجنة الفرعية فى اجتماع بدأ فى الثامن من شهر يناير سنة ١٩٤٧ وانتهى فى الثانى عشر منه .

٨ - ان التقرير الذى رفعه لمعالكم الآن هو نتيجة مداوات المؤتمر وهو يبر فى حملته عن اراء اعضاء المؤتمر بالإجماع . وقد حاولنا دائما ان نحصر توصياتنا فى الخطوات التالية التى ينبغى اتخاذها فى أى وظيفة من وظائف الحكومة . واننا وهذه نظرتنا ، نرغب فى تسجيل رأينا عن أية هيئة تشكل فى نطاق دستور السودان الحالى ، يجب ان تعين لمدة ثلاث سنوات نرى ان الوقت بعدها سيكون ملائما لإعادة النظر فى الموقف ، واننا لتأمل ان تكون الهيئة التى تشكل فى ذلك الزمن لإعادة النظر هيئة تمثل السودانين تمثيلا صحيحا .

٢ - الجمعية التشريعية

الأسباب التى نرى من أجلها إنشاء جمعية تشريعية ومجلس تنفيذى

٩ - إن الأساس الذى قامت عليه جميع توصيات المؤتمر هو وجهة السودانين فى حكم بلادهم ، ورغبة معالى جا كم السودان العام فى تعديل دستور المجلس الاستشارى لشمال السودان

ليخلق منه جمعية أكثر تمثيلا للشعب ، وليضطلع بمسئوليات أكبر من مسئوليات المجلس الاستشاري ، ورغبته في الاستقرار في سياسة تقدم الهيئات الداخلية للحكم الذاتي .

١٠ - ينبغي أن يكون للسودان صوته الخاص . أى أنه يجب أن تكون له هيئة يكون لها الحق الدستوري في أن تتحدث باسم القطر بأكمله ، والسودانيون لن يستطيعوا أن يحكموا أنفسهم ان لم يكن لهم تدريب سابق في فن الحكم ، وهذا لا ينسئ لهم إلا عن طريق الاضطلاع بالمسئولية . وهذه المسئولية في أى وقت من الأوقات يجب أن تكون كبيرة بدرجة تمكن السودانيين من استغلال مقدرتهم ومواهبهم دون أن يتعرضوا للفشل . وبهذه الطريقة فإن تدريبهم سيسير بأسرع خطوات ممكنة . كان المجلس الاستشاري الخطوة الأولى نحو الحكم الذاتي المسئول ، وقد كان أمد هذه التجربة ثلاث سنوات ، وكان اختصاص المجلس قاصرا على المديرات الشمالية الست ، وكانت وظيفته استشارية محضه ومحدودة المدى ، ولم يكن في وسع أعضائه أن يدعوا أنهم يمثلون الشعب تمثيلا صحيحا رغم أن بعضهم من أكفأ رجالات البلاد وأوفرهم تجاربا .

١١ - ونحن متفقون على أن أمثل طريقة لتحسين المجلس الاستشاري الحالي وجعله أكثر تمثيلا لرغبات الشعب وإعطائه قدرا أوفرا من المسئولية ، هي تشكيل جمعية تشريعية تتألف من أعضاء سودانيين منتخبين فينلوا السودان بأكمله وتكون ذات وظائف تشريعية ومالية وإدارية تؤديها بالاشتراك مع مجلس تنفيذي يشكل من جديد ويحل محل مجلس الحاكم العام الحالي .

تمثيل الجنوب

١٢ - إننا متفقون بإجماع الآراء على أن سلطات الجمعية الجديدة يجب أن تشمل القطر بأكمله ، شماله وجنوبه ، ولكننا في الوقت عينه نقدر الصعوبة العظيمة لإيجاد الأفراد من أهالي الجنوب الذين يستطيعون أن يمثلوا قومهم تمثيلا كاملا في الوقت الحاضر . غير أننا نأمل أن يتيسر التغلب على هذه الصعوبة بالتدرج ، وأن يعين مديرا المديرتين الأشخاص الأكثر صلاحية في الوقت الحاضر للجمعية إلى أن يحين الوقت الذي يتوفر فيه الأشخاص الذين يمثلون ذلك الجزء تمثيلا تاما .

١٣ - وإننا عندما نتقدم بالتوصية المذكورة آنفا ، نرى أن مستقبل السودان يتوقف على دمج جميع أهاليه ليكونوا شعبا واحدا . إن المديرتين الجنوبيتين مع أنهما ليستا عربيتين الأصل (كما هي الحال في كثير من أجزاء السودان الشمالية) لا يمكن أن تحصلا

على التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلا إذا اتجهتا نحو أجزاء السودان الأخرى . وتمثيل المديريات الجنوبية في جمعية تشريعية مسئولة للقطر بأكمله يجعل من تحقيق توحيد أهالي السودان ، ذلك التوحيد الذي تعتمد عليه رفاهية السودانين كلهم في النهاية .

هذا وأنه لم يقب عنا تأخر أهالي المديريتين الجنوبيتين النسبي ، ونحن نقدر الخطوات التي يجب أن يخطوها أهاليهما إلى الأمام قبل أن يبلغوا درجة التمدن التي بلغها كثير من أهالي المديريات الشمالية . ولجأ في الوقت عينه نرى أن يتخذ في الحال قرار ينص على إدارة السودان كقطر واحد . ومع أن بعض أجزاء السودان قد تتخلف في الوقت الحاضر عن الأجزاء الأخرى ، فإن هدف جميع الأجزاء واحد . وليس ثمة ما يمنع سكان المديريتين الجنوبيتين من بلوغ درجة من المدنية في القريب العاجل تمكنهم من لعب دورهم كاملاً في السير بالبلاد إلى الأمام . وبما أن مستقبلهم مرتبط بالشمال ، فالواجب يقضي بأن يبدأ الجنوبيون الآن في المساهمة مع الشماليين في إدارة البلاد بكل طاقتهم . وليست ثمة رغبة عند أهالي الشمال في السيطرة على الجنوبيين ، أو في بسط نفوذهم عليهم ، ولكن القصد هو أن أهالي السودان الموحد إذا كانوا مشتركين في المنافع وجب عليهم الاشتراك في المسؤوليات نحو بعضهم البعض . وهنا نريد أن نسجل رأى أقلية من الأعضاء ، مع أن هذا خارج عن اختصاص المؤتمر ، في أن توحيد السودانين سيساعد في بلوغه كثيرا إلغاء أمر خص الانحياز سنة ١٩٢٨ ، واتباع سياسة واحدة للتعليم في السودان كله ، وتعليم اللغة العربية في مدارس الجنوب ، وتحسين طرق المواصلات بين جزئي السودان وتشجيع تنقلات الموظفين السودانيين بين الشمال والجنوب وتوحيد نظام درجات الموظفين .

وظائف الجمعية التشريعية

١٤ - نقتراح أن تكون للجمعية ثلاث وظائف :

(أ) تشريعية .

(ب) مالية .

(ج) إدارية .

تمارس بالاشتراك مع مجلس تنفيذي يحل محل مجلس الحاكم العام الحالي ويكون ذاصلات بالجمعية موصوفة فيما بعد في هذا التقرير .

الوظائف التشريعية

١٥ - إننا بعد النظر في هذا الأمر بعناية أجمعت آراؤنا على أن نوصي بأن يكون هدف السودان نظاما للحكم البرلماني به مجلس وزراء مسئول على غرار النظام البريطاني . ولكنا نشعر أن الصلة بين المجلس التنفيذي والجمعية لا يمكن أن تكون في الوقت الحاضر عين الصلة الكائنة بين مجلس الوزراء البريطاني ومجلس العموم ، والتوصية التي نتقدم بها في هذا الطور هي :

(أ) يبدأ المجلس التنفيذي بعمل مشروعات القوانين الحكومية كأنه مجلس وزراء ، لأن مجلس الوزراء هو الذي يبدأ بهذا العمل ، وبعد ذلك يرفع مشروعات قوانينه للجمعية وإذا وافقت الجمعية عليها تصير قوانين بعد أن يوافق عليها الحاكم العام ، وإذا رفضت الجمعية مشروع قانون حكومي أو إذا أدخلت فيه تعديلات تجعله لا يفي بغرض المجلس التنفيذي فإن مشروع القانون يعاد للمجلس التنفيذي لإعادة النظر فيه . ويستطيع المجلس التنفيذي أن يسحب مشروع القانون أو يعرضه مرة أخرى على الجمعية إما في شكله الأصلي أو في شكل معدل مع ذكر الأسباب التي دعت لعرضه في حالته الأصلية أو في شكله الجديد . وفي حالة إصرار الجمعية على رأيها الأول في مشروع القانون وعدم موافقة المجلس التنفيذي على آراء الجمعية فإن المجلس التنفيذي يمكنه أن يرفع مشروع القانون مستوحيا بآراء الجمعية للحاكم العام لموافقته .

(ب) إذا لم تكن الجمعية منعقدة وإذا قرر المجلس التنفيذي أن أي تشريع حكومي مستعجل بحيث لا يمكن أن يربأ إلى وقت انعقاد الجمعية فيستطيع المجلس التنفيذي أن يسنه فيصير قانونا مباشرة بعد موافقة الحاكم العام عليه . والتشريع الذي يسن بهذه الطريقة يجب أن يعرض على الجمعية في اجتماعها التالي لتقره . وإذا لم تقره الجمعية فإنه يعامل بنفس الطريقة التي وصفناها في (أ) أعلاه . وإذا قرر المجلس التنفيذي سحب مشروع القانون فإنه يصير ملغيا . هذا وإننا قد بحثنا الأمر الذي يتركه إلغاء القوانين التي تلتى بعد نفاذها وقرر رأينا على أن نترك هذا الأمر ليفحصه رجال القانون .

(ج) سيكون التشريع في مسائل خاصة خارجا عن اختصاص الجمعية ، مثال ذلك التشريع الذي يمس دستور السودان الذي سيكون التشريع الخاص بتكوين الجمعية جزءا

منه ، والتشريع الذى يخول عمل أى شىء يتعارض مع دستور السودان . وإنما فوصى بأن تعرف المسائل الخارجة عن اختصاص الجمعية تعريفا لا يقبل التأويل بعد أخذ رأى الخبراء فى القانون الدستورى .

(د) يستطيع أعضاء الجمعية أن يتقدموا بمشروعات قوانين خصوصية إلى الجمعية بعد مصادقة لجنة الأعمال عليها . (اقرأ الفقرة رقم ٣٢ أدناه) . وإذا وافقت الجمعية على مشروعات القوانين هذه فإنها ترسل لمجلس التنفيذى . فإذا وافق المجلس التنفيذى عليها رفع للحاكم العام وتصير قانونا بعد موافقة عليها . أما إذا رغب المجلس التنفيذى فى تعديل أو معارضة مشروع قانون خصوصى فإنه يعيد مشروع القانون إلى الجمعية ويرفق معه أسباب التعديل أو المعارضة وإذا أصرت الجمعية بعد ذلك على موافقتها على مشروع القانون فإنه يرسل مصحوبا بأراء المجلس التنفيذى إلى الحاكم العام لموافقته .

الوظائف المالية

١٦ - إن سياسة الحكومة العامة يعاد النظر فيها سنويا عند التصديق على الميزانية وإلا تقترح أن تشترك الجمعية اشتركا كاملا عندما ينظر فى الميزانية والخطوات التى تقترحها للسير فى الميزانية والمسائل المالية هى كالتالى :

(أ) تستعرض الجمعية ميزانية السنة الحالية ، فى الصيف بعد أن تنظر فى الحساب الختامى للسنة المنصرمة ، وتقدم بتوصيات للسكرتير المالى عن التغييرات فى السياسة المالية التى ترغب فى إدخالها فى ميزانية السنة المقبلة .

(ب) بعد ذلك يحضر السكرتير المالى الميزانية فى أواخر السنة بعد أن يتشاور مع لجنة الجمعية المالية ويعرضها للجمعية بنفس الطريقة التى تعرض بها مشروعات القوانين الحكومية الأخرى .

(ج) تتعقد الجمعية فى أوائل العام الجديد لتصادق على ميزانية ذلك العام وسيكون النقاش الذى يدور فى الميزانية مقيدا فيما يخص بالحالات الثلاث التالية وفقا للمادة الجارية فى بريطانيا والأقطار الأخرى .

(١) يتحتم على الجمعية أن تفرغ من مناقشتها للميزانية فى فترة محددة من الزمن (هذا ضرورى لأن مناقشة الميزانية إذا طال أمدها فإن الأداة الحكومية بأكلها ربما تعطل بسبب التأخير فى إصدار التصديق الذى يخول الصرف) .

(٢) ان يكون للجمعية الحق في مناقشة المصروفات الموضوعة في بنود المعاشات والتزامات الديون لأن هذه التزامات مفروضة على الدولة بمقود ورجال القضاء (إن بقاء رجال القضاء في مرتبة فوق النقاش والسيطرة السياسية مبدأ من المبادئ الأساسية) .

(٣) سيكون للجمعية الحق في نقد وتخفيض كل بنود الميزانية مستثنى منها البنود الملزمة بصرفها الدولة بمقود ، ولكن ان يكون لها الحق في زيادة أى بند من بنودها . (إن أى تعديلات تزيد في المصروفات في هذا الطور ربما ينشأ عنها إخلال بتوازن الميزانية . والوقت المناسب لاقتراح زيادة المصروفات هو الوقت الذي تناقش فيه الجمعية السياسية المالية العامة بعد إعادة النظر في ميزانية السنة الحالية) .

(د) تعامل الشؤون المالية الأخرى في أى وقت أثناء السنة بنفس الطريقة التي تعامل بها مشروعات القوانين الحكوميه المستعجلة منها والعادية .

الوظائف الإدارية

١٧ - نقترح أن يكون للجمعية الحق في توجيه الأسئلة وفي المناقشة والتعليق على السياسة الإدارية العامة وعلى تصرفات الحكومة . وعلى الأخص نرى أنه لا بد من وضع طريقة تمكن الجمعية من بدء هذه المناقشات دون أن تتعرض مناقشة مشروعات القوانين والموافقة عليها للتأخير . كما يجب وضع طريقة مماثلة تمكن أعضاء الجمعية من التقدم بالأسئلة للسلطات المصاحبة المسؤولة عن أعمال مصالحها . وبما أنه ليس في استطاعتنا أن نتقدم بتوصية في هذا الصدد فلما نطلب إلى الحكومة أن تأخذ رأى الخبراء في الطريقة التي تمكن الجمعية من تادية هذه الوظيفة والطريقة التي تنهيج لتتمكن الأعضاء من توجيه الأسئلة .

الاتصال بين الجمعية والمصالح الحكومية

١٨ - إننا نوصى بأن يلحق بعض أعضاء الجمعية بالمصالح الحكومية المختلفة كي تتمكن الجمعية من تادية وظائفها الإدارية على الوجه الأكمل وكى يتسنى لأكثر عدد ممكن من أعضائها التدريب الإدارى الضرورى اوزراء المستقبل . وبالرغم من أننا نرى أن اللقب الذى يعطى لهؤلاء الأعضاء يجب أن ينظر فيه مرة أخرى نقترح أن نلقبهم

في هذا التقرير بوكلاء المصالح ويجب أن يطلع رئيس كل مصلحة من المصالح الحكومية الوكيل الذي يلحق بمصلحته على أحوال المصلحة ودقائق سياستها كما يجب أن يتعاون معه في العمل معاونة تامة . وعندما يقدم سؤال في الجمعية عن تخصيص ماء النيل مثلا فإن وكيل مصلحة الري هو الذي يدلى للجمعية عادة بالإجابة التي حضرها مدير الري . وسيشارك الوكيل في جميع مناقشات الجمعية الخاصة بمصلحته ويعرض على الجمعية وجهات نظر تلك المصلحة .

١٩ - لا نستطيع في هذا الطور أن نحدد عدد وكلاء المصالح اللازم إذ أنه قد يكون في استطاعة وكيل واحد أن يمثل أكثر من مصلحة واحدة من المصالح الصغيرة من جهة وقد تحتاج المصالح الكبيرة إلى أكثر من وكيل واحد من الجهة الأخرى . ولذلك فإننا نرى أن ترك أمر تحديد عدد الوكلاء للحكومة .

٢٠ - وبما أن وكلاء المصالح هؤلاء سيناط بهم تمثيل وجهات نظر الإدارة في الجمعية فإنه لن يكون عمليا أن تنتخبهم الجمعية ليكونوا وكلاء للمصالح قيل أن تستشار الإدارة في اختيارهم . وعليه فإننا نوصي أن يوكل تعيينهم إلى أعضاء المجلس التنفيذي المعينين بحكم وظائفهم بعد توصية الجمعية . وذلك لأن الأعضاء الذين يعينون للمجلس التنفيذي بحكم وظائفهم هم رؤساء فروع الإدارة المختلفة . وبهذه الطريقة يجوز وكلاء المصالح المعينون ثقة كل من الجمعية والإدارة تلك الثقة التي لا يمكنهم بدونها أن يؤديوا وظائفهم .

تشكيل الجمعية التشريعية

٢١ - قد فكرنا كثيرا في الحجم المناسب للجمعية ورأينا أن هذه الجمعية ينبغي أن تكون ممثلة للشعب تمثيلا صحيحا ولكنها في الوقت عينه يجب أن تكون ذات حجم يسهل ضبطه أثناء المناقشات . يتكون المجلس الاستشاري لشمال السودان الحالي من ثمانية وعشرين عضوا ولكننا نرى أن هذا العدد لا يعطى الفرصة لعدد كاف من السودانيين للتدريب على فن الحكم كما أنه لا يفسح المجال الكافي لتمثيل زعماء العشائر والسودانيين المثقفين . وإذا لم نجعل حجم الجمعية أكبر من حجم المجلس الاستشاري فإن التنافس بين زعماء العشائر والطبقة المثقفة سيكون شديدا على المقاعد وسيكون هذا مضرًا بالقطر . وعلاوة على ذلك فإن المديريتين الجنوبيتين يجب أن تمثلتا . لهذه الأسباب نرى أنه ، ريثما يتوفر العدد الكافي من الرجال الأكفاء الذين يمكن أن تملأ بهم مقاعد الجمعية دون أن تتأثر الحكومة المركزية والحكومة المحلية ، لا تناص من قصر عدد الأعضاء في البداية على حوالي سبعين عضوا . أما في المستقبل

فقد يكون من الضروري زيادة حجم الجمعية إلى مائة عضو أو أكثر من ذلك لتمثل القطر تمثيلا كافيا . وستكون لهذا الحجم الصغير منزلة أخرى وهي أن ضبطه سيكون سهلا في المناقشات إلى أن تعمل الجمعية نظامها الداخلى والطرق التى تسير عليها فى أعمالها .

توزيع مقاعد الجمعية التشريعية

٢٢ - إن التمثيل الصحيح للسكان يجب أن يكون على أساس المديرية . وسيكون العدد الذى يخصص من الممثلين لكل مديرية مبنيا على مقياس انتخابى يتركز على عوامل ثلاثة وهي عدد السكان ومقدار الثروة ونسبة التعليم .

٢٣ - وبعد النظر فى سكان كل مديرية وثروتها ونسبة التعليم فيها وصلنا إلى مقياس انتخابى أعطينا قبل الوصول إليه العوامل المختلفة للقيم الآتية :

٥٠ فى المائة للسكان (على أساس الأرقام الزسمية) و ٣٠ فى المائة للتعليم (على أساس متوسط المدارس الأولية) و ٢٠ فى المائة للثروة (على أساس الضرائب المباشرة) . وعلى هذا الأساس تقترح أن توزع ستون من المقاعد على المديرية كالتالى :

المديرية	عدد المقاعد
النيل الأزرق	١٤
دارفور	٥
المديرية الاستوائية	٩
كسلا	٦
الخرطوم	٦
كردفان	١٠
الشمالية	٦
أعلى النيل	٤
الجملة	٦٠

٢٤ - إننا نقبل مبدأ الانتخاب لاختيار ممثلى الشعب فى الجمعية ولكننا فى ذات الوقت نرى لزوم الاحتفاظ بسدس من كراسى الجمعية للتميين بواسطة الحاكم العام فى الطور الحالى من تقدم السودان لتضمن للجمعية وجود سودانيين من ذوى الكفاءات الخاصة الذين قد يتعسر عليهم إيجاد مقاعد فى الجمعية بالطريقة الأخرى . وإذا فرضنا أن عدد الأعضاء المنتخبين سيكون ستين فإننا نوصى بأن يكون عدد الأعضاء المعينين عشرة .

انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية

٢٥ - قد وصلنا إلى النتائج الآتية بعد الاستماع إلى الآراء التي أرسلت إلى رئيسنا في هذا الموضوع وبعد أن تداولنا في الأمر مداولة تامة :

(أ) نرى أن الطريقة المثلى في النهاية لضمان الحصول على ممثلين في الجمعية يتحدثون باسم السودان هي طريقة الانتخاب المباشر .

(ب) ولكننا نرى أن الوقت لم يحن بعد لإجراء الانتخاب المباشر في مناطق الأرياف .

(ج) وعليه فإننا نوصي باتساع طريقة للانتخاب غير المباشر في مناطق الأرياف . والطريقة المثلى لإجراء هذا الانتخاب غير المباشر قد تختلف باختلاف المناطق ولكن أعضاء الجمعية سيتخضعهم عدد من الأشخاص الذين يمثلون الوحدات المختلفة التي تتكون منها منطقة الانتخاب .

(د) أما في المدن والبلديات ذات المجالس المشكلة بأمر من الحاكم العام بمقتضى قانون الحكومة المحلية فإننا نوصي بأن يكون انتخاب أعضاء الجمعية بطريقة الانتخاب المباشر .

(هـ) وإنا نوصي بأن يكون توزيع المقاعد في البداية في المديرية الشمالية بواسطة مجالس المديرية التي ستوزع المقاعد على أجزائها بقدر الإمكان على أساس القياس الانتخابي الذي وصفناه آنفا .

مؤهلات المرشحين للانتخاب لعضوية الجمعية

٢٦ - يجب أن يكون المرشح للانتخاب لعضوية الجمعية ذكرا بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل من المقيمين في المنطقة التي يرشحون أنفسهم فيها بشرط ألا تقل مدة إقامتهم في تلك المنطقة عن سنتين أو ثلاث سنوات . وأن يكون سليم العقل وأن يكون له الحق في الحصول على جواز سفر سوداني . وسيعاد تعريف هذه المؤهلة الأخيرة بالطبع إذا صدر في أي وقت قانون يعرف المواطنين السودانيين أو الجنسية السودانية . هذا وإنا نستهجن النظام الذي يخول للجاليات أو الطوائف الدينية أو المهن المختلفة أن تختار ممثلها كما نستهجن نظام تقسيم الناخبين إلى أقسام مفصلة هذا وإن آراءنا كانت منقسمة في ضرورة وضع مؤهلات تعاليمية للمرشحين في المدن والبلديات .

عضوية موظفي الحكومة في الجمعية

٢٧ - من الحقائق التي لا نزاع فيها أن الشخص لا يمكن أن يشتمل بالسياسة ويكون في الوقت عينه موظفا عموميا يؤدي أعماله بجدارة . ولكننا نرى أن موقف السودان الشاذ يتطلب إدخال تعديل مؤقت على القاعدة التي تنص بعدم السماح لموظفي الحكومة بالاشتراك في السياسة . وسيكون من الضروري في ظرف الثلاث سنوات المقبلة على الأقل السماح لموظفي الحكومة ما عدا رجال الجيش والبوليس بأن يكونوا أعضاء في الجمعية مع الاحتفاظ بوظائفهم . هذا وإننا لم نصل إلى قرار فيما يتعلق بالسماح للقضاة والضباط الإداريين بأن يكونوا أعضاء في الجمعية .

٢٨ - ومن الجلي أنه إذا تغيب عدد كبير من خيرة موظفي الحكومة السودانيين عن وظائفهم فترات طويلة كلما دعوا لحضور جلسات الجمعية فلا مندوحة من أن تعطل أعمال الحكومة . وإننا نرى أن موظف الحكومة الذي يصير عضوا في الجمعية يستطيع الاحتفاظ بوظيفته في الوقت الحاضر مادامت جلسات الجمعية لا تستغرق أكثر من أربعة أشهر في السنة ولكن الوقت الذي يختار فيه السودانيون الذين نالوا حظا من التعليم بين الوظيفة والاشتغال بالسياسة أصبح قريبا جدا .

أعضاء الشرف في الجمعية

٢٩ - إن أمر المجلس الاستشاري لشمال السودان سنة ١٩٤٣ قد نص على أن الحاكم العام يمكنه أن يعين الأعيان السودانيين البارزين كأعضاء شرف دون أن يكون لهم حق التصويت . وإننا نرى أنه لا لزوم لمثل هذا النص في دستور الجمعية .

الأعضاء الذين يعينون للجمعية بحكم وظائفهم

والأعضاء الذين يعينون فوق العادة

٣٠ - نرى أنه يجب ألا يكون هناك أعضاء معينون بحكم وظائفهم أو أعضاء معينون فوق العادة في الجمعية . ولكن نظرا لأن حكم هذه البلاد يجب أن تقوم به الجمعية بالاشتراك مع المجلس التنفيذي نرى أنه من الضروري أن يكون لأعضاء المجلس التنفيذي الذين ليسوا أعضاء في الجمعية الحق في حضور جلسات الجمعية والتحدث فيها شخصيا أو عن طريق ممثلين يعينونهم . ولكنه إن يكون لهم الحق في التصويت .

رئيس الجمعية

٣١ - ستكون لرئيس الجمعية وظائف رئيس مجلس العموم البريطاني وستناط به نفس الواجبات المناطة بذلك الرئيس .

وينبغي أن يكون رئيس الجمعية بعيدا عن التحيز . وإنا نقترح أن تنتخبه الجمعية من بين أعضائها بالطريقة التي تكفل له ثقة الجمعية بأكملها .

لجنة الأعمال

٣٢ - ستحتاج الجمعية إلى لجنة أعمال تكون مهمتها ترتيب جميع الأعمال التي ستعرض على الجمعية بعد التشاور مع المجلس التنفيذي وتحضير جدول للأعمال بطريقة تكفل النظر في مشروعات القوانين والموافقة عليها بانتظام مراعية استعجال التشريع وأهميته النسبية ومراعية أيضا تخصيص زمن لمناقشة المواضيع التي تهم الأعضاء والجمهور . وستكون وجهات لجنة الأعمال بوجه التخصيص كالتالي :

(١) أن تختار من قائمة مشروعات القوانين الحكومية المقترحة تلك المشروعات التي ترى أنها من الأهمية بحيث يتحتم رفعها للجمعية لمناقشتها واتخاذ قرار فيها تاركة الباقي ليعامل بالطريقة التي تعامل بها مشروعات القوانين المستعجلة الموضحة في الفقرة ١٥ (ب) .

(ب) أن تختار المواضيع التي تعرض للنقاش العامة .

(ج) أن تختار بطريقة الاقتراح مشروعات القوانين الخصوصية التي يتناولها البحث في أي جلسة .

(د) أن تضع جدولاً لترتيب جميع الأعمال التي تعرض على الجمعية في خلال الدورة في نطاق الأوامر الثابتة التي تعملها الجمعية .

٣٣ - ونقترح أن تنتخب الجمعية لجنة الأعمال من بين أعضائها بطريقة يجعلها تضم الأعضاء الذين يمثلون وجهات النظر المختلفة في الجمعية . ونرى أن تنتخب الجمعية رئيس لجنة الأعمال . وستكون وظيفة رئيس هذه اللجنة من الوظائف التي تقتضى من يشغلها كل وقته وعلى رئيس لجنة الأعمال أن يتصل اتصالاً وثيقاً بالمجلس التنفيذي وأن يكون ممسكاً بجميع مشروعات القوانين المزمع عرضها .

المجان الأخرى

٣٤ - ذكرنا ضرورة لجنة للمالية ولجنة الأعمال ، ولا شك في أن الجمعية ستضرب في تكوين بلان غيرها لتدرس جوانب الإدارة الأخرى .

دورات انعقاد الجمعية

مادة ٣٥ - سيتوقف طول الدورات وعدددها في كل سنة على الأعمال التي تقوم بها الجمعية . ولا يمكن التكهن بهذه الأعمال في الوقت الحاضر ولكننا نرى أن عددا من الدورات يستغرق في الجملة أربعة أشهر سيكون كافيا في بادئ الأمر . وما دامت الجمعية تضم عددا من موظفي الحكومة فإنه سيكون من العسير تخلفهم عن أعمالهم مدة أطول من هذه .

مدة بقاء الجمعية في العمل

٣٦ - نوصي بأن تنتخب الجمعية في بادئ الأمر لمدة ثلاث سنوات يعاد في نهايتها النظر في الموقف . وهذا ما حدث في حالة المجلس الاستشاري لشمال السودان . ومدة الثلاث السنوات المقترحة كافية لإعطاء الجمعية فرصة لأن تجرب تجربة صحيحة كما أنها من القصر بحيث تمكن من اتخاذ خطوات أخرى إلى الأمام لتوسيع نطاق المسؤوليات التي تعطى للسودانيين إذا ما برهنوا على أنهم جديرون بحملها عن غير أن يكون سير التقدم بطيئا . وينبغي أن ينص دستور الجمعية بالطبع على الطريقة التي تملأ بها المقاعد التي تشغر بسبب تقاعد بعض الأعضاء أو بأسباب أخرى .

مكافأة الأعضاء المالية

٣٧ - يجب أن يعطى موظفوا الحكومة الذين يصيرون أعضاء في الجمعية علاوات كافية زيادة على مرتباتهم . كما يجب أن يمنح الأعضاء الآخرون مكافأة مالية كافية عن المدة التي يقضونها في حضور دورات الجمعية والأعضاء الذين يعينون لوظائف تقتضيهما كل وقتهم في الجمعية أو في المجلس التنفيذي سيتطلبون معاملة خاصة .

سكرتارية الجمعية وأداة إدارتها العامة

٣٨ - مستحتاج الجمعية لمبان وموظفين دائمين وأماكن لسكن الأعضاء وهذه جميعها لا وجود لها اليوم . والترتيبات التي عملت لتسيير أعمال المجلس الاستشاري لن تفي بجمال من الأحوال باحتياجات جمعية بالضرورة التي رسمناها . وإنما نفترض أن الحكومة ستبذل ما في وسعها لتسد حاجات الجمعية مؤقتا ولكنه سيكون من أول واجبات الجمعية أن تضع الخطة وتمضي في تنفيذها لسد حاجاتها على أساس دائم .

٣ - المجلس التنفيذي

الأسباب التي نرى من أجلها إنشاء المجلس التنفيذي

٣٩ - ينص دستور السودان على أن السياسة التي تتبع في نطاق الدستور يجب أن يقرها الحاكم العام بمساعدة مجلسه . ومجلس الحاكم العام هو المكان الذي تتخذ فيه القرارات الكبرى وإنما نرى أن يضطلع السودانيون بقدر معقول من المسؤولية الإدارية في هذا المراتبة العالية حيث إنهم بهذه الطريقة لا يتدربون على أعلى وظائف الحكم فحسب بل يتاح لهم الاشتراك في رسم السياسة العامة لحكم بلادهم . ولذلك فإننا نوصي بأن يعاد تشكيل مجلس الحاكم العام ليشمل عددا كافيا من السودانيين لينالوا التدريب ويساهموا في المسؤولية .

٤٠ - ونوصي بأن يعاد تشكيل المجلس ليكون مجلسا تنفيذيا برئاسة الحاكم العام وتكون له نفس سلطات مجلس الحاكم العام الحالي إلا في الأحوال التي حولت فيها سلطات مجلس الحاكم العام للجمعية .

تشكيل المجلس التنفيذي

٤١ - يتكون مجلس الحاكم العام الحالي من أربعة أعضاء بحكم وظائفهم وهم السكرتير الإداري والمالي والسكرتير القضائي والقائد العام . وهناك أعضاء إضافيون يعينهم الحاكم العام يتراوح عددهم بين اثنين وخمسة أعضاء . ونقترح أن يضم المجلس التنفيذي بين عشرة وأثنى عشر عضوا خلاف الرئيس ولكنا نرى أنه ليس في استطاعتنا أن نحدد العدد الذي سيلزم لإنجاز العمل بإدارة . ولذلك فإننا نقترح على أن نوصي بالآقل عدد المقاعد التي تخصص للسودانيين عن النصف ماعدا الرئيس مهما كان العدد الذي يقرر في النهاية . ونرى أنه من الضروري أن تكون لأعضاء المجلس التنفيذي السودانيين مسؤولية محددة للجمعية ليتنبأوا

للزمن الذى يصيرون فيه وزراء سودانيين ، ولذلك فإننا نقترح أن تنتخبهم الجمعية من بين وكلاء المصالح . وإنما نشعر شعورا قويا بأنه ليس هناك محل في المجلس التنفيذي لأعضاء ذوى وظائف استشارية محضة لا مسئولية فيها .

الصلات بين المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية

٤٢ - إننا ننوى أن نخطو أكبر خطوة ممكنة في الحال نحو مجلس للوزراء مسئول للجمعية وهذا هو الهدف النهائى الذى أوصينا به آنفا عندما بينا أنه يجب بقدر الإمكان أن تكون حكومة البلاد من الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية معا .

٤٣ - لا يمكننا الوصول إلى هذا الهدف الأسمى في الحال لأن المجلس التنفيذى لا بد أن يختلف في الوقت الحاضر عن مجلس الوزراء على النمط الإنجليزى في الأوجه التالية:

(أ) إن بعض أعضاء المجلس لا تنتخبهم الجمعية . وهم أعضاء بحكم وظائفهم ولا يمكنهم أن يستقيلوا .

(ب) لا يملك المجلس التنفيذى أغلبية في الجمعية تمكنه من التأثير في مجرى المناقشات وفي التصويت في تلك الهيئة .

(ج) لا يملك المجلس التنفيذى الحق في حل الجمعية والاتجاه إلى القطر لتأييد سياسته بعد ذلك .

٤٤ - وقد تمخض هذه الاختلافات التي ذكرناها عن حالات تتضارب فيها وجهات نظر المجلس التنفيذى والجمعية . ومثل هذه الخلافات لا يمكن تسويتها بالطرق العادية المتبعة في الأقطار التي يسود فيها النظام البرلمانى ذى المسئولية التامة .

٤٥ - أما في السودان فإن دستوره ينص على أن السلطة النهائية مناطة بشخص الحاكم العام ولذلك فإن أى خلاف بين المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية لا بد أن يفصل فيه الحاكم العام .

٤٦ - وإنما لا نرى أنه من الحكمة أن تلجأ هيئة من هاتين الهيئتين بمفردها في الظروف التي يبلغ فيها الخلاف بينهما درجة يتحتم فيها الالتجاء للحاكم العام ليستعمل سلطته النهائية سواء كان الخلاف ناشئا عن الإمعان في المحافظة من جهة أو عن الانسياق للصبخ الذى لا يستند على تحرى الحقائق من الجهة الأخرى .

٤٧ — اقترحنا في فقرات هذا التقرير التي عاجلنا فيها الجمعية نظاما يكفل أكبر قدر من الملاءمة بين آراء الجمعية والمجلس التنفيذي قبل أن يرفع أى موضوع للحاكم العام للحصول على موافقته . فإذا ساد حسن النية وعم روح التسامح اللذان هما أساس نجاح الحكم الديمقراطية ، ووجد وكلاء المصالح الذين يعملون في الهيئتين فإننا نرى أن المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية سيكونان على آم واثم .

٤ — تعيين السودانيين في لجان الحكومة المركزية

٤٨ — إن عدد اللجان التي تشكل بتصديق من الحاكم العام واللجان المصاحبة واللجان الأخرى في مختلف المراتب الأخرى للحكومة المركزية كبير جدا . وهذه الهيئات مسئولة عادة عن سياسات المصالح وتنسيقها ولذلك فإننا نرى أن يزداد عدد السودانيين فيها ، والودانيون عندما يشتركون في هذه الهيئات فإنهم علاوة على التدريب الذى سيتأهلون به سيأهون بنصيبهم في مداولاتها ويمثلون وجهة نظر السودانيين في هذه المداولات وسيكون هذا مفيدا للجان .

٤٩ — ليس في وسعنا أن نتقدم بتوصيات مفصلة عن عدد السودانيين الذين يجب أن يعينوا لكل واحدة من هذه اللجان الكثيرة . ويجب أن يترك النظر في هذا الأمر وأبث فيه للمصالح المختلفة .

٥٠ — أما المبدأ العام فلا يحتاج لتوضيح . فإنه ليس من الضروري تمثيل السودانيين في كل لجنة من لجان الحكومة المركزية فحسب ، بل يجب أن يكون هذا التمثيل على أوسع نطاق بحيث لا يضر بمستوى الجدارة في العمل . إذ يجب ألا يكون عدد السودانيين في هذا الطور كبيرا بحيث يؤثر في قرارات هذه اللجان بالكثرة العددية وحدها . ويجب أن يعين لهذه اللجان من صفوف الموظفين ومن سواهم .

٥١ — وسيرا على هذا المبدأ العام نوصى بأن يكون وكلاء المصالح بحكم وظائفهم أعضاء في جميع اللجان الممثلة فيها المصالح التي يتمتعون إليها .

٥ — إنشاء لجان جديدة

٥٢ — إننا حريصون على تجنب الإكثار من اللجان بلا طائل كما أننا نقدر قولنا ومضار هذه الطريقة الإدارية حق قدرها . ولكننا في الوقت عينه لا نسمعنا إلا أن نبدى دهشتنا لعدم وجود لجنة للتعليم . ونظرا لأهمية التعليم العظمى في تقدم البلاد نوصى بإنشاء لجنة للتعليم في الحال .

٥٣ — أرصت اللجنة الفرعية في تقريرها بإنشاء لجنة للتقدم الزراعي . وقد عارض هذه التوصية مدير مصلحة الاقتصاد والتجارة ومدير الزراعة والغابات وبعض مديري المديرية وحجتهم في ذلك هي أن عمل اللجنة المقترحة سيكون تكراراً للعمل الذي تقوم به لجنة الاقتصاد والتجارة وبلجان الزراعة المختلفة في المديرية تكراراً نحن في غنى عنه . ولكن بعض أعضاء المؤتمر ردوا على هذا الاعتراض بقولهم إن هم لجنة الاقتصاد والتجارة الأول هو جانب الزراعة الاقتصادي وليس جانبها الفني وزادوا على ذلك أنه ليست لجميع المديرية بلجان زراعية وأن المديرية حتى ولو كانت لكل واحدة منها لجنة زراعية تحتاج لجنة زراعية مركزية لتنسيق شئون الزراعة في القطر كله . ليس في وسعنا أن نتقدم بتوصية محددة في هذا الموضوع ولكننا نأمل أن تنتظر الحكومة في هذا الأمر بعناية .

٦ — خاتمة

٥٤ — إننا ندرك قصورنا تمام الإدراك ونعلم جيداً أننا لسنا بأصلح أداة لوضع الأسس لنظام إداري جديد . فأعضاء المؤتمر كلهم من الرجال الذين يرحون تحت عبء الأعمال الكثيرة وتجارهم السابقة في مثل هذا العمل إما يسيرة أو معدومة . وإننا لا ندعى أننا مصوبون من الخطأ ولا ننتظر من الحكومة أن تقبل كل توصية من توصياتنا كما قدمناها . فالمسائل عويصة وحلها يتطلب النظر بعناية تامة من رجال الحكومة .

٥٥ — إن الحوادث تسير في هذه البلاد سيراً حثيثاً كما هي الحال في أقطار العالم الأخرى اليوم . فعلى الحكومة أن تسيّر الحوادث . وكثيراً ما استجحت الإصلاحات الدستورية في أماكن أخرى في العالم قول الناقدين ”إنها إصلاحات قليلة جداً جاءت متأخرة عن وقتها“ . إننا لا نظن أن مقترحاتنا في الوقت الحاضر قليلة جداً وإننا نرجو أن نؤكد الحاجة إلى بذل كل جهد سريع ممكن لتنفيذ هذه المقترحات .

٥٦ — ولكننا في الوقت عينه مؤمنون بأن توصياتنا إذا نظر إليها برمتها توضح الاتجاه العام وتحدد المدى المناسب للخطوات التالية التي يجب أن تتخطوها الحكومة لإثراء السوادانيين بشكل أوسع في حكم بلادهم . ولذلك فإننا شديدو الحرص على ألا تقلل التمديلات التي قد ترى الحكومة إدخالها على هذه التوصيات من السلطات والمسئوليات التي أوصى التقرير بإعطائها للسودانيين . إن في هذه التوصيات شيئاً من المجازفة وقد يرى البعض أنه لا بد من تقليص هذه التوصيات ومن انتهاج سياسة حذرة لا مجال فيها للمجازفة . ولكن مثل هؤلاء ينبغي عنهم أن المجازفة التي تنطوي عليها سياسة مغالية في الحرص ليست

بأقل من المجازفة التي يخشونها . لم نهتد إلى هذه النتيجة بدراسة الموقف المحلى فحسب بل هدتنا إليها الأمثلة الكثيرة لفشل سياسة الحذر في مثل هذه الظروف في الأقطار التي سبقت السودان في السير نحو الحكم الذاتي والحرية .

إن الحكم النيابي لن يكتب له النجاح إن لم يستند على تأييد الرأي العام وإذا فقد هذا التأييد فإنه لا محالة فاشل ولن يجنيه حذق الصياغة وإعداد العدة لحفظ التوازن والتنازل عن السلطات بعناية . إن توصياتنا تهدف إلى إعطاء السودانين أقصى قدر من المسؤولية يستطيعون الاضطلاع به . وهي تتطلب قدرا عظيما من الإيمان والصبر والحكمة من غير السودانين الذين أخذوا على أنفسهم مساعدة أهل هذه البلاد في السير قدما نحو حكم ديمقراطي . ولكن هذه المقترحات ، وهذه نقطة ذات أهمية عظمى ، ستتمكن كلا من السودانين وغير السودانين أن يبذلوا أطيب جهودهم في وثام وحسن نية متبادل .

٥٧ - قد طلبنا يا صاحب المعالي إلى السكرتير الإداري مستر روبرتسن أن يزيل هذا التقرير بإمضائه نيابة عنا بصفته غير الرسمية كرئيس للؤتمر عندما يرفعه لمعالكم . وإنا نعلم تمام العلم أن إمضاءه لتقريرنا لا يعني موافقة الحكومة على كل توصياتنا أو على بعضها .

الخرطوم في ٣١ مارس سنة ١٩٤٧

ج . و . روبرتسن

رئيس مؤتمر إدارة السودان

(٤)

حضرة صاحب السعادة السفير البريطاني

أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من كتابي لسعادة الحاكم العام للسودان بخصوص التقرير الأول عن توصيات مؤتمر إدارة السودان بغية إشراف السودانين في حكومة السودان المركزية على نطاق أوسع .

ومع تمسك الحكومة الملكية المصرية بوجهة نظرها الخاصة بوحدة مصر والسودان ، تلك الوحدة التي تمكن السودانين من إدارة شئونهم على النهج الذي يرونه محققا لأكبر خير لهم ، تود الحكومة الملكية المصرية أن تشير إلى أن هذه المسألة مرتبطة بالوضع السياسي للسودان ، وهو موضع نزاع تقدمت به مصر إلى مجلس الأمن .

وأرد كذلك أن أشير إلى كتاب الحكومة الملكية المصرية لسعادة الحاكم العام للسودان الذي ينص على أنه من المفهوم أن حكومة السودان بعد بحث هذه التوصيات سوف تبعث بأرائها للحكومة الملكية المصرية بغية الحصول على موافقتها على ما سيتخذ من القرارات في هذا الشأن .

وأن الحكومة الملكية المصرية قد ترى إذن من الضروري أن تتعرف على آراء هيئات سودانية معينة لم تستشر في هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

القاهرة في ٢ يونيو سنة ١٩٤٧

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي النقراشي

(تابع) (٤)

حضرة صاحب السعادة حاكم عام السودان .

تلقيت كتاب الحاكم العام للسودان بالنيابة المؤرخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ بشأن إحاطة الحكومة الملكية المصرية علماً بالتقرير الأول لمؤتمر إدارة السودان المتضمن توصيات المؤتمر «إشراك السودانين بشكل أوسع في الحكومة المركزية في السودان» وقد أضاف سعادته في الكتاب المذكور أن هذه التوصيات محل نظر حكومة السودان في الوقت الحاضر وأنه إذا انتقل الأمر إلى مرحلة إعداد مشروع قانون يتضمن الأخذ بمثل هذه الاقتراحات فإنه سيراعى ضرورة عرضه على كل من الحكومتين المصرية والبريطانية للحصول على موافقتهما على ذلك .

وقد استرعى نظري ما جاء بديباجة التقرير السالف الذكر ، من أنه طلب إلى أحزاب في السودان وإلى مؤتمر الخريجين العام أن يتدبوا ممثلين عنهم ولكنهم لم يجيبوا الطلب .

وإنى أود أن أبين أن الحكومة الملكية المصرية مع تسكها بحفظاتها التي أبلغتها إلى حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالنظام الإدارى القائم ، صادقة الرغبة في أن يتمتع السودانيون بأكبر قسط ممكن في الحكومة المركزية في السودان .

وقد رأيت إحالة هذا التقرير إلى الجهات المختصة لدراسته وإبداء ما يعين لها من ملاحظات .

وأود أن أشير إلى أنه من المفهوم ، بعد أن تم حكومة السودان دراسة هذه التوصيات أن توافى الحكومة الملكية المصرية برأيها فيما تضمنته ، وذلك للحصول على موافقتها على ما يمكن تقريره في هذا الشأن .

وإنى أتهنئ هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن خالص تحياتي .

القاهرة في ٢ يونيو سنة ١٩٤٧

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمى التفراش

(٥)

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء
القاهرة

أتشرف بتسلم خطاب دولتكم رقم ٩٢-٣/٢٧ المؤرخ ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ وأبلغ
أن تقرير مؤتمر إدارة السودان قد نوقش في المجلس الاستشارى لشمال السودان وأن هذا
المجلس قد وافق على التوصيات في عمومها كما أن التقرير سيناقس في مجلسى بعد قليل .

٢ - إن مشروع التشريعات الضرورية لتنفيذ توصيات مجلس الحاكم العام - عندما
صدر هذه التوصيات - ستعرض على دولتى الحكم الثنائى للنظر فيها عند إتمامها .

٣ - وإنى بعثت بصورة من هذا الكتاب لسفير بريطانيا في مصر .

وإنى أتتهز هذه الفرصة لأعرب لدولتكم عن عظيم احترامى .

الطروم في ٣ يوليه سنة ١٩٤٧

عن الحاكم العام للسودان

ج . و . روبرتسن

السكرتير الإدارى

(٦)

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
القاهرة

أتشرف بالإشارة إلى التقرير الأول لمؤتمر إدارة السودان الذي أرسله إلى دولتك
السيد ادنجتون ملر مرفقا برسالة رقم ٣٥ المؤرخة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ ووصل إلى
دولتكم كما جاء في رسالتكم تحت رقم ٩٢ - ٢٧/٣ بتاريخ ٢ يونيو ١٩٤٧ . ولسموأتكم
الرجوع إليه قد أرفقت نسخة من التقرير بهذه الرسالة كملحق رقم ١ .

إن مقترحات المؤتمر قد بحثت بمعرفة المجلس الاستشاري لشمال السودان ووافق عليها
في دورته السابعة التي عقدت في مايو سنة ١٩٤٧ وأحيلت إلى مجلسي في التاسع والعشرين
من يولييه . وقد أرفقت قرارانه في هذا الموضوع كملحق رقم ٢ .

٢ - إنه لا يخالجنى شك أن هذه المقترحات ستروق في نظر الحكومة المصرية التي
جاهرت برغبتها في أن تشهد حدوث تطورات من هذا القبيل .

٣ - هناك اهتمام عظيم بين السودانين بأن تشكل جمعية تشريعية على وجه السرعة،
وإني والمجلس التنفيذي لنأمل أن دولتكم ستدبر الأمر بحيث أن ما قد يعين للحكومة المصرية
ابداؤه من التعليقات على هذه المقترحات لن يتأخر صدوره طويلا .

وإلى أن يحين تسلم رد دولتكم قد عنيت بإعداد التشريع اللازم لوضع هذه المقترحات
موضع التنفيذ .

٤ - إني مرسل رسالة مماثلة لسفير حضرة صاحب الجلالة البريطانية في القاهرة .
وإني لأنتهز هذه الفرصة لأعرب لدولتكم عن توكيد أسى احترامى .

انحطوط في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٧

الحاكم العام للسودان

ر . ج . هاو

قرارات المجلس

عرض السكرتير الإداري التقرير الأول لمؤتمر إدارة السودان

فوافق المجلس على القرارات الآتية :

١ - الإحاطة بالتقرير الأول لمؤتمر إدارة السودان فيما يختص بتحويل المجلس الاستشاري إلى جمعية تشريعية والتطور المقترح بتحويل الحاكم العام الحالي إلى مجلس تنفيذي وقبول مقترحات المؤتمر الرئيسية من حيث المبدأ .

٢ - قبول الاقتراح الخاص بأن تكون الجمعية التشريعية ممثلة للسودان بأجمعه وأن لا يقتصر مداها على شمال السودان على أن تقرر ضمانات في التشريعات التي سيقوم عليها الدستور الجديد تكفل اطراد التقدم والفائدة لأهالي الجنوب .

٣ - الموافقة على الاقتراح الخاص بأن تعين الحكومة من بين أعضاء الجمعية التشريعية (وكلاء للسكرتيرين) في المصالح الرئيسية ، وأن تصدر التعليمات بأن يعطى هؤلاء الأعضاء المسؤولية الإدارية الحقة في المصالح المختصة ، وأن تتخذ الإجراءات من الآن لتدبير ما تقتضيه هذه الخطوة من ناحية تمثيل هؤلاء الأعضاء لمصالحهم في الجمعية .

٤ - الموافقة على الاقتراح الخاص بإنشاء مجلس تنفيذي من اثني عشر عضوا يؤلفون من :

(أ) ثلاثة سكرتيرين وقائد .

(ب) ستة وكلاء سكرتيرين سودانيين تنتخبهم الحكومة من بين (وكلاء السكرتيرين) .

(ج) عضوين يرشحهم الحاكم العام .

٥ - أن تعرض هذه المقترحات على الحكومتين المصرية والبريطانية للنظر فيها من حيث المبدأ .

(٧)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء
القاهرة

بناء على تعليمات وزير خارجية جلالة الملك أتشرف بأن أرسل إلى دولتكم رفق هذا
الإحاطة صورة من كتاب وجهته إلى الحاكم العام للسودان بالنيابة بتاريخ ٢٣ أكتوبر
مبيناً فيه رأى حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة في الإصلاحات الدستورية التي يقترح
سعادة الحاكم العام إدخالها في السودان .

وتفضلوا دولتكم بقبول أسى احترامى ،

القاهرة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥

خادمكم المطيع

رونالد كابل

صورة طبق الأصل

جناب الحاكم العام للسودان بالنيابة

بناء على تعليمات وزير خارجية جلالة الملك أتشرف بأن أبلغكم أن حكومة جلالة الملك
في المملكة المتحدة قد بحثت في عناية الإصلاحات الدستورية التي يقترح سعادة الحاكم العام
إدخالها في السودان والتي تضمنت تفصيلاتها في كتاب سعادته رقم ٧٤ بتاريخ ٢٢ أغسطس
الماضى . وليس لدى حكومة جلالة الملك ما تبديه على هذه المقترحات وهي في نظرها
خليفة بلوغ الهدف الذي أعلنته دولتنا الحكم الثنائى وهو اطراد تقدم الحكم الذاتى في السودان .

ولى الشرف أن أكون

القاهرة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧

(٨)

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء
القاهرة

أتشرف بقسلم رسالة دولتكم رقم ٩٢-٢٧/٣ المؤرخة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بخصوص
إشراك السودانيين فى حكومة السودان المركزية على نطاق أوسع .

٢ - إن دولتكم قد لاحظتم أن الاصلاحات التى نتويناها قد وضعت بمعرفة مؤتمر
إدارة السودان وهو لا يضم إلا أعضاء بريطانيين وسودانيين ، وأنى أتشرف بأن أوضح
أن أعضاء المؤتمر الذين وضعوا هذه المقترحات قد اختبروا من داخل السودان وأن
الأعضاء البريطانيين اشتركوا فى المؤتمر كوظفين فى حكومة السودان لا يعبرون البتة عن
آراء الحكومة البريطانية التى لا يعلون عنها شيئاً فى الواقع .

٣ - وإنى أأمل أنى سألتقى قريباً موافقة دولتكم على المقترحات بوجه عام ، تلك
المقترحات التى أعتقد أنها تتفق كل الاتفاق مع الرغبة التى سبق أن أبدتها الحكومة الملكية
المصرية فى أنه يجب أن يمنح السودانيون أوسع قسط ممكن من الإشتراك فى حكومة
السودان المركزية .

٤ - ولكى يطلع الجمهور - الذى أحيط علماً بالفعل بخطاب دولتكم - على مجرى
الأمر فى مسألة هامة كهذه المسألة ، قد أصدرت تعليقات بإعلان نشر هذا الخطاب بعد
تاريخ قلم دولتكم له .

وإنى أتتيز هذه الفرصة لأعرب لدولتكم عن خالص تحياتى .

القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧

الحاكم العام للسودان

ر . ج . هاو

(٩)

حضرة صاحب السعادة الحاكم العام للسودان

تلقيت كتاب سعادتكم رقم ٢٤ E المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ في شأن كتابي المؤرخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الملخص بموضوع إشراك السودانيين بشكل أوسع في الإدارة المركزية في السودان والذي ترجون فيه وصول رد الحكومة المصرية بشأن المقترحات عن ذلك في وقت قريب . فقد سبق أن أبدت الحكومة المصرية صادق الرغبة في أن تتمكن للسودانيين في أن يساهموا بأكثر قسط في إدارة السودان ، وأنكم رغبة في إحاطة الجمهور بالخطوات التي تم في هذا الموضوع الهام بالنسبة إليه قد أعطيتم التلميحات لنشر كتابكم هذا بعد تاريخ وصوله إلى .

ولم أود أن أبلغ سعادتكم أنني سأوافيكم قريبا بنتيجة دراسة الحكومة المصرية لهذه المقترحات .

وأني أوافق على نشر كتابكم السابق الذكر للجمهور ليمكن من معرفة الخطوات التي تم في هذا الموضوع ، كما يسرني أن تقوموا أيضا بنشر الكتاب الذي سأرسله لسعادتكم مع المذكرة المرافقة له بوجهة نظر الحكومة المصرية في موضوع إشراك السودانيين بشكل أوسع في الإدارة المركزية في السودان عند وصولها إليكم .

ولم أتهزأ هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن خالص تحياتي

القاهرة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

(١٠)

حضرة صاحب السعادة سفير مصر في لندن

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتك مع هذا مذكرة بنتيجة دراسة الحكومة المصرية لتوصيات مؤتمر إدارة السودان ، وكذلك صورة الخطاب الذي تبذلون فيه حكومة المملكة المتحدة هذه المذكرة وتمسك الحكومة الملكية المصرية بموقفها أمام مجلس الأمن .

فأرجو عند استلام صورة الخطاب وصورة المذكرة الإبراق إلينا بيمعاد تبليغكم جناب وزير خارجية المملكة المتحدة هاتين الوثيقتين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

القاهرة في نوفمبر سنة ١٩٤٧

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي النقراشي

.....

حضرة صاحب السعادة وزير خارجية المملكة المتحدة

طلب إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن أبعث إلى سعادتك بالرسالة الآتية بالنيابة عن الحكومة الملكية المصرية :

”أبلغنا الحاكم العام للسودان في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ صورة من توصيات مؤتمر إدارة السودان في شأن لإشراك السودانين بشكل أوسع في الحكومة المركزية ، وصورة من قرارات مجلس الحاكم العام الصادرة في هذا الموضوع ، وطلب إلينا أن ننظر في هذه التوصيات والقرارات من ناحية المبدأ .

وقد ضمننت نتيجة دراسة الحكومة الملكية المصرية لهذه التوصيات والقرارات ومقترحاتها في هذا الشأن المذكرة المرافقة لهذا الخطاب .

والحكومة الملكية المصرية قد حددت موقفها تحديدا واضحا ، أمام مجلس الأمن بالنسبة إلى نظام الحكم الحاضر في السودان . فهي قد طلبت إنهاء هذا النظام ، وبينت أن وفاق سنة ١٨٩٩ الذي يقوم عليه قد عقد في ظروف خاصة ولأغراض محددة ، وقد زالت هذه الظروف واستنفدت هذه الأغراض ، فوجب أن ينقضى وفاق سنة ١٨٩٩ ويتهى نظام الحكم المرتكز عليه وتناكد لوادى النيل وحدته .

ولا يزال النزاع ما بين مصر وبريطانيا في هذا الأمر معروضا على مجلس الأمن لم يبت فيه .

ولما كانت الحكومة الملكية المصرية صادقة الرغبة ، كما أكدنا ذلك في كثير من المناسبات في أن تمكن السودانين من حكم أنفسهم وهي لا تريد أن تفوتهم أية فرصة يتمكنون فيها من الاشتراك بأوسع قسط في حكومتهم ، وعلى الرغم من أن النزاع بين مصر وبريطانيا لا يزال معلقا ، ترى الحكومة الملكية المصرية واجبا عليها — مع تمسكها التام بموقفها الذي حددته تحديدا واضحا أمام مجلس الأمن — أن تقبل الاشتراك مؤقتا في وضع نظام يمهّد للسودانيين طريق الحكم الذاتي ، على أن يكون هذا النظام خاليا من العيوب التي أشرنا إليها في المذكرة المرافقة ، ومستكملا للشرائط التي طلبناها في هذه المذكرة . وذلك حتى لا يكون تأخر البت في النزاع القائم ما بين مصر وبريطانيا سببا في تأخير السودانين أية فترة من الزمن ، عن السير في طريق الحكم الذاتي .

ولما كانت التعديلات التي ترى الحكومة الملكية المصرية إدخالها على توصيات المؤتمر — وهي التعديلات التي ذكرت بالتفصيل في المذكرة المرافقة — هي تعديلات جوهرية لا تستطيع الحكومة الملكية أن توافق على التوصيات بدونها ، لذلك أتتكم بأن أبلغكم هذه التعديلات ، ولقد أرسلت صورة منها للحاكم العام للسودان ، لمراعاتها عند إعداد المشروعات الخاصة بإشراك السودانين بشكل أوسع في الحكومة المركزية . وستعرض هذه المشروعات على الحكومة المصرية للحصول على موافقتها قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧

السفير

عبد الفتاح عمرو

مذكرة

بنتيجة دراسة الحكومة المصرية لتوصيات مؤتمر إدارة السودان

١ - هذه التوصيات لا تحقق الغرض الذي قصدت إليه ، وهو التوسع في إشراك السودانين في الحكومة المركزية . فقد جاء في تقرير المؤتمر " أن السودانين ان يستطيعوا أن يحكموا أنفسهم إن لم يكن لهم تدريب سابق في فن الحكم ، وهذا لا يتسنى لهم إلا عن طريق الاضطلاع بالمسئولية . وهذه المسئولية في أى وقت من الأوقات يجب أن تكون كبيرة بدرجة تمكن السودانين من استغلال مقدرتهم ومواهبهم دون أن يتعرضوا للفشل . وهذه الطريقة فإن تدري بهم سيسير بأمرع خطوات ممكنة " .

وهذه المقدمات تعارض النتائج التي وصل إليها المؤتمر في نظامه المقترح . فإن هذا النظام لا يفسح المجال لتمثيل السودانين تمثيلاً صحيحاً ، ولا يشركهم في المسئولية عن حكم أنفسهم بالقدر الذي يستحقون . وهذا كله بالرغم مما جاء في خاتمة التقرير من أن توصيات المؤتمر " تهدف إلى إعطاء السودانين أقصى قدر من المسئولية يستطيعون الاضطلاع به " .

٢ - أما أن النظام المقترح لا يفسح المجال لتمثيل السودانين تمثيلاً صحيحاً ، فذلك ظاهر من كيفية تشكيل الجمعية التشريعية . فهي تتألف من سبعين عضواً ، عشرة منهم معينون والباقي منتخبون . ولكن طريقة الانتخاب أقرب إلى التعيين منها إلى الانتخاب الصحيح . فإن الأعضاء الذين يمثلون جنوب السودان يعينهم حكام الأقاليم . أما في شمال السودان ، فالانتخاب في مناطق الأرياف طريقته غير محددة ، بل هي تختلف باختلاف المناطق . فلم يتحدد من هم الناخبون ، وما هي الوحدات المختلفة التي تتكون منها مناطق الانتخاب ، بل ترك كل ذلك لتقدير حكام الأقاليم . ويتبين من كل هذا أن الانتخاب في مناطق الأرياف سيخضع إلى حد كبير لتأثير السلطات الإدارية . فإذا أضيف إلى ذلك أن الموظفين يصح أن يكونوا أعضاء في الجمعية التشريعية مع بقائهم في وظائفهم ، صح التساؤل إلى أى حد ستكون الجمعية التشريعية - وهذا هي طريقة تشكيلها - بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية ، حتى في نطاق اختصاصها المحدود . والواجب في هذه المسألة الجوهرية أن يوضع قانون انتخاب يسمح بتمثيل السودانين تمثيلاً صحيحاً .

٣ — وأما النظام المقترح لا يشرك السودانيين في المسؤولية عن حكم أنفسهم بالقدر الذي يستحقون، فذلك ظاهر من السلطات الضيقة التي خولت للجمعية التشريعية ومن السلطات الواسعة التي خولت للحاكم العام ولعاونه الأربعة الذين يعتبرون أعضاء بحكم وظائفهم في المجلس التنفيذي، وهؤلاء كلهم من البريطانيين .

٤ — فالجمعية التشريعية لم تخول إلا سلطات ضيقة، ويتبين ذلك مما يأتي :

(١) رأى هذه الجمعية استشارى محض في التشريعات التي تقدم لها، وإذا هي رفضت تشريعا، فإن هذا الرفض لا يحتم سقوط هذا التشريع، بل ولا مجرد تأجيله . وإذا قيل في تعليق ذلك أن السودانيين لم يتدربوا بعد على حكم أنفسهم، وأنهم يتدرجون بهذا النظام، وهو محدود المدة، نحو الحكم الذاتي، أوجب بأن من أدنى مراتب التدرج في الحكم الذاتي أن يكون رفض الجمعية التشريعية تشريعا له أثر محسوس في وقف هذا التشريع . وإذا قيل إن إعطاء الجمعية التشريعية رأيا قطعيا في التشريع قد يكون سابقا لأوانه، فلا أقل من أن رفضها لتشريع سببا في تأجيله إلى دورة أخرى . وهذه سلطة تعد في المراتب الدنيا من السلطات الدستورية . وليس كثيرا على السودانيين أن تخول جمعيتهم التشريعية هذا السلطان المحدود . فإذا انقضت السنوات الثلاث، وهو الأجل المحدود لهذا النظام، وأسفرت التجربة عن النجاح المرجو، وجب النظر في توسيع هذه السلطات .

(ب) والجمعية التشريعية مع أنها لا تملك إلا هذا الرأي الاستشارى المحض، لا ينسئ لها النظر في جميع التشريعات قبل نفاذها . فهناك التشريعات المستعجلة لا تنظرها إلا بعد أن تصبح فوازين نافذة، وتنظرها في دورة عادية تالية لافى دورة استثنائية . فإذا لاحظنا أن مدة انعقاد الجمعية التشريعية لا تزيد على أربعة أشهر في السنة، أدركنا أن كثيرا من التشريعات سيكسب طابع الاستعجال، وهي التشريعات التي تدعو إليها الحاجة في ثمانى الأشهر الباقية، وستصبح فوازين معمولا بها قبل أن تنظرها الجمعية التشريعية، وصيرتسمى الوقت الذي تنظر فيه . بل إن هناك تشريعات عادية غير مستعجلة تصدر في الوقت الذي تكون الجمعية التشريعية منقعدة فيه دون أن تنظرها هذه الجمعية، وهي تشريعات ترى لجنة الأعمال — بعد التشاور مع المجلس التنفيذي — أن وقت الجمعية القصير لا يسمح بعرضها عليها

وبذلك تتعطل أهم وظيفة للجمعية التشريعية ، وهي إبداء الراى فى التشريعات قبل نفاذها ، بسبب قصر مدة الانعقاد . والواجب ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر فى السنة ، وأن يكون للجمعية التشريعية فوق ذلك ، دورات استثنائية تعقددها عندما تدعو الحاجة إليها .

ولا يجوز الاعتراض على إطالة مدة الانعقاد بأن بعض أعضاء الجمعية التشريعية سيكونون من المرطفين ، وهؤلاء إذا تغيبوا عن وظائفهم مدة طويلة ، مشغولين بأعمال الجمعية ، إلا مندوحة من أن تتعطل أعمال الحكومة . ذلك أن الجمع بين الوظيفة الحكومية وعضوية الجمعية أمر غير مستساغ كما بقى الإشارة إلى ذلك فلا يصح أن يكون قصر مدة الانعقاد - وهو عيب من العيوب الظاهرة فى النظام - مبررا لوجود عيب آخر . على أن تقرير المؤتمر بعد أن ذكر "أن موظف الحكومة الذى يصير عضوا فى الجمعية يستطيع الاحتفاظ بوظيفته فى الوقت الحاضر مادامت جلسات الجمعية لا تستغرق أكثر من أربعة أشهر فى السنة" ، لم يسهه أن ينكر ما فى الجمع بين الوظيفة وعضوية الجمعية من شذوذ ، وأن يشير إلى قرب انتهاء هذا النظام المعيب ، إذ جاء فى التقرير ما يأتى : "ولكن الوقت الذى يختار فيه السودانيون الذين نالوا حظا من التعليم بين الوظيفة والاشتغال بالسياسة أصبح قريبا جدا" .

(ج) والميزانية - بما فى ذلك الضرائب - لا يوجد عنها فى النظام المقترح نص يجعل رأى الجمعية فيها قطعيا . بل إننا نجد فى تقرير اللجنة الفرعية نصوصا صريحة فى أن رأى الجمعية فيها استشارى محض . أما تقرير المؤتمر ففما مضى فى هذا الموضوع . فهو تارة يذكر أن السكرتير المالى يعرض الميزانية على الجمعية بنفس الطريقة التى تعرض بها القوانين الحكومية الأخرى ، مما يحمل على الظن بأن رأى الجمعية استشارى فى الميزانية كما هو استشارى فى القوانين الأخرى . وهو طور ما يذكر أن للجمعية التشريعية الحق فى خفض كل بنود الميزانية ، وهذا قد يفهم منه أن رأى الجمعية قطعى فى الخفض ، وقد يفهم منه أيضا أن لها أن تبدى رأيا فى الخفض دون الزيادة ، وأن رأيها فى الخفض لا يزال استشاريا كما هو الأمر فى سائر المسائل . وتقرير المؤتمر على كل حال صريح فى أن الجمعية التشريعية ليس لها الحق فى زيادة أى بند من بنود الميزانية ، ولو كان البند يتعلق بموضوع حيوى للسودان كالتعليم . والواجب أن توضع

نصوص صريحة تعطى للجمعية رأيا قطعيا في إقرار الميزانية وفي تعديلها ، خفضا وزيادة . وعلى كل حال لا أقل من أن تمنح هذه الجمعية منذ الآن حق إقرار الضرائب وفقا للقاعدة المشهورة التي تقضى بالآضريبة دون تمثيل .

(د) وأعضاء الجمعية التشريعية لا يملكون التقدم مباشرة إلى الجمعية بمشروعات قوانين يقترحونها هم . بل لا بد أن تمر هذه المشروعات بلجنة الأعمال . وهذه بعد التشاور مع المجلس التنفيذي لا تقدم إلى الجمعية إلا ما تقره منها . وفي هذا حجر غير مستساغ على حق الأعضاء في اقتراح القوانين التي يرونها ضرورية لتقدم السودان ورفاهيته . والواجب أن يكون لعضو الجمعية التشريعية حق التقدم مباشرة إلى هذه الجمعية بمشروعات قوانين يقترحها هو ويتحمم إذ ذلك على الجمعية نظرها .

٥ - والحاكم العام قد خوله النظام المقترح سلطات واسعة . فإذن له الحق المطلق في التصديق على التشريعات وفي رفضها . فإذا وافقت الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي معا على تشريع ، ورفضه الحاكم العام ، فلا معقب عليه في ذلك . وهذه سلطة منقطعة النظر في الأوضاع الدستورية . وإذا صدق الحاكم العام على تشريع ، فلا شك في وجوب رفعه إلى الحكومة المصرية للموافقة عليه ، وهذا أصل من أصول الحكم في النظام القائم ، يجب أن ينص عليه بوضوح .

فينبغي إذن أن يتقرر في هذا الصدد - مادام النظام الحاضر موجودا في السودان - أن تشريعا توافق عليه الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي لا يملك الحاكم العام أن يرفضه أو أن يقبله إلا إذا أقرت الدولتان الرض أو القبول ، وأن تشريعا يختلف فيه المجلس التنفيذي مع الجمعية التشريعية لا يملك الحاكم العام أن يصدره إلا إذا حصل على موافقة الدولتين .

٦ - ومعاونو الحاكم العام الأربعة ، وهم الذين يعتبرون أعضاء بحكم وظائفهم في المجلس التنفيذي ، قد خول لهم النظام المقترح السيطرة التامة على هذا المجلس ، فهم الذين يختارون وكلاء المصالح السودانيين الذين يختار من بينهم الأعضاء السردانيون الستة في المجلس التنفيذي . وبذلك يصبح لهم - وكلهم بريطانيون - الكلمة العليا في مجلس لسوا فيه إلا أقلية . ولا يوجد في المجلس التنفيذي عضو سوداني واحد ترتفع مسؤوليته إلى المرتبة الأولى ، بل إن الأعضاء السودانيين الستة جميعهم مسؤولون لرؤساء من

البريطانيين . وأظهر عمل لهم هو أن يكونوا الواسطة بين كبار الرؤساء البريطانيين والجمعية التشريعية ، وأن يواجهوا ماتئيره الجمعية من أسئلة ومناقشات ، والواجب أن يكون للسودانيين نصيب في المناصب الرئيسية في المجلس التنفيذي ، وأن يكون لهم كل المناصب الأخرى في حكومة السودان . وفي هذا تدريب جدى لهم على تحمل مسؤوليات الحكم ، وتمهيد لأن يكون لهم كل المناصب الرئيسية بعد انقضاء الثلاث سنوات ، وهى فترة التجربة .

٧ - ثم إن النظام المقترح - والغرض منه تدريب السودانيين على الحكم الذاتى - يلقى هذه المسئولية كاملة على البريطانيين ، وليس فيه نص واحد يجعل مصر تساهم في هذه المسئولية بأدنى نصيب . والواجب أن يكون لمصر - دون مساهم بحق السودانيين فى أن يكون لهم نصيب فى الوظائف الرئيسية بالمجلس التنفيذى - الاضطلاع بقسط هام من هذه المسئولية فى فترة التجربة ، وهى ثلاث سنوات ، لتتمكن مصر من معاونة السودانيين على أن يتدربوا على حكم أنفسهم .

٨ - وقد خلا النظام المقترح حتى من مجرد الإشارة إلى الحريات الدستورية . وهذا أمر جوهرى بالنسبة إلى السودان ، فإن السودانيين فى مستقبل نهضة اجتماعية وسياسية ، فلا بد من أن يكفل لهم النظام الذى يعيشون فى ظله احترام الحرية الشخصية ، وحرية الرأى ، وحرية العقيدة وحرية الاجتماع ، وحرية الصحافة ، وغير ذلك من الحريات التى لا يعيشون أحرارا بدونها ، ولا يأمنون من التعسف إلا إذا كانت مكفولة لهم . وينظم القانون هذه الحريات ، فلا يكون السودانيون تحت رحمة رجال الإدارة فى اجتماعاتهم وفى صحافتهم وفى حياتهم الشخصية على اختلاف مظاهرها . والنص على كل ذلك فى النظام المقترح واجب ضرورى ، وإلا أصبح هذا النظام لا يزيد على أن يكون تعديلات من النوع الإدارى الذى لا يتعلق إلا ببضع عشرات من السودانيين من الموظفين والأعضاء بالجمعية التشريعية . وهؤلاء يصبحون جميعا أداة فى يد الإدارة المركزية .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن المجالس التشريعية - حتى لو كانت محدودة السلطة - فإنها تكون أداة للحد من تعسف الإدارة . ولكن الحال فى ذلك فى السودان ، حيث يقوم نظام مطلق من الحكم نظرا للسلطات الواسعة التى يباشرها الحاكم العام ولاحتفاظ الموظفين البريطانيين بالمناصب الرئيسية دون أية رقابة . فإذا ما طبقت النظم المقترحة فى نطاق هذا النظام الاتوقراطى القائم ، فسوف لا يكون لها من الأهمية ما تسبغه عليها

القوانين ، وسيكون من العسير على الوطنيين الذين يطمحون إلى التعبير عن أمانهم وأمانى مواطنيهم - ما لم يوسع لهم في التمتع بهذه الحريات العامة - أن يجاهدوا ضد تسلط الإدارة وتحت تصرفها كل وسائل التنفيذ والضغط .

٩ - وإذا كان النظام المقترح قد شابهه المآخذ التي أشرنا إليها - وهي في نظرنا عيوب جوهرية - فإن ذلك يرجع في رأينا إلى أن المؤتمر الذي قام بمبحث هذا الموضوع وأصدر هذه التوصيات قد خلا من عناصر ضرورية كان وجودها لازما حتى يتمكن المؤتمر من القيام بمهمته على وجه مرض . وذلك أن المؤتمر ألف من ثلاثين عضوا بينهم خمسة وعشرين من الموظفين ، ولم يهمل المؤتمر عضوا واحدا من المصريين . بل لأنه لا يمثل السودانيون إلا تمثيلا ناقصا . فإن أحرابا كثيرة في السودان ، بل ومؤتمر الحريجين نفسه الذي ينظم الطبقة المتعلمة في السودان ، وهي الطبقة التي يجب أن تكون على رأس الطبقات التي تستشار في الإصلاحات الدستورية ، والتي يجب أن يفسح لها الطريق لتتولى مسئوليات الحكم في السودان ، لم يتدبوا ممثلين عنهم في المؤتمر كما جاء في التقرير ، لذلك لا يكون غريبا أن تجيء توصيات المؤتمر قاصرة عن أن تعبر تعبيرا أميننا عن حقيقة الرأي العام في السودان .

رجال مؤتمر إدارة السودان أنفسهم قد أدركوا هذه الحقيقة ، فعبروا عنها بصراحة في خاتمة تقريرهم حيث قالوا : « إننا ندرك قصورنا تمام الإدراك ، ونعلم جيدا أننا لسنا بأصلح أداة لوضع الأسس لنظام إداري جديد . فأعضاء المؤتمر كلهم من الرجال الذين يرحلون تحت عبء الأعمال الكثيرة ، وتجاربهم السابقة في مثل هذا العمل إما يسيرة أو معدومة » .

١٠ - ولم يكن غريبا كذلك أن نلتزم من وفد السودان - وهو وفد له مكانته في الرأي العام السوداني - مذكرة تتضمن رفضه لتوصيات المؤتمر ، وهي المذكرة التي أبلغنا إلى كل من الحكومة البريطانية وحكومة السودان .

من أجل ذلك :

لا يسمع الحكومة المصرية أن توافق على هذه التوصيات إلا بعد إدخال التعديلات الميينة في هذه المذكرة .

(١١)

حضرة صاحب السعادة الحاكم العام للسودان

كتبنا في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ نبين لكم أن توصيات مؤتمر إدارة السودان في شأن إشراك السودانيين بشكل أوسع في الحكومة المركزية في السودان - كما أقرها مجلسكم - هي موضع دراسة الحكومة الملكية المصرية .

وقد أبلغنا اليوم الحكومة البريطانية مذكرة تتضمن نتيجة هذه الدراسة مع مقترحات الحكومة المصرية في هذا الشأن . وإني أبعث لسعادتكم ، للعالم ، بصورة من هذه المذكرة .

وقد أوضحت للحكومة البريطانية أنه لما كانت الحكومة الملكية المصرية صادقة الرغبة - كما كدنا ذلك في كثير من المناسبات - في أن تمكن السودانيين من حكم أنفسهم وهي لا تريد أن تفوتهم أية فرصة يتمكنون فيها من الاشتراك بأوسع قسط في حكومتهم ، وعلى الرغم من أن النزاع بين مصر وبريطانيا لا يزال معالقا ، ترى الحكومة الملكية المصرية واجبا عليها - مع تسكيتها التام بموقفها الذي حددته تحديدا واضحا أمام مجلس الأمن - أن تقبل الاشتراك مؤقتا في وضع نظام يمهد للسودانيين طريق الحكم الذاتي ، على أن يكون هذا النظام خاليا من العيوب التي أشرنا إليها في المذكرة المرافقة ومستكلا للشرائط التي طلبناها في هذه المذكرة . وذلك حتى لا يكون المنعكس في النزاع القائم ما بين مصر وبريطانيا سببا في تأخير السودانيين أية فترة من الزمن ، عن السير في طريق الحكم الذاتي .

ولما كانت التعديلات التي ترى الحكومة الملكية المصرية إدخالها على توصيات المؤتمر - وهي التعديلات التي ذكرت بالتفصيل في المذكرة المرافقة - هي تعديلات جوهرية لا تستطيع الحكومة الملكية المصرية أن توافق على التوصيات بدونها . لذلك يسرني أن أبلغكم هذه التعديلات لمراعاتها عند إعداد المشروعات الخاصة بإشراك السودانيين بشكل أوسع في الحكومة المركزية . على أن تعرض هذه المشروعات على الحكومة المصرية للحصول على موافقتها قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي النقراشي

القاهرة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧

(١٢)

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء
القاهرة

أنشرف بالإشارة إلى كتاب دولتكم رقم ٩٢ - ٢٧/٣ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧
ومعه صورة المذكرة التى أبلغتموها دولتكم إلى الحكومة البريطانية بشأن توصيات مؤتمر
إدارة السودان .

٢ - وقد عنيت جدا بدراسة النقط التى تضمنها كتاب دولتكم ومذكرتكم وأن حكومة
السودان وأغلبية السودانيين العظمى لتقدر تقديرا حارا تأييد الحكومة الملكية المصرية العام
وتشجيعها لتقدم السودانيين المقترح نحو الحكم الذاتى. وإنى على ثقة أن دولتكم ستوافقون على
أن القانون الذى أرجو أن أعرضه قريبا على دولتكم فى شكل مشروع سيحقق أغلب التعديلات
المقترحة فى مذكرتكم .

٣ - إنى على يقين أن دولتكم ستجدون أن الانتقادات الأساسية للمقترحات التى
تضمنها تقرير مؤتمر إدارة السودان قد تلافيناها فى مشروع القانون . ودولتكم تعلمون أن
حكومة السودان قبلت تقرير مؤتمر إدارة السودان من حيث المبدأ ولكنها توقعت عند إعداد
القانون كثيرا من النقط التى جاءت فى مذكرة دولتكم .

٤ - وإنى أزمع عرض مشروع القانون على المجلس الاستشارى لشمال السودان
فى اجتماعه القادم للوقوف على آرائه فيه على أنه إذا كان من الضرورى فسنين للمجلس أننا
فى انتظار تعليق الحكومتين البريطانية والمصرية على المشروع .

٥ - وقد بعثت بصورة من هذا الكتاب إلى سفير حضرة صاحب الجلالة البريطانية
بالقاهرة .

وإنى أتبهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم توكيد أسمى عبارات احترامى .

الخرطوم فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨

الحاكم العام للسودان

ر . ج . هاو

مذكرة

إن حكومة السودان تشارك الحكومة الملكية المصرية اهتمامها بأن تمنح السودانين مسؤولية أو فر ممارسهم تقرير مؤتمر إدارة السودان وسيذهب القانون الجديد إلى مدى أبعد كثيرا من التقرير. وحكومة السودان ترغب أن تمنح السودانين الآن أعظم ما يمكن أن يضطلعوا به من المسؤولية دون أن تعرض الحكم الرشيد للخطر. ولم يبحث المؤتمر كما جاء تقريره غير الخطوات التالية المؤدية إلى الحكم الذاتي ولكن التشريع الذي يعد الآن لن يقتصر على هذه الخطوات الأولى فحسب بل سيهيء للسودانيين الاضطلاع باطراد مسؤوليات أوسع طالما وكلما أمكنهم الاضطلاع بها .

٢ - لم يحدد التقرير طرق الانتخابات وقد توقعت حكومة السودان انتقادات الحكومة المصرية في هذا الصدد وسيبين جدول ملحق بالقانون الدوائر الانتخابية ويحدد مؤهلات الناخبين وطرق الانتخابات. والمقترح أن يكون الانتخاب انتخابا مباشرا في دوائر المدن وغير مباشر في مناطق الأرياف بشمال السودان في الوقت الحاضر. وقد سبق أن نجحت تجربة هذه الطريقة في الانتخابات البلدية ووجد أنها طريقة مناسبة لبلد غير أهل بالسكان .

أما في جنوب السودان فتؤلف الآن مجالس قروية ستقوم بانتخاب ممثلين في الجمعية التشريعية إلى أن يتقدم الأهالي تقدما كافيا يمكن معه اتهاج طريقة أقرب إلى الانتخاب المباشر .

وحكومة السودان تشارك الحكومة الملكية المصرية رغبتها في أن تكون الجمعية التشريعية ممثلة للبلاد على قدر الإمكان في ظروفها الحاضرة وسيكون ستون عضوا في أعضاء الجمعية على الأقل أعضاء منتخبين .

٣ - بمقتضى النظام القائم في السودان خولت دولتنا الحكم الثنائي للحاكم العام سلطات إدارية واسعة جدا وقد أبلغه مستشاروه القانونيون أنه لا يمكنه بمقتضى وفاق ١٨٩٩ أن يجرد نفسه منها . ولذلك فمن الضروري من الوجهة القانونية أن يكفل للحاكم العام في التشريع الجديد الاحتفاظ بحق ممارسته لسلطاته الدستورية ولو أن المنتظر في الواقع أن هذه السلطات لن تستعمل إلا نادرا إذا استعملت على الإطلاق .

وحكومة السودان تشارك الحكومة الملكية المصرية ما أبدته من نفورها من السماح لموظفي الحكومة بأن يكونوا أعضاء بالجمعية ولكن منع عدد كبير من الطبقات المتعلمة من عضوية الجمعية في ظروف البلاد الحاضرة فيه تعويق لتقدم البلاد والمزمع أن يكون اشتراك موظفي الحكومة في الجمعية بصفة مؤقتة فقط وأن لا يسمح بجواز انتخاب القضاة وضباط الجيش والبوليس وبعض الموظفين الإداريين لعضوية الجمعية .

(أ) تشعر حكومة السودان أن مخاوف الحكومة الملكية المصرية من أن الجمعية التشريعية لن تكون أكثر من هيئة استشارية لا أساس لها فإن الجمعية ستكون الهيئة النظامية القانونية التي تعرض عليها جميع التشريعات ويكون لها حتى مناقشتها أو الموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها . كذلك سيكون للجمعية حق سؤال الحكومة عن أية تصرفات أو سياسة للحكومة واتخاذ قرارات بشأنها .

(ب) ليس من المزمع تحديد طول دورة انعقاد الجمعية وتستمر الدورة المدة اللازمة لإتمام الأعمال المعروضة عليها وليس ثمة في المقترحات الحالية ما ينص على أن لا تعرض التشريعات العادية أو غير المهمة على الجمعية قبل أن تصبح قوانين نافذة وإنما هي الإجراءات المستعجلة فقط التي قد يصدر بها قانون دون سبق موافقة الجمعية على أنه مع هذا فإنها سوف تعرض على الجمعية للتصديق عليها في أقرب فرصة .

(ج) ويقترح أن يكون للجمعية كامل السلطة في التقدم بآرائها قبل وضع الميزانية وفي مناقشة الميزانية نفسها وبعض التعديلات التي يرى من الضروري إدخالها على أن لا تختل بذلك موازنتها في تلك المرحلة . ولما كانت الضرائب في السودان تفرض بقانون فسيكون للجمعية السلطة في أن تفرض ضرائب أو تزيدها عند عرض مثل هذه القوانين عليها .

(د) وسيتاح لكل عضو التيسيرات الكاملة للتقدم إلى الجمعية بمشروعات قوانين لا يقيد في ذلك غير قيود قليلة وغير الحصول على إذن الجمعية بالتقدم بها .

هـ - مادام النظام الحاضر قائما كما تبين في الفقرة الثانية من هذه المذكرة فإن الحاكم العام لا يستطيع أن يجرّد نفسه من السلطات الأساسية التي يمارتها بمقتضى وفاق ١٨٩٩ . فإن المادة الرابعة من ذلك الوفاق تخول له سلطة سن القوانين وإبلاغها بعد ذلك إلى الحكومتين البريطانية والمصرية . لذلك فإن النص في القانون الجديد على سبق تقديم جميع التشريعات

للحكومتين يكون مناقضا للنظام القائم . فضلا عن أنه يفرض قيда خطيرا على السلطات التي يتيحها الحكم الذاتي للجمعية والتي تعنى الحكومة الملكية المصرية بزيادتها وسيؤدي التعطيل المحتوم في إصدار التشريعات إلى مناعب إدارية خطيرة .

٦ - من الضروري لقيام حكومة رشيدة في البلاد وإلى أن تظهر طبقة من السودانيين لها خبرة كافية بالإدارة الاحتفاظ بمقاعد في المجلس التنفيذي لكبار رجال الحكومة على أن يرحى قبل انقضاء وقت طويل أن يعين به وزراء سودانيون وأن يتطور المجلس التنفيذي تدريجيا إلى مجلس وزراء ، وسيضمن القانون ما ينص على هذا التطور وسيهيئ للسودانيين في المراحل الأولى التدريب على أعمال من طراز الأعمال الوزارية . وحكومة السودان تشارك الحكومة الملكية المصرية مشاركة تامة رغبتها في منح السودانيين السلطات التنفيذية في أقرب وقت مستطاع وإن تدرج هذا في تعجل الوقت الذي تضع فيه سلطات كبيرة في أيديهم .

٧ - صحيح أن السكرتارين الثلاثة في الوقت الحاضر بريطانيو الجنسية ولكنهم موظفون في حكومة السودان وغير مسئولين بأى شكل أمام الحكومة البريطانية وهم بوصفهم هذا فقط يعينون في المجلس التنفيذي بفضل المركز الرسمي الذي بلغوه بخدمتهم الطويلة في السودان ومعرفتهم بأهله ومشاكله .

٨ - إن الحرية الشخصية وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الصحافة وغير ذلك من الحريات التي لا يكون الإنسان حرا بدونها مكفولة في السودان بالتاننون وإن الأحوال فيه لتقارن مقارنة مرضية بالأحوال في معظم بلاد العالم الأخرى أضف إلى ذلك أنه سيكون ضمن سلطة الجمعية التشريعية أن تراجع القوانين التي منحت هذه الحريات بمقتضاها وأن تدخل عليها ما تراه ضروريا من التعديل ، وقد سبق أن أكدنا في الفقرة ٤ (١) أنه سيكون للجمعية كامل السلطة في سؤال الحكومة ومناقشتها ونقد تصرفاتها التنفيذية أما الادعاءات التي تدعيها بعض الدوائر عن انعدام الحرية في السودان فهي ادعاءات على غير أساس صحيح .

٩ - لقد قوبلت توصيات مؤتمر إدارة السودان بصفة عامة بمقاولة حسنة في السودان وينظر أن الجميع باستثناء أقلية صغيرة سيشترون في انتخابات الجمعية التشريعية . وقد رفضت هذه الأقلية على الرغم من دعوتها إلى الاشتراك في المؤتمر أن تشارك فيه وهي والوند الذي يدعى وفد السودان لا يمثلون الآن الرأي العام الحقيقي للسودان في هذا الموضوع .

(١٣)

حضرة (صاحب السعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا)

أتشرف بالإشارة إلى مذكرة سعادتكم رقم ١٧٩/٤-٨-١٤ بتاريخ ٢٥ نوفمبر الماضي التي تفضتتم فيها بإبلاغى رأى الحكومة المصرية فى شأن الإجراءات الإدارية التى يزعم الحاكم العام للسودان اتخاذها لتنفيذ توصيات مؤتمر إدارة السودان وأرفقتم معها مذكرة بالنقط التى ترى فيها حكومتكم ضرورة تعديل الإجراءات المقترحة .

٢ - فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من مذكرة الحكومة المصرية كما أوردتها سعادتكم يكفينى أن أقول إن رأى حكومة جلالة الملك بالنسبة لاستمرار قيام اتفاق الحكم الثنائى معروف أيضا وقد توضع أمام مجلس الأمن .

٣ - وقد أبلغنى سير روبرت هاو أنه قد سبق له أن أدلى لرئيس وزراء مصر برأى حكومة السودان فى شتى المسائل التى أثارها المذكرة المصرية وأنه أكد لدولته أن عددا من هذه المسائل سيشمله القانون المنظم للإصلاحات الإدارية الذى سيعرض مشروعه قريبا على دولتى الحكم الثنائى . وفهمت أن مشروع القانون سيعرض أيضا على المجلس الاستشارى لشمال السودان فى اجتماعه فى الشهر القادم على أن يبين للمجلس - إذا رأى ضرورة ذلك - أن رأى دولتى الحكم الثنائى فى هذا القانون لا يزال معلقا . وترى حكومة جلالة الملك رغبة فى تجنب تأخير تحقيق هذه الخطوة المترتبة بفارغ الصبر نحو الحكم الذاتى للسودان أن من المهم أن تعمل دولتا الحكم الثنائى على الوصول فى وقت قريب إلى اتفاق على أية تعديلات قد ترى الدولتان بالاشتراك معا أن يدخلها الحاكم العام على القانون حتى تكفل نصوصه رعاية صالح الشعب السودانى رعاية حققة وتتيح له أقصى قدر من الحكم الذاتى يتفق ودرجة تطوره الحاضر . لذلك تقترح حكومة جلالة الملك أنه بمجرد أن تتلقى نص القانون المقترح تعين الحكومتان ممثلين لهما للاجتماع على الفور فى مكان يحدد فيما بعد لبحث نصوص القانون سويا بالتشاور مع خبراء فنيين من حكومة السودان ومراعاة رأى السودانين الممثل لهم ، ثم يقدمون بعد ذلك توصياتهم لدولتى الحكم الثنائى . وتقترح حكومة جلالة الملك أن يكون الممثلون من غير الموظفين ومن الثقة المعروفين فى الأوضاع الدستورية وتطبيقها . ومن المقترح رغبة فى تجنب ضياع الوقت أن يبحث سير رونالد كامبل عند عودته إلى القاهرة مع الحكومة المصرية الإجراءات المفصلة لتعيين هؤلاء الممثلين من بريطانيين ومصريين ولسماع ما يقتضى سماعه من البيانات .

٤ - وتعلم الحكومة المصرية أن حكومة جلالة الملك سبق أن أخطرت الحاكم العام بموافقتها على المبادئ العامة للإصلاحات المقترحة كما أبلغت لدولتي الحكم الثنائي . وإلى أن تتلقى نص القانون لا تنوى حكومة جلالة الملك أن تعلق تعليقا مفصلا على جميع النقط التي أثارها المذكرة المصرية . على أنها ترى من اللازم أن تبين رأيها فيما يتعلق بالاعتراض الوارد في الفقرة الخامسة من أنه لا بد للحاكم العام أن يحصل على موافقة دولتي الحكم الثنائي أولا قبل رفض أو قبول التشريعات التي تقرها الجمعية التشريعية أو المجلس التنفيذي . ويخيل لحكومة جلالة الملك أن الحكومة المصرية لا ترمى إلى الحد من سلطات الحاكم العام التنفيذية في سن القوانين الخاصة بشئون السودان الداخلية إذ أنه من الواضح أن هذا يحد من سلطته حتى ليجهل من المتعذر عليه أن يقوم على أكل وجهه بالزامه نحو دولتي الحكم الثنائي في إدارة السودان إداره رشيدة . ومن جهة أخرى فإن حكومة جلالة الملك تقرر أنه بمقتضى نصوص وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ لا يستطيع الحاكم العام أن يصدر قوانين تمس جوهر نظام الحكم في السودان أو مركزه الدولي بدون موافقة دولتي الحكم الثنائي . ومن المفهوم لدى حكومة جلالة الملك أن القانون سيتضمن نصا على تحديد سلطات الحاكم العام وهو سيشمل في الواقع بيانا بالمسائل المحتفظ بها . وفيما عدا ذلك فيمكن طبعا أن تبحث هذه المسألة إذا دعت الضرورة ضمن المسائل التي سيبحثها الممثلون البريطانيون والمصريون الذين سيهيئون كالمقترح في الفقرة الثالثة .

وتفضلوا بقبول أسمى الاحترام

خادمكم المطيع

عن مستر آتلي

دانييل لاسلز

١٥ يناير سنة ١٩٤٨

(١٤)

(سعادة) السفير عبد الفتاح عمر (باشا)

أرجو إبلاغ سعادة وزير خارجية المملكة المتحدة بما يأتي :

” اطلع مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٩ فبراير على مشروع إنشاء المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية الوارد من الحاكم العام للسودان بتاريخ ١٧ من الشهر المذكور .

” ويلاحظ المجلس أن هذا المشروع لم يأخذ بالاقتراحات المناقشة التي أبدتها الحكومة المصرية . وبذلك لا يحقق اشتراك السودانين في حكم أنفسهم اشتراكا جديا .

” ومن أجل ذلك قرر المجلس اعتبار هذا المشروع غير صالح لأن يكون أساسا لعرضه على لجنة كملك التي اقترحتها وزارة خارجية المملكة المتحدة بكتابها المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ ولن تكون أعمال اللجنة مثيرة إلا إذا كانت المبادئ التي أوضحتها الحكومة المصرية في مذكرتها المؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ معتمدة كأساس للإصلاح المنشود .

” وستوضح الحكومة المصرية وجهة نظرها تفصيلا بمذكرة توجهها قريبا إلى الحكومة البريطانية .“

القاهرة في أول مارس سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي النقراشي

(١٥)

حضرة صاحب السعادة الحاكم العام
الخرطوم

أتشرف بأن أبلغكم نص الرسالة التي بلغها حضرة صاحب السعادة سفير مصر في لندن
إلى وزير خارجية المملكة المتحدة :

« اطلع مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٩ فبراير على مشروع إنشاء المجلس التنفيذي
والجمعية التشريعية الوارد من الحاكم العام للسودان بتاريخ ١٧ من الشهر المذكور .

ويلاحظ المجلس أن هذا المشروع لم يأخذ بالاقتراحات السابقة التي أبدتها الحكومة
المصرية . وبذلك لا يحقق اشتراك السودانين في حكم أنفسهم اشتراكاً جدياً .

« ومن أجل ذلك قرر المجلس اعتبار هذا المشروع غير صالح لأن يكون أساساً لعرضه
على لجنة كتلك التي اقترحتها وزارة خارجية المملكة المتحدة بكتابها المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٨
ولن تكون أعمال اللجنة مثمرة إلا إذا كانت المبادئ التي أوضحتها الحكومة المصرية في مذكرة
المؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ معتقدة كأساس للإصلاح المقشود .

« وستوضع الحكومة المصرية وجهة نظرها تفصيلاً بمذكرة توجهها قريباً إلى
الحكومة البريطانية .

رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمي النقراشي

القاهرة في أول مارس سنة ١٩٤٨

(١٦)

حضرة (صاحب السعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا)
سفير مصر في لندن

أشرف بأن أرسل لسعاتكم مع هذا مذكرة برد الحكومة الملكية المصرية على كتاب
وزارة الخارجية البريطانية المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٨، لإبلاغها لحكومة المملكة المتحدة.

فأرجو عند استلام صورة المذكرة الإبراق إلينا بجمعاد تبليغكم جناب وزير خارجية
المملكة المتحدة هذه الوثيقة ،

وتفضلوا سعاتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

القاهرة في ٨ مارس سنة ١٩٤٨

.....

حضرة صاحب السعادة وزير خارجية المملكة المتحدة

طلب إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن أبعث إلى سعاتكم بالرسالة
الآتية بالنبابة عن الحكومة المصرية :

١ - تسلمت كتاب سعاتكم المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ ، والذي تقترحون فيه
أن تعين الحكومتان المصرية والبريطانية ممثلين لهما للاجتماع في مكان يحدد فيما بعد لبحث
نصوص مشروع القانون المنظم للإصلاحات المقترحة لإشراك السودانين في الإدارة
المركزية للسودان .

٢ - وكان السير روبرت هاو الحاكم العام للسودان قدمر علينا في القاهرة ، في طريقه
إلى لندن ، وسلمنا كتابا مؤرخا ٥ يناير سنة ١٩٤٨ ، أشار فيه إلى التعديلات التي اقترحناها
بشأن هذه الإصلاحات ، وذكر أن مشروع القانون الذي يعده في هذا الصدد والذي
سيعرض علينا "سيلاقى أغلب التعديلات المقترحة" . ولكن دهشتنا كانت عظيمة ، عندما
تسلمنا المشروع في كتاب مؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ فوجدناه لايشتمل على شيء من هذه
التعديلات .

٣ - وتود الحكومة المصرية أن توجه النظر إلى ما سبق لها أن أوضحت من أنها إذا كانت قد قبلت أن تساهم في هذه الإصلاحات مع تمسكها التام بموقفها الصريح أمام مجلس الأمن من وجوب إنهاء النظام الحاضر في السودان، فلائها أرادت ألا يكون تأخر البت في النزاع القائم ما بين مصر وبريطانيا سببا في تأخير السودانيين عن السير في طريق الحكم الذاتي . لذلك راعينا في التعديلات التي طلبنا إدخالها على النظام المقترح أن يكون من شأنها السير بالسودانيين خطوات جدية في هذا الطريق . ولكن المشروع كما قدمنا لا يحقق ذلك .

٤ - فقد طلبنا أن يفسح المجال لتمثيل السودانيين تمثيلا صحيحا في الجمعية التشريعية عن طريق انتخابات حرة بعيدة عن تأثير السلطات الإدارية ، وألا يكون الموظفون أعضاء في هذه الجمعية مع بقائهم في وظائفهم . ولكننا وجدنا المشروع لا يجعل الانتخاب مباشرا إلا في عدد قليل من المدن ، وبالنسبة إلى عشرة من الأعضاء . أما الباقون ، وعددهم لا يقل عن ثمانين عضوا ، فطريقة اختيارهم هو التعيين أو هي طريقة انتخاب أقرب ما تكون إلى التعيين . وسمح المشروع للموظفين - فيما عدا طبقات محدودة - أن يجمعوا بين الوظيفة وعضوية الجمعية .

٥ - وقد طلبنا أن يكون للجمعية التشريعية رأى ذو أثر محترم في المشروعات التي تقدم لها ، ولا أقل في ذلك من أن يكون رفضها لتشريع سببا في تأجيله إلى دورة أخرى . وطلبنا فوق ذلك أن يكون للجمعية التشريعية رأى قطعي في إقرار الميزانية وفي تعديلها ، ولا أقل في هذا الصدد من أن يكون لها حق لإقرار الضرائب . ولكننا وجدنا المشروع يجعل رأى هذه الجمعية في التشريعات رأيا استشاريا محضا إذ لا يترتب على رفضها لها حتى مجرد تأجيلها ، ويجعل قرارات الجمعية مجرد توصيات ، ويجعل مرد ذلك كله للحاكم العام ، تسوى في ذلك القوانين المالية والقوانين غير المالية . هذا إلى أن دورات انعقاد الجمعية ليست لها مدة محددة ، بل الحاكم هو الذي يحدد هذه المدة كما يرى ، وهو الذي يعين ، أو يوافق على تعيين ، رئيس الجمعية ونائبه ، وله الحق المطلق في حل الجمعية في أي وقت شاء .

٦ - وطلبنا أن تقيد السلطات الواسعة التي تخولها للحاكم العام توصيات المؤتمر ، وأن ترد هذه السلطات إلى حدودها الواجبة . وبيننا على ذلك أن تشريعاتنا توافقت عليه الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي لا يملك الحاكم العام أن يرفضه أو أن يقبله إلا إذا أقرت الحكومة المصرية الرفض أو القبول . وأن تشريعاتنا يختلف فيه المجلس التنفيذي مع الجمعية التشريعية لا يملك الحاكم العام من باب أولى أن يصدره إلا إذا حصل على موافقة الحكومة المصرية . وليس في إخضاع صدور القوانين لموافقة الحكومة المصرية أي تعطيل لها ،

لإذ يمكن تنظيم هذه الموافقة بتحديد ميعاد تعتبر الحكومة المصرية بعد انقضائه موافقة على التشريع إذ لم تعترض عليه خلال هذا الميعاد ولكننا وجدنا المشروع يعطى للحاكم العام سلطات واسعة لا نظير لها بل يذهب في ذلك إلى أبعد مما ذهبت إليه توصيات المؤتمر ووافق سنة ١٨٩٩ نفسه . فالحاكم العام يستطيع أن يعطل بمحض إرادته تشريعا متفق عليه كل من المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية ، دون أن يكون لقراره معقب ، وله أن ينسخ أى قرار للمجلس التنفيذي تم الوصول إليه بأغلبية الأصوات ، ويبدله بقرار في نفس الموضوع يعتبر لجميع الأغراض قرار المجلس ، وله وحده الحق المطلق في تعيين الوزراء والوكلاء وسائر أعضاء المجلس التنفيذي وجانب لا يستهان به من أعضاء الجمعية التشريعية . كما أن له الحق المطلق في عزل جميع أعضاء المجلس التنفيذي في أى وقت شاء . وهو الذى يرأس هذا المجلس ، وإذا غاب ينيب عنه من يراه ، فيجمع بذلك بين سلطات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات . ويكون المسيطر الذى لا يكاد شيء يحد من سلطانه في كل شأن من الشؤون .

٧ — وطلبنا أن يكون للسودانيين نصيب في المناصب الرئيسية في المجلس التنفيذي ، تمهيدا لأن يكون لهم كل هذه المناصب بعد انقضاء فترة الانتقال وهي ثلاث سنوات . ولكننا وجدنا المشروع لا يعطى السودانيين إلا المناصب الثانوية ، ويعملهم فيها رؤسین لموظفين من البريطانيين في أكثر الأحوال . ولا يحدد أى زمن يتولى فيه السودانيين المناصب الرئيسية ، كلها أو بعضها .

٨ — وكان لابد أن يكون لمصر الاضطلاع بقسط هام في تدريب السودانيين على الحكم الذاتى في فترة الانتقال لتتمكن من معاونتهم على أن يتدربوا على تحمل مسئوليات الحكم . ولكننا وجدنا المشروع خاليا من أية إشارة إلى ذلك . فالمجلس التنفيذي مناصبه الرئيسية محفوظة للبريطانيين . وليس للسودانيين إلا المناصب الثانوية — كما تقدم القول — أما المصريون فلا يضطلعون بأية مسئولية في هذا المجلس ولا يدفع هذا الاعتراض أن يقال إن هناك أعضاء إضافيين في المجلس قد يكون كلهم أو بعضهم من غير السودانيين ، فإن عدد هؤلاء الأعضاء لا يجوز أن يزيد على ثلاثة ، وهم على كل حال أعضاء ثانويون لا يسند إليهم أى عمل إدارى ، وليست لهم إلا العضوية في المجلس التنفيذي ، وأمر تعيينهم وعزلهم بيد الحاكم العام . فكيف يمكن القول — حتى إذا فرض أن بعضهم أو كلهم كانوا من المصريين — أن مصر قد اضطلعت بقسط هام في تدريب السودانيين على الحكم الذاتى .

٩ — وطلبنا أن يكفل النظام المقترح الحريات العامة فنصص على وجوب احترام الحرية الشخصية ، وحرية الرأي ، وحرية العقيدة ، وحرية الاجتماع ، وحرية الصحافة ، وغيرها من الحريات التي لا يعيش السودانيون أحرارا بدونها ، ولا يأمنون من التعسف إلا إذا كانت مكفولة لهم . ولكننا وجدنا المشروع قد أغفل النص على حماية هذه الحريات ، بفعل بذلك زمامها في يد السلطات الإدارية تستطيع أن تتعسف بها كما تشاء ، بدلا من أن يكل أمر تنظيمها إلى القانون .

١٠ — وإنما كانت غلبتنا الجوهرية من التعديلات التي طلبنا مراعاتها في النظام المقترح أن يكون هذا النظام ، في الأسس التي يقوم عليها وفي الأغراض التي يقصد إليها ، نظام انتقال لا يدوم أكثر من ثلاث سنوات ، يتدرج السودانيون خلالها على الحكم الذاتي بأن يتولوا بعض المناصب الرئيسية ، ويتحملوا بعض أعباء الحكم ، ويقف إلى جانبهم لمعاونتهم بعض المصريين ، ويقوم رقبيا عليهم رأى عام سوداني يمثل في صفوفه من السودانيين المنتخبين انتخابا حرا بعيدا عن أى تأثير ، وهؤلاء هم الذين يمثلون السودان تمثيلا صحيحا وبذلك يتعاون الجميع على إدارة دفعة الحكم تعاوننا متجا . حتى إذا انقضت فترة الانتقال استطاع السودانيون أن يتسلموا زمام أمورهم كاملا ، وان تكون لهم جميع المناصب في حكومتهم تحت لواء التاج المشترك وفي ظل وحدة وادى النيل .

ولكننا وجدنا المشروع لا يحقق شيئا من ذلك . بل هو في جملته وفي تفصيلاته يرمى إلى بسط سلطان الحاكم العام على جميع الشؤون ، والتوسع في هذا السلطان توسيعا يجاوز حتى ما جاء في وفاق سنة ١٨٩٩ . وأحاطته بمظاهر صورية من هيئات ليس لها من الأمر شيء ، ولا تملك البت في شأن من الشؤون . هذا مع الإمعان في إقصاء المصريين عن كل الشؤون السودانية ، وتنحيهم عن كل مسئولية حتى كأنهم غرباء عن السودان لا يعينهم من أمره شيء . وكل ما انتهى إليه المشروع هو أنه خلق بعض وظائف محددة السلطة تعطى لعدد من السودانيين يختارهم الحاكم العام . وليس هذا في شيء من الغاية الجوهرية التي قصدنا إليها من وراء الإصلاح المنشود .

١١ — ونلاحظ فوق ذلك أن ديباجة المشروع يؤخذ منها أن للحاكم العام في مجاسه بمقتضى ماخول من سلطات في وفاق سنة ١٨٩٩ أن يسن النظام المقترح . ولا شك أن هذا يكون محض خطأ . فمن البديهي أن الحاكم العام لا يملك شيئا من ذلك . وكما أنه من المحقق أن وفاق سنة ١٨٩٩ لا ينشئ للسودان أى وضع دولي منفصل عن مصر ، فإنه من المحقق كذلك أن هذا الوفاق لا يسمح للحاكم العام بالقيام بأى عمل فيه مساس بالنظام الإدارى والقانونى للسودان .

١٢ — ويتبين من ذلك كله أن المشروع لم يحقق المبادئ التي أوضحتها الحكومة المصرية ، ولم يتلاف العيوب التي بينها ، ولم يراع الأخذ بالتعديلات الجوهرية التي طلبتها والتي بدت في وضوح أنها لا تستطيع الموافقة على توصيات المؤتمر بدونها . بل إن المشروع على العكس من ذلك يفتح في بعض نصوصه إلى تضيق نطاق التوصيات التي أشار بها المؤتمر على ضآلتها ، ويرمى إلى توسيع ساطة الحاكم العام ، بل وإطلاقها .

١٣ — ولا يسعنا إلا أن نسجل هنا أنه بينما تحرص الحكومة المصرية كل الحرص على أن يتمتع السودانيون بأكبر قسط ممكن من الحكم الذاتي تمهيداً لأن يستكملوا جميع مقوماته في مستقبل قريب . إذا بالمشروع الذي قدمته حكومة السودان لا يسير بالسودان خطوات جدية في طريق هذا الحكم .

١٤ — من أجل ذلك لا تستطيع الحكومة المصرية أن ترى في المشروع المقترح أساماً صالحاً للبحث . ولا يمكنها أن تستجيب لطلب الحكومة البريطانية من اجتماع ممثلين لكل من الحكومتين لبحث نصوص هذا المشروع . ولن يكون هذا الاجتماع ممثراً — كما سبق أن بينا في رسالتنا بتاريخ أول مارس — إلا إذا اعتمدت الحكومة البريطانية المبادئ التي أوضحتها الحكومة المصرية .

وأخيراً تود الحكومة المصرية أن تبين في وضوح أن مساهمتها في وضع هذا النظام المؤقت لا يستخلص منه أنها قبلت النظام القائم في السودان بل هي على العكس من ذلك تتمسك كل التمسك بوجهة نظرها في وجوب إنها هذا النظام .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ما

١١ مارس سنة ١٩٤٨

القائم بأعمال السفارة المصرية

في لندن

(إمضاء)

(١٧)

كتاب مستر بيغن الى (سعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا)

يا صاحب السعادة

لقد وجهت أكبر عنايتي إلى دراسة الآراء الواردة في مذكرة القائم بأعمال السفارة الملكية المصرية في لندن المؤرخه ١١ مارس .

وأن حكومة جلاله الملك لشديدة الرغبة في الوصول إلى اتفاق مع الحكومة المصرية على هذه المسألة . وقد سرني أن علمت بأن الحكومة المصرية لاتنوي غلق باب التفاهم وإني أكتب لسعادتكم الآن تحديني الروح ذاتها كما يحدونى وثيق الأمل في الوصول إلى حل موفق ترتضيه حكومتانا .

وإني أشرف بإبلاغ سعادتكم أن الحاكم العام قد أعاد بعناية بحث أحكام اللائحة المقترحة على ضوء الآراء التي أبدتها الحكومة المصرية . وتتضمن اللائحة في صورتها النهائية عدة تعديلات ترمى بالأخص إلى ملافاة الانتقادات التي وجهتها الحكومة المصرية إلى المقترحات الاصلية .

ولقد قيل بأن اللائحة تؤدي إلى منح الحاكم العام سلطات لا يتمتع بها الآن . وفي استطاعتي أن أوكد لسعادتكم أن اللائحة لاتعنى ذلك ولا ترمى إليه . وإني إذ أوكد بأن اللائحة تنطوي - كما فهم خطأ فيما يبدو - على توسيع سلطات الحاكم العام لأرجو أن يكون هذا التأكيد معينا على تقريب وجهات نظرنا .

وقد أعارت حكومة جلاله الملك اهتماما خاصا لرغبة الحكومة المصرية (الواردة في الفقرة الثامنة من مذكرة القائم بأعمال السفارة المصرية في لندن والمؤرخة ١١ مارس) في أنه ينبغي لمصر أن تضطلع أثناء فترة الانتقال بدور هام في تحضير السودانين للحكم الذاتي . وأن لدى حكومة جلاله الملك بعض الاقتراحات التي تود الإدلاء بها في شأن رغبات الحكومة المصرية . ومما سر حكومة جلاله الملك أنها علمت أن الحكومة المصرية موافقة على أن تشكل فردي اللجنة مؤلفة من ممثل واحد مصري وآخر بريطاني بقصد الوصول إلى اتفاق على مسألة اللائحة . وقد تتناول اللجنة بالبحث أيضا المقترحات الواردة ذكرها في الفقرة (٤) السابقة التي كانت حكومة جلاله الملك تفكر في جعلها موضع البحث .

ونسر حكومة جلاله الملك أيضا أن الحكومتين موافقتين على أن تفرغ اللجنة من أعمالها في فترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع .

وإني إذ أقدم لسعادتكم أسمي عبارات الاحترام لى الشرف أن أكون خادمكم المطيع .

أرنتست بيغن

٢ مايو سنة ١٩٤٨

(١٨)

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء القاهرة
أتشرف بأن أرسل إلى دولتكم للعلم ستة عشر نسخة عربي وستة عشر نسخة إنجليزية
من القانون الآتى الذى مر فى اجتماع المجلس الـ ٥٧٢ والذى سيصبح نافذ المفعول من تاريخ
نشره بجريدة حكومة السودان يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ .

- « قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية لسنة ١٩٤٨ » .
- وسنوافى دولتكم بالنسخ المطبوعة من القانون بمجرد إعدادها .
- وإني أنتهز هذه الفرصة لأعرب لدولتكم عن خالص تحياتى .

الخرطوم ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨

الحاكم العام للسودان

ر . ج . هاو

(١٩)

حضرة صاحب السعادة الحاكم العام للسودان

تلقيت كتاب سعادتكم رقم ١٩ بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨ ومعه قانون المجلس
التنفيذى والجمعية التشريعية لسنة ١٩٤٨ الذى سيصبح كما جاء فى كتابكم نافذ المفعول
من تاريخ نشره بجريدة حكومة السودان يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ .

ومع ما تعلمونه سعادتكم من رغبة الحكومة المصرية الصادقة فى أن يشترك السودانيون
فى حكم أنفسهم بأوفى نصيب فإن الحكومة المالكية المصرية لا تجيز تصرفكم فى إصدار هذا
القانون على الوجه الذى صدر به ولا تقرر لأن الحاكم العام لا يملك بمقتضى ما خول
من سلطات أن يصدر مثل هذا التشريع من غير موافقة الحكومة المصرية .

وإني مرسل إلى سعادتكم صورة الكتاب الذى أرسلته لحضرة صاحب السعادة وزير
الخارجية بالمملكة المتحدة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

نمبراً فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨

محمود فهمى النقراشى

(٢٠)

حضرة (صاحب السعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا) سفير مصر في لندن
أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا كتابا بشأن إصدار حاكم عام السودان لقانون
المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية لسنة ١٩٤٨ للإبلاغه إلى حكومة المملكة المتحدة .
فأرجو عند استلام الكتاب المذكور الإبراق إلينا بميعاد تبليغكم سعادة وزير خارجية
المملكة المتحدة هذه الوثيقة .
وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

تحريرا في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨

حضرة صاحب السعادة وزير خارجية المملكة المتحدة

طلب إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن أبلغ سعادتكم الرسالة الآتية
بالنيابة عن الحكومة المصرية :

" تلقيت من سعادة الحاكم العام للسودان كتابا مؤرخا في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨ ومعه
قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية لسنة ١٩٤٨ وقد جاء في كتابه أن هذا القانون
قد وافق عليه مجلسه وأنه سيصبح نافذا من تاريخ نشره بجريدة حكومة السودان يوم ١٩ يونيو
سنة ١٩٤٨ .

٢ - وقد بادرت بإبلاغ سعادته اعتراض الحكومة المصرية على إصداره هذا القانون
بغير موافقتها إذ ليس للحاكم العام بمقتضى ما خول من سلطات أن يصدر قانونا فيه مساس
بالنظام الإداري والقانوني للسودان وهو أمر سبق أن أقرته الحكومة البريطانية حسبا جاء
بكتاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ من أن الحاكم العام لا يستطيع أن يصدر
قوانين تمس جوهر نظام الحكم في السودان أو مركزه الدولي بدون موافقة الحكومتين
المصرية والبريطانية .

٣ - وفي هذه المناسبة أود أن أبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية لاتزال متمسكة بموقفها من النظام القائم في السودان وهو الموقف الذي سبق لها أن وقفته أمام مجلس الأمن وإذا كانت قد اشتركت في مباحثات في شأن المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية فقد كانت غايتها الجوهرية من هذه المباحثات - كما سبق لها أن أبلغت الحكومة البريطانية - أن يكون هناك نظام انتقال موقت يتدرج السودانيون خلاله على الحكم الذاتي تعاونهم مصر فيه معاونة إيجابية بأن يكون المصريون في المجلس التنفيذي على قدم المساواة مع البريطانيين من حيث المركز والعدد حتى إذا انقضت فترة الانتقال استطاع السودانيون أن يتسلموا زمام أمورهم كاملا تحت إرءاء تاج مصر المشترك وفي ظل وحدة وادي النيل .

٤ - ولما كان القانون الذي أصدره سعادة الحاكم العام لا يحقق هذه الغاية الجوهرية وهو في الرقة ذاته كما سبق القول قانون لا يملك الحاكم العام أن يصدره فإن الحكومة المصرية لا يسعها إزاء ذلك إلا أن تحتفظ لنفسها بكامل حقوقها في هذا الشأن .

وأتزه هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن خالص تحياتي .

تحريرا في ٥ يولية سنة ١٩٤٨

السفير

عبد الفتاح عمر

القسم الرابع السودان أمام مجلس الأمن

١ - نص الشكوى التي قدمتها مصر

إلى مجلس الأمن

جناب السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة .

تحتل القوات البريطانية الأقاليم المصرية على الرغم من إرادة الشعب الإجماعية . وأن وجود قوات أجنبية في أراضى دولة من أعضاء الأمم المتحدة في زمن السلم بغير رضاها رضاء حرا يعدّ امتحانا لكرامتها وحاثلا يحول دون تقدمها الطبيعي ، كما أنه خرق للبدأ الأساسى - مبدأ المساواة فى السيادة - وهو بذلك يناقض ميثاق الأمم المتحدة فى نصه وروحه وقرار الجمعية العامة الصادر بالإجماع فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

إن احتلال القوات البريطانية غير المشروع لمصر فى سنة ١٨٨٢ واحتلالها للجزء الجنوبى من وادى النيل أى السودان تبعاً لذلك ، قد مكّن حكومة المملكة المتحدة منذ سنة ١٨٩٩ من أن تفرض على مصر اشتراكها معها فى إدارة السودان ، وأن تفرد بعدئذ بالسلطان فيه . وقد استخدمت حكومة المملكة المتحدة هذا الوضع لكى تتبع سياسة ترمى إلى فصل السودان عن مصر عاملة على تشويه سمعة مصر والمصريين وبذر بذور التفرقة بين المصريين والسودانيين وبث الانقسام بين السودانين أنفسهم وإثارة حركات انفصالية مصطنعة والحض عليها ، وقد سعت حكومة المملكة المتحدة بهذه السياسة ، وم زالت تسعى ، إلى فهم وحدة وادى النيل على الرغم من أن هذه الوحدة تقتضيها مصالح سكان هذا الوادى وأمانهم المشتركة .

ولما كان احتلال القوات البريطانية المسلحة لوادى النيل والمضى فى هذه السياسة العدائية كلاهما ، تهديدا غير مشروع لحرية أمة مستقلة ووحدها ، فقد أثار نزاعا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولى للخطر .

ووفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الرغم من أن وجود القوات الأجنبية لا يتلاءم بذاته مع حرية المفاوضات ، سمعت الحكومة المصرية في حسن نية إلى الوصول إلى حل عادل لهذا النزاع عن طريق مفاوضات مباشرة مع حكومة المملكة المتحدة ، وإذا أخفقت هذه المفاوضات الطويلة المصنفة حاولت حكومة المملكة المتحدة التمسك بمعاهدة سنة ١٩٣٦ التي لا يمكن أن تلتزم مصر بها ، إذ أنها استنفدت أغراضها فضلا عن أنها تتعارض مع أحكام الميثاق .

لذلك ترفع الحكومة المصرية النزاع القائم بينها وبين المملكة المتحدة إلى مجلس الأمن تطبيقا للمادتين ٣٥ و٣٧ من الميثاق طالبة :

(١) جلاء القوات البريطانية عن مصر والسودان جلاء تاما ناجزا .

(ب) إنهاء النظام الإداري الحالي للسودان .

والحكومة المصرية إذ تطلب إليكم إدراج هذا النزاع في جدول أعمال المجلس تبدي استعدادها لشرح هذا النزاع وتقديم الوثائق اللازمة حين يطالب إليها ذلك وفقا للمادة ٣٢

وأتهنئ هذه الفرصة للإعراب عن فائق احترامي ما

القاهرة في ٨ يولييه سنة ١٩٤٧

محمد فهمي النقراشي

رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية المملكة المصرية

٢ - من محاضر جلسات مجلس الأمن

(١) من خطاب رئيس مجلس الوزراء

أمام مجلس الأمن في ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧

.....

.....نطلب إليكم كذلك أن تقررُوا إجلاء القوات البريطانية جميعها عن وادى النيل، عن السودان وعن أى جزء آخر من الأراضى المصرية، وأن يكون هذا الجلاء حالا كاملا غير مشروط بشرط .

ونطلب إليكم كذلك أن تقررُوا إنهاء النظام الإدارى الذى يستمسك به البريطانيون فى السودان منذ سنة ١٨٩٩، وذلك حتى يتمكن مواطنونا السودانيون من مشاركة شعب مصر رفاهيته وأمانيه .

مسألة السودان

جناب الرئيس

أرجو أن تأذن لى بأن أعرض الآن إلى وجه النزاع المتعلق بالسودان وإنى إذ كنت قد تركته إلى ما بعد تفصيل وجوه النزاع الأخرى فما ذلك لأنه وجه ثانوى للنزاع على الإطلاق بل لأن الحوادث فى تعاقبها جعلت البريطانيين يسطون نفوذهم فى السودان نتيجة لسيطرتهم على مصر ولذلك فإن مسألة الإدارة البريطانية فى السودان لا يستطيع تفهمها من الناحيتين المنطقية والتاريخية إلا على ضوء الاحتلال البريطانى لمصر . ولما كانت مسألة السودان قد شوهدت عن عمد فى خلال الشهور الأخيرة فإنى أرانى مضطرا إلى تصحيح الوقائع وإيراد الحقائق فى وضعها الصحيح فى شىء من التطويل .

حوض النيل

الوحدة الجغرافية :

إن السودان إقليم واسع مساحته مليون ميل مربع ويسكنه نحو ستة ملايين نسمة ونصف مليون .

وإذا ألقى المرء نظرة عابرة على الخريطة تبين له لأول وهلة أن مصر والسودان قطر واحد من الناحية الطبيعية ، أما الحد الذي يفصل بينهما عند خط العرض ٢٢ فقد خلقه البريطانيون وهو حد صناعي ليس ما يبرره من الناحيتين الجغرافية والطبغرافية .

وإذا استثنينا المضبة الأثيوبية العالية وهي إقليم منفصل له مظاهره الخاصة بدأ حوض النيل كله سهلا واحدا ينحدر في تدرج لطيف نحو الشمال . ويقع هذا السهل بين حدود طبيعية واضحة ففي شماله البحر المتوسط وفي شرقه البحر الأحمر وهضاب أثيوبيا وفي جنوبه منطقة البحيرات المرتفعة وحوض الكونجو وإلى الغرب الصحراء الكبرى .

ويخترق النيل هذا السهل من خط الاستواء إلى البحر المتوسط على طول أكثر من أربعة آلاف ميل كأنه شريان يحمل الدم إلى سائر أجزاء الجسم .

أرادت الطبيعة أن يكون وادي النيل كيانا واحدا ، وأقام التاريخ الشواهد على ذلك . وإذا كانت مظاهر هذه الوحدة قد تغيرت على مر العصور فقد بق الجوهر لا يتبدل حتى أن كل محاولة لفصم هذه الوحدة إنما هي مقاومة لمشيئة الطبيعة وأحكامها .

شجرة النخيل :

وليس أبلغ في تصوير هذه الحقيقة من النبذة التالية التي أدين بمصدرها إلى أحد كبار الساسة البريطانيين ممن لا يستطيع اتهامهم بشدة اللطف على مصر . ذلكم هو معتر ونستون تشرشل الذي يقول في كتابه (حرب النهر) ما يلي :

” إذا نظر القارئ إلى خريطة مجرى النيل أخذته الدهش للشبه القائم بينه وبين شجرة النخيل . فأرض الدلتا بنحضرتها وخصوبتها تنتشر عند فم الوادي كما ينتشر في رشاقة جريد النخل وسعفه ، وقد يلتوى الجذع قليلا إذ ينحني النيل انحناءة واسعة حين يجرى في أرض السودان . ولكن الشبه يعود كاملا جنوبي الخرطوم وتبدأ جذور الشجرة تتوغل عميقا في السودان . وليس يسعني أن أتخيل صورة أصدق من هذه الصورة لذلك الرباط الوثيق رباط التعاطف بين مصر والمدبريات الجنوبية . فالماء — حياة الدلتا — يهبط من السودان مندفعاً في مجرى النيل كما تسرى العصارة في ساق الشجرة لتؤتي ثمرها وطبا جنيا .“

” وإذا كانت منفعة مصر واضحة جلية فهي ليست لها وحدها إذ أن الرباط بين مصر والسودان مزاياه متبادلة . فالسودان جزء من مصر بحكم الطبيعة والموامل الجغرافية وليست حاجة السودان إلى مصر بأقل شأنًا من ذلك كي يتسنى له التقدم . فأى خير فى الجذور والأرض الطيبة إذا فصلت الساق التي لا يتهيأ المظهر الخارجى للحياة بنيرها ... “

الوحدة الاقتصادية :

أما من الناحية الاقتصادية فإن شطرى وادى النيل يتكوّنان وحدة واحدة ويكفل كل منهما الآخر بحيث أن كل سياسة ترمى إلى إثثار مصالح محلية قد تؤدى إلى وقف تقدم الوادى برمته . هذه الوحدة الاقتصادية المبنية على المصالح الزراعية والصناعية والتجارية يزيدنا توثقنا اعتماد شقى الوادى كليهما على مياه النيل اعتمادا كاملا . والتحكم فى مياه النهر وتنظيم مجراه يهّم شقى الوادى على حد سواء ويتوقف تقدمهما الاقتصادى فى المستقبل على إقامة المشروعات الدقيقة اللازمة لذلك . وإنى أستاذنكم فى الاستشهاد بما قاله فى سنة ١٩٠٤ أحد خبراء الرى المبرزين هو السيروليم جارستين فى هذا الشأن :

” ترتبط مصالح مصر فى المشروعات الخاصة بتنظيم مياه النيل بمصالح السودان إلى حد يصعب معه التفريق بينهما ، فإن البلدين يعتمدان عليه فيما لاغنى لهما عنه من مياه . كما أن رخاءهما الزراعى يتوقف بصفة خاصة على النهر ، لذلك فن المستحيل دراسة أى مشروع هام يقصد به تحقيق مصلحة لأحد البلدين دون تقدير لآثاره المحتملة فيما يتعلق بالآخر “ .

وحدة الدين واللغة والثقافة :

على أن النيل ليس مصدرا مشتركا لحياة القاطنين على ضفافه فحسب بل إنه كان منذ فجر التاريخ سبيل نفاذ المدنية إلى قلب إفريقيا وعن طريقه امتدت الثقافة الإسلامية إلى السودان منذ مئات السنين .

ولقد تمّ التوغل المصرى فى السودان فى صورة سلمية عن طريق التزاوج والامتزاج ، فإن المبادئ الإسلامية لا تعرف التمييز العنصرى أو الاجتماعى ، لم يكن هذا التوغل مقصودا ولا هو من فعل الحكومات بل جاء نتيجة لقوى الطبيعة العاملة على الوحدة ، كذلك قامت وحدة اللغة والثقافة بين سكان وادى النيل ورشخت جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن فأصبحت ترانا لهم ، كان هو الذى مهد السبيل إلى تحقيق وحدة مصر فى القرن التاسع عشر .

فلما ظهر محمد على على مسرح التاريخ فى صدر القرن الماضى وجه جهوده إلى تثبيت دعائم الحكم فى مصر وتوحيد نظم الإدارة فيها فتم له تركيز السلطة فى مصر ذاتها أولا وفى خارج

حدود مصر بعد ذلك بوسيلة تماثل تلك التي تم بها انتهاء النظام الإقطاعي في أوروبا . وقد ترتب على هذا العمل نتائج قلما عرف التاريخ مثلها ، فإن إعادة الوحدة السياسية بين مصر والسودان هي التي أنقذت وادي النيل كله من المصير الذي تردت فيه باقي القارة ، إذ عندما بلغ التوسع الأوربي حدود النيل وجد الوادي بلدا موحدنا مستقلا منيعا فارتد عنه .

الوحدة السياسية :

ويؤذن لي في أن أذكر بإيجاز ثلاثة مظاهر سياسية لوحدة وادي النيل .
فأما من الناحية الدولية فقد تجلّت الوحدة منذ سنة ١٨٤٠ في الفرمانات التي أقرتها اتفاقات دولية . وأما من الناحية الدستورية فكان مظهرها القوانين النظامية التي صدرت ، تنص في سنة ١٨٧٩ وفي سنة ١٨٨٢ على تمثيل السودان في البرلمان المصري شأنه في ذلك شأن باقي المديرية المصرية . وأما من الناحية الإدارية فقد جعلت النظم المالية والقضائية في السودان والمصالح المختلفة فيه تابعة مباشرة للوزارات المختصة في القاهرة مثلها في ذلك مثل مثيلاتها في مصر .

الحكم المصري :

وقد فتح الحكم المصري أبواب السودان للحضارة الحديثة وحل النظام والرخاء فيه محل الاضطراب والنوضى ، وكما في تقرير لندوب المال البريطاني في سنة ١٨٧٦ " أن الحكم المصري قد أحال الصحراء أرضا غنية أهله بالسكان " .

وهل لي أن أشير هنا إلى شهادة شاهد عيان لا يمكن أن يطرق الشك إلى كلامه أذكره على سبيل المثال من بين الرحالة المديدين الذين جاؤوا السودان في تلك الأيام ، تلك شهادة سير صمويل بيكر يقول في سنة ١٨٧٤ في معرض الحديث عن الحقبة السابقة للحكم المصري في السودان :

" كانت جميع القبائل لا تنفك تحارب بعضها بعضا ولم يكن هناك حكم أو قانون وكانت أبواب البلاد كلها موصدة في وجه الأوروبيين " . ثم يضيف الى ذلك . " أما الآن فإن التنقل في السودان لا يعد أخطر من السير في حديقة هايدبارك " .

ثورة المهدي ونتائجها :

كذلك كان السودان عندما اتجهت أطماع بريطانيا إلى وادي النيل . وقد طوع للبريطانيين احتلالهم مصر في سنة ١٨٨٢ أن تمتد أطاعهم إلى السيطرة على السودان وكان قيام الثورة الدينية التي قادها (المهدي) فرصتهم المنشودة فهموا يحققون أغراضهم

في خطوات متتابعة . وبقينا كان العمل الحاسم كفيلا بإخماد الثورة في مهدها حالت
بريطانيا دونه بكل الوسائل فمسرحت الجيش المصرى وخرّبت عتاده وألزمت مصر
الانسحاب من السودان انسحابا شاملا . ولم يكن للانسحاب ما يبرره بل إن القواد
العسكريين المحليين لم يسعهم أن يمتزوه . والحق أن إعلان العزم عليه كان مجردة قينا بشد
أزر الثوار وامتداد نفوذهم . على أن مصر لم يكن لها في ذلك خيار فإن حرص البريطانيين
على إخراجها من السودان بلغ حد أن أصدر لورد جرانفل أمره بإقالة الوزراء المصريين الذين
لا يرتضون تنفيذ هذه السياسة . ورفض شريف باشا رئيس وزراء مصر وقتئذ أن يذعن
فاستقال محتجا على الضغط البريطانى .

إعادة فتح السودان :

ثم جاءت المرحلة الثانية بما يسميه البريطانيون (إعادة فتح السودان) ، ففي سنة ١٨٩٦
قاد كيتشنر جيشا مصر با إلى السودان باسم خديو مصر وتوسل بسلطة الخديو في نداءه
إلى السودانيين يدعوهم أن يعودوا إلى طاعة وليهم الشرعى . ثم وقع حادث فاشودة
في سنة ١٨٩٨ فتمسك كيتشنر بالسيادة المصرية وكان تمسكه بها هذه المرة في ميدان السياسة
الدولية . وتفصيل ذلك أن حملة فرنسية كانت قد احتلت مدينة فاشودة ورفع قائدها
الكولونيل مارشان علم فرنسا عليها ولم يرض أن ينزله إلا هندا ما أعلن كيتشنر أنه تلقى أوامر
من الحكومة المصرية بإعادة السيادة المصرية على مدينة فاشودة .

والواقع أن بريطانيا كانت تنذر بحقوق مصر في وادى النيل كلما اصطدمت
في أفريقيا بمطامع غيرها من الدول الأوروبية .

وفاق سنة ١٨٩٩ ومراميه :

ولما كانت بريطانيا لا تستأجيب أن تدعى لنفسها السيادة على السودان لم يبق لها سوى
أن تتأمس سندا للمشاركة في إدارته فاستئلت اشتراك بعض الوحدات البريطانية القليلة في الجيش
المصرى الذى كان كيتشنر يتولى قيادته وتقدمت بما سمته "حقوقا ترتبت لحكومة صاحب
الجلالة بحق الفتح" لتبرير المشاركة في الإدارة ووضع وفاق سنة ١٨٩٩ لتحقيق هذا الغرض .

وقد وصف المفاوض البريطاني لورد كرومر طبيعة هذا الوفاق وصفا صادقا في كتابه
(مصر الحديثة) إذ جاء فيه ما يلي :

” لقد كان ضروريا إذن أن يتدع نظام يكون السودان بمقتضاه في آن واحد مصريا
إلى الحد الذي يتفق مع مقتضيات العدل والسياسة وبريطانيا إلى حد يكفل تجنب إدارة
البلاد أن يوقها نظام الامتيازات الأجنبية الذي يلازم حياة مصر السياسية ، وكان
من الواضح أنه لا يمكن الترفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين بغير خلق نظام هجين
من الحكم لم يعرفه القانون الدولي من قبل “ .

غير أن البريطانيين عملوا منذ ذلك التاريخ على توسعة مفهوم هذا الوفاق فدأبوا على
استعمال تعبير (الحكم الثنائي) Condominium رغم أنه لم يرد في نصوص الوفاق قط ،
يرمون بذلك إلى الإيهام بأنهم يشاركون مصر في السيادة على السودان .

والواقع من الأمر أن وفاق سنة ١٨٩٩ لم يتعرض لموضوع السيادة على الإطلاق فقد
كان مجرد اتفاق خال من الشروط الرسمية ، وتعهه رئيس وزراء مصر وقنصل بريطانيا العام
دون تبادل أية وثيقة من وثائق التفويض . ولم تكن أحكامه محل تصديق ولم يعرض لموافقة
المجالس التشريعية ، وهو وإن كانوا يطبقون عليه أحيانا وصف المعاهدة يكنى عنوانه وحده
في توكيد صفته غير الرسمية ، ذلك أنه وصف عند إبرامه بأنه يتعلق بالإدارة المستقبلية للسودان .
ولقد أجمل لورد كرومر وجهتي نظر الجانبيين إلى الوفاق في تقريره عن أحوال مصر
في سنة ١٩٠٠ فقال :

” إنى أتبين فيما تقدم به مجلس شورى القوانين المصرى من الملاحظات على ميزانية
السنة الجارية أنه قد ذكر أن المجلس يوافق على المصروفات المقترحة للسودان لأنه يعدّ
هذه البلاد جزءا غير منفصل عن مصر . وهذا نظر صحيح في جوهره . على أن النظام السيامى
للسودان تقرّر بالوفاق الذى انعقد بين بريطانيا العظمى ومصر وأمضى في ١٩ يناير
سنة ١٨٩٩ ، وإذا كان من المحتمل أن بعض أعضاء مجلس شورى القوانين ليسوا على
بينة تامة من الغرض المقصود من هذا الوفاق . فإنى أتتهز هذه الفرصة لأوضح أن الوفاق
لم يقصد به عند وضعه الانتقاص من حقوق مصر الشرعية “ .

وعاد كرومر فقال في تقريره عن سنة ١٩٠٢ " إن الأغراض السياسية التي توخاها واضعوا الوفاق هي أن يكفل أولا إدارة حسنة لسكان السودان وأن تجنب هذه البلاد التعقيدات الخاصة التي أدى إليها في مصر قيام نظام الامتيازات الدولى " .

يبين من هذا أن وفاق سنة ١٨٩٩ إن هو إلا تدبير عملى أريد به مجارة الظروف القائمة في مصر وقتئذ .

حاكم السودان العام وسلطته :

ويجمع الوفاق السلطات العسكرية والمدنية كافة في يد موظف واحد هو الحاكم العام ، فبمنحه في وقت السلم حكما عسكريا فرديا غير محدود لا أعرف له نظيرا في تاريخ أية أمة استعمارية .

وهذا الحاكم العام يعينه الحكومة المصرية بناء على اقتراح الحكومة البريطانية . وبينما الوفاق ليس فيه ما يمنع من أن يكون الحاكم العام مصرية ففسد جرى العمل على أن يكون دائما بريطانيا وجميع الموظفين الكبار الذين يعاونونه هم من البريطانيين بل إن مساعديهم من حكام الأقاليم وكلائهم ومن المفتشين الذين يعينهم الحاكم العام ، كلهم من البريطانيين كذلك .

وقد حاولت بريطانيا أن توجه الإدارة توجيها ينم عن إغفال مطلق لحقوق مصر ، ومثال ذلك أن القوانين التي تصدر في السودان كانت إلى سنة ١٩١٢ تتوقف على إقرار الحكومة المصرية كما هو مفهوم أحكام الوفاق ، ولكن الحاكم العام أقدم منذ سنة ١٩١٢ أكثر من مرة على إصدار قوانين حتى دون أن يحيط الحكومة المصرية علما بها .

وفي سنة ١٩٢٣ عند ما وضع الدستور المصرى تدخل المندوب السامى البريطانى بالضغط والتهديد لرفع عبارة (ملك مصر والسودان) التي أعدت لقبالملك وأصر على أن يكتب بتلقيبه (ملك مصر) .

بعد مقتل السردار واستغلال بريطانيا للحادث :

ثم حانت الفرصة التي طال انتظارها لجعل السيطرة البريطانية على السودان أكل ما يمكن أن تكون ، ولوضع حد (الإدارة المشتركة) التي أنشأها وفاق سنة ١٨٩٩ . فقد حدث في سنة ١٩٢٤ أن قتل بالقاهرة سردار الجيش المصرى الذى كان في الوقت نفسه حاكما عاما للسودان

وكان مقتله بفعل أفراد غير مسئولين عملا يؤسف له ومما يقع مثله في كل مكان . على أن بريطانيا أسرعت إلى الإفادة من الحادث ولم تكتم بما أبدته مصر من الاعتذار الرسمي بل طالبت بمزايا جوهريّة هي تعويض قدره نصف مليون من الجنيهات وسحب جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصري البحت من السودان في خلال أربع وعشرين ساعة وإطلاق يدها في مياه النيل خلافا لكل اتفاق سابق .

وقد جاء في تقرير معتمد عن المسائل الدولية نشره المعهد الملكي البريطاني في لندن تعقبيا على أحداث سنة ١٩٢٤ ما يلي : " إن الإجراء الذي اتخذ في هذه المسألة كان مهينا للحكومة المصرية إهانة تكاد تبدو في كل جزئية من جزئياته " .

وإذ رفضت الحكومة المصرية الإذعان لهذه المطالب احتل البريطانيون بمرك الاسكندرية وسيلة للإكراه فاضطرت القوات المصرية إلى الانسحاب من السودان حقنا للدماء وبقيت مبعدة عنه حتى أعيدت بعض الوحدات المصرية إلى نكاتها في السودان بعد سنة ١٩٣٦ .

الإدارة الإنجليزية في السودان :

ولنتظر الآن كيف استغل البريطانيون مركزهم في السودان للضي في خطتهم :

استخدم البريطانيون سلطانهم لخدمة مصالحهم الخاصة وحدها فوجهوا الإدارة وجهة استعمارية وبقيت الأحكام العرفية سارية على البلاد منذ بدأت إدارتهم لها . وكان طبيعيا بعد ذلك أن يؤثر العمل وراء ستار بفهدوا ما وسعهم الجهد في عزل السودان عن العالم الخارجي وعن مصر بصفة خاصة . فليس في السودان قنصل أجنبي واحد أو وكيل قنصل . بل إن الحكومة المصرية في القاهرة لتجد مشقة كبيرة في الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية في السودان رغم أن ذلك حق لها .

إن هذه السياسة تفصح عنها الأرقام فقد كان بالسودان في سنة ١٨٨٤ خمسة عشر ألف أوروبي على ما جاء في البيانات التي أمكن الحصول عليها وتدل إحصاءات سنة ١٩٤٥ على أن مجموع الأوروبيين والأمريكيين يبلغ خمسة آلاف وتسعمائة ويشمل هذا العدد جميع الموظفين البريطانيين في السودان وعائلاتهم .

وعملت السياسة البريطانية على توهين الروابط الاقتصادية بين مصر والسودان فعمدت إلى صد التيار التجاري عن طريقه الطبيعي التقليدي إلى الشمال وعمدت تحويله إلى موانئ البحر الأحمر فكان من ذلك أن مدنا كثيرة من مدن السودان الشمالي تدهورت بعد ازدهار وفوق ذلك نتج عن تصرفات الإدارة المحلية أن تأثرت واردات السودان من مصر .

يشهد البريطانيون في هذه الأيام بأنهم يرمون إلى تحقيق رفاهية السودانيين واعدادهم للحكم الذاتي وجعلهم أمة مستقلة ولكن في مستقبل بعيد . فهل يدعشكم أن تعلموا أن المصريين الذين لازالوا يذكرون (توقيت الاحتلال) منذ سنة ١٨٨٢ لا يطمثون إلى هذه الوعود .

محاولة فصل السودان عن مصر :

إن البريطانيون قد توسلوا بالدعاية والبطش لإسكات جموع السودانيين الذين ينادون ببقاء وحدتهم مع مصر فأمة ، فقد قبضوا في السنة الماضية على نائب رئيس الوفد السوداني الذي يدين بالوحدة واعتقلوه . ولما أراد بعض المحامين المصريين أن يتولوا الدفاع عنه منعتهم الإدارة من دخول السودان . والرأي العام مقيد في غير شفقة ، وحرية الصحافة لا وجود لها ، والرقابة مفروضة على الصحف المصرية والسودانية على السواء تمنع منها ما كانت آراؤه أو مبادئه لا تتفق مع ميول الإدارة . وفي شهر يونيه من السنة الحالية صودرت ثلاث صحف تعسفا فأدى ذلك إلى اضطراب عام للصحف في الخرطوم .

واتخذت سياسة بريطانيا لفصل السودان عن مصر مظاهر شتى منها حظر الدماء التقليدي في المساجد في خطب الجمعة للوالي الشرعي مليكاً ، ومنها تصويب الهجرة على المصريين عملاً وإن ظلت جائرة حكماً ، وإبعاد المصريين تدريجياً عن الوظائف وهرقلة العلاقات الثقافية بين مصر والسودان ، وحرمان السودانيين من حريجي الجامعات المصرية من التوظيف في حكومة السودان . وكانت الصدمة الأخيرة أن أنكرت بريطانيا على المصريين التعيين في منصب قاضي القضاة وهو منصب ديني يرمز إلى الروابط الروحية التي تجمع شعب مصر والسودان . بل هم قد مضوا في هذا السبيل إلى حد إصدار البيانات الرسمية تحط من قدر مصر والمصريين وتشيع في السودان رغبة الانفصال وحاولوا خلق جنسية سودانية مستقلة .

فمن يكون لبريطانيون حتى يفرضوا أنفسهم وآراءهم على السودان . هم أحاجم بالنسبة إلى السودانيين لا يتكلمون لغتهم ولا يشاركونهم تقاليدهم الدينية والثقافية ولا تربطهم بهم رابطة القربى ، فهم بذلك لا يصلحون إطلاقاً لتوجيه البلاد في سبيل الرقي الاجتماعي ، ولكم مع ذلك يحاولون فرض إرادتهم ، وهم فضوليون يرفقون توثيق روابط الوحدة ويعملون على هدمها ومخلعون الأقليات ويشجعونها ، ويبقون البلاد في حالة تأخر وشقاق .

وهم إلى ذلك قد اتجهوا إلى مطمح جديد إذ خشوا إخفاق جهودهم في فصل السودان عن مصر ، فحاولوا أن يقسموا السودان ذاته بفصل جنوبه عن الشمال ، وقد هرب السكرتير

الإدارى للحكومة السودانية عن ذلك بقوله " إن سياستنا تهدف إلى إيجاد نظام حكم ذاتى في الجنوب يمكن أن ينفصل عن الشمال ويستقل عنه " .

ومن التدابير التي اتخذت في تنفيذ هذه الخطة حظر الدخول إلى المديرية الجنوبية، ومعاملة أهالى الشمال الذين يقطنون في جنوب السودان معاملة مجحفة، ومحاربة اللغة العربية وتحريم الزواج بين أهل الشمال من السودانيين وأهل الجنوب ، كذلك أنشئ مجلس استشارى خاص لشمال السودان خدمة لأغراض سياسية ، ويبدو أن بريطانيا تخنط الآن لمواجهة عودة الوحدة بين مصر والسودان بأن تعد العدة لخلق مقاطعة جنوبية يمكن ضمها عند الحاجة إلى أفريقيا الشرقية البريطانية .

جهدت السياسة البريطانية في استمرار ودأب على تقوية قبضة بريطانيا على السودان والتخلص من النفوذ المصرى فيه، وشاعت في السنوات الأخيرة دعاية خبيثة تصمّر وحدة وادى النيل فكرة استعمارية عند المصريين ، فهل من مساعى الاستعمار أن نحرص على الاتحاد بواطنينا ونعمل على صون الروابط التي خلقتها الطبيعة واكدها التاريخ والتي تصل السودان بباقي أجزاء مصر فتجعل منها كيانا واحدا ؟

أوليس مما يدعو للسخرية أن تصدر هذه الدعاية عن البريطانيين وهم الذين ملأوا وظائف السودان بالموظفين الاستعماريين تسندهم قوات الاحتلال والذين يحاولون دوام الاحتفاظ بهذا الإقليم كأنه تابع لامبراطوريتهم .

إننا نطلب إلى مجلس الأمن أن يقرر إنهاء الإدارة البريطانية في السودان . أما الذى يقوم مقام هذه الإدارة فأمر يقرره شعب وادى النيل وحده .

إن قضية السودان قضية داخلية ونحن نشكر على البريطانيين حق التحدث باسم السودانيين ولسنا فى حاجة إلى معونتهم فى مواجهة هذا الأمر .

سندهم القوة لا الحق :

يا جناب الرئيس

لقد بيئت لكم أن قبضة بريطانيا على مصر والسودان إنما سندها القوة لا الحق . وأن احتلال وادى النيل يصدم إرادة أهاليه ويخرق أحكام القانون الدولى خرقا صارخا، وأن قيام هذا التحدى المستمر يثير حفيظة الشعب المصرى .

بيننا أن تدخل بريطانيا في شئوننا مضر بمصالح المصريين والسودانيين على السواء
وأنه إنكار للوحدة التي أرادتها الطبيعة لوادى النيل .

.....
.....

الدولة التي تتحكم في أعالي النيل تتسلط على مصر :

إنى أعلن من جديد أن محور النزاع المعروف عليكم اليوم هو كيان دولة ذات سيادة ،
فقد قال لورد كرومر منذ سنوات طويلة إن الدولة التي تتحكم في أعالي النيل تتسلط على
مصر بحكم وضعها الجغرافي ذاته وأضاف إلى ذلك قوله (إن مثل هذه الدولة تكون مصر
في قبضة يدها) .

إننا نطلب معونتكم في تحقيق شرائط قيامنا بالتزاماتنا واضطلاعنا بتبعاتنا وهذه
الشرائط هي جلاء الجنود الأجنبية عن بلادنا وإنهاء الإدارة الأجنبية الانفصالية التي
تقوم في جزء عظيم من أراضينا .

قضيتنا عادلة :

يا جناب الرئيس

إننا لم نعد نعيش في ظلمات القرن التاسع عشر بل نحن نجيبا في عالم اليوم ، عالم
الميثاق ، في عالم الأمن الجماعي ، في عالم يرنو إلى النظام والسلم ، في عالم لا يطبق
مفاسدات التوسع والاستعمار .

ولقد اتخذت مصر مكانها إلى جانب الأمم الأخرى المحبة للسلام على أساس من
المساواة في السيادة ، وهي تريد أن تكون طليقة لتتعاون معها في سبيل فتح آفاق جديدة
للإنسانية .

جناب الرئيس

إن قضيتنا عادلة ، هذا يقيننا وإننا لم نلجأ إلى ساحتكم سدى ، هذا عهدنا ،
وإن بمبادئ الميثاق إيماننا .

(٢) من خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن

في ١١ أغسطس سنة ١٩٤٧

وفاق سنة ١٨٩٩ :

بقى على الآن أن أكل تحليل نصوص معاهدة سنة ١٩٣٦ فيما يتصل بالمادة (١١) التي تعالج مسألة السودان . إن مجلس الأمن ليعلم حق العلم أن لاتفاقيتي سنة ١٨٩٩ طابعا غير رسمي (وهي خاصة بمستقبل الإدارة في السودان) ويدرك المجلس أيضا أن هذه الاتفاقات تقوم على أساس دهوى بريطانيا بأن يكون لها نصيب من إدارة السودان بحق الفتح .

لقد ذكر سير الكسندر كادوجان أن السودان كان قد أفلت من يد مصر مدة من الزمن قبل هاتين الاتفاقيتين نتيجة لنجاح الثورة التي شبت فيه على أنه يبدو أن سير كادوجان نسي أن البريطانيين أنفسهم هم الذين منعوا مصر من قمع هذه الثورة وهي في مهدها، وأنهم هم الذين أرغموا مصر على إخراج جيشها من السودان في الوقت الذي كان الأمل مازال قائما في إمكان إعادة النظام إلى نصابه في ربوع السودان .

إن مصر لم تتخل في أي وقت عن وحدتها مع السودان ، فباسم مصر وجه كتشترنداه للسودانيين ، وباسمها أرغمت الحملة الفرنسية على النكوص على أعقابها في فاشودة، ولم تمس اتفاقيتا سنة ١٨٩٩ سيادة مصر ، ولقد حاول البريطانيون أن يبرهنوا على أنهم يشتركون في تلك السيادة . ولكن السودان ظل كما كان دائما ، متحدا مع مصر .

بريطانيا هي التي تحكم السودان :

تشير المادة ١٧ من معاهدة سنة ١٩٣٦ إلى استمرار النظام الإداري في السودان مؤقتا، وقد تحدث سير الكسندر كادوجان عن " حكومة السودان " والواقع أن السودان محكوم منذ زمن طويل ولكن لندن هي التي تتولى الحكم فيه الآن . والإدارة التي تتولى حكم السودان هي إدارة أو تقراطية عسكرية بمعنى الكلمة . وهذا هو نوع الحكم الذي يريد البريطانيون الاستمرار فيه طبقا لمعاهدة سنة ١٩٣٦ .

مساوى بريطانيا في إدارة السودان :

يقول ممثل المملكة المتحدة المحترم إن بريطانيا فخورة بما فعلته في السودان . فهل هي فخورة بحالة التفهيم التي يبق فيها السودانيون ؟ وهل تجرؤ على أن تدافع عن مسلكها في حرمان السودانيين من التعليم العام ؟ وأنها أوقفت التعليم العالي على إعداد من ستوكل إليهم الوظائف النافهة الصغيرة ؟ الواقع أن أمر التعليم في السودان ما يزال مهملا بعد خمسين عاما من قيام الإدارة البريطانية فيه ، وهو إهمال يفوق ما متى به التعليم في مصر من إهمال بعد عشرين سنة من الاحتلال .

لقد تحدث سير الكسندر كادوجان طويلا عن منح السودانيين حق اختيار مصيرهم وتقريره ، وهو أمر لا يعنى الجسد في تفكير البريطانيين ، لأنه لا يكون إلا عند ما يكون السودانيون أهلا للحكم الذاتي ، وهذا معناه في لغة الاستعمار ، في المستقبل التام البعيد ، بل يعترف البريطانيون بأنه لا بد من مضي وقت طويل قبل أن يصل السودانيون إلى هذه الدرجة من النضج السياسى .

وكثيرا ما أشار البريطانيون إلى ضرورة الوقوف على رأى السودانيين بالطرق الدستورية ، ولا ريب أنه من بواعث السخرية حقا أن نتحدث عن الطرق الدستورية في بلد لم يعرف الانتخاب على أى وجه طيلة ثمانية وأربعين عاما ، هي مدة الإدارة البريطانية . إذ أن معنى ذلك من غير شك الوقوف على رأى السودانيين في ظل الاحتلال البريطانى على صورة توصى بها لندن .

بريطانيا دخيلة علينا :

وأستطيع ياسيدى الرئيس أن أشير هنا صراحة إلى مسلك الحكومة في شأن هذه المسألة . إننا نرى أن العلاقات بين السكان الذين يقطنون شطرى وادى النيل مسألة داخلية بل أهلية . فما كان لنا أن نساوم مع الدخيل في هذا المضمار ، ولو كان من شأن تلك المساومة الظفر ببعض أماننا الوطنية ، فلن نهدر على السودانيين مستقبلهم ، ولن ندع المسألة رهنا بأهواء السياسة الاستعمارية ، بل إن الأمر سيعالجه المصريون والسودانيون على أن يتحدث هؤلاء عن أنفسهم ، لا أن يتحدث عنهم لسان حكومة أجنبية في لندن النائية .

وحدة وادى النيل :

وعندى أنه لدى المصريين والسودانيين على السواء من الأسباب ما يستحق التقدير بأن هذه المسألة ستحل على وجه يكفل رضاهم المتبادل . ولقد سبق أن بسطت لكم الأسباب التى تجعل من الضرورى احترام وحدة وادى النيل . كما بينت لكم أن لاهياة لمصر بغير السودان ، وأن لاهياة للسودان بغير مصر ، وليست الحياة التى يهبها النيل هى وحدها التى تفرض أخوتنا ، فهناك التقاليد التى ترجع إلى مئات السنين ، وهناك اللغة المشتركة والثقافة المشتركة . هذه جميعا تقوى ما يبلغا من أواصر يابى المصريين والسودانيون فهمها .

وقد صنعت هذه التقاليد وحدة وادى النيل الذى يعيش أهل الوادى جميعا على جوده وخيراته . وهذه الوحدة هى التى يسعى البريطانيون إلى فهمها ، واستمرار إدارتهم فى السودان من شأنه العمل على ذلك .

إن سير الكسندر كادوجان يؤكد لكم أن حكومة المملكة المتحدة لم تنهج سياسة ترى إلى فصل السودان عن مصر ، ولكن يخل إلى أنه لا يسعه أن يشكر أن هذا الهدف هو ما يعمل الموظفون البريطانيون على تحقيقه فى السودان . بل إنهم ليذهبون فيما يبدو ، إلى حد العمل على تقسيم السودان ذاته .

وقد استرق مستر بيفن فى إحدى الوثائق بمطلب مصر الأول الخاص بوحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، ولكن ما كاد هذا الأمر يذاع حتى فدرت تلك الوثيقة تفسيرات مختلفة ، فقال البريطانيون إن اعترافهم مقصور على السيادة الرمزية بالرغم من أن سيادة مصر الفعلية على السودان لم تبحث خلال المفاوضات .

وإنما أبرز مستر بيفن الخلاف إذ اقترح فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ أن يبعث إليه صديق باشا خطأ بتفسير يلاحق بالمعاهدة وقد أرفقت صورة من نص هذا الخطاب بالاقترح .

غرض الإنجليز من المفاوضات :

ولم يقتصر هذا النص على مسألة واحدة بل شمل عدة مسائل لم يثر بعضها فى مناقشات سابقة . وقد طلب إلى صديق باشا فيما طلب منه أن يقرر أن مشروع البروتوكول الخاص

بالسودان ، وهو المشروع الذى وقعه هو ومستربيفن بالأحرف الأولى من اسميهما
يد بمثابة تأكيد للحالة القائمة فى السودان ، وأنه لا يمس بحال من الأحوال حق المملكة
المتحدة فى تأمين الدفاع عن السودان .

أما الذى طلب إلى صدق باشا أن يقرره فى هذا الشأن فهو أن مشروع هذا البروتوكول
لا ينص على الاعتراف بوحدة مصر والسودان بل ينص على فهم صريح هذه الوحدة
فى النهاية .

انفصال شطرى الوادى سياسة إنجليزية مقررة :

وقد حدث فى الوقت نفسه أن أدلى حاكم السودان العام بموافقة من رئيس الوزارة
البريطانية ، بتصريح فى الخرطوم يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ خواه أن مشروع هذا البروتوكول
ينطوى على إمكان فهم العرى بين شقى الوادى . ودأب الموظفون البريطانيون فى السودان
على تشجيع فصل السودان عن مصر وإعداد العدة لاقتطاع السودان من مصر فعلا .

وقد رفض صدق باشا بطبيعة الحال أن يوقع مشروع الخطاب الذى قدمه إليه
مستربيفن ، بل بعث إليه بدلا من ذلك بمفكرة بين فيها الصورة الواضحة التى نرجح بها من
مشروع البروتوكول وأشار إلى أن التفسير البريطانى له قد نأى به عن أصل مدلوله وتجاوز
الحادثات التى أدت إلى وضعه .

وقد كانت هذه الحوادث سببا فى القضاء على ثقة المصريين بحسن نية الحكومة
البريطانية فيما أعلنته من استعدادها للاعتراف بوحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك .
بل لقد أكدت هذه الحوادث مرة أخرى استحالة الوصول إلى أية تسوية يمكن أن تحقق
مطالب مصر الجوهرية .

لم يبق أمام مصر إلا أن تتقدم بشكواها إلى مجلس الأمن :

فلم يبق أمام مصر بعد ذلك إلا أن تتقدم بشكواها إلى مجلس الأمن . وهكذا أصبح
هذا النزاع الآن معروضا عليه مجردا من التأويلات التى بدت فى مقترحات صدق - بينن .

أما المفاوضات التى وقفنا عليها سنة كاملة ، فلم تخفف من حدة هذا النزاع الذى ينطوى
كما كان ينطوى دائما ، على مسألة جلاء القوات البريطانية جلاء ناجزا غير مقيد بشروط
عن كل جزء من الأراضى المصرية وإنهاء الإدارة البريطانية الانفصالية بالسودان .

(٣) من خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن

في ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧

الاستشهاد بالمؤلفات التاريخية :

كما أستطيع إذا لزم الأمر أن أستشهد بمؤلفات مؤرخين من غير الانجليز — كتاب تاريخ أوروبا السياسي ليورجوا — ومع ذلك فإنني على يقين ياسيدى الرئيس من أن مجلس الأمن سيتطرق إليه الملل إذا أنا واصلت الجدل التاريخي ، فليس المطلوب منكم أن تصدروا حكما على الحوادث المتتابعة التي استغلها البريطانيون للتغلغل في الشؤون المصرية ولتتي حملوا أنفسهم بسببها عبء القيام بتلك الواجبات الإنسانية التي نصبوا أنفسهم حماة لها ، والتي برزوا بها سلوك ذلك الطريق الذي يصفون عليه الآن صفة الاستعمار المنشئ للأمم .

ولا شك في أنه يرضى ضمائركم أن تكون الكلمة الأخيرة في هذا النقاش لتقات المؤرخين ، إن الكتب حتى المدرسية منها في كل البلدان تقريبا لتتضمن حكما للمؤرخين هو في صالحهم .

الغرض من الشواهد التاريخية :

إن يستهويني ما في تصحيح الأخطاء الفاحشة التي وردت في بيان ممثل المملكة المتحدة في يوم الاثنين الماضي من إغراء .

ولن أنقل عليكم بتفصيلات أخرى عن الضغط للبريطاني الذي أرغم مصر على الخروج من السودان خلال اثني عشر عاما من سنة ١٨٨٤ الى سنة ١٨٩٦ .

ولن أستغل سعة صدركم بتلاوة الاحصائيات الصحيحة فيما يتعاقب بتدالضعايا المصريين في الحملة السودانية من سنة ١٨٩٦ الى سنة ١٨٩٨ فهذه ليست إلا مثل من الأمثلة التي لا أريد أن أنقل عليكم بسردها . وأود أن أذكركم بأن الغرض من جميع شواهدى التاريخية هو أن أضع أمامكم صورة صحيحة لتاريخ النزاع الحالي ، فإن هذا التاريخ هو الذي يجعل المصريين يشعرون شعورا عميقا بما لحقهم من ضيم في موقفهم الحاضر .

إنجلترا تحاول إخفاء أقدار الاستعمار :

وتاريخ هذا النزاع يقضى إلى أحداث لا تغنى معها النوايا السامية للحكومة المصرية ، وهو تاريخ لم يعرض له أصلا بيان سير الكسندر كادوجان بل لقد حاول في بيانه أن يخفى أقدار الاستعمار بألوان الطلاء ، والواقع أنه أغفل ذلك إغفالا تاما ، وهو بهذا قد أثبت عجزه عن مواجهة جوهر القضية في صميمها .

أقوال ثقة المؤرخين عن مصر والسودان :

وأظن كذلك أنكم لا تريدون منى أن أوصل النقاش في وجود معينة للسياسة البريطانية في السودان . ومع ذلك فقد تسمحون لي بذكر نقطة أو نقطتين أوردتهما سير الكسندر كادوجان ، فقد أنكرا إنكارا باتا واحدة مصر والسودان من حيث هي حقيقة تاريخية ، مع أن المؤرخ الكبير سيرا . و . بدج — كغيره من المؤرخين — يقول : " يبدو أن السودان كان يعتبر من قديم الزمان جزءا متما لمصر " .

نوايا بريطانيا نحو تقسيم السودان :

وقد أنكرا ممثل بريطانيا كذلك أن للبريطانيين أية نوايا نحو تقسيم السودان ، وصرح بأنه لا يدري شيئا عن بيان السكرتير الإداري الذي سبق أن أشرت إليه ، ومع ذلك فإن البريطانيين قد وزعوا عليكم هنا ثمرة عن تقدم السودان أثبتوا فيها هذه النوايا بعبارة جلية لا إخفاء فيها ، في صفحاتي ١٣ و ١٤ ، وإليك هذا البيان : " إن هذه الأعمال تتجه إلى فصل الشمال عن الجنوب وأكد ذلك استعمال اللغة الإنجليزية بدلا من العربية في مدارس الجنوب . ويخشى السودانيون في الشمال أن تكون نتيجة ذلك آخر الأمر شطر البلاد شطرين ، بل وضم الجنوب أو جزء منه إلى أوغندا ، ولكل من الفريقين حجج لإثبات حل تؤدي مثل هذه الخطة إلى فائدة أهل الجنوب أو إلى فائدة بقية أفريقيا . وهل يصح أن تكون هذه المسألة موضوعا صالحا لدراسة لجنة دولية " .

إدارة السودان تحوّل تجارة السودان عن طرقها الطبيعية :

لقد حاول سير الكسندر كادوجان أن يفند قولي : " بأن إدارة السودان حوّلت الصادرات السودانية من طرقها التجارية الطبيعية التقليدية الممتدة على طول نهر النيل ، إلى سواحل البحر الأحمر " ومع ذلك فإن هذا القول قد ورد بعبارة قد تكون واحدة في كتاب

وضعه موظف كبير من موظفي إدارة السودان عام ١٩٣٥ . ففي الصفحة ١٦٧ من آبه :
"السودان الانجليزى المصرى" تقرأون : "كانت المدن الكبرى في زمن العرب ، بربر ،
أكبر مدن شمال السودان فأصبحت الآن خيالا بالنسبة إلى ما كانت عليه في الماضى ، ثم
الداصر وشندى والمتنه ، ففقدت هذه المدن اليوم كثيرا من أهميتها السابقة نظرا لتركيز تجارة
صادرات السودان فى الخرطوم وأم درمان وبور سودان ، وتحويل طرقها التجارية من
وادي النيل إلى البحر الأحمر" .

قاضى القضاة :

وقد أشار المندوب البريطانى كذلك إلى ما رفضته حكومة السودان أخيرا من السماح
بتعيين مصرى لمنصب قاضى قضاة السودان ، فلم يبد أى تقدير لمعنى وجود صلة روحية
ودينية بين المصريين والسودانيين .

التدخل البريطانى يدق أسفينا بين شعبي الوادى :

فإذا أضيف هذا الحادث إلى الحوادث الجارية ، فإنه يؤيد مجتمعا القائلة بأن التدخل
البريطانى يدق أسفينا بين شعبي الوادى ويعزل أحدهما عن الآخر . على أنه يجب على
أن لا أفيض فى الكلام على ما بين وجهتى نظرنا من خلاف ولا أبسط الآن مرة أخرى
المسائل الجوهرية فى هذه القضية ، وهى المسائل التى رأى سير الكسندر كادوجان
من الملائم أن يتجاهلها .

.....
.....

البريطانيون يسلمون بأن السودان أرض مصرية :

ويسلم البريطانيون أن السودان كان أرضا مصرية خلال ستين عاما فى القرن
التاسع عشر كما يسلمون بأنهم حملوا مصر على سحب قواتها من السودان عقب احتلالهم لها
عام ١٨٨٢ .

كذلك يسلم البريطانيون بأن استرداد السودان قد تم باسم مصر . وعليهم أن يسألوا
بأنهم هم الذين حرموا مصر من أن يكون لها صوت مسموع فى حكم السودان وقد كان
مفروضا أنه حكم مشترك . وعليهم أن يسألوا بأن معاهدة سنة ١٩٣٦ لم تمس سيادة مصر على

السودان ، ومع ذلك فإنهم في خلال المفاوضات الأخيرة استطاعوا أن يحاولوا أنفسهم على الاعتراف بوحدة مصر والسودان تحت تاج ماهر المشترك . وسرعان ما حاولوا مسحها حتى أحارها إلى صيغة رمزية .

ولو كان لمجلس الأمن أن يعتمد على الحقائق التي قدمها البريطانيون وحدهم لما تردد في القول بأن الإدارة البريطانية في السودان كانت بعيدة كل البعد عن النوفيين والنجاح .

عدم صلاحية الإدارة البريطانية في السودان :

فإن النشرة التي وضعوها عن تقدم السودان تقرر في الصفحة ١٣ " إن الإدارة كانت تنفر من فتح أبواب الجنوب ريثما يصبح أهله قادرين على الوقوف على أقدامهم . وقد تأخرت الاجراءات التي تعدهم لذلك أمدا طويلا" . وجاء كذلك في الصفحة نفسها " إن الإدارة السودانية لم تقم حتى السنوات الأخيرة إلا بتصيب ضئيل مباشر في تعليم سكان الجنوب" .

وإني لأستطيع أن أعتمد هذه الأمثلة لأدلل على عدم صلاحية الإدارة البريطانية التي سيستمرون على اتباعها الآن بمقتضى معاهدة سنة ١٩٣٦ المنهارة .

نحن نطالب اليكم أن تصححوا هذا الوضع من غير إبطاء ، فإن فيه تهديدا قائما للسلم ، وهذا التهديد يرجع إلى البريطانيين أنفسهم .

الموقف اليوم :

والموقف اليوم يتلخص في أن الاستياء من وجودهم بالغ أشده . ولا يمكن كبتة ولا تجاهله .

ولقد نار شعور الشعب في الأشهر الأخيرة فأهرقت دماء وأزهقت أرواح . لهذا نحن نطالب من مجلس الأمن أن يقدر الآثار التي ترتب على هذا النزاع في جميع بلاد الشرق الاوسط .

مطالبنا من مجلس الأمن :

ونطلب منكم أن تقوموا ما في هذه الحالة من اعوجاج بدون إبطاء .

ونطلب منكم أن تأمروا القوات البريطانية بالخروج من أراضينا وانهاء الإدارة البريطانية في السودان .

(٤) من خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن

في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٧

المشروع البرازيلي لم يتعرض لمسألة السودان :

ولا يسعني ، يا سيدي الرئيس ، إلا أن أبدى أسفي لأن مشروع القرار لم يشر أية إشارة خاصة إلى إنهاء النظام الإداري الحالي في السودان على الرغم من أن ممثل الصين المحترم قد رأى أن رغبة الحكومة المصرية في الاحتفاظ بوحدة وادى النيل طبيعية جدا كما أن ممثل بولندا والاتحاد السوفيتي المحترمين صرحا بأن مطالبتنا بجلاء الجيوش البريطانية فوراً تقوم على أساس سليم .

الخطر محقق بسلامة السودان :

وإني لأعتقد ، يا سيدي الرئيس ، أنني بينت أن ثمة خطراً محققاً يهدد سلامة أراضى السودان نفسه ، وإذا كنا قد تبيننا هذا الخطر من زمن مضى فإنه لم يبق دليل واضح على نيات الإنجليز في هذا الشأن إلا في أثناء الشهر الماضي ، وهذا الدليل قد عرض أمامكم بيد البريطانيين أنفسهم في الصفحة ١٣ من نشرتهم عن "تقدم السودان" وهي النشرة التي طبعتها حكومة السودان .

عزم الحكومة المصرية بشأن السودان :

ولا يسعني أمام هذا الخطر إلا أن أردد عزم الحكومة المصرية على أن تعمل أبداً لحماية السودان من تقطيع أوصاله ولتمكين إخواننا السودانيين من إدارة شئونهم في نطاق الوحدة تحت تاج مصر .

وإن تصريحات السودانين الباصلة لتعزز ماقلناه في هذا السبيل .
لن نتخلى عن السودانين ، وسنعمل كل ما في وسعنا لحمايتهم من عدوان استعمار
أجنبي غريب ، ولن نتركهم يفقدون شخصيتهم في غمار أخلاط من الشعوب المغلوبة
على أمرها .

وإني لأهود فأؤكد ماقلته إننا لن نقبل أية مساومة على مستقبل الشعب السوداني .

(٥) من خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن

في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٧

سيدى الرئيس

أدليت في الأسبوع الماضى إلى مجلس الأمن بملاحظاتي على مشروع القرار الذى
قدمه ممثل البرازيل المحترم وعلى التعديلات التى أدخلها ممثل بلجيكا والصين المحترمين ،
ومنذ ذلك الحين قدم ممثل أستراليا المحترم تعديلا جديدا ، أستجكم لحظة من وقتكم
للتعليق عليه :

التعديل الأسترالى :

إن التعديل الأسترالى يشوه معالم المشروع البرازيلى الذى سبق أن أبدت اعتراض
عليه لأن مقتضى هذا التعديل استشارة السودانين أنفسهم فى المفاوضات المباشرة المقترح
استئنافها والتى تناول مستقبل السودان .

وأعتقد أننى قد أوضحت لمجلس الأمن موقف الحكومة المصرية من هذا الأمر ، فإنها
تؤيد كل التأييد التشاور بين السودانين والمصريين . وقد قلت فى ١١ أغسطس . " إننا
نرى أن العلاقات بين السكان الذين يقطنون شطرى وادى النيل مسألة داخلية بل أهلية .
فما كان لنا أن نساوم مع الدخيل فى هذا المضمار ولو كان من شأن تلك المساومة الظفر
بعض أمانتنا الوطنية ، فلن نهدر على السودانين مستقبلهم ولن ندع المسألة رهنا بأهواء السياسة

الاستعمارية ، بل إن الأمر سيعالجه المصريون والسودانيون على أن يتحدث هؤلاء عن أنفسهم ، لا أن يتحدث عنهم لسان حكومة أجنبية في لندن النائية . وعندى أنه لدى المصريين والسودانيين على السواء من الأسباب ما يستوعق التقدير بأن هذه المسألة تستحل على وجه يكفل رضاهم المتبادل “ .

تقرير مستقبل السودان :

وأعتقد أنى قد أوضحت بجلاء في هذا البيان رغبتنا في تقرير مستقبل السودان بالتشاور مع السودانيين أحرارا في إرادتهم ، لا مع البريطانيين ولا مع السودانيين متقيدين بالاختلال البريطانى .

ليس لحكومة المملكة المتحدة دخل في الموضوع ولن نجتبه معها . وإنى لعلى يقين من أنه متى أصبح السودانيون أحرارا في الإعراب عن آرائهم فلأنهم والمصريين خفيقون بالوصول إلى حل يرضيه الطرفان ويكون متفقا مع مبادئ الميثاق الديمقراطي .

القسم الخامس

السودان بعد مجلس الأمن

وإذ أخفق مجلس الأمن في إصدار توصية في شأن النزاع المصري الإنجليزي، قرر رئيس المجلس الاحتفاظ بالنزاع في جدول أعمال المجلس، فسأله مندوب المملكة المتحدة هل ذلك رأيه الخالص أو هو رأي المجلس؟ فأجاب الرئيس بأن النزاع يعد باقيا في جدول الأعمال إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك، وما دام المجلس لم يتخذ هذا القرار فإن النزاع المصري الإنجليزي يستمر مدرجا في جدول أعمال المجلس.

(١) برقية نائب الحاكم العام للسودان

إلى رئيس مجلس الوزراء بالنيابة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧

في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ أرسل الحاكم العام للسودان بالنيابة البرقية الثالثة لرئيس مجلس وزراء مصر بالنيابة:

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة بالقاهرة

وجه إلى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

وحضرة صاحب السعادة الوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بالقاهرة.

سأصدر إعلانا هذا الصباح نصه كالاتي:

انتهت مباحثات مجلس الأمن في النزاع المصري الإنجليزي إلى مازق، وسواء استؤنفت المباحثات أو المفاوضات في تاريخ قريب أم لا، فإن واجب حكومة السودان والسودانيين بين واضح. فالحكومة مصممة على أن تعجل بأسرع ما يمكن بمشروعاتها الخاصة بالجمعية التشريعية الجديدة والمجلس التنفيذي متبعة بدقة بتوصيات مؤتمر إدارة السودان. ولن تسمح بأي تدخل في سياستها العامة الخاصة بالسودنة والتقدم الاقتصادي.

وستضمن المحافظة على الأمن العام والقانون والنظام باتخاذ إجراءات شديدة ضد من يريد أن يخل بالأمن والعلمانية أو من يروجون لأغراضهم بوسائل غير مشروعة .

وإني على ثقة من صدق معاونة جميع ذوى النفوذ والسلطة في جميع أنحاء البلاد في مجهودي هذا .

وعلى السودانيين أن يعملوا في هدوء وإيمان على تحسين أحوال بلادهم وافضين أن تضلهم الإشاعات الكاذبة عن غرضهم ، وأن يعملوا على تنمية وتقوية النظم الحالية لإقامة حكومة ديمقراطية محلية ، والمعاونة في إنشاء هيئات دستورية جديدة ، أرجو وأعتقد أن تجد فيها مختلف الآراء متنفسا مشروعا للتعبير عن آرائهم ويجد فيها كل نوع من النبوغ والمقدرة فرصة للعمل .

لقد أظهر السودانيون في سنة ١٩٤٠ اطمئنانا وعزما أذاع صيتهم إلى أبعد من حدود السودان ، وإني أومن بإيمان شديدا أن الثبات الغريزي في الخلق السوداني سيمكن السودان من التقدم في المشروعات الإنشائية التي يود الجميع أن تثمر في العاجل القريب .

الحاكم العام

Handwritten signature and date: ٧١١١ في ١١/١١/٤٠

Handwritten note: على أن لا يخلو هذا الكتاب من أي شيء...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

Handwritten note: في تاريخه...

٢ - رد الحكومة المصرية على برقية الحاكم العام بالنيابة

في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦

حضرة صاحب السعادة حاكم عام السودان بالنيابة

كما قد تلقينا من حكومة السودان كتابا مؤرخا ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ تحيط به الحكومة المصرية علما بالتقرير الأول لمؤتمر إدارة السودان . وقد تضمن توصيات المؤتمر بشأن إشراك السودانيون بشكل أوسع في الحكومة المركزية في السودان وقد جاء في الكتابات المذكور : أن هذه التوصيات هي محل نظر حكومة السودان في الوقت الحاضر ، وأنه إذا انتقل الأمر إلى مرحلة إعداد مشروع قانون يتضمن الأخذ بمثل هذه الاقتراحات فإنه سيراعى ضرورة عرضه على كل من الحكومتين المصرية والبريطانية للحصول على موافقتهما على ذلك .

وقد أجبنا على هذا الكتاب في ٢ يونيو سنة ١٩٤٧ نلاحظ أنه قد استرعى نظرنا ما جاء بدعاية التقرير السالف الذكر من أنه طلب إلى أحزاب في السودان وإلى مؤتمر الحريين العام أن يتدبوا ممثلين عنهم ولكنهم لم يجيبوا الطلب . وذكرنا أن الحكومة المصرية مع تمسكها بحفظاتها التي أبلغتها إلى حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالنظام الإداري القائم صادقة الرغبة في أن يتمتع السودانيون بأكبر قسط ممكن في الحكومة المركزية في السودان وأنها قد أحلنا تقرير المؤتمر إلى الجهات المختصة لدراسته ، وختمنا الرد بالإشارة إلى أنه من المفهوم بعد أن تتم حكومة السودان دراسة هذه التوصيات أن توافي الحكومة المصرية برأيها فيما تضمنته وذلك للحصول على موافقتنا على ما يمكن تقريره في هذا الشأن .

ثم ورد من حكومة السودان كتاب مؤرخ ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ يفيد أن المجلس الاستشاري قد أقر توصيات المؤتمر بوجه عام ، وأن مجلس الحاكم العام سينظر قريبا في هذه التوصيات وأن التشريعات اللازمة لتنفيذها ستعرض عند إنجازها على الحكومتين المصرية والبريطانية للوفاق عليها .

ووقف الأمر عند هذا الحد ولم يصل لنا من حكومة السودان ما يفيد أنها انتقلت إلى مرحلة الأخذ بتوصيات المؤتمر حتى غادرنا مصر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لعرض النزاع المصري الانجليزي على مجلس الأمن .

وفي أثناء تغيّبنا في الولايات المتحدة الأمريكية أرسل سعادة حاكم عام السودان في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ كتاباً لحضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة جاء فيه "إن مقترحات المؤتمر قد بحثها المجلس الاستشاري لشمال السودان ووافق عليها في دورته السابعة التي عقدت في مايو سنة ١٩٤٧، وأحيلت إلى مجلس الحاكم العام في التاسع والعشرين من يوليو"، وقد أرفقت صورة من قرارات هذا المجلس يستخلص منها أن المجلس قد وافق من حيث المبدأ على المقترحات الرئيسية للتأمير وقرر عرضها على الحكومتين المصرية والبريطانية للنظر فيها من ناحية المبدأ .

وبديهي أنه لم يكن من المستطاع القيام بدراسة هذه المقترحات حتى أعود إلى مصر ويعود الخبراء اللذين كانوا معي .

وفي ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ أبقى الحاكم العام للسودان بالنيابة إلى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة يقول إنه يصدر بياناً يعلن فيه أنه سيتابع سياسته في السودان وأنه سيكفل المحافظة على الأمن العام والقانون والنظام. وقد أشار هذا البيان بصفة خاصة إلى « أن الحكومة مصممة على أن تعجل بأسرع ما يمكن بمشروعاتها الخاصة بالجمعية التشريعية الجديدة والمجلس التنفيذي متبعة بدقة توصيات مؤتمر إدارة السودان ، ولن تسمح بأى تدخل في سياستها العامة المتعلقة بالسودنة والتقدم الاقتصادي » .

ومما يؤسف له أن نصوص هذا البيان صيغت على نحو يمكن أن تفسر به في مصر وفي الخارج على أنها عمل يرمي إلى الحد من حق الحكومة الملكية المصرية وسلطانها، وخاصة أن هذا البيان قد صدر بعد يومين من وقف المناقشة في النزاع المصري الانجليزي أمام مجلس الأمن .

ولاشك عندي أن ذلك لم يكن ما قصد إليه الحاكم العام للسودان ، وخاصة بعد أن أكدت حكومة السودان مراراً في كتبها المؤرخة ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ و ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ و ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ أنها لن تصدر تشريعات لتنفيذ توصيات المؤتمر قبل الحصول على موافقة الحكومة الملكية المصرية .

وتعاون سعادتك تمام العلم ووقف الحكومة الملكية المصرية من نظام الحكم في السودان وقد حددت هذا الموقف تحديداً واضحاً وأكّدت في مجلس الأمن .

وحتى ولو جاز التسليم بنظام الحكم القائم في السودان فمن البين أن الإصلاحات الدستورية لا تدخل في اختصاص الحاكم العام .

والنظام القائم لا يسمح بإجراء مثل هذه الإصلاحات دون مشاركة الحكومة المصرية بل إن لها في هذا الأمر خاصة حق المبادرة .

على أن الإصلاحات المقترحة قد وضعها مؤتمر إدارة السودان الذي لا يشتمل إلا على أعضاء من البريطانيين والسودانيين ، وليس بينهم مصري واحد . وهذه هي الحال في الهيئات الأخرى التي قدمت إليها توصيات المؤتمر .

ومع ذلك - كما بينت في كتابي بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٤٧ - فإن الحكومة الملكية المصرية قد جعلت نصب عينها أن تمكن للسودانيين في أن يساهموا بأكبر قسط في حكومة السودان .

وعلى الرغم من أن الخطة التي انبعت في هذه المناسبة بشأن الإصلاحات التي تتصل بنظام الحكم في السودان كانت تتعارض مع حقوق الحكومة الملكية المصرية . فإن هذه الحكومة قد أحلت محل الاعتبار مقترحات قد يكون من شأنها أن تمتدق إلى حد الهدف الذي ترمى إليه .

وهذه المقترحات هي الآن موضع الدراسة ؛ ولكن نظرا لما لها من الأهمية العظمى ؛ فمن الواضح أن دراستها تتطلب بعض الوقت ؛ وبخاصة أن الحكومة الملكية المصرية في هذا الشأن ليس لها فحسب الحق في الموافقة على هذه المقترحات أو في رفضها بل وأن لها أيضا حق المبادرة .

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق الاحترام ما

القاهرة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧

رئيس مجلس الوزراء

(محمود فهمي النقراشي)

٣ - مباحثات سنة ١٩٤٨

(خسبة - كامبل)

[٦ مايو سنة ١٩٤٨ - ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨]

عرضت حكومة السودان على الحكومة المصرية وعلى الحكومة البريطانية توصيات لمؤتمر إدارة السودان يقصد بها إشراك السودانين في الحكومة المركزية وهذه التوصيات ترمي إلى التدرج بالسودانيين في طريق الحكم الذاتي . وقد ناقشت الحكومة المصرية توصيات المؤتمر وطلبت إدخال تعديلات عليها تكفل لمصر أن تضطلع بإشرافها على تدريب السودانين على هذا الحكم وذكرت الحكومة المصرية أنها لن تقبل هذه التوصيات إلا إذا تضمن مشروع القانون الذي تعدّه حكومة السودان هذه التعديلات .

ولقد توخت الحكومة المصرية ألا تفوت على السودانين أية فرصة للسير في طريق الحكم الذاتي وقالت في الكتاب الذي أرسلته للحكومة البريطانية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ : "ولما كانت الحكومة الملكية المصرية صادقة الرغبة كما أكدنا ذلك في كثير من المناسبات في أن تمكن للسودانيين من حكم أنفسهم وهي لا تريد أن تفوتهم أية فرصة يتمكنون فيها من الاشتراك بأوسع قسط في حكومتهم ... على أن يكون هذا النظام خاليا من العيوب التي أشرنا إليها في المذكرة المرافقة ، ومستكملا للشرائط التي طلبناها في هذه المذكرة " .

كما توخت الحكومة المصرية أن تظهر لجميع السودانين نواياها الحقيقية نحوهم ورغبتها الخالصة في أن يتمتعوا بالحكم الذاتي . وهذا ما ذكرته في صراحة تامة في كتابها للحكومة البريطانية الذي سبقت الإشارة إليه ، إذ قالت : "وعلى الرغم من أن النزاع بين مصر وبريطانيا لا يزال معلقا ، ترى الحكومة واجبا عليها - مع تمسكها التام بموقفها الذي حدته تحديدا واضحا أمام مجلس الأمن - أن تقبل الاشتراك مؤقتا في وضع نظام يمهّد للسودانيين طريق الحكم الذاتي ... وذلك حتى لا يكون تأخر البت في النزاع القائم ما بين مصر وبريطانيا سببا في تأخير السودانين أية فترة من الزمن عن السير في طريق الحكم الذاتي " .

ولقد صاغت حكومة السودان هذه التوصيات في شكل مشروع قانون وطلبت إلى الحكومتين المصرية والبريطانية موافقتهما على هذا المشروع باعتبار أنه يتطلب هذه الموافقة .

فما أرسلت حكومة السودان هذا المشروع إلى الحكومة المصرية رأت أنه لا يتضمن التعديلات التي اقترحتها .

ولقد شككت لجنة ثنائية من حضرة صاحب المعالي أحمد محمد خشبة باشا وزير الخارجية المصرية ومن سيررونالد كامبل السفير البريطاني لينظرا معا هذا المشروع وليرفعا توصياتهما في شأنه لحكومتيهما .

واتفق الممثلان المصري والبريطاني على أن ما يدور بينهما لا يتناول بحث قضية السودان ولا مصيره ولن يتناول البحث إلا الإصلاحات الإدارية والتشريعية .

ولما كان المقصود من هذا النظام أن يكون نظاما مؤقتا يتمكن في ظله السودانيون من التدرج في حكم أنفسهم لأن يكون نظاما ثنائيا قد يؤول على أنه اتفاق بين مصر وبريطانيا لحكم السودان أطول مدة ممكنة ، ولما كان تقدير الحكومة المصرية أن ثلاث سنوات هي مدة كافية لبلوغ هذا الغرض ولما كان تقدير الحكومة البريطانية أن النظام المقترح للسودان يقدر له أن يدوم مدة أقرب إلى خمس وعشرين سنة منها إلى ثلاث سنوات فقد اتفق على أن يكون للجنة الدائمة النظر بعد انقضاء السنوات الثلاث فيما إذا كان السودانيون يتحون الحكم الذاتي .

(اللجنة الدائمة)

كان من بين المقترحات التي تناولها البحث لإنشاء لجنة مصرية إنجليزية سودانية دائمة للإشراف على تقدم السودانيون نحو الحكم الذاتي على ألا يكون السودانيون في هذه اللجنة من أول الأمر على قدم المساواة مع المصريين والبريطانيين فيها ولكن ينبغي أن يكون تمثيلهم على قدم المساواة تدريجيا كلما ثبتت وتواصلت نظمهم واستكمل الوزراء السودانيون سلطتهم الكاملة وكان المقترح أن يكون من عمل هذه اللجنة أن تقدم توصيات من برنامج الوصول للحكم الكامل وأن ترقب سيره وتقدمه .

ولقد بحث الممثل المصري هذا الموضوع مع الممثل البريطاني وبين له نظام تأليفها واختصاصاتها وطريقة عملها فقدم الممثل البريطاني بعد ذلك الاقتراح الآتي :

(لجنة الرقابة الثلاثية)

”إذا وافقت الحكومة المصرية على مشروع القانون وأصبح من الممكن بذلك إقامة لجنة الرقابة الثلاثية فإن تأليفها واختصاصاتها وطريقة عملها قد تكون كالآتي على وجه التقريب:

(أ) تتألف اللجنة من ممثل واحد لكل واحد من الحكومات الثلاث (والفكرة في ذلك أن يكون الممثلون من أعظم الشخصيات وأقواها) .

(ب) تجتمع اللجنة دورة كل ستة أشهر على الأقل أو أكثر من ذلك إذا بدا لها (وقد تجتمع على وجه الخصوص كلما أبدت إحدى الحكومات الثلاث ورغبتها في ذلك) .

(ج) ووظيفة اللجنة هي أن ترافق تقدم السودانين نحو الحكم الذاتي الكامل وأن تتقدم من وقت لآخر بما ترى من توصيات إلى الحاكم العام أو حكومتي المملكة المتحدة ومصر . (ولا تكون اللجنة بأى شكل حكومة عليا تهيمن على إدارة الحاكم العام وعليها أن تتحاشى أى مظهر من مظاهر التدخل في شؤونه وأداء واجباته وأى شيء قد يمس الاحترام الواجب له كرئيس لحكومة السودان ، وتوصيات اللجنة استشارية بحتة) .

(د) وتتلقى اللجنة سنويا من الحاكم العام بيانات إحصائية وغيرها ذات صبغة فنية فيما يتعلق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السودان ، ولها أن تطلب إليه من وقت لآخر أية بيانات أخرى عن مجريات الأحوال في السودان وعن إدارته .

(هـ) وللجنة الحق في أن تبحث الأحوال في السودان على أن يقدم لها الحاكم العام جميع المساعدات لهذا الغرض .

(و) ولها أيضا أن تتلقى من حكومتي المملكة المتحدة ومصر جميع المساعدات الممكنة ، سواء كانت في شكل بيانات أو خدمات يقوم بها الخبراء في المسائل التي تبحثها اللجنة .

(ز) أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتكرار اجتماعاتها (كما أوضح آنفا بالبند ب) ويجدول أعمالها ومكان كل اجتماع لها وفيما يتعلق بالبيانات التي تطلب من

الحاكم العام (كالموضح آنفا بالبند د) أو من حكومتى المملكة المتحدة ومصر
وعلى وجه العموم جميع القرارات المتعلقة بأداء أعمالها تحتاج إلى موافقة ممثل
المملكة المتحدة والحكومة المصرية .

(ح) تدفع الحكومات الثلاث مصروفات اللجنة بالتساوى بينها فيما عدا مكافأة كل
من أعضاء اللجنة فإن الحكومة التى تتيهه هى التى تقوم بتقريرها ودفعا له .

والمفروض أنه سيكون هنالك سيل مستمر من البيانات أمام اللجنة ليجتهد الأعضاء
بين الاجتماعات التى تنظى مستمرة طبعاً طيلة الوقت الذى يقتضيه بحث الأعمال التى
أمامها، وسيكون فى مكانة اللجنة، بالرجوع إلى بيانات الحكومات الثلاث وخبرتها فى التعليم
والصحة العمومية والمالية والتطور الاقتصادى وشئون الحكومة المحامية والحكومة المركزية
وغيرها ، أن تقوم بأداء أعمالها دون حاجة إلى هيئة موظفين كبيرة خاصة بها .

ولقد بحث الممثل المصرى هذه المقترحات وطلب إلى الممثل البريطانى أن يضيف
إليها المسائل الآتية :

” تشكيل اللجنة الدائمة يكون بتبادل كتابين بين الحكومتين المصرية والبريطانية .

١ - ممثلان لكل حكومة ويكون ممثلاً حكومة السودان سودانيين .

٢ - اجتماع اللجنة يكون كل ثلاثة أشهر على الأقل حيث أن هذه اللجنة لجنة دائمة
و يكون الرئيس من المصريين والبريطانيين بالتناوب .

٣ - توصيات اللجنة ترسل جميعها إلى الحاكم العام أولاً ليرسلها مع تعليقاته
إلى الحكومتين المصرية والبريطانية . ومع ذلك فاللجنة أن تتصل مباشرة بالحكومتين
المصرية والبريطانية .

٤ - مهمة اللجنة أن ترقب تقدم السودانين نحو الحكم الذاتى وأن تدرس الأحوال
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى السودان وترسم سياسة لبلوغ هذا الغرض وخاصة :

(أ) إحلال السودانين تدريجياً فى الوظائف محل غير السودانين .

(ب) إيجاد بعثات سودانية للخارج لهذا الغرض .

(ج) نشر التعليم وتنمية الموارد الاقتصادية .

- (د) تنمية نظام المجالس البلدية والمجالس المحلية عموماً
- (هـ) النظر بعد ثلاث سنوات فيما إذا كان السودانيون يمنحون الحكم الذاتي
- (و) دراسة الحقوق الأساسية (الحرية العامة) والقوانين المتعلقة بها
- (ز) تقديم توصيات عن الموضوعات سالفه الذكر
- ٥ - توصيات اللجنة لا تحتاج لاتفاق أصوات الممثلين المصريين والبريطانيين وفيما عدا ذلك من المسائل الإجرائية فيترك أمر تنظيمها للجنة
- ولقد قبل الممثل البريطاني جميع هذه المقترحات إلا أنه ذكر أن الحكومة البريطانية ترغب في أن تعدل الفقرة (هـ) إلى ما يأتي :
- " النظر بعد ثلاث سنوات فيما هو مرغوب في اتخاذه من خطوات تالية في حكم السودانيون أنفسهم "
- وبعد مناقشة الجانب المصري له في ذلك أرسل السفير البريطاني يوصى وزارة الخارجية البريطانية بقبول النص الآتي للفقرة ٥ :
- " النظر بعد ثلاث سنوات فيما هو الإجراء التالي الضروري أو المرغوب فيه في شأن الحكم الذاتي للسودانيين "

(لجنة الانتخاب)

تباحث الممثلان في شأنها ، ووعد الجانب البريطاني بتقديم مقترحات خاصة بتأليفها واختصاصها وطريقة قيامها بأعمالها .

(الديباجة)

صيغت الديباجة في المشروع الأصلي على الوجه الآتي :

قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية سنة ١٩٤٨

وهو قانون ينص على إنشاء مجلس تنفيذي وجمعية تشريعية وتخويلهما سلطات تنفيذية وتشريعية .

حيث أنه بموجب الاتفاقية المؤرخة في اليوم التاسع عشر من شهر يناير سنة ١٨٩٩ ، والمبرمة بين حكومة صاحبة الجلالة البريطانية المالكة فكتوريا وحكومة صاحب السمو اعظم خديوى مصر والمؤيدة بالمعاهدة المؤرخة في اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ والمبرمة بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك مصر ، قد قاد حاكم عام السودان الرياسة العليا العسكرية والمدنية في السودان بكامل السلطات المنصوص عنها في الاتفاقية آنفة الذكر .

وحيث أنه بموجب قانون مجلس الحاكم العام سنة ١٩١٠ قد أنشئ مجلس يسمى "مجلس الحاكم العام" يساهم الحاكم العام في مباشرة سلطاته التنفيذية والتشريعية

وحيث أنه بموجب قانون المجلس الاستشارى سنة ١٩٤٣ وبموجب أمر صادر بمقتضاه وهو "أمر المجلس الاستشارى لشمال السودان سنة ١٩٤٣" قد أنشئ مجلس استشارى لشمال السودان لغرض تمكين الحاكم العام - فيما يتعلق بإدارة شمال السودان إدارة حسنة - من استشارة أشخاص لهم صفة تمثيلية ، وايوضح لأولئك الأشخاص أى اتجاه عام او خاص لسياسة حكومة السودان فيما يختص بشمال السودان .

وحيث أنه لغرض إعداد أهالى السودان للحكم الذاتى الكامل فقد كان للحاكم العام في مجامع الرغبة في إشراك السودانين في حكم السودان إشراكا أوسع نطاقا ، وذلك بإنشاء المجلس والجمعية المكونين بموجب هذا القانون وبمخوyleهما سلطة تنفيذية ونشرية ، ولكن بدون مساس بمسئولية الحاكم العام النهائية للحكومتين المذكورتين بموجب الاتفاقية آنفة الذكر المؤرخة في اليوم التاسع عشر من شهر يناير سنة ١٨٩٩ لإدارة السودان إدارة حسنة .

قد سن حاكم عام السودان في مجامع بموجب هذا ما يأتى :

وقد اعترض الممثل المصرى على الإشارة فيها إلى وفاق سنة ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ ، وبين أن الحكومة المصرية قد حددت موقفها تحديدا واضحاً أمام مجلس الأمن بالنسبة إلى نظام الحكم الحاضر في السودان ، فهى قد طلبت إنهاء هذا النظام ، وبيئت أن وفاق سنة ١٨٩٩ الذى يقوم عليه قد عقد في ظروف خاصة ولأغراض محدودة ، وقد زالت هذه الظروف واستنفدت هذه الأغراض ، فوجب أن ينقضى وفاق سنة ١٨٩٩ وينتهى نظام الحكم المرتكز عليه وتتأكد لوادى النيل وحدته .

ولاحظ أن الحكومة البريطانية من جانبها في كتابها المؤرخ ١٥ يناير ردت على ذلك بقولها "يكفيني أن أقول إن رأى حكومة جلالة الملك بالنسبة لاستمرار قيام الحكم الثنائي معروف أيضا وقد توضح أمام مجلس الأمن".

وذكر أن الحكومة المصرية لم تشر في مرسوم تعيين الحاكم العام إلى وفاق سنة ١٨٩٩ احتفاظا منها بموقفها سالف الذكر . وطالب لهذه الأسباب حذف الفقرة الأولى من مشروع الديباجة .

إلا أن الممثل البريطاني بعد أخذ رأى حكومته ورأى الحاكم العام طلب إبقاء هذه الفقرة لأن الحكومة البريطانية تظل متمسك بوفاق سنة ١٨٩٩ المصدق عليه في معاهدة سنة ١٩٣٦ وأن الحاكم العام لا يمكنه بحال من الأحوال أن يوافق على إلغاء هذه الوثيقة باعتبارها الأساس الذى يقوم عليه النظام فى السودان وقال إن السودانين يسوءهم أن ينهار هذا الوفاق فينهار كل نظام إدارة السودان وأشار إلى أن عدم ذكره دليل على عدم قيامه .

وانتهى الحديث بين الجانبين فى هذا الشأن على عدم ذكر وفاق سنة ١٨٩٩ فى الديباجة أو فى غيرها من مواد المشروع . واتفق على أن تتبادل الحكومتان المصرية والبريطانية فى ذلك كتابين أحدهما تحتفظ فيه الحكومة الملكية المصرية بموقفها الذى حددته تحديدا واحدا أمام مجلس الأمن بالنسبة إلى نظام الحكم الحاضر فى السودان ، فهى قد طلبت إنهاء هذا النظام ، وبينت أن وفاق سنة ١٨٩٩ الذى يقوم عليه قد عقد فى ظروف خاصة ولأغراض محدودة ، وقد زالت هذه الظروف واستنفدت هذه الأغراض . فوجب أن ينقضى وفاق سنة ١٨٩٩ وينتهى نظام الحكم المرتكز عليه وتؤكد لوادى النيل وحدته . وأحر تحتفظ فيه الحكومة البريطانية بأن رأيها بالنسبة لاستمرار قيام اتفاق سنة ١٨٩٩ معروف أيضا وقد توضح أمام مجلس الأمن .

وبقيت الفقرتان الثانية والثالثة من المشروع اللتان تشيران إلى مجلس الحاكم العام فى سنة ١٩١٠ والمجلس الاستشارى فى سنة ١٩٤٣ .

ولاحظ الممثل المصرى أن الفقرة الرابعة من مشروع الديباجة تنسب الرغبة فى إشراك السودانين بشكل أوسع فى الإدارة السودانية إلى الحاكم العام . ورأى أن ينسب ذلك إلى السودانين أنفسهم وإلى الحكومتين المصرية والبريطانية .

كما لاحظ الجانب المصرى على الفقرة الخامسة من المشروع أنه يؤخذ منها أن للحاكم العام في مجلسه بمقتضى ماخول من سلطات في وفاق سنة ١٨٩٩ أن يسن النظام المقترح من غير موافقة الحكومتين، وبين للمثل البريطانى أن الحاكم العام لا يملك ذلك وأن وفاق سنة ١٨٩٩ لا يسمح له بالقيام بأى عمل فيه مساس بالنظام الإدارى والقانونى للسودان .

كما طلب الجانب المصرى حذف لفظه الكامل التى تصف الحكم الذاتى وخشى الممثل البريطانى أن يسيء السودانيون فهم المراد من حذفها ويتساءلون عن طلب من الجانبين ذلك ، لهذا رأى إبقائها على أن تبادل الحكومتان المصرية والبريطانية كتابين لبيان مدلول عبارة الحكم الذاتى الكامل وأن سياسة مصر قائمة على أساس ثابت من وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك على أن يتولى السودانيون حكم أنفسهم حكما ذاتيا كاملا فى نطاق هذه الوحدة .

وبعد تبادل عدة مقترحات بين الجانبين فى صياغة الديباجة تم وضعها على الوجه الآتى :

” حيث أنه بموجب قانون مجلس الحاكم العام سنة ١٩١٠ قد أنشئ مجلس يسمى ” مجلس الحاكم العام “ يساعد الحاكم العام فى مباشرة سلطاته التنفيذية والتشريعية .

وحيث أنه بموجب قانون المجلس الاستشارى سنة ١٩٤٣ وبموجب أمر صادر بمقتضاه وهو ” أمر المجلس الاستشارى لشمال السودان سنة ١٩٤٣ “ قد أنشئ مجلس استشارى لشمال السودان لغرض تمكين الحاكم العام - فيما يتعلق بإدارة شمال السودان إدارة حسنة - من استشارة أشخاص لهم صفة تمثيلية ، وليوضح لأولئك الأشخاص أى اتجاه عام أو خاص لسياسة حكومة السودان فيما يختص بشمال السودان .

وحيث أن أهالى السودان يرغبون فى بلوغ الحكم الذاتى الكامل فى أقرب فرصة ممكنة وبناء على اتفاق حكومة صاحب المملكة المتحدة والحكومة الملكية المصرية على اتخاذ الإجراءات للعمل على تحقيق هذه الرغبة باشتراك السودانيين فى حكومة السودان إشراكا أوسع نطاقا .

وحيث أن الحاكم العام قد تكفل طبقا لهذه الأغراض بإنشاء المجلس والجمعية المكونين بموجب هذا القانون ونحو يلهما سلطة تنفيذية وتشريعية ولكن بدون مساس بمسؤولية الحاكم العام النهائية للحكومتين المذكورتين فى إدارة السودان إدارة حسنة وقد أعد لهذا الغرض القانون الآتى الذى وافقت عليه الحكومتان المذكورتان .

قد سن حاكم عام السودان فى مجلسه بموجب هذا ما يأتى :

المادة ١٨ :

نصت المادة في المشروع الأصلي على ما يأتي :

سلطة الحاكم العام لنسخ قرارات المجلس

” بصرف النظر عن أحكام المادة السابقة فيجوز للحاكم العام لأسباب يدونها في محضر قرارات المجلس أن ينسخ أى قرار تم الوصول إليه بأغلبية الأصوات في المجلس ويبدله بقراره في نفس الموضوع وفي هذه الحالة يكون قرار الحاكم العام نافذ المفعول لكل الأغراض كما لو كان هذا قرار المجلس “ .

ولقد طلب الجانب المصرى قصر هذا الحكم على حالة الضرورة ، كما طلب أن يقوم الحاكم العام بإبلاغ قراره في هذه الحالة إلى الحكومتين المصرية والبريطانية ، ووافق الجانب البريطانى على ذلك وأصبح نصها ما يأتى :

” إذا كان من الضرورى لحاكم عام السودان فى القيام بمسئولته لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة والحكومة الملكية المصرية لإدارة السودان إدارة حسنة فبصرف النظر عن أحكام المادة السابقة يجوز للحاكم العام لأسباب يدونها فى محضر قرارات المجلس ويخطر بها الحكومتين المصرية والبريطانية المشار إليهما فوراً ، أن ينقض أى قرار تم الوصول إليه بأغلبية الأصوات فى المجلس ويبدله بقراره فى نفس الموضوع . وفى هذه الحالة يكون قرار الحاكم العام نافذ المفعول لكل الأغراض كما لو كان هذا قرار المجلس “ .

المادة ٢٨ :

نصت المادة فى المشروع الأصلى على ما يأتى :

سلطة الحاكم العام فى وضع قواعد بخصوص إجراء الانتخابات

” يضع الحاكم العام بأمر يصدر منه قواعد لتنظيم إدارة الانتخابات التى تعمل بمقتضى هذا القانون وله بموجب هذه القواعد أن يضع شروطاً ما يأتى :

(أ) تعيين الضباط المباشرين للانتخاب .

(ب) تعيين لجان الانتخابات .

(ج) تحضير وحفظ قوائم الانتخابات .

- (د) تعيين الأعضاء .
(هـ) إدارة الانتخابات المباشرة .
(و) إدارة الانتخابات غير المباشرة في كلا درجاتها الابتدائية والثانوية .
(ز) إدارة الانتخابات الفرعية .
(ح) أى مسائل أخرى تتعلق بالانتخابات تحتاج إلى تنظيمها بقواعد “ .

بقيت هذه المادة على أصلها ، واتفق الجانب المصرى مع الجانب البريطانى على أنه فى الكتب المتبادلة بين الحكومتين بخصوص تكوين لجنة الانتخابات أن ينص فيها على أن يستشير الحاكم العام هذه اللجنة فى الموضوعات المشار إليها فى هذه المادة .

المادة ٤٥ :

نصت المادة فى المشروع الأسمى على ما يأتى :
اللغة التى تستعمل فى الجمعية

” مع مراعاة أحكام الأوامر المستديمة تكون الاجراءات فى الجمعية باللغتين العربية والانجليزية “

وقد طلب الجانب المصرى من الجانب البريطانى أن تكون اللغة العربية هى اللغة الأساسية احتراماً لثقافة الشعب العربية وراعى من جانب آخر الحاجة إلى استعمال اللغة الانجليزية فى بعض الأحيان ، ولقد تمت صياغة المادة على الوجه الآتى :

” مع مراعاة أحكام الأوامر المستديمة تكون الإجراءات فى الجمعية باللغة العربية بدون إخلال باستعمال اللغة الانجليزية حينما كان ذلك ملائماً “ .

المادة ٤٧ :

نصت المادة ٤٧ فى المشروع الأسمى على ما يأتى :
حق الجمعية فى بحث المسائل

” للجمعية الحق فى أن تبحث وتصدر قرارات فى أى موضوع عدا فى المواضع التى أعان عنها بموجب المادة الثالثة والخمسين أنها مسائل محظورة والتي لا بد من الحصول على موافقة الحاكم العام لأجل بحثها “

ولقد رأى الجانب المصرى أن يكون للجمعية أن تناقش وتبدي رغبات فلا تصدر قرارات وأن تعرض هذه الرغبات على المجلس لنظرها ، وقد وافق الجانب البريطانى على ذلك . وأصبح نصها ما يأتى :

١ - " للجمعية الحق فى أن تناقش وتبدي رغبات فى أى موضوع عدا فى المواضيع التى أعلن عنها بموجب المادة الرابعة والخمسين أنها مسائل محظورة وآتى لا بد من الحصول على موافقة الحاكم العام لأجل بحثها .

٢ - ترسل جميع الرغبات التى وافقت عليها الجمعية للمجلس للنظر " .

المادة ٥١ :

نصت المادة فى المشروع الأصيل على ما يأتى :

التشريع

مشروعات قوانين الحكومة

- ١ - يكون المجلس مسؤولاً عن وضع وتحضير كل قوانين الحكومة .
- ٢ - مع مراعاة ما هو منصوص عنه أدناه يعرض كل تشريع فى شكل مشروع قانون أمام الجمعية .
- ٣ - إذا أجازت الجمعية مشروع القانون دون تعديل أو بإدخال تعديل مما يقبله المجلس فيعرضه المجلس على الحاكم العام بالصيغة التى أجازته بها الجمعية لموافقته .
- ٤ - عند الحصول على موافقة الحاكم العام يصير المشروع قانوناً .
- ٥ - إذا لم تجز الجمعية مشروع القانون فالمجلس إما أن يسحب مشروع القانون أو يرفعه للحاكم العام بتقرير يوضح وجهات نظر المجلس والجمعية فإذا ما وافق الحاكم العام بعد النظر فى ذلك التقرير على مشروع القانون فإن المشروع يصير قانوناً بموجب هذه الموافقة .
- ٦ - إذا أجازت الجمعية مشروع القانون بتعديلات لا يوافق عليها المجلس فالمجلس إما أن يسحب مشروع القانون أو يرفعه للحاكم العام بصيغته الأصلية (مستملاً على تعديلات الجمعية التى وافق عليها المجلس) وبالصيغة التى أجازته بها الجمعية بتقرير يوضح وجهات نظر المجلس والجمعية . فإذا ما وافق الحاكم العام على مشروع القانون فى أى من صيغتيه فإن مشروع القانون الذى تمت الموافقة على صيغته يصير قانوناً بموجب هذه الموافقة .

٧ - يدون الحاكم العام كتابة ويرسل للجمعية أسباب موافقته تحت المادة (٥) على أى مشروع قانون سبق أن وافضته الجمعية أو موافقته تحت المادة (٦) على مشروع قانون في شكل غير الشكل الذى مر به أمام الجمعية .

وقد بين الجانب المصرى بمناسبة هذه المادة أن القوانين يمكن تقسيمها إلى قسمين ، قوانين مهمة وأخرى غير ذلك . فأما المهم فيها فليس للحاكم العام ولا للمجلس أن يبت فيها ، بل مرجع ذلك يجب أن يكون للحكومتين ، أما غير المهم فما يعرض منها على الجمعية التشريعية وأجازته فلا يحتاج الحاكم العام في إصداره إلى موافقة الحكومتين ، أما ما لم تجزه الجمعية التشريعية منها فيجب إذا أصر الحاكم العام على إصداره ألا يفعل ذلك إلا بموافقة الحكومتين المصرية والبريطانية .

ولقد وافق الجانب البريطانى على تعديل هذه المادة على الوجه الآتى :

التشريع

مشروعات قوانين الحكومة

- ١ - يكون المجلس مسئولاً عن وضع وتحضير كل قوانين الحكومة .
- ٢ - مع مراعاة ما هو منصوص عنه أدناه يعرض كل تشريع في شكل مشروع قانون أمام الجمعية .
- ٣ - إذا أجازت الجمعية مشروع القانون دون تعديل أو بإدخال تعديل مما يقبله المجلس فيعرضه المجلس على الحاكم العام بالصيغة التى أجازته بها الجمعية لموافقته .
- ٤ - عند الحصول على موافقة الحاكم العام يصير المشروع قانوناً .
- ٥ - إذا لم تجز الجمعية مشروع القانون فالمجلس إما أن يسحب مشروع القانون أو يرفعه للحاكم العام بنقيرير يوضح وجهات نظر المجلس والجمعية فإذا ما وافق الحاكم العام بعد النظر فى ذلك التقرير على مشروع القانون فإن مشروع القانون يصير قانوناً بموجب هذه الموافقة .
- ٦ - إذا أجازت الجمعية مشروع القانون بتعديلات لا يوافق عليها المجلس فالمجلس إما أن يسحب مشروع القانون أو يرفعه للحاكم العام بصيغته الأصلية (مستملاً على تعديلات

الجمعية التي وافق عليها المجلس) وبالصيغة التي أجازته بها الجمعية بتقرير يوضح وجهات نظر المجلس والجمعية. فإذا ما وافق الحاكم العام على مشروع القانون في أي من صيغتيه فإن مشروع القانون الذي تمت الموافقة على صيغته يصير قانونا بموجب هذه الموافقة.

٧ - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (٦٤٥) من هذه المادة لا يعطى الحاكم العام موافقته على مشروع قانون تحت الفقرة (٥) أو تحت الفقرة (٦) في صيغة غير الصيغة التي مر بها أمام الجمعية إلا إذا عرض مشروع القانون أو صيغتي المشروع كيفما كانت الحال على حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وعلى الحكومة الملكية المصرية وبعد ذلك إما : (١) أن يتلقى إخطارا بموافقة الحكومتين المذكورتين على أن يوافق على هذا المشروع .

أو :

(ب) أن يمضي شهر أو خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المالية أو الاعتادات المالية على تاريخ عرضه الأمر على الحكومتين دون أن يتلقى إخطارا بموافقتهما على ألا يوافق على هذا المشروع .

٨ - يدون الحاكم العام كتابة ويرسل للجمعية أسباب موافقته تحت المادة (٥) على أي مشروع قانون سبق أن رفضته الجمعية أو موافقته تحت المادة (٦) على مشروع قانون في شكل غير الشكل الذي مر به أمام الجمعية .

المادة ٥٤ :

نصت هذه المادة في المشروع الأصلي على ما يأتي :

المسائل المحظورة

تكون المسائل الآتية مسائل محظورة لئس للجمعية سلطات تشريعية فيما يتعلق بها :

(١) دستور السودان .

(ب) العلاقات بين حكومة السودان وحكومتى صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك مصر .

(ج) العلاقات بين حكومة السودان وأي قوة أجنبية .

ولقد طلب الممثل المصرى إضافة جنسية السودانين إلى "المسائل المتقدمة" ، كما طلب تعديل صياغة الفقرات الثلاثة من مادة المشروع على وجه يحقق المصلحة المصرية ، ولقد وافق الجانب البريطانى على صياغة هذه المادة على الوجه الآتى :

المسائل المحظورة

تكون المسائل الآتية مسائل محظورة ليس للجمعية سلطات تشريعية فيما يتعلق بها :

- (١) أحكام هذا القانون .
- (ب) العلاقات بين حكومة السودان وحكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة والحكومة الملكية المصرية .
- (ج) العلاقات بين حكومة السودان والحكومات الأجنبية .
- (د) جنسية السودانين .

المادة ٥٥ :

نصت المادة فى المشروع الأسمى على ما يأتى :

مسائل خاصة

تكون المواضيع الآتية مواضيع خاصة لا يتقدم العضو بتشريع بخصوصها إلا بعد الحصول على موافقة المجلس السابقة .

- (١) الدفاع عن السودان .
- (ب) العملة والتقد .
- (ج) مراكز الأقليات الدينية والعنصرية .

ولقد رأى الممثل المصرى أن المسائل الواردة بهذه المادة قد تتصل بطبيعتها بالمسائل الواردة بالمادة ٥٤ ، لذلك طلب إلى الجانب البريطانى أن يجعل محظورا على الجمعية أن تصدر تشريعات فى المسائل الواردة بها إذا اتصلت بما نصت عليه المادة ٥٤ ، ووضع لذلك نصا وافق عليه الجانب البريطانى وهو كما يأتى .

مسائل خاصة

دون إخلال بأحكام المادة السابقة تكون المواضيع الآتية مواضيع خاصة لا يتقدم العضو بتسريع بخصوصها إلا بعد الحصول على موافقة المجلس السابقة .

(أ) الدفاع عن السودان .

(ب) العملة والنقد .

(ج) مركز الأقليات الدينية والعنصرية .

المادة ٥٧ :

نصت المادة في المشروع الأصلي على ما يأتي :

تبليغ القوانين

كل القوانين والأوامر المؤقتة يجب تبليغها فوراً لسفير صاحب الجلالة البريطانية في القاهرة ولرئيس مجلس وزراء صاحب الجلالة ملك مصر .

راعى الجانب المصرى أن تستبدل بعبارة "حضرة صاحب الجلالة ملك مصر" عبارة "الحكومة الملكية المصرية" كذلك في جميع المواد الأخرى نفيها لسلك شك في أن حضرة صاحب الجلالة الملك هو ملك مصر والسودان معا .
وأصبح نصها ما يأتي :

تبليغ القوانين

كل القوانين والأوامر المؤقتة يجب تبليغها فوراً لسفير صاحب الجلالة البريطانية في القاهرة ولرئيس مجلس وزراء الحكومة الملكية المصرية .

المادة ٥٩ "جديدة" :

مشروعات الاعتمادات الخاصة الأولية

(أ) للمجلس أن يعرض على الجمعية في شكل مشروعات اعتمادات خاصة أولية تقديرات تحت أبواب مخصصة عن المبالغ المطلوبة للخدمات العامة في اليوم الأول من السنة المالية إلى أن يتم التصديق على مشروعات الاعتمادات الخاصة بواسطة الحاكم العام .

(ب) مشروعات الاعتمادات الخاصة الأولية تعامل كمشروعات الاعتمادات الخاصة

المادة ٦٤ :

نصت هذه المادة في المشروع الأصلي على ما يأتي :

استثناءات ومحفظات

العمل في حالة عجز الأداة الدستورية

(١) إذا اقتنع الحاكم العام في أى وقت بأن حالة ما قد نشأت ولا يمكن معها القيام بإدارة حكومة السودان وفقا لأحكام هذا القانون فيجوز له بموجب إعلان أن يرد لنفسه جميع أو بعض السلطات خولها بموجب هذا القانون للمجلس أو الجمعية .

٢ - يجوز أن يحوى مثل ذلك الإعلان أى اشتراطات عرضية أو توجيهها الضرورة حسبما يراه ضروريا أو مرغوبا فيه، تبين أغراض الإعلان بما فى ذلك تعطيل كل أو بعض مواد هذا القانون فيما يتعلق بالمجلس أو الجمعية .

٣ - يجوز أن ينص مثل ذلك الإعلان أو يستبدل بموجب إعلان لاحق .

٤ - يجب تبليغ أى إعلان يصدر بمتضى هذه المادة فوراً لسفير صاحب الجلالة البريطانية بالقاهرة ولرئيس مجلس وزراء صاحب الجلالة ملك مصر .

ولقد طلب الممثل المصرى فى الأصل حذفها . غير أن الجانب البريطانى أشار إلى حالات الضرورة التى قد تستلزم بقاءها ، واتفق على أن تعدل الفقرة الرابعة منها كالآتى ، وأدرجت المادة تحت رقم ٦ فى المشروع النهائى :

٥ - لا يصدر الحاكم العام إعلانا بموجب هذه المادة (فيما عدا إعلان يبطل إعلانا سابقا) قبل أن يرفع الإعلان المقترح لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وللحكومة الملكية المصرية وبسب ذلك إما :

(أ) أن يتلقى إخطارا بموافقة الحكومتين المذكورتين على أن يصدر هذا الإعلان .

أو :

(ب) بأن يكون مضى شهر من تاريخ عرض الأمر على الحكومتين دون أن يتلقى إخطارا بموافقتهم على عدم إصدار هذا الإعلان .

ولكن يشترط دائماً أن يكون للحاكم العام إذا رأى أن حالة طارئة قد قامت في أى وقت أن يصدر إعلاناً على الفور بموجب هذه المادة بصرف النظر عن وبدون عرضه على الحكومتين المذكورتين وفي مثل هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة . ويستمر مفعول هذا الإعلان نافذاً طيلة قيام هذه الحالة الطارئة .

المادة ٦٥ :

نصت المادة في المشروع الأصلي على ما يأتى :

استثناء

” يجب ألا يفهم من أى شىء فى هذا القانون أنه ينحول للمجلس أو الجمعية كل على أفراد أو مجتمعين أى سلطة أكثر من السلطات المخولة للحاكم العام شخصياً بموجب اتفاقية سنة ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ المذكورتين “ .

ولقد طلب الجانب المصرى حذف هذه المادة لعدم جواز الإشارة فى هذا المشروع لوافق سنة ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ من جهة ، ولأن حكمها لا حاجة إلى النص عليه ، وقد وافق الجانب البريطانى على حذفها .

المادة ٦٦ :

سلطات التغيير والتعديل

١ - للحاكم العام بناء على توصية الجمعية وتصديق المجلس بأمر يصدره أن يعدل أو يغير جميع أو بعض مواد هذا القانون إلا باستثناء المواد الأساسية للدستور المبينة بهذا والمستثناة صراحة بالجدول الثالث .

٢ - لفرض تحاشى الصعوبات غير المنظورة أو لتصحيح الأخطاء أو الاشتباه أو الإغفال فيجوز للحاكم العام بناء على طلب المجلس أو الجمعية بموجب أمر أن يدخل هذه التعديلات على نصوص هذا القانون متى اتضح له من وقت لآخر أن ذلك ضرورى لتحقيق تلك الأغراض .

ولقد رأى الممثل المصرى فى الأصل حذفها ولكن الممثل البريطانى تمسك بها واقترح مشروعاً جديداً لها طلبته الخرطوم وانتهى البحث إلى إبقاء النص كما هو على أساس أن

الجمعية والمجلس والحاكم العام لا يمكن بمقتضاه إجراء أى تعديل أو تغيير فى المواد الأساسية لمشروع القانون الميينة صراحة بالجدول الثالث . وفيما يتعلق بالمواد الأخرى فروعى أنه إذا أريد تعديلها فسيكون ذلك بناء على توصية الجمعية وتصديق المجلس وموافقة الحاكم العام بعد ذلك . وحق المبادرة فى طلب إجراء هذا التعديل للجمعية ؛ وعلى أى حال فإن اختلف معها الحاكم العام فمرد الأمر للحكومتين المصرية والبريطانية ؛ شأن ذلك شأن كل مشروع قانون يختلفان عليه .

المادة ١٠ :

تكوين المجلس

١ - يتكون المجلس التنفيذي مما لا يقل عن اثني عشر عضوا وما لا يزيد عن ثمانية عشر عضوا .

٢ - ويتشكل المجلس من :

(أ) زعيم الجمعية والوزراء الآخرين إن وجدوا .

(ب) لا أكثر من أربعة أعضاء بحكم وظائفهم يعينهم الحاكم بوظائفهم من بين السكرتير الإدارى والسكرتير المسالى والسكرتير القضائى والقائد .

(ج) لا أكثر من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس الإضافيين يعينهم الحاكم العام بحض تصرفه سواء أكان هؤلاء الأشخاص سودانيين أم لا وسواء أكانوا أعضاء فى الجمعية قبل هذا التعيين أم لا .

(د) ذلك العدد من وكلاء الوزارات كما يعينهم الحاكم العام لذلك الغرض بعد إعطاء اعتبار لآراء زعيم الجمعية .

ويشترط على سبيل الدوام فى أى وقت ما أن يكون على الأقل نصف أعضاء المجلس من السودانيين والآن يتم تعيين أو ترك محل شاغر يكون من أثره أن يجعل الأعضاء السودانيين أو يتركهم أقلية فى المجلس .

رأت الحكومة المصرية أن يكون اشتراك المصريين في إعداد السودانين لتولى شئونهم على قدم المساواة مع البريطانيين وذلك بأن يكون للصريين من المركز والعدد ما للبريطانيين في المجلس التنفيذي تحقيقا لمسئولية الحكومة المصرية عن إعداد السودانين للحكم الذاتي. وجرت بين الجانبين أحاديث طويلة عن كيفية تكوين هذا المجلس .

وبتاريخ ٢٦ مايو تسلم الممثل المصري من الممثل البريطاني مذكرة جاء بها فيما يتعلق بتكوين المجلس التنفيذي ما يأتي :

” إن حكومة جلالة الملك مستعدة فيما يتعلق بتأليف المجلس التنفيذي — بشرط أن توافق الحكومة المصرية على القانون مع التعديلات المقترحة الآن — أن تؤيد الحكومة المصرية في أن يطلب من الحاكم العام تعيين اثنين من أعضاء المجلس الثلاثة الإضافيين المنصوص عنهم في (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ في القانون من بين الشاغلين للوظائف الحالية التي يشغلها موظفو الحكومة المصرية بالسودان. ومن المفهوم أنه إذا رأت الحكومة المصرية أن شاغلي الوظائف الحاليين لا يصلحون لعضوية المجلس التنفيذي ، فلها الحرية في تعيين موظفين آخرين أرقى منهم ، وهلات بدلا عنهم . وتأسف حكومة جلالة الملك أنها — للأسباب التي سبق أن أوضحها تفصيلا في اللجنة الثنائية وفي غيرها — لا تستطيع قبول المقترحات المصرية بأن يطلب إلى الحاكم العام تعيين أكثر من اثنين من المصريين أعضاء بالمجلس ، أو أن ينشئ وزارات جديدة في حكومة السودان يعهد بإدارتها إلى المصريين وتكون لهم عضوية المجلس بحكم وظيفتهم . وحكومة جلالة الملك على استعداد إذا رأت الحكومة المصرية أن هذه الطريقة تفي بالمرض المقصود . أن تصدر بيانا بأنه للسودانيين أن يقرروا أنفسهم إذا كانوا يرغبون تمثيل المصريين في المجلس زيادة على العضوين اللذين يعينهما الحاكم العام . وأنهم إذا رغبوا ذلك فستدخل التعديلات الضرورية على القانون الحالي “

وبعد مناقشات طويلة في هذا الموضوع تسلم الممثل المصري من الممثل البريطاني كتابا ومذكرة نصهما ما يأتي :

السفارة البريطانية

القاهرة في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨

حضرة صاحب المعالي أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية بالقاهرة

أبلغت حكومة جلالة الملك الأهمية التي علقتموها معاليكم في الاجتماع الذي عقد في ٢٦ مايو على أن يمثل المصريون تمثيلا أقوى في المجلس التنفيذي .

وكنيجة لذلك خولتني حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك أن أقدم لمعاليتكم هذا العرض وهو بصفة قاطعة عرض نهائي . على أن يكون معلوما أننا قد وصلنا إلى اتفاق على جميع نقط القانون الأخرى .

إنه علاوة على الموظفين المصريين الاثنتين اللذين يتقدمان في السودان واللذين سيمنهما الحاكم العام بمقتضى المادة ١٠ (ج) من القانون كأعضاء في المجلس التنفيذي ، يدعى فائد القوات المصرية في السودان لحضور جلسات المجلس عندما يبحث المجلس في مسائل الدفاع .

وأرى لزاما على أن أؤكد لمعاليتكم أن هذا هو أقصى ما تستطيع حكومة جلالة الملك أن تذهب إليه ، وإنى أكون شاكرا لمعاليتكم إذا تفضلتم بإفادتي حتى مساء يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ عما إذا كانت الحكومة المصرية ترى الموافقة على القانون على هذا الأساس .

السفارة البريطانية

القاهرة في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨

حضرة صاحب المعالي أحمد محمد خشبة باشا وزير الخارجية بالقاهرة

من المفهوم أنه عندما يتساوى عدد الأعضاء البريطانيين والمصريين في المجلس التنفيذي كنتيجة لإحلال السودانيين محل الموظفين البريطانيين ، فإن عدد الأعضاء المصريين في المجلس يجب أن ينقص تبعا لنقص الأعضاء البريطانيين ، فإذا ما خرج العضو البريطاني الأخير من المجلس خرج كذلك العضو المصري .

وإلى هنا انتهت المحادثات .

..

ولكن الحكومة المصرية طلبت أن يكون اشتراكها في إعداد السودانين لتولى شؤونهم على قدم المساواة مع الانجليز وتمسكت بأن يكون المصريون في المجلس التنفيذي مساوين للانجليز من حيث المركز والعدد ولم يوافق الجانب البريطاني على ذلك .

٤ - مباحثات سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

(صلاح الدين - بيفن)

(١) من محضر جلسة يوم السبت ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٠

الساعة الخامسة والنصف مساء

الحاضرون

- حضرة (صاحب المعالي) محمد صلاح الدين (بك) . سعادة سير رالف ستيفنسون .
- حضرة (صاحب المعالي) إبراهيم فرج .
- الأستاذ علي زين العابدين حسنى .

وزير الخارجية - قبل أن تنتقل إلى الكلام عن وحدة مصر والسودان أود أن أقول عبارة قصيرة تعليقا على ما ورد في بيانكم الأخير من أن البعثة العسكرية كانت تبذل غاية وسعها لأداء مهمتها وأن الحكومة المصرية هي التي استغنت عنها . واست أريد أن أدخل في جدل حول هذا الموضوع فأنا أكتفى بأن أقول إن الحكومة المصرية إنما استغنت عن هذه البعثة لأنها اقتنعت بالتجربة أنه لاخير في بقائها .

السفير البريطاني - لم أكن في مصر في ذلك الوقت . ولكني فهمت أن البعثة العسكرية البريطانية بذلت غاية وسعها ولكنها شكت من عدم تعاون السلطات المصرية معها .

وزير الخارجية - والآن أنتقل إلى الشطر الآخر من حقوق مصر وأعني وحدة مصر والسودان تحت التاج المصري وفي اعتقادي أن خلوص النية في هذا الموضوع يؤدي إلى الاتفاق عليه من أقرب سبيل إذ لا توجد فيه هذه المشكلات الاستراتيجية ومسائل الدفاع التي تثار بالنسبة للجلاء عن مصر أي أنه ليس هناك من شيء يتصل بالحالة الدولية وحالة الحرب المنتظرة يحول بينكم وبين المبادرة إلى الاعتراف بحقوق مصر والسودان وتسليمها إلى أصحابها الشرعيين .

والأمر في اعتقادي بسيط غاية البساطة لأن وجودكم في السودان ترتب على احتلال مصر . وأتمتعون الآن بأن زمن الاحتلال قد انقضى على كل حال . فالنتيجة الطبيعية هي أن ينتهي أيضا وجودكم في السودان . وأحب أن أقول بكل صراحة إن انسحاب مصر

من السودان وإعادة فتحه بواسطة قوات مصرية بريطانية وعقد اتفاق سنة ١٨٩٩ كل ذلك كان نتيجة للاحتلال وبحرى تحت سلطانه . ومع ذلك لم تكونوا إذ ذاك تدعون انكم تعملون لأنفسكم أو تحملون مسؤوليات نحو السودانين ، بل كنتم تقولون بصراحة كما قلتم في حادث فاشودة وكما ورد مرارا في تقارير اللورد كرومر إنكم تعملون لحساب مصر ، وتقصدون فقط إبعاد السودان عن نظام الامتيازات الأجنبية التي ورثتها مصر عن تركيا . وهذا كله يؤدي إلى نتيجة واحدة هي أن تتركوا مصر والسودان وشأنهما وأن تجلوا عن السودان كما تجلوا عن مصر ، وينتهي أجل الحكومة الثنائية ليحل محلها النظام الذي يتفق عليه بين مصر والسودان .

السفير البريطاني - ذكرتم في بيانكم أن الوقت قد حان لتسليم السودان إلى أصحابه الشرعيين . ونحن لا يخامرنا شك . فمن هم أصحاب السودان الشرعيين ؟ فهم الشعب الذي يعيش هناك ، وستسلم الحكومة البريطانية البلد لأصحابه عندما يحين الوقت . إن الملخص الذي أتيتم به عن الماضي صحيح تماما ولكن النتائج التي رتبتموها عليه ليست كذلك . والواقع أن السودانين يطالبون بالاستقلال وانسحاب جميع الرعايا البريطانيين من السودان انسحابا ناجزا يؤدي إلى الفوضى ، وهذا الحل ليس من الحلول العملية في شيء . وإني على يقين من أن الحكومة البريطانية على استعداد لأن تنظر في أي حل عملي تقترحونه بشرط ألا يتعارض مع رغبة السودانين أو يكون بدون رضاهم .

وزير الخارجية - يسرني أنكم تعترفون بصحة الوقائع التاريخية التي أشرت إليها . ولكنني أخالفكم فيما ذهبتم إليه من أن هذه الوقائع لا تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها فهي لا يمكن أن تؤدي إلى غير هذه النتيجة مهما زعمتم أخيرا من تغير الظروف في السودان . إن هذه المقدمات التاريخية تنطق كلها بأن السودان كان باعترافكم وديعة لمصر في أيديكم أو في يد الحكومة الثنائية التي هي في الواقع حكومة أحد الطرفين وأعني به الطرف البريطاني . ومصر الآن منذ أن نهضت تطالب بحقوقها ، تطلب رد هذه الوديعة إليها . وهذا هو الأمر الوحيد القائم بيننا وبينكم ، وبعبارة أخرى ليس لكم أي حق لأن تتحدثوا عن السودانين لأن الحقائق التاريخية والشرعية لا تعطيك مثل هذا الحق . وإذا فرضنا صحة ما تذهبون إليه من أن السودانين يطلبون الآن الاستقلال فهذا أمر يسوى بيننا وبينهم ولا يصح أن يكون لكم شأن فيه .

السفير البريطاني - أخشى أنني لا أوافقكم على ذلك فإن علينا كنتيجة لإدارتنا للسودان خمسين عاما مسؤولية نحو شعوب السودان لا يمكننا أن نجرد أنفسنا منها مهما كانت الاعتبارات الشرعية أو التاريخية أو الأدبية . إن السودانين يبلغون ٧,٥ مليون منهم

٢,٥ مليون من الوثنين وهؤلاء يتكلمون اللغة العربية. والواقع ان البلد لا تستطيع حتى الآن ان تحكم نفسها . وطلب مصر الجلاء عن السودان ليس ممكنا من الوجهة العملية . وحتى لو أمكن ذلك وحاولنا تنفيذه وإحلال المصريين محل رفايانا فن تجدوا عددا كافيا من المصريين للذهاب إلى السودان . وإذا أرادت مصر أن تفعل شيئا فإن عايبها أن تقدم بديلا عمليا للنظام القائم . فهل تريد مصر أن تنهى الحكم الثنائي والإدارة إنهاء تاما . ذكرتم فيما ذكرتموه اتفاقا بين المصريين والسودانيين فهل تعنون أن يقوم هذا الاتفاق مع وجود الإدارة الحالية أو أنكم ترمعون تغيير النظام القائم .

وزير الخارجية - إن خمسين عاما أو مائة عام من الإدارة البريطانية لا يمكن أن تغير الواقع الشرعي والحقائق التاريخية وخصوصا وقد كنتم في أثناء هذه الإدارة تعترفون صراحة بأنكم تعملون باسم مصر .

وهذه النعمة الجديدة نعمة ورغبة السوانيين في الاستقلال والمسئوليات الملقاة على عاتقكم نحوهم لم تبرز إلى الوجود إلا حينما نهضت مصر للطالبة بحقتها، أى أنكم عندما كانت الأمور في مصر موالية لكم ولم يكن فيها مقاومة جديّة لسلطتكم لم تكونوا تجدون حاجة إلى اذفاء مسئوليات نحو السوانيين . ولكن عندما شعرتم بأن الحالة في مصر قد تغيرت وأنها بدأت تطالب حقوقها وتعمل على إدراكها، بدأت هذه النعمة الجديدة لا لشيء إلا لفصل السودان عنها، مع أنكم كما سبق أن ذكرت كنتم تعتبرونه وديعة لها في أيديكم . وأخشى أن أقول إن هذه النهاية هي التي رسمتموها لمصر والسودان من أول يوم وإلا فقد كانت خمسون عاما كافية وفوق الكفاية لاستقلال السودان والخلاص من مسئولياتكم قبل السوانيين . ثم إنكم لا ترمون في الواقع إلا استمرار حكمكم فيه تحت ستار الحكم الثنائي ، لأنكم كما صرح رجال السياسة عندكم مرارا وكما تصرحون سعادتكم الآن تعتبرون السودان بعيدا عن أن يحكم نفسه بنفسه، وتشبثون إلى جنوب السودان الذي عملت حكومة السودان على أن يظل على حالته البدائية ليكون ذلك من المنهج التي تدعى لناخبر وصول السودان إلى الحكم الذاتي أول فصل جنوب السودان عن شماله بمثل المنهج والوسائل التي لجأتم إليها لمحاولة فصل السودان كله عن مصر . فالأمر إذن أمر سياسة استعمارية مبيتة مدروسة لا أمر مشيئة السوانيين أو مسئولياتكم نحوهم . ونحن نستطيع أن نقارن الآن بين حالة السودان وحالة ليبيا فنجد أن السودان أكثر تقدما وأهلية للحكم الذاتي من ليبيا التي قررت هيئة الأمم المتحدة تمتعها بالحكم الذاتي بل بالاستقلال في غضون عامين يفتيان في سنة ١٩٥٢ . وهذا مقياس دولي معترف به يشير إلى حل في قاية البساطة إننا حسنت نياتكم حقا وهو أن تكون هناك فترة انتقال لاتزيد على عامين تجلثون في خلالها عن السودان وتنهى الإدارة الثنائية ويصبح للسودان

بعد ذلك حكومته الخاصة في وحدة مع مصر تمثل في التاج المصري وفي وحدة السياسة الخارجية والنقد والجيش وما قد يتفق عليه المصريون ومواطنوهم السودانيون من المسائل الأخرى . ولا شك أن وحدة مصر والسودان تجعل هذا الحل أيسر بكثير من الحال الذي اتفقت عليه هيئة الأمم المتحدة بالنسبة لليبيا .

السفير البريطاني - تعليقا على ما ذكرتموه في بيانكم فيما يتعلق باستقلال السودانين ومسئوليتنا نحوهم وأنها نعمة جديدة لا أرى أن هذه هي الطريقة الصحيحة للنظر في مثل هذه المسألة ، لأنه منذ أن بدأت مصر تطالب بمطالبتها في السودان لم يعارض أحد في هذه المسئولية . ليس لبريطانيا مصلحة اقتصادية أو استراتيجية حيوية في السودان . وهي لا تهتم إذا كانت مصر والسودان بلدا واحدا أولا . والواقع أنه ولا يمكن لأحد أن يفصل السودان عن مصر لأنه لا يمكن لبلدين يعيشان على نهر واحد أن ينفصلا إلا إذا أتى المصريون أنفسهم بعمل يثير عداء السودانين .

أما فيما يتعلق بمسألة مدى أهلية السودانين لحكم أنفسهم فهو رأي شخصي . إننا لانرى أن السودانين قد نضجوا نضوجا كافيا لذلك ، على حين أن الليبيين أصبحوا أهلا لذلك . ولا يستطيع أحد أن يهمل بريطانيا بأنها تحكم السودان بالقوة فقد تعلمنا في الهند سنة ١٨٥٧ أنك لا تستطيع أن تحكم الشعب بالقوة وأن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا برضاء الشعب . وإنى لا أرى أن فترة انتقال مدتها سنتان كافية . عليكم أن تقبلوا الحقيقة الواقعة من أن السودانين يريدون أن يحكموا أنفسهم وأن الشيء الذي ينبغي لمصر وبريطانيا أن تفعله هو أن تجدا وسيلة تهيئان بها السودانين لحكم أنفسهم . والسودانيون أنفسهم لا يعرفون ماذا يريدون فيما يتعلق بعلاقتهم مع مصر . ومن العسير جدا أن نعرف ذلك .

وزير الخارجية : أوافقكم تمام الموافقة على ما ذكرتموه بشأن الواقع الجغرافي الذي يجعل من مصر والسودان وحدة لا تتجزأ لأنهما يعتمدان كلاهما على نهر واحد هو نهر النيل . وأرحب بما قلتموه من أنكم لا ترمون إلى إخضاع السودان بالقوة . وأرجو أن نرى نتيجة ذلك قريبا على نحو ما فعلتم في الهند . وإذا كان السودان كما ذكرتم لا يفيدكم شيئا فإني في الواقع لا أرى أن هناك مشكلة بيننا وبينكم . إذ ما عليكم إلا أن تتركوه لمصر التي تعتبره جزءا لا يتجزأ منها حيويا لحياتها ولحياة السودان نفسه بل ألزم لها من الإسكندرية كما قال زفلول باشا في مفاوضاته مع مستر مكدونالد في سنة ١٩٢٤ . وإنى فضلا عن ذلك كله لعلى يقين من أن هذه ليست رغبة المصريين وحدهم بل هي أيضا رغبة الأغلبية الساحقة من مواطنيهم السودانيين ، ولاتفصنا الشواهد على ذلك فمنها نتائج الانتخابات البلدية ونتائج الانتخابات لمؤتمر الحريجين الذين هم صفوة المثقفين من أهل السودان وعواطف الطوائف

الدينية . وأود في هذا الصدد أن أسألكم هل توافقون على استفتاء يجري الآن في السودان وتتوفر له الشروط والضمانات اللازمة لاستفتاء حر يجري تحت إشراف محايد وفي طليعة هذه الشروط بالطبع جلاء القوات البريطانية والإدارة البريطانية عن السودان . أما المقارنة بين السودان وليبيا واختلافكم معي فيها فإنها مسألة رأي . ولكنني أذكركم مقياسا واحدا يؤيد رأيي بكل جلاء وهو نسبة المتعلمين والقادرين على تولى الإدارة الحكومية في البلدين . فهذه النسبة أعلى بكثير في السودان منها في ليبيا . وبناء على ذلك تكون فترة السنتين كافية لانتقال السودان من حالته الحاضرة إلى الحالة التي وصفتها . وعلى كل حال فيهمني هنا أن أعرف بدوري رأيكم بالنسبة لهذه المدة وكم ترون أن تكون ؟

السفير البريطاني - يجب على أن أقول لكم بصراحة إنني لم أرد إثارة هذه المسألة . والسبب هو أننا أيضا لنا ناحية عاطفية تجاه هذه المسألة . وهي صفة خاصة من صفات الخلق البريطاني . إن ما ذكرتموه من أنه ليس لبريطانيا مصالح اقتصادية أو استراتيجية في السودان صحيح تماما . كما أنه صحيح أن ليس لبريطانيا مصلحة فيما إذا أصبحت مصر والسودان بلدا واحدا .

لقد تكلمتم عن تمتكم بأن السودان في جانبكم . وإنني متأكد أن التقارير التي تصلكم تختلف عن التقارير التي ترفع إلينا .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء فلست أهمل هذا الاقتراح بتاتا . وسأطلب من حكومة جلالة الملك رأيها فيه

وإنني أفترض أن القوات المصرية ستسحب بالطبع مع القوات البريطانية . ولكنني لأرى كيف يمكن سحب الإدارة لأنه إجراء غير عملي . فهناك ١٢٠ موظفا سياسيا فقط في إدارة السودان وهؤلاء لا يمكنهم أن يخضعوا الشعب أو يؤثروا فيه بالاتجاه إلى ناحية من الناحيتين . أما فيما يتعلق بمستوى التعليم فلأنني لا أعرف ما بلغه المستوى في ليبيا ولكنني أعرف أن ٣٪ من السودانيين فقط يعرفون الكتابة والقراءة .

أما فيما يتعلق بفترة الانتقال فإن تقديري لها هو عشر سنوات على الأقل . وهذا تقدير منخفض أكثر منه تقدير عال .

هل من رأي الحكومة المصرية أن تكون هناك فترة انتقال مدتها سنتان يليها انسحاب الجنود البريطانيين والإدارة البريطانية . وثانيا عمل استفتاء بعد انسحابهم وانسحاب الجنود المصريين مباشرة وهل يشمل الانسحاب أيضا انسحاب الموظفين المصريين ؟

وزير الخارجية - قبل أن أجيب على أسئلتكم أو أن أشير إلى نقطة واحدة في بيانكم الأخير وهي الخاصة بالناحية العاطفية التي تجعلكم تفقون موقفكم من السودان ، وأظنكم توافقونني على أن هناك من الناحية العاطفية بين مصر والسودان وبين المصريين والسودانيين ما لا يمكن أن يقاس به هذا الاعتبار العاطفي البريطاني الذي أشرتكم إليه . فوحدة مصر والسودان تستند إلى التاريخ والجغرافيا والطبيعة والدين واللغة والأصل العربي وتماثل العادات والأخلاق فضلا عما سبق أن أشرنا من أنهما يكملان بعضهما ويعتمد كلاهما في حياته على نهر واحد هو نهر النيل . وقد شبه مستر تشرشل نفسه مصر والسودان بخزلة ساقها عند منابع النيل وفروعها في الدلتا . والآن أجيب على أسئلتكم فأقول : إن الحل الذي اقترحته يقتصر في الواقع على أن تكون هناك فترة انتقال مدتها عامان تجلو في خلالها القوات البريطانية ويتمى الحكم الثنائي ويصبح بعدها للسودانيين حكومتهم الخاصة بهم تحت تاج مصر ومع وحدة السياسة الخارجية والجيش والتقدم ما قد يتفق عليه المصريون والسودانيون من المسائل الأخرى . ويجب أن يكون مفهوما أنني أقصد أن يكون هذا الحل نهائيا لا حاجة معه إلى استفتاء أو نحوه . أما الاستفتاء فقد أردت بإشارتي إليه أن أبرهن لكم على مبلغ يقيننا من عواطف مواطنينا السودانيين ومطالبهم الحقيقية وأن أعرف من ناحية أخرى مبلغ استعدادكم لأن ترجعوا الأمر حقا إلى مشيئة السودانيين وهل تذهبون في ذلك إلى حد الموافقة على جلاء القوات والإدارة البريطانية في السودان . ولا أزال أعلق أهمية كبيرة على إجابتكم على هذا السؤال . وفي حالة ما إذا كان ردك بالإيجاب فمن اليسير الاتفاق على الشروط التي تضمن حيدة الاستفتاء التام من جهتكم ومن جهتنا وندبر في نفس الوقت وسيلة حكم السودان في فترة الاستفتاء .

(٢) من محضر جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠

صلاح الدين بك - بقی ما ذکرتموه عن السودان واكتفى الآن بأن أعلق عليه بأن الحكومة المصرية لن تقبل من جهتها أى حل لا يتضمن الاعتراف بوحدة مصر والسودان قولا وعملا . وأنها تستغرب موقف الحكومة البريطانية التي لخصتموه في الجلسة الماضية بعد أن كانت اعترفت اعترافا صريحا في مشروع صدقي - بيغن بهذه الوحدة تحت تاج مصر، ووافقت على أن توضع في نطاقها تفصيلات حكم السودان، أى أنكم هنا أيضا ترجعون عما سبق لكم الموافقة عليه ولا شك أن الرجوع في مسألتى الجلاء والوحدة ليس من شأنه تبسير الاتفاق أو كسب ثقة الحكومة المصرية والشعب المصرى .

مستريبنف :

أما عن السودان فإنني كنت اتفقت مع صدقي باشا على أن يكون للسودانيين تقرير مصيرهم كما اتفقنا على أن السودان الكاملة تستلزم نحو العشرين عاما ، ودعيت الحكومة المصرية مرتين للاشتراك في تطور السودان السياسي ولكنها رفضت . وإني مطمئن إلى أنني بنفسى قد نفذت ولا أزال أنفذ كل ما تعهدت به في ذلك الوقت لصدقي باشا على الرغم من عدم وجود ما يلزمى بذلك ، وفي رأيي أن من المؤسف أن وزير الخارجية المصرية رأى من الضروري أن يقول إنى عدلت عن تعهداتى ، فالسودان في الواقع قد أصاب في السنين الأخيرة تقدما كبيرا من النواحي الإدارية والاقتصادية والسياسية ، ومستوى الحياة فيه يماثل مستوى الحياة في أى بلد من بلاد هذه الناحية من العالم أو هو أعلى منه .

(٣) من محضر جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠

الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

مستريبنف	حضرة (صاحب المعالي) محمد صلاح الدين (بك)
سيرالف ستيفنسون	حضرة (صاحب السعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا)
مستربوكر	حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى
مستر ألن	
مستر ستوارت	

صلاح الدين (بك) . أدلى بالبيان الآتى :

أريد الآن أن أشرح لكم وجهة النظر المصرية فيما يتعلق بالسودان بنفس الإخلاص والصراحة اللذين توخيتها في شرح وجهة النظر المصرية في شأن الجلاء .

تمسك مصر بأنها مع السودان بلد واحد له تاج واحد هو التاج المصرى ، وهذه الوحدة طبيعية يؤيدها التاريخ منذ القدم فقد كان السودان يكون دائما وحدة مع مصر وتؤيده الجغرافيا ، إذ يجمع بينهما النيل ولا يفصلهما أى حدود طبيعية فضلا عما يربط بين أهل مصر ومواطنيهم أهل السودان من روابط الأصل واللغة والدين والتقاليد والعادات الخ .

ولم يكن لبريطانيا أى شان فى السودان قبل احتلالها لمصر . ولكنها انتهزت فرصة هذا الاحتلال فأكرهت الحكومة المصرية على إخلاء السودان ثم أكرهتها على إعادة فتحه بالاشتراك مع بريطانيا ثم أكرهتها على توقيع اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ التى نصت على إدارة السودان إدارة مشتركة ، ولولا الاحتلال البريطانى لمصر لما تم شىء من ذلك ، ولما كان لبريطانيا اليوم أى وجود فى السودان ، وبالتالي لما أمكنها أن تدعى ما أصبحت أخيرا تدعيه من مسئوليات قبل السودانين . أقول أخيرا لأن بريطانيا بعد توقيع اتفاقية سنة ١٨٩٩ لم تكن تدعى أنها تعمل فى السودان لحسابها أو لحساب السودانين ، بل كانت تعترف بكل جلاء بأنها تعمل باسم مصر ولحساب مصر وتفسر اشتراكها فى إدارة السودان بشىء واحد هو رغبتها فى أن تبعد عنه الامتيازات الأجنبية التى كانت مصر وقتئذ تشكو منها . وتقفار ير اللورد كرومر وحادث فاشودة خير شاهد على ما أقول . أى أن مصر لا تستند فيما تنادى به من وحدة مصر والسودان على الحق الطبيعى وحده ، ولكن تستند أيضا على المركز القانونى ، بينما لا تجد بريطانيا سندا واحدا تعتمد عليه فى موقفها الذى تزعم فيه لنفسها مسئوليات قبل السودانين . وليس الأمر قاصرا على انتفاء كل حق لبريطانيا فى السودان بل يتعدى ذلك إلى انتفاء كل مصلحة أيضا . فقد سألت سعادة السفير البريطانى هل تريدون استعمار السودان وهل تريدون استغلاله اقتصاديا فأجاب بالنفى . كما أن العامل الاستراتيجى الذى تستندون اليه فى مسألة الجلاء لا وجود له بالنسبة للسودان . وهذا كله يخولنا أن نطلب منكم بحق أن ترفعوا أيديكم عن السودان وتتركوه لشعب مصر والسودان ، وهو شعب واحد فى وطن واحد كما سبق البيان . وما دمتم تسامون بانتهاء احتلالكم لمصر فعليكم أيضا أن تساموا بانتهاء كل علاقة لكم بالسودان ، فقد كانت هذه العلاقة كما بينا نتيجة لهذا الاحتلال ، ويجب أن يزول المسبب بزوال السبب . ثم إننا لانعتمد فى موقفا من مسألة السودان على الحق الطبيعى والشرعى فحسب بل نعتمد كذلك على إرادة مواطنينا السودانين لأن أغليتهم الساحقة تتمسك بما تتمسك به مصر من وحدة مصر والسودان وإليكم بعض الأدلة على صحة ما أقول :

(١) نتائج الانتخابات التى تجرى كل عام لمؤتمر الحريجين الذى يضم جميع مثقفي السودان على وجه التقريب فهذه النتائج تاتى كلها لصالح القائلين بوحدة مصر والسودان .

(٢) نتائج الانتخابات البلدية فهى أيضا تعطى أغلبية ساحقة تقرب من الإجماع للقائلين بوحدة مصر والسودان . ولا حاجة بنا إلى القول بأن هذه الانتخابات البلدية تجرى بإشراف حكومة السودان ولا يمكن أن تتهم هذه الحكومة بأنها تتدخل فى الانتخابات لصالح أنصار مصر .

(٣) مقاطعة انتخابات الجمعية التشريعية إذ لا تتجاوز نسبة المشتركين في انتخابات هذه الجمعية ٢٪ من مجموع الشعب السوداني و ٢٠٪ من عدد الناخبين وذلك بالرغم من محاولات الإدارة في سبيل اشتراك أكبر عدد من الناخبين .

(٤) ما هو معروف من تمسك أكثر الطوائف الدينية عددا بالوحدة مع مصر . وهذه الطوائف تكوّن في الواقع سواد الشعب السوداني .

لاحق لكم إذن في الاحتجاج برضات السودانين وادعاء الحرص على مصالحهم . وهذه الأقلية الضئيلة التي تطالب بالانفصال عن مصر لاتسعفكم في هذا الشأن . فليس بمستغرب أن توجد مثل هذه الأقلية في السودان مع قيام إدارة ثنائية اسما ، انجليزية فعلا ، وجهت دائما وبخاصة في السنوات الأخيرة كل همتها إلى تنفير السودانين من مواطنيهم المصريين .

وأود أن أضيف بكل صراحة وإخلاص أن هذه المهارة السياسية التي وجهتكم في السودان إلى الظهور بمظهر المدافع عن حقوق السودانين بإزاء مواطنيهم المصريين لاتنفعكم شيئا . فأنتم ترددون القول بإعطاء السودانين الحكم الذاتي وحق تقرير المصير، ولكننا حين نسالكم هل أنتم على استعداد لتوافقنا على أن تقوم في الحال حكومة سودانية ديمقراطية تستند حقيقة إلى مجلس تمثيلي منتخب وتسلم إليها الإدارة الحالية مقاليد الحكم ، تعلمت كما أجابني سعادة السفير البريطاني بأن السودانين لم يبلغوا بعد هذه الدرجة من استحقاق الحكم الذاتي فإذا سألناكم متى يبلغون في تقديركم هذه الدرجة قدرتم مدة تتراوح بين عشرين وخمس عشرة سنة ، ومنكم من رفع هذه المدة إلى عشرين عاما . فإذا رددنا عليكم بالمقارنة بين السودان وليبيا التي وجدتها هيئة الأمم المتحدة جديرة بالاستقلال والحكم الذاتي في فترة عامين يتهيان في شهر يناير سنة ١٩٥٢ ، أجبتهم بأن السودانين لم يبلغوا بعد مبلغ الليبيين مع ما في هذه الإجابة من حكم قاس على إدارتكم للسودان أكثر من خمسين عاما . والواقع أن هذا كله لا يدل على عناية حقيقية برهاية السودانين أو احترام إرادتهم ولكن يدل على شيء واحد هو أن الحكومة البريطانية التي كانت في البداية تقرر أنها تعمل في السودان باسم مصر ولحسابها قد أصبحت اليوم تعمل من كل سبيل على فصل السودان عن مصر بمجة إعداد السودانين للحكم الذاتي واعطائهم حق تقرير مصيرهم . ولاتنقصنا الشواهد على إمعان حكومة السودان في هذه السياسة الضارة حتى لقد بلغ الأمر بوزارة المعارف السودانية حد تهديد مصر بالحرب في تصريح علني

والآن نسأل بصراحة لماذا تعمل الحكومة البريطانية على فصل السودان عن مصر، وتعمل في الوقت نفسه على تأجيل تمتع السودان بالحكم الذاتي قدر الإمكان فلا نجد غير جواب واحد هو أن بريطانيا تعمل في السودان لحساب نفسها لا لحساب مصر أو لحساب السودان. وهناك شاهد كبير الدلالة يؤيد هذا الاستنتاج المنطقي بكل وضوح وهو السياسة التي تتبعها حكومة السودان في جنوب السودان، سياسة إبقائه على الفطرة والفصل الكامل بينه وبين شمال السودان وتحريم دخوله على أهل الشمال. ولا أظن أحدا يستطيع أن يزعم أن هذه السياسة التي يمكن وصفها بإسداد ستار حديدي على جنوب السودان هي في مصلحة السودانيين أو في مصلحة أهل جنوب السودان أنفسهم. ولكننا نستطيع أن نستنتج منها في يسر أن بريطانيا إنما تعمل في السودان لمصلحة نفسها. أما مصر فقد سبق أن أوضحنا أن سياستها ترمى إلى أن يتمتع السودانيون بالحكم الذاتي في أقرب وقت، وقد اتفقت كلمتها مع كلمة الأغلبية الساحقة من السودانيين على أن يكون للسودان حكومته الخاصة به وبرلمانه الخاص مع وحدة تتمثل في تاج مصر والسياسة الخارجية والجيش والنقد وما قد يتفق عليه بين المصريين ومواطنيهم السودانيين من أمور أخرى. ومن السهل تحقيق هذا كله في بحر عامين وهي المدة التي اعتبرت كافية لاستقلال ليبيا وتمتعها بالحكم الدستوري. وإني يعد هذا العرض الشامل لأرجو مخلصا أن تعدل الحكومة البريطانية عن سياستها في السودان وأن تقبل هذا الحل الذي يتفق مع رغبات شعب مصر والسودان ويحقق رفاهية السودانيين ويكفل مصالحهم على خير وجه.

إننا نرى أن الأمم تميل اليوم إلى التكتل فيما بينها كما يحدث في أوربا نفسها فلماذا تعمل الحكومة البريطانية على شطر الوطن المصري السوداني الذي ظل موحدا منذ أقدم عصور التاريخ. ولقد شاهدت بنفسى قبل حضوري إلى هنا كيف كان الوفد البريطاني في هيئة الأمم المتحدة يبذل كل جهده لتحقيق وحدة أريتريا مع أثيوبيا تحت التاج الأثيوبي حتى تم ذلك أخيرا. فهل يمكن لأى منصف أن يقول بأن العلاقات التي تربط بين هذين البلدين تعادل العلاقات التي تربط مصر والسودان، ولماذا تفرق الحكومة البريطانية هذا التفريق الفاضح في المعاملة فتعمل على توحيد أثيوبيا وأريتريا من جهة بينما تعمل من جهة أخرى على فصل مصر والسودان. إنني أقرر بصراحة أن مثل هذه السياسة لا يمكن أن تتفق مع ما نشده من توطيد روابط الصداقة بين مصر وبريطانيا. وأمل أن يبادر مستر بيغن إلى مراجعة حكومته لتبادر في العدول عنها. ولا سيما وقد سبق للحكومة البريطانية أن وافقت على وحدة مصر والسودان تحت التاج المصري في مشروع صدقي - بيغن. وإذا كان مستر بيغن قد قال في الجلسة الماضية إن هذه الموافقة لم يكن مقصودا منها أن نستبعد حق السودانيين في تقرير مصيرهم ولو اختاروا الانفصال عن مصر، فإني أرد على القول بأمرين:

أولا — إن صدق باشا نفسه وهو أحد الطرفين المتفاوضين أعطانا غير هذا التفسير .
ثانيا — إننا بلإزاء هذا ائتلاف لا نملك غير الرجوع إلى بروتوكول السودان في مشروع
صدقى — بين فنجدته يندىء بتقرير قاعدة عامة أساسية وهى أن تجرى السياسة التى يتبعها
الطرفان فى السودان فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك . ثم ينتقل
البروتوكول إلى تحديد الأغراض الأساسية لهذه السياسة هى ضمان رفاهية السودانين
ومصالحهم وإعدادهم للحكم الذاتى وبالتالى مباشرة حقهم فى اختيار الوضع المقبل للسودان .
ولا شك أن هذا كله يجب أن يتم فى نطاق وحدة مصر والسودان، وهو المبدأ الأساسى
الذى ابتدأ البروتوكول بتقريره وقيد به قبل كل شىء سياسة الطرفين المتعاقدين، أى أن
اختيار السودانين لوضعهم المقبل يجب أن يتم فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج
مصر المشترك، فلهم فى هذا النطاق أن يقرروا تفصيلات الوحدة كيف تكون وعلام تشتمل
من أوجه العمل الحكومى وما إلى ذلك . وهذا وحده هو ما قصده البروتوكول بعبارة
النظام المقبل للسودان .

والآن أعتذر إليكم عن هذه الإطالة، ولكن الأمر جد خطير . وقد نوه مستر بينن
بصعوبته، فكان على أن أبذل من جهتى كل ما أستطيع من جهد لتذليل هذه الصعوبة
بإيضاح وجهة النظر المصرية وبيان الأسانيد القوية التى تستند إليها .

مستر بينن — شكر وزير الخارجية المصرية على بيانه وقال إن حكومة جلالة الملك
ترغب بالطبع فى دراسته، ولكن من واجبه أن يشير إلى أن أى موقف سياسى يتضمن الحقائق
كما يتضمن النظريات . وقد أحدثت الإشارة إلى التاج المصرى فى بروتوكول صدق باشا
رد فعل خطير فى السودان . وهو قد حاول جهده تسوية مسألة السودان فى سنة ١٩٤٦،
ولكن تفسير صدق باشا لعبارات الاتفاق جاوز حدود ماتم التفاهم عليه فى لندن . كذلك
يرى من واجبه أن يشير إلى أن بيان وزير الخارجية المصرية تجاهل المحاولات التى بذلتها
حكومة جلالة الملك منذ سنة ١٩٤٨ لاشراك مصر فى التطورات السياسية فى السودان، ولم
تكن حكومة جلالة الملك باعتبارها إحدى الدولتين المسئولتين عن السودان تستطيع أن
تنهض بمسؤولياتها دون اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة السودانين على التطور السياسى،
وهو بأسف على أن وزير الخارجية المصرية قد وجد من الضرورى أن يربط بين مسألة

السودان ومسألة الدفاع، فهما مسألتان مختلفتان في الجوهر، ومن رأيه أنهما إذا عوبلها متفرقتين أمكن التقدم نحو الاتفاق. ولقد سبق أن قال إن حكومة جلالة الملك لا يسعها إلا أن تتشدد في مسألة السودان ولكنه هو شخصيا يود أن يرى ما إذا كان من المستطاع تسوية مسألة الدفاع.

صلاح الدين (بك) — أود أولا أن أقدم لكم شكرى على صبركم وحسن إصغائكم لبياني المطول عن السودان، وما وعدتم به من إحالته إلى الحكومة البريطانية لدرسه، ولكنى أطمع في أكثر من ذلك وهو أن تدرسوه بروح العمل على كسب الصداقة المصرية ومراعاة مصالحه السودانيين الحقيقية التي نعتقد بكل إخلاص أنها تتلخص في وحدتهم مع مصر كما أوضحت في بياني. وإني لعلى يقين من أنكم إذا تدبرتم الأمر بهذه الروح أمكن أن تتقارب وجهات النظر وأن يسهل حل مسألة السودان في نفس الوقت الذي تحل فيه مسألة الجلاء. ولقد أخذت علما بما ذكرتموه من أن تعليماتكم تقضى بالتشدد في مسألة السودان. وأنا أسف لذلك أشد الأسف فليس الأمر أمر تشدد وتساهل ولكنه أمر تفاهم واتفاق على ما يقضى به الحق والعدل والمصالح الحقيقية لجميع الأطراف. وإذا كنتم تكرهون أن تربط مصر بين مسألة الجلاء والسودان فإن مصر من جهتها لا تستطيع أن تتحول عن ربط المسألتين، وقد ربطت دائما بينهما وتناولتهما في جميع المفاوضات التي جرت بين مصر وبريطانيا، وقد فشلت بعض المفاوضات الأولى مرتظمة على صخرة السودان كمفاوضات سعد — ماك دونالد ومفاوضات النحاس — هندرسون، وفي المفاوضات التي مهدت لمعاهدة سنة ١٩٣٦ تناول البحث المسألتين معا كما تناولهما الحل الذي وصل الطرفان إليه وتضمنته أحكام هذه المعاهدة، فليس بدعا ما تمسك به الآن من ربط المسألتين. وأرجو أن تلاحظوا أن سياستكم الخارجية واسعة المدى تكاد تشمل جميع المسائل العالمية، أما سياستنا الخارجية فمحدودة محصورة تكاد تتلخص في هاتين المسألتين اللتين نتباحث فيهما الآن. مسألة الجلاء ومسألة وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى. وأقرر بكل صراحة أن المسألة الثانية ليست أقل خطورة وأهمية عند مصر من المسألة الأولى بل هي في الواقع مسألة حياة أو موت بالنسبة لها. لقد شبه مستر تشرشل نفسه مصر والسودان بنخلة ساقها في السودان وفروعها في الدلتا، فهل تتصورون أن تحيا الفروع إذا فصل عنها الساق؟ إن هذا التشبيه وحده كاف

لأن يبرر لكم موقفنا في هذه المسألة وما تمسك به من الروابط بينها وبين مسألة الجلاء .
ومعنى وقد قررت بصراحة أن تعليقاتكم تتضمن التشدد في مسألة السودان أن أقرر لكم من
جهتي أن تعليقاتي تتضمن أيضا أن أتشدد فيها وفي الربط بينها وبين الجلاء . والذي أرجوه
أن نجد المسألتين تسهلان بين أيدينا بفضل النية الصادقة والرغبة المخلصة في الوصول إلى اتفاق .

بل أنا أعتقد مخلصا أن مسألة السودان أسهل من مسألة الجلاء إذ هي لا تتصل بالمسائل
الاستراتيجية وبالحوالة الدولية التي تستندون إليها في تبرير موقفكم من مسألة الجلاء . فلم يبق
إلا أن تراجعوا بإمعان يبان عن مسألة السودان وما تتضمنه من حجج تاريخية وشرعية ومن
توضيحية مصالحة السودانيين فيسهل عليكم قبول وجهة النظر المصرية . ومن الأخير هنا أن أكرر
مقارنتي بين موقفكم من وحدة أريتريا وأثيوبيا وموقفكم من وحدة مصر والسودان ، ومقارنتي
بين السودان وليبيا التي أعتقد بحق أنها أقل تقدما من السودان ، وأن أرجو منكم تدير المسألة
في ضوء هاتين المقارنتين فتجدوها سهلة ميسرة . وعلى كل حال فلاني أعتقد أننا نتفق
بالفعل على مسائل كثيرة أهمها اتفاقنا على إعداد السودانيين للحكم الذاتي . وهذا ما يجب
أن نمضي فيه بكل همة وسرعة وإذا كانت فترة السنتين غير كافية لهذا الإعداد بالرغم من
المقارنة المنطقية التي أجريتها مع حالة ليبيا فلاني أسألكم مرة أخرى كم تقدر من الوقت
للوصول إلى هذه الغاية ؟ ثم إنه من الممكن أيضا أن نتفق على المسألة الأساسية التي تهتم مصر
بها وهي وحدة مصر والسودان في ضوء ما اتفقتم عليه مع صدق باشا ، والتفسير المنطقي الذي
أوضحته في بياني وهو تفسير بسيط وواضح إذ أننا حين نقول إن السياسة التي يتعهد الطرفان
المتعاقدان باتباعها في السودان في نطاق وحدة مصر والسودان تهدف إلى كيت وكيت فن
الواضح جدا ألا تتنافى هذه الأهداف مع الوحدة . والقول بغير ذلك لا معنى له إلا أن
الطرفين تعهدا أن تجيء عبارتهما متناقضة وأن أحدهما وهو مصر تعهد بشأن يعمل ضد
مبدأ الوحدة الذي تمسك به وهذا بالطبع فرض لا يمكن للعقل أن يقبله . وأرجو أن يوضع
كل ذلك تحت نظر الحكومة البريطانية لتتدبره .

مستريفن - قرر أنه سيدرس بيان وزير الخارجية المصرية بعناية كبيرة ، ولكن يجب
عليه أن يقول إنه لا يستطيع أن يقبل ما لاحظته الوزير من أن حكومة جلالة الملك تتبع
في السودان سياسة الأناية ، وهو نفسه قد اهتم اهتماما شخصيا بتطور السودان ودعا الحكومة
المصرية مرارا للتعاون في ذلك كما يشهد بذلك سفير مصر في لندن وهو يعتبر - دون أن
يقصد عقد مقارنات جائزة - أن مستوى الإدارة والتطور العام في السودان يقارن بمثله
في مصر ، وهو لا يطلب من الحكومة المصرية أن تنازل عن مطالبها في السودان ولكنه يرى
أن مسألة السودان أقل استعجالا من مسألة الدفاع حتى من وجهة نظر الحكومة المصرية .

(٤) من محضر جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠

الساعة ٤ مساء

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالي) محمد صلاح الدين (بك) . مستر بيغن .

» (صاحب السعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا) . سير رالف ستيفنسون .

» الأستاذ هلى زين العابدين حسنى . مستر بوكوكر .

» ألن .

» ادموندز .

مستر بيغن : افتتح الاجتماع بتلاوة البيان الآتى :

في اجتماعنا بتاريخ ٩ ديسمبر تمهدت كما نذكرون سعادتكم بأن أدرس بياضكم عن السياسة المصرية بشأن السودان و بأن أعرضه على زملائي الوزراء غير أنى لم أستطع بعد عرضه على مجلس الوزراء الذى كان جدم مشغول بمسائل أخرى على أنكم قد نرغبون فى أن تقفوا الآن على الأثر الذى تركه بياضكم فى نفوسى .

لقد أدهشتنى فى المحل الأول مسافة الخلف التى تفصل بيننا لا فيما يتعلق بالسياسة ولكن فيما يتعلق بتفسير الحقائق الخاصة بالسودان و إنى دون أن أرجع إلى الماضى البعيد أود أن أذكر أمثلة ثلاثة أشرتم إليها من تاريخ السودان القريب .

أولا — لا أستطيع أن أقبل الزعم بأننا انتهزنا فرصة وجود جنودنا فى مصر لإرغام الحكومة المصرية على الانسحاب من السودان فى سنة ١٨٨٥ .

ثانيا — لا يوجد دليل أعرفه على أن سماح الخديوى للقوات البريطانية بالمساعدة فى إعادة فتح السودان وقع تحت الضغط .

وأخيرا فلننا إذا سلمنا أن وفاق سنة ١٨٩٩ عقدت تحت الضغط فإن من المستغرب أن يوقع رئيس وزراءكم الحالي في سنة ١٩٣٦ معاهدة أخرى تتضمن مادة تنص صراحة على أن إدارة السودان تظل مستمدة من وفاق سنة ١٨٩٩

ثم هناك المسألة التي ناقشناها في اجتماعنا الماضي وهي تفسير البروتوكول الذي وقعته ووقع المغفور له صدقي باشا عليه في لندن بالحروف الأولى من أسمائنا منذ أربع سنوات . وليس لدى ما أضيفه في هذا الشأن إلا أنني لم أوافق ولا أوافق الآن على التفسير الذي أضفاه صدقي باشا على هذا البروتوكول . وزيادة على ذلك فمن المهم أن نذكر أننا قمنا في السودان ببعض الأعمال التي جاءت فيما اعتقد متفقة في روحها مع اتفاق مع صدقي باشا ، وكنتيجة لهذه الأعمال كان تطور السودان السياسي في السنوات التالية سر يعا إلى حد أنه جاوز ما نص عليه البروتوكول ولقد ذكرتم سعادتكم في بعض أجزاء بيانكم أن حكومتى في سبيل منفعتها الخاصة تشجع حامدة سياسة فصل السودان عن مصر ، وإني أوكد لكم قطعا أن اهتمام حكومتى الأول في السودان هو مجرد رفاهية الشعب السودانى وتقديمه نحو الحكم الذاتى وتقرير المصير، على أنى مع ذلك قد أبرزت دائما الحقائق الاقتصادية الخاصة بالليل وأن من الواجب أن لا يتخذ أى إجراء يهدد سلامة . وارد مصر المائية والتوسع فيها إلى أقصى حد ممكن ، وأن حكومتى لراغبة في أن تساهم في أية سياسة رشيدة ترسم للوصول إلى تلك الغاية . كما أننا ننتظر من مصر ألا تهمل من جهتها شيئا يضر مصالح السودان المائية .

ثم إنه يظهر بجلاء من النقط الأربع التي عددتوها في بيانكم أن لحكومتينا آراء مختلفة بشأن حقائق الموقف السياسى في السودان سواء عن الماضى أو الحاضر . وسأتناول هذه النقط الأربع واحدة بعد الأخرى ، فالأولى تتعلق بمؤتمر الحريجين الذى فهمت أنه أعلن تأييده لوحدة مصر والسودان . ولكن هذا المؤتمر لا يمثل حتى أغلبية الطبقة المثقفة في السودان . وقد وقع في السنوات الأخيرة تحت سلطان عصابة من المتطرفين لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الشعب السودانى .

أما فيما يتعلق بالانتخابات البلدية فإنى في الواقع لا أعتقد أن الحقائق تؤيد ما تذهبون سعادتكم إليه من أن هناك ما يقرب من الإجماع في جانب الوحدة فالواقع أن أنصار الوحدة أقلية في الخرطوم وليس لهم في أم درمان إلا أغلبية صوت واحد .

أما فيما يتعلق بنسبة الناخبين الذين اشتركوا في انتخابات الجمعية التشريعية فالحقيقة أن هذه الانتخابات أجزى بعضها بطريقة مباشرة والبعض الآخر بطريقة غير مباشرة .

فشغلت عشرة مقاعد بالطريقة الأولى وخمسة وخمسون بالثانية، وقدر الذين أعطوا أصواتهم في الانتخابات المباشرة بثمانية عشرة في المائة من الناخبين . وإني في هذه المناسبة أعتقد أن خمسة عشر في المائة فقط من ناخبي دوائر القاهرة أعطوا أصواتهم في الانتخابات المصرية العامة التي أجريت أخيرا وأسفرت عن الحكومة التي أنتم من أعضائها . أما الانتخابات غير المباشرة التي أجريت في السودان فلا يمكن تقدير أية نسبة لها لأن انتخابات الدرجة الأولى التي بايت عليها مررت دون تصويت .

وفيا يتعلق بالنقطة الرابعة الخاصة بأراء الطوائف الدينية في السودان فإني أرى لزاما على أن أقول إن معلوماتي تدل على أن السودانيين الذين يؤيدون الوحدة مع مصر لا يتجاوزون نحصر سكان البلاد .

والآن أنتقل إلى مسألة أخرى أترتموها وهي إن بدت لأول وهلة ذات صلة بمستقبل السودان فلأنها فيما أعتقد لا علاقة لها بالموضوع وأعني القرارات التي اتخذتها هيئة الأمم أخيرا فيما يتعلق بمستقبل ليبيا وأريتريا، وينبغي في الحل الأول أن أوضح أن هذه القرارات اتخذتها هيئة الأمم وأن حكومتي باعتبارها عضوا مخلصا من أعضاء هذه الهيئة ملزمة بالنزول على حكمها .

ونحن نعتقد أن كلا القرارين لا يمثل الحل الأمثل ، وأن من الواجب بذل عناية كبيرة في تنفيذهما ، لقد وافقنا على استقلال ليبيا في مدى سنتين لأن هيئة الأمم المتحدة أيدت ذلك ، وما دام الأمر كذلك فإن همتنا الأول منصرف كما هو الحال في السودان إلى أن يكون للشعب الليبي تقرير مصيره بنفسه .

وفيا يتعلق بأريتريا كانت وجهة نظرنا أن ذلك الجزء من البلاد التي ترغب الأغلبية الساحقة من سكانه في الاتحاد مع إثيوبيا يجب أن يضم إليها، ولكن حلا آخر قد تقرر وهو النظام الاتحادي، وهنا أيضا نزلنا على حكم القرار إذ لم يكن مناص من ذلك في الظروف المذكورة .

ولكن الظروف في السودان تختلف عن ذلك اختلافا جوهريا، وكما صرحت في مجلس العموم يكون من المحزن أن يعكس شيء صفو التقدم الذي حدث في الميدان السياسي والمساوي .

وأود الآن أن أقول كلمات قليلة عما تعتبره حكومتي لب المسألة السودانية وأعني مبلغ السرعة التي تصل بها البلاد إلى الحكم الذاتي وتقرير المصير ، وإني أهدف إلى إقناع حكومتكم بالمساهمة مع حكومتي في سبيل هذه الغاية ، إن السياسة التي أعانتها كل من حكومتينا بشأن السودان واحدة وما يجب حله إذن هي المسألة العملية وأعني كيف تتوفر العناصر اللازمة

لحكومة مستقرة في السودان وكيف يوجه الشعب السوداني نحو الحكم الذاتي ، وقبل أن
أناقش هذه المسألة ، أود أن أقض زعماء ورد في بيان سعادتكم وهو الزعم بأن حكومة السودان
قد تعمدت بموافقة حكومتى إبقاء جنوب السودان في حالة بدائية ، وفصلت بينه وبين شمال
السودان فصلا تاما ، ولم تسمح لسكان شمال السودان بالدخول في الجنوب .

لأنى أصارحكم بأنكم إذا درست جنوب السودان لوجدتم هذا الزعم غير صحيح ، فقد
دل التاريخ الكثرة بعد الأخرى على أننا إذا أردنا الاحتفاظ بالنقافات الأهلية البدائية خشية
أن تنقرض عند ما تتصل بقرى أكثر تقدما فمن الواجب معالجتها بأكبر العناية ، وهذا
ما نجحت فيه حكومة السودان .

إن مدى الاختلاف بين تطور شمال السودان وتطور جنوبه مشكلة خطيرة ، على أن
سكان جنوب السودان قد بلغوا في السنوات الأخيرة مرحلة تسمح باتصال أكبر ، واليوم
يجلس نوابهم في الجمعية التشريعية السودانية حيث يتناقشون على قدم المساواة مع زملائهم
من نواب الشمال ، وإنى لأوصى سعادتكم بدراسة مشروع حكومة السودان للتعاميم في الجنوب
الذي يتضمن أحكاما خاصا بزيادة استخدام اللغة العربية في جميع المدارس بجنوب السودان
بما فيها المدارس التي تديرها البعثات المسيحية .

الواقع أنه إذا كانت هناك ناحية من نواحي إدارة الحكومة السودانية تعلق على كل لوم
فإنى لا أشك في أن أية هيئة من المحكمين العدول غير ذوى الغرض لا بد أن توافق على أن
هذه الناحية هي إدارة المديرية الجنوبية .

والآن أعود إلى ما سميت به المسألة السودانية .

إن منح السودانين الحكم الذاتي هو في اعتقادي مسألة وقت ، وعلى كل من حكومتنا وأوجب
تؤديه في هذا الشأن ، فإذا نحن ما بيننا من رية أمكن أن نعمل لحل هذه المسألة ، ونكون
قد قمنا بعمل عظيم .

إن المجلس التنفيذي للحاكم العام فيه الآن أغلبية للسودانيين . وحكومة السودان ترجو
كما سبق أن ذكرت أن توسع أساس اختيار الجمعية التشريعية قبل الانتخابات المقبلة .
وهاتان خطوتان مهمتان في الطريق الصحيح وخطوة أخرى هي أن يشترك أنصار الوحدة
مع مصر في الانتخابات المقبلة للجمعية التشريعية ، فإذا فعلوا فإن الشعب السوداني يكون
للمرة الأولى ممثلا بهيئة ليست منتخبة انتخابا ديمقراطيا بحسب بل هي أيضا هيئة جارية .
من جميع الطبقات والطوائف .

على أنني في الوقت الحاضر أرى لزاما على أن أذكر لسعادتكم أن العقبة الرئيسية التي تحول دون انتخاب جمعية تشرىعية تمثل السودان تمثيلا تاما هي الموقف البلاما الذي تقفها الحكومة المصرية من مستقبل السودان .

لقد يتطلب الأمر حولا واسطى والمملكة المتحدة لها تجربة طويلة في توجيه الشعوب الأخرى بنجاح في آسيا وأفريقية وأغريهما نحو الحكم الذاتي . ولكن ما دامت الحكومة المصرية ترخص تعديل إلحاحها في وحدة مصر والسودان فإن أنصارها في السودان يجدون بالطبع من الصعب أن يتفقوا على حل وسط مع هؤلاء السودانيين الذين يعتقدون بإخلاص أن خير مصلحة لبلادهم هي في الاستقلال .

على أن سياسة حكومتى ستظل في هذه الأثناء كما كانت . أن تبذل كل ما في مقدورها لتضمن أن يكون اختيار السودانيين في النهاية للطريقة التي تحكم بها بلادهم اختيارا حرا .

وأود في الختام أن أقول إنى أعتقد أن حكومتينا متفقتان من حيث المبدأ على مستقبل السودان . وإنى سررت إذ رأيت سعادتكم في آخر بيانكم عن السودان توضحون أن حكومتينا متفقتان على أن هذينهما في السودان هو إعطاء السودان الحكم الذاتي بأسرع ما يمكن ولكن لسوء الحظ أننا لا نزال نختلف على الوسائل التي يمكن بها إدراك هذا الهدف .

فهل يمكن أن نتفق على تهيئة الظروف اللازمة لحصول السودان على الحكم الذاتي ؟ هل يمكن أن نتفق على نسيان ما بيننا من ريبة لرعى الشعب السودانى ونبذل كل ما في وسعنا لمساعدته في الوصول إلى تلك الغاية . إذا أمكن ذلك فإن مشكلة السودان تكون ممكنة الحل .

صلاح الدين (بك) - أشكر سعادتكم على عنايتكم بدرس بيانى والرد عليه ولا أريد الآن أن أعرب على هذا الرد فقد يطول تعقيبى . وقد يحسن أن أوجه إلى ما بعد دراسة ردكم على مهل . ولكن هناك مسألة لا بد لي من أن ألفت النظر إليها . إننا نبذل الآن ما نستطيع من جهد لمناقشة المسائل المعقدة بين الحكومتين ، والتغلب على الصعوبات التي تحيط بها والوصول إلى حل مرضاه وترضونه وأظنكم توافقوننى على أنه من المستحسن اجتناب كل ما يعكر صفو مناقشاتنا ، أقول ذلك لأنى تلقيت من الحكومة المصرية في مساء السبت الماضى برقية بشأن اقتراح مقدم إلى الجمعية التشريعية في السودان عن الحكم الذاتي وقد سمح الحاكم العام بمناقشة هذا الاقتراح . وتعتقد الحكومة المصرية بحق أن هذا الأمر مما لا يملك الحاكم العام أن يتصرف فيه بدون موافقتها . وأنه لا يكفي فيه موافقة الحكومة البريطانية

على فرض أنها استشيرت وواقمت عليه . وقد اضطر رئيس الوزارة المصرية إلى أن يبرق إلى الحاكم العام ، وضحنا ذلك طالبا منه وقف مناقشة الاقتراح وبعث إلى رفعته بنص برقيقته إلى الحاكم العام طالبا مني أن أتصل بكم لأشرح لكم هذا الموقف وأطلب منكم إصداق تعليماتكم إلى الحاكم العام بعدم المضي في هذه الخطة التي قد تعكر الجو علينا ونحن نريد أن نتحدث في جو صاف . غير أنني لم أشأ إزعاجكم في يوم العطلة فتولى سعادة عمرو (باشا) الاتصال برجال وزارة الخارجية في هذا الشأن فوعدهم بالنظر واليد . والآن أرجو أن تكون وزارة الخارجية قد اتخذت من ناحيتها إجراء يمنع المضي في مناقشة الاقتراح المعروض على الجمعية التشريعية وينصح حكومة السودان بتجنب كل ما من شأنه إثارة الصعوبات أو إثارة الرأي العام المصري في هذا التطور الدقيق المهم من محادثاتنا . فإذا لم تكن وزارة الخارجية قد فعلت ذلك فرجائي المبادرة به لأن سفيرنا لم يتلقى رد الوزارة حتى الآن .

مستربيفن : بدأ إجابته موضحا أن الحاكم العام لم يستشر حكومة جلالة الملك مقدما في هذا الشأن ، وأضاف أن قرار الحاكم العام بالموافقة على إجراء هذه المناقشة وهو في رأي مستربيفن قرار من حق الحاكم العام اتخاذها بمقتضى سلطته كحاكم عام . فلهذا ووجه سير روبرت هاو بمسألة صعبة لا يستطيع تقديرها إلا الرجل الموجود هناك .

وهنا أخبر مستربيفن صلاح الدين (بك) بنتيجة المناقشة التي وصلت توأ إلى عامه وتلا نص إجابة الحاكم العام على برقية (رفعة) النحاس (باشا) التي كان صلاح الدين (بك) قد أشار إليها . ثم قال إنه شخصيا يميل إلى الاعتقاد بأن المناقشة إذا كانت قد أجلت لأفضى ذلك إلى حدوث سوء تفاهم غير مرغوب فيه في السوان وإلى قيام شك لا مبرر له حول المحادثات الدائرة بينه وبين صلاح الدين بك . على أنه يوافق شخصيا على أن إجراء مناقشات من هذا النوع في المرحلة الحاضرة كان من سوء الحظ . وبناء على ذلك فقد طلب من الحاكم العام أن يعمل كل ما في وسعه حتى لا يتخذ في الخروطوم أى عمل يحتمل بأية حال أن يثير جدلا بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملك . كما أنه هو نفسه يتعهد بأن يبذل غاية جهده حتى لا يقع في لندن من جراء هذه المناقشة أى شيء يعكس جو المحادثات الجارية . وهنا اقتراح مستربيفن أن يبعث برسالة شخصية منه تتضمن آراءه السالفة إلى رئيس وزراء مصر .

صلاح الدين (بك) : الذى يهمنى الآن وقد تمت مناقشة الاقتراح في الجمعية التشريعية هو ألا يتكرر ما يدعو إلى عدم ارتياح الحكومة المصرية أو إثارة الرأي العام المصرى أو تعكير جو هذه المحادثات . ويسرنى أنكم توافقوننى على ذلك وتعملون عليه . كما يسرنى أن أبلغ (رفعة) النحاس (باشا) أنكم كنتم متفقين معه في عدم ملاءمة مناقشة الاقتراح في أثناء محادثاتنا . وإنى أترك المسألة عند هذا الحد معتمدا على أن تعليماتكم لا بد ممتمة . فلا يحدث بعد الآن ما يستدعى أى شكوى .

أجاب مستربيفن على شكوى

(٥) من محضر جلسة يوم ٨ يونيه سنة ١٩٥١

الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالي) محمد صلاح الدين (باشا) سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسنى سعادة مستر تشابان أندروز

السفير البريطاني — عندى ورقتان أود أن أسلها اليوم إليكم . الأولى عن الدفاع (وهنا تلا سعادة السفير المفكرة المرافقة رقم ١) . والثانية عن السودان (وهنا تلا سعادته المفكرة المرافقة رقم ٢) . ثم قال إن هناك بعض ملاحظات أود أن أدلى بها :

(أولا) لم يأت ذكر في المفكرة الخاصة بالسودان لاعتنا السيادة المصرية ولا عن استقلال السودان أى أن المسألة لم يقض مقدما فيها على هذا الوجه أو ذلك .

(ثانيا) أن إعلان سيادة مصر أو أية سيادة أخرى على السودان ان يجد قبولا لدى أكثرية السودانيين .

(ثالثا) أن على الحكومة المصرية أن تواجه حقائق معينة :

(١) الوعي القومى السودانى الذى ظهر فى الخمس أو الست سنوات الأخيرة .
(ب) وجوب معاملة السودانيين باعتبارهم جماعة قومية فلا يحدث تغيير فى وضعهم دون استشارتهم ويجب أن يكون لهم حق تقرير المصير .

وزير الخارجية — سأباحث مع زملائى فيما تضمنته المفكرتان ثم أجتمع بكم ولكن لدى تعليق عاجل على ملاحظاتكم الأخيرة ، إن المسألة مسألة وحدة بين مصر والسودان وليست مسألة سيادة مصر على السودان ومتى كان الأمر أمر بلد موحد فإن مسألة تقرير المصير لا تنشأ بحال .

مفكرة (٢)

بالرغم من أنه لم يحدث تقدم ملموس نحو عقد اتفاق خاص بالدفاع فإن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة — مع احتفاظها برأيها فى أن مسألة السودان منفصلة تماما عن مسألة الدفاع — مستعدة لأن تشريع فى مباحثات عن السودان مع الحكومة المصرية .

وتأمل حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة بخطوة أولى أن تحصل على موافقة الحكومة المصرية على المبادئ الميينة في ملحق هذه المفكرة . وهذه المبادئ تمثل محاولة جديدة من جانب حكومة جلالة الملك لوضع بيان مشترك بالأهداف الخاصة بمستقبل السودان .

ويلاحظ أن هذه المبادئ تعترف باعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر، وتمكن الحكومة المصرية من أن تقوم بدورها الصحيح في تطور السودان وفي الوقت نفسه تأخذ في الاعتبار التزامات حكومة جلالة الملك نحو الشعب السوداني .

فإذا رغبت الحكومة المصرية في أن تساهم في هذه المبادئ فقد يمكن عندئذ أن تضع الحكومتان معا برنامجا للتطور السياسي والاقتصادي في السودان .

وقد صيغت هذه المبادئ بأعظم العناية وبغرض اجتناب المساس بشعور كل من الشعبين المصري والسوداني، وكذلك اجتناب أي سوء تأويل لمعناها الحقيقية كالذي أدى إلى فشل المفاوضات الانجليزية المصرية في سنة ١٩٤٦

السفارة البريطانية

القاهرة في ٨ يونيو سنة ١٩٥١

ملحق بيان بالمبادئ

(١) بالنظر إلى اعتماد كل من مصر والسودان على مياه النيل ولضمان أكل التعاون في التوسع في كميات المياه الممكن الانشاع بها وفي توزيعها فمن الجوهري أن تربط الشعبين أوثق علاقات الصداقة .

(ب) أن الهدف المشترك لمصر وبريطانيا العظمى هو أن تتمكن الشعب السوداني من بلوغ الحكم الذاتي الكامل في أقرب فرصة عمالية ومن أن يختار لنفسه بعد ذلك بملء حرية شكل حكومته وعلاقته بمصر على خير وجه يحقق حاجاته حينذاك .

(ج) بالنظر إلى الفروق الواسعة بين السودانين في الثقافة والجنس والدين والتطور السياسي فإن إجراء الوصول إلى الحكم الذاتي الكامل يقتضى تعاون مصر والمملكة المتحدة مع السودانين .

(د) من أجل ذلك توافق الحكومتان على أن تؤلفا فوراً لجنة ثلاثية لمعاونة السودانين على بلوغ الهدف الموضح في الفقرة (ب) ومساعدتهم على وضع دستورهم المنمبل .

٨ يونيو سنة ١٩٥١

(٦) من محضر جلسة يوم الجمعة ٦ يوليه سنة ١٩٥١

الساعة العاشرة والنصف صباحا

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالي) محمد صلاح الدين (بك) . سعادة سيرالف ستيفانسون .

حضرة (صاحب المعالي) إبراهيم فرج (باشا) .

حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى .

وزير الخارجية — لدى مفكرة أريد تسليتها إليكم وفيها الرد على مفكرتكم الأخيرتين ومنها تقييرون أيضا شعور الحكومة المصرية بالنسبة إلى الموقف كله (وهنا قرأ حضرة وزير الخارجية المفكرة التالية) :

مفكرة

١ — ترجو الحكومة الملكية المصرية أن تكون حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة قد فرغت من دراسة المقترحات المصرية المضادة الخاصة بالحلاء وهي المقترحات التي سلم وزير الخارجية المصرية مفكرة بها إلى السفير البريطاني في ٢٤ أبريل الماضي . ولا شك أن المدة التي انقضت منذ ذلك التاريخ كانت كافية لإتمام هذه الدراسة وإبداء الرأي في المقترحات المضادة المشار إليها .

٢ — والحكومة الملكية المصرية تجد نفسها مضطرة لأن توجه التفات حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة إلى تعذر الاستمرار — إلى غير حد — في المحادثات الجارية بين الطرفين منذ شهر يوليه سنة ١٩٥٠ ، فقد استغرقت هذه المحادثات حتى الآن أكثر من عام دون أن تلوح بآفة أمل في الوصول إلى الاتفاق المنشود بل إن هذه المحادثات ليست إلا حلقة أخيرة في سلسلة المحاولات التي بذلتها مصر دون طائل منذ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لإقناع بريطانيا العظمى بضرورة احترام حقوق مصر وكف الدوان على سيادتها ووحدة أراضيها .

وواضح أن حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة لا تنحصر شيئا من هذه المطاولة ، أما الحكومة الملكية المصرية فقد أصبح من المستحيل عليها وعلى الرأي العام المصري قبول استمرار هذه الحالة فترة أخرى .

ولا محل للاحظة التي وردت في مفكرة السفارة البريطانية المحررة في ٨ يونيه سنة ١٩٥٠ من أن المقترحات المصرية المضادة لا يبدو أنها تختلف في الجوهر عن المطالب التي أعلنتها الحكومة الملكية المصرية كأهداف لها حين تولت الحكم منذ نحو ١٨ شهرا . ولا وجه للقارنة بين وثائق الحكومتين على النحو الوارد في هذه المفكرة لأن الحكومة الملكية المصرية إنما تطالب بحقوق وطنية مقدسة لا يمكن التهاون فيها على حين تجرى حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة وراء مصالح مبالغ فيها، وإذا تمارض الحق والمصلحة وجب تغليب الحق على المصلحة .

ومع ذلك فقد بذلت الحكومة الملكية المصرية كل ما في طاقتها للتوفيق بين حقوق مصر والمصالح التي تدعيها بريطانيا العظمى وهي تعتقد بكل إخلاص أن مقترحاتها المضادة هي وحدها التي تكفل هذا التوفيق على الوجه المرضي .

٣ - كذلك لا يسع الحكومة الملكية المصرية أن تفرق بين بعض الحقوق الوطنية وبعضها الآخر فتقبل الفصل بين مسألة الجلاء ومسألة وحدة مصر والسودان تحت التاج المصري ، فالمسألان في اعتبارها كل لا يتجزأ ويتعم حلها في وقت واحد وأن يشمها معا أي اتفاق بعقد بين الطرفين .

٤ - يسر الحكومة الملكية المصرية أن حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة قد عدلت عما كانت تراه من تأجيل البحث في مسألة السودان وهي لا ترى مانعا من وضع بيان مشترك بالأهداف الخاصة بمستقبله ، ولكنها لا تستطيع مطلقا أن تقبل وجهة النظر التي تضمنتها المفكرة البريطانية وملحقها في شأن هذه الأهداف وذلك للأسباب الآتية :

أولا - لأنها أغفلت النص على وحدة مصر والسودان تحت التاج المصري وهي الحقيقة القائمة التي يستحيل على أية حكومة مصرية أن تقبل اتفاقا لا يعترف بها . نعم جاء في المفكرة أن المبادئ الملحقة بها تعترف باعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر ، ولكن الملحق حصر هذا الاعتماد على مياه النيل ولم يرتب عليه إلا القول بأن من الجوهري أن تربط الشبنين أوثق علاقات الصداقة .

والواقع أن رابطة الاعتماد على مياه النيل التي لا يقلل أحد من أهميتها ليست هي الرابطة الوحيدة التي جمعت بين مصر والسودان من أقدم عصور التاريخ ، فهناك وحدة الجنس واللغة والدين والثقافة والعادات والمصلحة والوحدة الجغرافية والوحدة الاقتصادية الخ . ومن قيام كل هذه الروابط الوثيقة التي لا تنقسم يكون من إهدار الحق أن تتحدث المفكرة وملحقها عن بلدين وشعبين بدلا من أن تتحدثنا عن بلد واحد وشعب واحد لا يتجزآن ولا يتصلان .

ثانيا - لما ورد في المفكرة عن التزامات حكومة جلالة الملك نحو الشعب السوداني، إذ لا يكفي أن تحمل حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة نفسها بنفسها هذه الالتزامات المزعومة التي لا تستند إلى أي حق، ثم تجيء اليوم لتعتمد عليها في التفريق بين المصريين ومواطنيهم السودانين، والواقع أن الوضع التاريخي والقانوني لوحد مصر والسودان لا يترك أية نفذة يمكن للحكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة أن تنفذ منها بدعوى التزاماتها نحو السودانين، وقد سبق للحكومة الملكية المصرية أن أوضحت هذا الوضع في مناسبات كثيرة مما يعني عن التكرار .

ثالثا - لما جاء في الملحق من الفروق الواسعة بين السودانين في النفاة والجنس والدين والتطور السياسي . فبعض هذه الفروق لا يستند إلى أساس علمي صحيح كفروق الجنس، والباقي تحمل مسؤوليته إدارة السودان التي تعمدت أن تعزل جنوب السودان عن شماله وأن تحرم على أهل الشمال الاتصال بأهل الجنوب، وأن تقف بذلك حائلا دون ما كانت تستلزمه طبائع الأشياء من انتشار اللغة العربية والدين الإسلامي في الجنوب .

وعلى أية حال فإن الحكومة الملكية المصرية لا تقبل مطلقا الاحتجاج بهذه الفروق للتمييز بين بعض بلاد السودان وبعضها الآخر، أو لتعطيل تمتع السودانين جميعا بالحكم الذاتي.

٥ - لهذا كله تقترح الحكومة الملكية المصرية أن يكون بيان المبادئ على الوجه الآتي:

(١) وحدة مصر والسودان تحت التاج المصري .

(ب) تمتع السودانين في نطاق هذه الوحدة وفي مدى عامين بالحكم الذاتي .

(ج) انسحاب القوات البريطانية والموظفين البريطانيين وانتهاء الحكم القائم الآن في السودان بمجرد انقضاء هذين العامين .

(د) في حالة قبول المبادئ الموضحة في الفقرات ١، ب، ج، توافق الحكومة الملكية المصرية على تأليف لجنة ثلاثية للمعاونة على بلوغ الهدف الموضح في الفقرة ب .

السفير البريطاني - إن الفقرتين الأولتين تتناولان الدفاع . والموقف لم يتحسن على أية صورة فيما يتعلق بالسلام في الشرق الأوسط ولم يكن من المستطاع أن تقترب أي اقترب من مطلب الحكومة المصرية الخاص بالحلاء الكامل . ونحن ندرس الآن طريقة علاج

مشترك لمسألة الدفاع وعندما أتلقى تعليقات في هذا الموضوع سأحيطكم علما بها ولست يأأسا من الوصول إلى اتفاق . بيد أن على الحكومة المصرية أولا أن تدرك أنها أمام واحد من أمرين :

(١) التعاون في مشروع دفاع واف قد يجنب مصر الغزو كلية .

(٢) أن تتعرض مصر لغزوين أحدهما من الشمال الشرقي لاحتلال البلاد والآخر من الغرب تقوم به الدول الغربية لطرد المعتدين وهذا أمر مؤكد تمام التأكيد . والتعاون في مشروع دفاع مشترك يتيح لكم بالتأكيد فرصة طيبة لتجنب الغزو كما وقع في الحربين الماضيتين وإني على يقين من أنه ليس من المستحيل أن نجد طريقة علاج مشترك لمسألة الدفاع .

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من المفكرة فيبدر لي أنها بيان لآراء الحكومة المصرية وأهدافها، وهو بيان لا يقوم على معرفة دقيقة بشؤون السودان، وكل ما يمكنني اقتراحه هو استشارة السودانيين فإذا وافقوا على هذا البيان فيها ونعمت ، ولكننا على يقين من أنهم لا يوافقون .

وفيما يتعلق بالتزامات حكومة جلالة الملك نحو السودانيين فإنها ترجع من جهة إلى انصافنا الطويل بالسودان ومن جهة أخرى إلى رغبات السودانيين أنفسهم .

أما وجهة النظر التاريخية القانونية التي تقول بوحدة مصر والسودان فلا شك أنه يمكن الدفاع عنها من بعض النواحي . ولكن حدث في العشرة سنين الأخيرة تغيير كبير .

وأما من دعوى وحدة الجنس فلا يمكن القول جديا أن هناك شيئا من هذا القبيل بين الشاوك والنوير من جانب وبين السودانيين الشماليين من جانب آخر .

وفيما يتعلق بمنع انتشار اللغة العربية والدين الإسلامي في جنوب السودان ، فإن إدارة السودان لم تفعل شيئا من هذا القبيل ، بل إنها على العكس ساعدت على تعميم اللغة العربية وشجعت انتشار الدين الإسلامي هناك .

وأرد أن ألاحظ تعليقا على بيان المبادئ التي أوضحتها الحكومة المصرية في الفقرة الخامسة من مذكرتك أنها تختلف كثيرا عن المبادئ الواردة بمفكرتنا ونحن لا نقول أن اعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر متصور على مياه النيل بل نعرف أن مصر والسودان متناهيان جغرافيا ولهما مصالح اقتصادية مشتركة .

ولعلكم تفقدون أن الحكومة البريطانية لا يمكنها الموافقة على المبدأ (أ) مقررا بمنزلة هذه الصراحة دون استشارة السودانين وموافقتهم .

ويبدو لي أن المبدأ (أ) الوارد بالمفكرة المصرية وهو وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى هو بيان موقف مصر تجاه هذه المسألة أكثر منه أى شيء آخر فهل يمكننا العثور على صيغة تتفق عليها تحل محل جميع هذه المبادئ

إننا لا نعارض فى أى مبدأ من المبادئ التى يتضمنها إذا استشير السودانين ووافقوا عليها ومع ذلك لا نستطيع قبولها دون استشارة السودانين وليس لنا أى غرض أو رغبة فى الفصل بين السودانين والمصريين ولكننا نصر على أن يكون للسودانيين فى هذا الأمر حرية الاختيار .

أما فيما يتعلق بانسحاب العناصر البريطانية فى إدارة السودان الحالية فهذا أيضا مستحيل ، فإن انسحابهم قبل الأوان يعنى أن نظام الحكم كله فى السودان ينهار من أساسه ، وهذا لا يتفق مع مصالح مصر بأية حال .

والاقتراح الوحيد الذى يبدو أنكم تقبلونه هو اقتراح اللجنة الثلاثية وحتى هذا تعلقونه على قبولنا لمبادئكم المبينة فى أ ب و ج .

وأود أن أعرف ما إذا كانت الحكومة المصرية على استعداد لأن تبحث معى إعادة صياغة هذه المبادئ إذ أثنى مخول أن أتناقش فى ذلك دون الرجوع إلى لندن .

وزير الخارجية — قبل أن أرد على تعليقكم أود أن أسأل بوجه عام هل ينتظر أن نتلقى الرد قريبا على مقترحاتنا المضادة الخاصة بالجلاء ؟

السفير البريطانى — لست أدري ولا أستطيع الإجابة عن هذا السؤال ، بيد أنى أعلم أن حكومة جلالة الملك تنتظر فى المسألة وتحاول العثور على طريقة مشتركة لعلاجها والحكومة البريطانية كما تعلمون مشغولة فى الوقت الحاضر بمسائل أخرى .

وزير الخارجية — أعرف أن الحكومة البريطانية مشغولة إلى حد كبير بالصعوبات التى تواجهها فى إيران ولكن مناهب الحكومة البريطانية لاتنتهى ، وسياستها الخارجية واسعة المدى ، فإذا ارتبنا على المناهب التى تصادفها فى أرجاء العالم الأخرى تعطيل حل المشاكل المتعلقة بيذا وبينها فلن تنتهى ، والمسألة المصرية لاتقل أهمية فى ذاتها من حيث اتصالها بقضية السلام العام من أية مسألة عالمية أخرى ، بل لعلها ترجح الكثير من هذه المسائل ، وهذه

على الأقل هي نظرتنا نحن إليها بل هي بالنسبة إلينا مسألة حياة أو موت، وقد كان الشهران اللذان انقضيَا منذ سامناكم مقترحاتنا المضادة كافية وفوق الكفاية لأن يصلنا ردكم على هذه المقترحات مهما تكن مشاغلكم الأخرى . وأرد أن أؤكد لسعادتكم أن الحكومة المصرية كما أوضحت في المفكرة التي سامتها إليكم اليوم لا تستطيع أن تمضي في هذه المحادثات فترة طويلة أخرى ، بل إن الظروف البرلمانية نفسها تحدد الأجل الذي يجب أن نعرف فيه ما إذا كان هناك أي أمل للوصول بهذه المحادثات إلى نتيجة موافقة على أساس من الحق والعدل والمساواة والسيادة واحترام استقلال الشعوب ووحدة أراضيها أم أنه لا نتيجة لها إلا الغسل .

إن الدورة البرلمانية الحالية في مصر توشك أن تنتهي ولا أقدر لاستمرارها أكثر من بضعة أسابيع قد لا تتجاوز الستة، والحكومة مضطرة قبل فض الدورة إلى أن تدلى إلى البرلمان بيان كامل عن المحادثات، إذ من حق نمثي الأمة أن يعرفوا قبل فض دورتهم هل فشلت المحادثات أم نجحت . والنتيجة الطبيعية لفشل المحادثات هي قطعها وتقديم جميع تفصيلاتها إلى البرلمان الذي يجب أن يقدم إليه حساب دقيق عن تصرف الحكومة في أهم مسائل السياسة الخارجية طوال العامين الماضيين . وليس لدى ما أضيفه إلى ما تقدم إلا أن لاحظ على تعليقكم في شأن الجلاء، أنه أفرغ في لغة الحرب والقوة والغزو مع أننا كأعضاء وهيئة الأمم المتحدة يجب أن نتحدث بلغة السلم والأمن الدولي وإقرار الحق والعدل واحترام سيادة الشعوب ووحدة أراضيها، وهي اللغة التي لم نتجح حتى الآن في إقناعكم بها، ولا أحسب أن هناك سبيلا إلى أي اتفاق حتى تتقارب اللغتان .

السفير البريطاني — هل أفهم من هذا أن الحكومة المصرية قد وطدت العزم على أن تدلى بيان عن هذه المحادثات قبل انتهاء الدورة البرلمانية الحالية .

وزير الخارجية — بكل تأكيد، إن على الحكومة أن تقدم عن هذه المحادثات إلى البرلمان حسابا مفصلا .

السفير البريطاني — لا أظن أن تعليقكم بأن يبانى مفرغ في لغة الحرب والقوة تعليق عادل ، ولا أظن أن بريطانيا أقل إخلاصا لمبادئ هيئة الأمم المتحدة عن مصر . وقد نص الميثاق نفسه على الاتفاقات الإقليمية ونحن نحاول أن نعقد اتفاقات لضمان الأمن الإقليمي .

وزير الخارجية — نحن نعتبر أن السياسة التي تتبعها بريطانيا العظمى في مصر والسودان منافية لميثاق هيئة الأمم المتحدة في نصه وروحه ، فهي منافية لمبدأ المساواة في السيادة ولبدأ استقلال الدول الأعضاء وسيادتهم وللبدا الذي يقضى بوجود امتناع كل دولة عن المساس باستقلال غيرها من الدول الأعضاء أو بوحدة أراضيها كما أنها تنافي قرار هيئة الأمم المتحدة

بوجود جلاء القوات الأجنبية عن أراضي الدول المحتملة بغير رضاها ... الخ أما عقد مخالفات إقليمية فأنا أعرف أن الميثاق يبيحه . ولكن هذه المخالفات يجب أن تعقد بالرضى والاختيار وغنى عن البيان أن مصر شعبا وحكومة لا ترغب في أى محالمة على أساس احتلال أراضيها والعبث بوحدها .

السفير البريطاني - ذكرت لي أن الحكومة المصرية قد وطدت العزم على أن تدلى للبرلمان بيان كامل عن المحادثات فهل هذا القرار نهائى؟ قد تضطر حكومة جلالة الملك أيضا في هذه الحالة إلى الإدلاء ببيان، وأظن أنه قد يكون لهذا أثر سيء إذ يدلى الجانبان ببيانات عنية يجردان بعدها من الصعب التراجع عنها أو مواصلة المفاوضات في المستقبل، ولذلك ينبغي العناية الفائقة بصياغة مثل هذه البيانات إذ لا يريد أن يجعل المفاوضات أكثر تعسرا .

وزير الخارجية - لاشك أن من حق حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة أن تلتقي بدورها بيانا في البرلمان البريطاني ، ولا شك أن تلاقات البلدين في المستقبل ستأثر إلى حد كبير بهذه البيانات العلنية التي يلقيها كل طرف في برلمانه، وأنا لا أستطيع أن أتفاهل كثيرا بالنسبة إلى مستقبل هذه العلاقات إذا انتهى الأمر بنا إلى فشل المحادثات وقطعها بل اعتقد أن هذا الفشل من شأنه أن يؤدي إلى ضياع كل ثقة للشعب المصرى في إمكان التفاهم معهم بطريق المفاوضات، وأنتم تعلمون أن الرأى العام المصرى كان قد كوّن فعلا هذه العقيدة ولكن الحكومة الحالية أخذت على عاتقها مسؤولية استئناف المحادثات معهم وافتسحت لها كل الوقت الكافى . إذ أننا إذا اعتبرنا مباحثات الفيلد مارشال سليم بداية لهذه المحادثات تكون محادثاتنا قد استغرقت أكثر من خمسة عشر شهرا . أما ما أشرت إليه من وجوب العناية بصياغة البيان الذى يلقي في البرلمان بغوابى هو أن الحكومة المصرية ستونحى بسط الحقائق كما هي وسيكون محتما والحالة هذه نشر المحادثات كلها .

السفير البريطاني - هل يقتصر البيان المصرى على توضيح ما تكون المحادثات قد بلغته في ذلك الوقت حتى إذا لم نفرغ منها في ستة أسابيع ؟

وزير الخارجية - لقد سبق أن ذكرت أن فشل المحادثات سيستتبع حتما قطعها والمفروض أنها في هذه الحالة ستكون قد قطعت قبل إيضاح الحقائق للبرلمان وسيقال للبرلمان أنها فشلت وأنها قطعت .

السفير البريطاني - بمعنى آخر تقولون إنه إذا لم نصل إلى نهاية موقفة قبل انتهاء الدورة البرلمانية فإن الحكومة المصرية ستقطع المفاوضات . وإذا كان هذا قرارا نهائيا فأرى

لزاما على أن تؤكد ماله من نتائج خطيرة جدا ، وأن أعرب عن أسفى لما يبدو من عزم الحكومة المصرية على البت في المسألة اعتسافاً . وإنى أفهم من هذا أن مجلس الوزراء قد خولكم إبلاغى هذا القرار .

وزير الخارجية - أقول لكم هذا باسم الحكومة المصرية باعتبارى وزيراً للخارجية ، والآن أصل إلى تعاليقكم على مقترحاتنا الخاصة بوحدة مصر والسودان . فالأحظ أنكم تسون دائماً أصل الحق ، فمصر والسوان مرتبطنان من أقدم العصور ارتباطاً طبيعياً ، ولم يكن لكم أى شأن فى السودان قبل احتلالكم مصر ، وكان السودان يكون إذ ذاك جزءها الجنوبي فانهزتم فرصة احتلالكم مصر لتضعوا أقدامكم فى السودان ومع ذلك لم تكونوا تدعون أنكم تعملون فيه لأنفسكم أو تتحملون مسئوليات قبل السودانين بل كنتم تقولون دائماً إنكم تعملون باسم مصر ولحساب مصر . ولهذا كله نكر عليكم ما تدعونه الآن من تحميلكم مسئوليات قبل السودانين ، فإذا انتفت هذه المسئوليات التى لا تستند إلى أى أساس قانونى أو تاريخى وإذا تفررت الحقيقة القانونية التاريخية الجغرافية الخاصة بوحدة مصر والسودان تبين بجلاء مبلغ بطلان المبادئ التى تضمنتها مفكرتكم ومبلغ صحة المبادئ التى تضمنتها ردنا .

هذا ويسرى أنكم فى تفسيركم لعبارات المفكرة البريطانية لم تحصر وا اعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر فى مياه النيل وحدها بل اعترفت بأن هذا الاعتماد المتبادل قائم أيضاً من الناحيتين الجغرافية والاقتصادية ، وأعتقد أن تبادل الاعتماد فى هذه النواحي التى اعترفت بها كاف وحده للتسليم بوحدة مصر والسودان . فكيف إذا أضفنا إليه ما يربط بين المصريين والسودانيين من روابط الجنس والعروبة واللغة وأغنى بها اللغة العربية والدين الإسلامى ، ولا أظنكم تذهبون إلى حد إنكار قيام هذه الروابط بين المصريين وبين أربعة أجناس أهل السودان . أما سكان جنوب السودان فيربطهم أيضاً بسكان شمال السودان وسكان مصر الأصل الحامى ، وهذا هو ما قصدناه حينما قلنا إن عبارتكم الخاصة باختلاف الجنس بين أهالى السودان لا تستند إلى الحقائق العملية الصحيحة . وأنا لأريد أن أطيل فى هذه البحوث العلمية وأكتفى بأن أقول إن الكثير من علماء الأجناس ومنهم علماء بريطانيون يقررون أن السودانيين جميعاً من جنس واحد ، وأن سكان جنوب السودان ليسوا زونجا ، والواقع أننا إذا تدرجنا من دلتا النيل إلى صعيد مصر ثم إلى شمال السودان ثم إلى جنوبه وجدنا أن تدرج الجنس الحامى الذى سكن هذه البقاع كلها هو التدرج الطبيعى المعقول . وأن اختلاف اللون أو اللهجات لا يعنى والحالة هذه اختلاف الجنس ، وإنما مرده إلى اختلاف الجؤ والبيئة لراعى المسافات بين البحر الأبيض المتوسط وخط الاستواء .

أما اختلاف جنوب السودان عن شماله من حيث اللغة والدين فهو كما أوضحنا في مذكرةتنا
أثر من آثار سياسة عزل جنوب السودان عن شماله، إذ مادام أربعة أحماس السودان عربا
مسلمين يتكلمون اللغة العربية فقد كانت الواجب يقضى على إدارة السودان بإزالة كل
حاجز يمنع الانتشار الطبيعي للغة العربية والدين الإسلامى بين أهل الفطرة من سكان
الجنوب، لا أن تفعل العكس بإصدار القوانين واتخاذ الإجراءات الكثيرة التى تمنع أهل
الشمال من الاتصال بأهل الجنوب، بينما هى تشجع إرساليات الدين المسيحى على ممارسة
نشاطها فى الجنوب. ومع ذلك فإن الأغلبية الساحقة من سكان جنوب السودان لا يزالون
حتى اليوم على الفطرة، ويجب لذلك إلحاقهم بمواطنيهم فى الشمال مادام السودان بلدا واحدا
وطنا واحدا للجميع، ولا أخطر لكم تقولون بعكس ذلك. أما ما تلحون فى تكراره من وجوب
استشارة السودانين فقد سبق أن رددت عليه فى محادثتى السابقة معكم ومع المرحوم مسير
يافن، وشرحت الشواهد الكبيرة التى تدل على أن الأغلبية العظمى من أهل السودان يدينون
بمبدأ الوحدة مع مصر، ثم إنكم لم تجيبونى حتى الآن عن السؤال الواضح الصريح الذى سألته وهو
هل تقبلون أن يجرى استفتاء حر فى السودان مع العلم بأن هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر
إلا بانسحابكم أولا منه إدارة وجنوداً وموظفين؟ والخلاصة أن اعتراضاتنا على المبادئ
الواردة فى مفكرتكم اعتراضات تستند إلى الحق والواقع وأن اعتراضاتكم على المبادئ الواردة
فى مقترحاتنا لا تقوم على أساس، ومع ذلك أود قبل الاسترسال فى التعليق أطلب منكم دراسة
مقترحاتنا وإبلاغنى فى الاجتماع القادم كيف يستطيع فى رأيكم إعادة صياغة المبادئ بشكل
رضونه ورضاءه. أدمتم قد ذكرتم أنكم نحولون التحدث معى فى هذا الشأن.

السفير البريطانى — يبدو لى على أساس ما ذكرتموه الآن أن النزويجين والباطاليين
مثلا يجب اعتبارهم شعبا واحدا، ولكن مهما تكن صحة الشواهد التاريخية، وشواهد علم
الأجناس أو خطؤها فمن الضرورى أن تعالج الأمور كما هى اليوم، وإنى لا أستطيع
أن أعتقد أن الحكومة المصرية تعتبر بصفة جدية أن أهل الفطرة فى جنوب السودان
يكونون مع سكان الدلتا شعبا واحدا.

أما فيما يتعلق بالاستفتاء فأود أن أعلم ما إذا كنتم تريدون إضافة ذلك إلى مقترحاتكم.

وزير الخارجية — ليس هذا قصدى ولكن من حقى أن أسألكم هذا السؤال ما دمتم
تكررون عبارة استشارة السودانين مع أنكم تعلمون أن حرية استشارتهم لا تتوفر مع قيام
الوضع الحالى فى السودان.

السفير البريطاني — سادرس إعادة صياغة المبادئ بفرض الوصول إلى بعض التقريب بين وجهات نظرنا . وأرجو الممذرة إذا عدت مرة أخرى إلى اعترام الحكومة المصرية قطع المفاوضات . وأود أن أعلم ما إذا كان هذا سيحدث في حالة عدم نجاحنا في الوصول إلى حل موفق لجميع مشاكلنا قبل انتهاء الدورة البرلمانية أو أنه سيحدث في حالة عدم نجاحنا في العثور على أساس للاستمرار في المحادثات .

وزير الخارجية — المسألة بين الأمرين ، والذي أقصده هو أن نكون في هذه المدة قد استطعنا الوصول إلى أسس مقبولة للمفاوضات لأننا كما تعلمون لم نتجاوز حتى الآن ، وعلى الرغم من كل هذه المدة الطويلة ، مرحلة المحادثات .

(٧) من محضر جلسة يوم الجمعة ١٣ يوليه سنة ١٩٥١

الساعة ١٠,٣٠ صباحا

الحاضرون

- حضرة (صاحب المعالي) محمد صلاح الدين (باشا) . سمادة سيررالف ستيفنسون .
- حضرة (صاحب المعالي) إبراهيم فرج (باشا) .
- حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسنى .

السفير البريطاني — لقد فكرت مايا في المسائل التي أثيرت في اجتماعاتنا الأخيرة وقد انتهيت إلى النتائج الآتية :

١ — مهما تكن صحة المجمع التاريخية أو خطأها فإن علينا أن نبحث الموقف كما هو اليوم .

٢ — يجب أن نفترض في بحثنا أن غرض كل من الجانبين هو العمل على رفاهية السودانين وليس السعي وراء المصلحة الخاصة فإذا قيل ذلك فإن خلافنا يكون خلافا على الوسيلة لحسب .

وزير الخارجية : لانستطيع أن نضرب صفحا عن الحقائق التاريخية لأنها تتعلق بالحق وجودا وعدما، ومن المستحيل على مصر أن تترك حقا وترضى بالأمر الواقع الذي هو من

صنع القوة وحدها . أما رفاهية السودانين فهي ما تعمل عليه مصر ولكن باعتبارهم مواطنين في الوطن المصرى السودانى فإذا كانت رفاهية السودانين هى التى تهتمكم فهذه الرفاهية محققة على النجوى الذى بيئته .

السفير البريطانى — إذن توافقون على أن المبادئ السامية هى التى تحدد موقف الجانبين ، وأنكم تستطيعون أن تعتمدوا على تأكيدى بأن هذا هو الشأن فيما يتعلق ببريطانيا ، فإذا قبلتم ذلك فإن الخلاف يكون خلافا على الوسيلة .

وزير الخارجية — معنى هذا أنكم تطالبون منا فى عبارة لبققة ، التسليم بما تدعونه من أن عليكم مسئوليات قبل السودانين ، وهذا ما لا نسلم به للأسباب الكثيرة التى شرحناها لكم فى اجتماعاتنا الماضية ، والواقع أننا لانستطيع أن نبني أى بناء إلا إذا اتفقنا أولا على الأساس الذى نبني عليه ، والأساس الوحيد الذى تقبله مصر هو وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى لأن ذلك حقها الثابت فإذا سلمتم بهذه الحقيقة أمكننا بعد ذلك أن تبادل الراى فى البناء الذى نقيمه عليها .

السفير البريطانى — لعلكم لا تجادلون فى أننا نحاول بكل ما فى وسعنا تحقيق رفاهية السودانين .

وزير الخارجية — نعم أنا أجادل فى ذلك والذى اعتقده هو أن إدارة السودان التى كان مفروضا أن تعمل على صورة مؤقتة باسم الحكومتين المصرية والبريطانية ولمصلحة السودانين وفى سبيل تقدمه ، إنما كانت تعمل لحساب الحكومة البريطانية وحدها وتهدف لأغراض استعمارية إلى فصل السودان عن مصر وفصل جنوب السودان عن شماله ، وعلى كل حال فقد تغيرت الظروف واستيقظ الوعى القومى فى مصر والسودان على السواء وجاء الوقت الذى يجب فيه إنهاء هذا الحكم القائم الآن فى السودان وإرجاع الأمور إلى نصابها بأن تركونا ومواطنينا السودانين نعمل على ما فيه خيرنا المشترك .

السفير البريطانى — لا يبدو بالنظر إلى ما تقولونه أننا سنصيب تقدما كبيرا فى هذه الناحية . واتمحووا لى أن أعرض عليكم تحميلا للوقف كما أراه مقارنا بموقف مصر . فمصر تصر على القول بالوحدة تحت التاج المصرى . وليس هناك سودانى يمكن أن يفسر هذا إلا بأن مصر تحكم السودانين ، ومهما يكن ما ينقله إليكم مراسلوكم من حزب الأشقاء فإن الحكم المصرى غير مقبول لدى الأغلبية العظمى من السودانين . وحزب الأشقاء يفقد نفوذه ، وهناك الآن حزب أكثر أهمية فى السودان وهو الجبهة الوطنية ، وهم يرغبون فى نوع من العلاقة مع مصر باعتبار كونها جارا يرحى خيره . ولكى يتجنبوا قيام حركة جديدة للهدية وقد ساهموا بقسط كبير فى اللجنة المؤلفة أخيرا لتعديل قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية

ويحتمل أن توهى هذه اللجنة بأن يؤلف على الفور مجلس تنفيذي يكون من السودانيين وحدهم، ولكنهم يهتمون اهتماما جديا بمطالب جنوب السودان وبالمناطق القبلية في شرقه وغربه. والواقع أن السودانيين يطلبون حكما ذاتيا حقيقيا، فلو أن مصر أبدت شيئا من المرونة فليس ثمت شك في أن الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية بصفة عامة واعتاد كل من البلدين على مياه النيل بصفة خاصة سيؤديان حتما إلى الجمع بين مصر والسودان، ولكن إذا أصرت مصر على فرض إرادتها، فإني أخشى أن هذه السياسة تضر بعلاقاتها المستقبلية مع السودان ضررا بالغا ولن يكون ذلك في مصلحة أحد. إن مصر بتجاهلها الوعي القومي في السودان تعمل ضد مصالحها.

وزير الخارجية — إن هذه المعلومات التي أدليت بها الآن وهي مستمدة — ولا ريب من إدارة السودان — هي في حد ذاتها دليل على أن هذه الإدارة إنما تعمل لحساب بريطانيا وحدها، وتقدم إليها في هذه المحادثات ما ينفع وجهة نظرها، بل يمكننا أن نقول إنها توجه الأمور في السودان التوجيه الذي يفيد المتحدث البريطاني، وبصرف النظر عما أشرت إليه خاصة بحزب الأشقاء فإنكم تعلمون أن هذا الحزب ليس هو وحده الذي يقول بوحدة مصر والسودان بل إن جميع الأحزاب فيما عدا حزب الأمة تقول بهذه الوحدة. والجبهة الوطنية التي أشرت إليها قد أبرقت إلى وزير الخارجية البريطانية وإلى رفعة النحاس باشا منادية بوحدة مصر والسودان، وأعضاؤها لم يشتركو في لجنة تعديل نظام الجمعية التشريعية إلا ليحققوا في النهاية هذا الغرض، كما أعلنوا بكل صراحة عند قبولهم الاشتراك في هذه اللجنة. وقد احتاطت مع ذلك الأحزاب التي يهتمون إليها حتى لا تعتبر مسئولة عما قد تنتهي إليه أعمال اللجنة من انحراف عن مبدأ الوحدة فأعلنت هذه الأحزاب دفعا لكل شبهة أنهم يشتركون في اللجنة بصفاتهم الشخصية. وفي حزب الأمة وهو الحزب الوحيد الذي اعترفت به الحكومة السودانية على الرغم من أنه ينادى باستقلال السودان، وأول معنى لاستقلاله هو خروجكم منه، وهذا في حد ذاته واضح الدلالة على أن هذا الحزب يعمل بتأثيركم للأغراض التي سبق أن شرحتها. وعلى كل حال فإننا إذا حكنا على أهداف هذا الحزب بظاهر قوله فتكون النتيجة أن جميع أحزاب السودان متفقة على وجوب خروجكم منه. وليس الحال كذلك بالنسبة لمصر التي تؤيدها جميع الأحزاب الأخرى، وهي كما أوضحنا في مناسبات كثيرة تمثل الأغلبية العظمى للسودانيين. فمصر إذن لا تعمل على فرض إرادتها على السودانيين، ولكنها في الواقع تنطق باسمهم وتدافع عن أهدافهم التي هي في الوقت نفسه أهدافها وليس ادعى لاغتيابها من أن ينتهي الحكم القائم الآن في السودان في أقرب وقت ويرد الأمر إلى السودانيين أنفسهم في نطاق الوحدة الطبيعية التي تربطهم بمصر والتي تسمون أتم أنفسكم بقيام الكثير من عناصرها.

السفير البريطاني - نحن متفقون على كل حال على أن السودانيين يريدون الحكم الذاتي ولكن الصورة الظاهرية تنم على أن مصر تفرض على السودانيين شكل الحكم الذاتي . في حين أن بريطانيا تأبى أن تفرض شيئا بذاته على السودانيين وتصر على استشارتهم وينجبل إلى أن هذا اختلاف في الوسيلة .

وزير الخارجية - قبل أن أرد عليكم أود أن أسأل هل أفهم أنكم تسوّون بين الحكم الذاتي وبين تقرير مصر السودان .

السفير البريطاني - من الواضح أن السودان لا يستطيع تقرير مستقبله حتى يكون له حكم ذاتي فلا بد من أن يسبق أحدهما الآخر .

وزير الخارجية - فلماذا إذن تعتبرون أن مصر إذ تنادى بالحكم الذاتي للسودان في نطاق الوحدة معها تكون قد فرضت إرادتها على السودان؟ الواقع أن الفرق بيننا وبينكم هو أنكم تريدون الحكم الذاتي للسودانيين خاضعا لحاكم السودان، وبالتالي للحكومة البريطانية في حين نريده نحن لهم خالصا إلا من روابط طبيعية محدودة تقتضيها جميع العوامل ويتفق عليها المصريون مع الأثرية الكبرى من مواطنيهم السودانيين وهي وحدة التاج والسياسة الخارجية واللميش والنقد . والحكم الذاتي على هذا النحو أوسع نطاقا على كل حال من أى نظام اقترحموه أو اقترحته إدارة السودان حتى الآن للسودانيين، وهناك فرق آخر وهو أنكم تريدون استغلال الزمن وتمكين حاكم السودان ومعاونيه من أن يعملوا تحت ستار الحكم الذاتي لتغيير السودانيين من مواطنيهم المصريين كي تصلوا بذلك إلى فصل السودان عن مصر باسم تقرير المصير .

ولا بد لي هنا من أن أكرر أنى سألتكم مرارا ، إذا كنتم تقبلون استفتاء السودانيين استفتاء حرا وهذه الحرية لا تتوفر إلا بأن تسحبوا منه على الفور إدارتكم وقواتكم وموظفيكم .

السفير البريطاني - ينجبل إلى أن فكرة مصر عن الحكم الذاتي للسودان تعنى الإشراف المصري على كثير من أوجه الحياة السودانية في حين أن فكرة بريطانيا هي الوصول بالسودان إلى الحكم الذاتي الكامل وتقرير المصير .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء فلو أنه كان اقتراحا محمدا للحكومة المصرية لنظرت فيه حكومة جلالة الملك، ولكنني فهمت أنه ليس اقتراحا محمدا . ومن الممكن أن تخطر على البال أنواع متعددة من الاستفتاء ، منها الاستفتاء تحت إشراف محايد ، ومنها أخذ رأي ممثلي

الشعب المنتخبين . ومصر لم توافق حتى الآن على الجمعية التشريعية ولذلك فالمفروض أنها لا تقبل هذه الجمعية كمثلية لجميع آراء السودانين فلو أن مصر عاوتت في إقامة الجمعية التشريعية كمثلية لآراء السودان .

وأود أن أضيف أن انسحاب الموظفين الإداريين والفنيين البريطانيين من السودان قبل الأوان يعود على مصر بنتائج بالغة الخطورة ليس أقلها أهمية ما يتعلق بمياه النيل . ويخيل إلى أن وجهتي نظرنا إلى المسألة كلها متباعدتان إلى حد يوجب علينا أن نتمسك ببعض العوامل الأساسية التي يمكن أن تتفق عليها سواء أكانت هذه العوامل مادية أو غيرها فقد نستطيع حينئذ أن نصيب بعض التقدم .

أما فيما يتعلق بوحدة مصر والسودان تحت التاج المصري فهذا مطلب سياسي ليست بريطانيا على استعداد للمشاركة فيه كما سبق أن ذكرت ، وقد اعترضتم على بيان المبادئ الذي قدمناه ، فهل توافقون على القول بأن اعتماد كل من مصر والسودان على مياه النيل يجعل من الضرورى أن تربط الشعبين أوثق علاقات الصداقة ؟ فإذا أمكن ذلك ، وإذا استطعنا أن نتفق على مثل هذه الحقائق السادية الأولية فيمكن أن يتم هذا الاتفاق بتبادل مذكرات تدلى فيها مصر بمبادئها فيما يتعلق بمصر والسودان . وكذلك تفعل بريطانيا ، وبين كل طرف آراءه عن الوضع المقبل للـ ودان . فما هو رأيكم في فكرة الاتفاق على مثل هذا البيان المشترك الذي نستطيع إعادة صياغته ؟ ضعوا مبدأنا الأول في عبارات أخرى إذا أردتم ، فهو يمثل كل ما يبدو أفضى ما يتفق عليه الطرفان .

وزير الخارجية — ليس الأمر أمر كلمات أو أمر صياغة ، ولا معنى لأن تبادل مذكرات يبدى فيها كل طرف وجهة نظره دون أن يتفق الطرفان على الجوهر ، فمثل هذا الإجراء لا يستحق أن يسمى اتفاقاً ، وأنتم في الواقع لا تخشرون شيئاً مادام الوضع الحالي في السودان قائماً ، وهذا هو ما ترمون إليه . فحين أننا نرى كما أسلفنا أن الأوان قد آن بعد تطور الوعي القومي في مصر والسودان على السواء لأن تنسحب بريطانيا انسحاباً تاماً من السودان وتترك المصريين ومواطنيهم السودانين يدبرون أمورهم على الرجل الذي يرتضونه وهم بالفعل متفقون في هذا الصدد على حكم ذاتي لسودان في نطاق الوحدة تحت التاج المصري مع وحدة السياسة الخارجية والجيش والنقد . وأنا إذ أكرر هذا المبدأ تهونني في الواقع مسافة الخلف بيننا وبينكم بعد أن سمعت سعادتم اليوم تقولون إن الحكومة البريطانية لا تستطيع أن تشارك فيه .

وأصارحك بأن يكون الاتفاق في هذه الحالة مستحيلاً ولا جدوى بالطبع والحالة هذه لأن نجري وراء الصيغ والكلمات ، ثم إنى أسألكم لماذا لا تسلمون به بمجرد أنه الحق ؟ إن الصداقة التي نريد أن تسود بين الشعبين المصري والبريطاني لا يمكن أن تقوم على إهدار الحق .

أما ما عقيبتهم به في شأن الاستفتاء فتمد أصيبتهم كبد الحقيقة حين قلمت إنني لا أقصد به أن يكون اقتراحا من الحكومة المصرية لأن من المستحيل على مصر أن تقترح إجراء استفتاء في بعض أجزاء الوطن الواحد . ولكنني إنما أردت كما هو من حقي أن أعرف مدى جدية ما تذكرونه دائما من استشارة السودانين ، والواقع أنكم لو كنتم حقيقة جادين في هذا الأمر لأعلنتم استعدادكم للاستسحاب من السودان ليتمكن أن يجري فيه استفتاء حر . ولكنكم إنما ترمون إلى أمر واحد هو استمرار الحالة القائمة في السودان لأنها من صالحكم ولتنتهوا بها إلى الأغراض التي سبق أن بينتها .

السفير البريطاني — أخشى أنكم قد أسأتم فهمي عندما قلت إن بريطانيا ليست على استعداد للمشاركة على مبدأ الوحدة تحت التاج المصري . نحن لانستطيع المشاركة مقديما في أي مبدأ كهذا ، ولكننا لانرفض أي حل للسألة يوافق عليه السودانين بملء حريتهم .

وزير الخارجية — ولماذا إذن لا تتركون للسودانيين أنفسهم أن يطلبوا ذلك ، وبهذا يقتصر الأمر بيننا وبينكم على أنكم ذهبتم إلى السودان بعد احتلال مصر لتعملوا فيه لحساب مصر ، فأنتم اليوم وقد اعترفتم باستقلال مصر وانتهاء احتلالكم لها ترتبون على ذلك نتيجة المنطقية وهي خروجكم أيضا من السودان .

السفير البريطاني — لا أرى فائدة من العودة إلى الحقائق التاريخية على أنني أوصيكم بدراسة المبادئ لتروا ما إذا كان من المستطاع إيجاد عامل مشترك . هل يمكن الوصول إلى مبدأ مشترك نستطيع على أساسه أن نحدد مستقبل السودان ؟ وهل لي أن أقترح بحث ذلك حتى الأسبوع القادم ؟ يخيل لي أنه من الممكن العثور على مبادئ مشتركة مهما كانت أولية .

وزير الخارجية — قبل نهاية الاجتماع أريد أن أسألكم السؤال الآتي :

لقد حددنا في بيان المبادئ الذي قد حدد سنتين كفترة انتقال يتمتع بعدها السودانين بالحكم الذاتي فهل لديكم ما تقولونه في هذا الشأن ؟

السفير البريطاني — لا أدري ما الذي تراه الحكومة البريطانية في ذلك ، ولكنني سأطلب رأيها فيه إذا شئتم . بيد أنني أشك فيما إذا كانت تستطيع أن تكون أكثر تحديدا في شأن مدة الحكم الذاتي للسودان مما كانت عليه في بيان المبادئ المقدم منها . على أنني أود أن أشير إلى أنه إذا قبلت التوصيات المنتظرة للجنة التعديل ، فقد يكون للسودان مجالس تنفيذية من السودانين وحدهم في مدة تقل كثيرا عن سنتين .

(٨) من محضر جاسة يوم الخميس ٢٦ يولييه سنة ١٩٥١

(الساعة العاشرة والنصف صباحا)

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالي) محمد صلاح الدين (باشا) سعادة سير رالف ستيفنسون

حضرة (صاحب المعالي) إبراهيم فرج (باشا) سعادة مستر كزويل

حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسنى

وزير الخارجية — في آخر الجلسة الماضية ذكرتتم أنه إذا قبلت التوصيات التي ينتظر أن تقترحها لجنة تعديل نظم الجمعية التشريعية فسيكون للسودان مجلس تنفيذى مكون من السودانيين وحدهم في أقل من عامين . ولم يتسع الوقت في تلك الجلسة للتعقيب على هذه البيانات ، فأود أن أعقب عليها الآن بأن أسألكم ما دمتم واقفين على نتائج أعمال لجنة التعديل ، هل يكون المجلس التنفيذى الذى أشرتتم إليه مسؤولا أمام الجمعية التشريعية أم يكون مسؤولا أمام الحاكم العام ؟ وهل تكون الجمعية التشريعية أو الهيئة التي تحمل محلها بعد إقرار التعديل كاملة السيادة أو أن هناك قيودا على سلطاتها في صورة حق اعتراض يحتفظ به الحاكم العام ؟ وما هى المسائل التي يشملها حق الاعتراض إن كان ؟ وهل لا ترون أن من الأولى أن يحتفظ بمثل هذا الحق لمالك مصر الذى عين الحاكم العام بدلا من أن يحتفظ به للحاكم العام ؟

أرجو أن يكون في استطاعتكم إجابتي على كل هذه الأسئلة لما للإجابة عليها من أهمية في إلقاء الضوء على هذه العبارة التي ذكرتتموها .

السفير البريطانى — أخشى ألا أستطع أن أعطيكم ردا مرضيا على أسئلتكم لأن تقرير لجنة التعديل لم يلقه بعد . وقد كانت اللجنة تنظر في الناحية الدستورية لنظام الجمعية التشريعية ، وأعتقد أنها في حاجة إلى مزيد من المشورة القانونية . وقد سمعت أن عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة يزمعون لهذا السبب زيارة لندن في هذا الصيف للغرض المذكور . وكل ما أعرفه من مباحثات اللجنة أنها تفكر في اقتراح تأليف مجلس تنفيذى مكون من السودانيين وحدهم . وليس لدى ما أقوله هذا الشأن أكثر من ذلك وإلى أن يتم عمل في

اللجنة لا تدرى ماذا توصى به في شأن الجهة التي تكون الجمعية التشريعية مسئولة أمامها أو ما هي القيود التي ستوضع على سلطة المجلس التنفيذي أو الجمعية التشريعية ، وأظن أنه من المنتظر أن يصر الريفيون من أعضاء اللجنة على أن يحتفظ بنوع من حق الاعتراض في يد الحاكم العام لحماية مصالحهم . وجلالة ملك مصر هو الذي يعين الحاكم العام للسودان فحق الاعتراض الذي يحتفظ به الحاكم العام يكون حق الاعتراض بتفويض من جلالة الملك .

وزير الخارجية - هل لي أن أسأل كيف وصلت إليكم هذه التفصيلات التي أدليت بها الآن ؟

السفير البريطاني - علمت بها من وكيل حكومة السودان ، وعلى أية حال يستطيع معالي فرج باشا أن يعرف كل شيء عنها عند اجتماعه فلما بالسكريب الإداري .

وزير الخارجية - الذي أردت أن أقوله هو أن إدارة السودان تحرص على إبلاغ الحكومة البريطانية وإبلاغ سفيرها في مصر تفصيلات هذه الأعمال الخطيرة التي تجري في السودان . أما الحكومة المصرية فمنذ أن هذه التفصيلات ولا تهم حكومة السودان بإطلاعها على ما يجري هناك وهذا أمر على أكبر جانب من الخطورة ، وهو يثبت لكم ما سبق أن كررته من أن حكومة السودان إنما تعمل لحساب الحكومة البريطانية وحدها لا لحساب الحكومتين المصرية والبريطانية كما هو مفروض في الحكومة الثنائية ولا لحساب رفاة السودانيين ، غير أن هناك ما هو أخطر فقد سمعت منكم الآن أن بعض أعضاء لجنة التعديل السودانيين يزورون لندن للاسترشاد في مهمتهم ، أي أن المسألة كلها سياسة بريطانية تشرف على تنفيذها الحكومة البريطانية نفسها .

ولقد سبق أن اعترضت الحكومة المصرية على مجرد سماح الحاكم العام بمناقشة اقتراح قدم للجمعية التشريعية بشأن الحكم الذاتي ، وتناول الحديث بيني وبين المغفور له مستر بينن في جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ هذا الاعتراض ، ووعدني مستر بينن بأن يبذل قصارى جهده حتى لا يقع في المستقبل أي شيء يعكس صفو المحادثات الجارية ، وأنتم ترون الآن أن هذا الوعد لم ينفذ وأن حكومة السودان ماضية في خطط أخطر بكثير مما سبق أن اعترضنا عليه ووجدتمونا بالأشكر .

أما عن إمكان مباشرة الحاكم العام لحق الاعتراض بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر الذي عينه فإنه لم يكن مفروضاً قط أن يتخذ الحاكم العام أي إجراء ذي صبغة دستورية دون موافقة سابقة من الحكومة المصرية .

السفير البريطاني — ملاحظتكم الأولى هي أن إدارة السودان لا تعنى بإطلاع الحكومة المصرية على ما يجري في السودان في شأن هذه الأمور . ولكن أحسبني على حق إذا قلت إن الحكومة المصرية رفضت الموافقة على نظام الجمعية التشريعية أو الاعتراف بها ، ومع ذلك فلو أنكم طلبتم أية معلومات من الحاكم العام لزودكم حتما بكل ما تطلبون ، أما عن زيارة بعض أعضاء لجنة التعديل للتندن فإن هذه الزيارة لا تعنى شيئا إذ لا يمكن الاعتراض على زيارتهم باريس أو نيويورك أو القاهرة أو أى مكان آخر سعيا وراء المشورة القانونية التي يريدونها .

وإني أذكر أنكم اعترضتم على مناقشة اقتراح الحكم الذاتي في الجمعية التشريعية في أحد اجتماعاتكم مع المغفور له . ستريفن في ديسمبر الماضي ، وأعرف أن ستريفن اعتبر هذه المناقشة في ذلك الوقت بالذات غير مناسبة ولكنه أوضح بجلاء أن الحاكم العام كان في موقف عسير ، وأنه مادامت الجمعية التشريعية قد تألفت فمن غير المستطاع منع أعضائها من الكلام ولم يكن ستريفن يستطيع أن يعد بشيء في هذا الصدد .

وزير الخارجية — إن اعتراض الحكومة المصرية على نظام الجمعية التشريعية كان ينبغي أن يمنع قيامها ، ولكن الحاكم العام مضى في تكوينها رغم هذا الاعتراض وهو ما احتجت عليه الحكومة المصرية في حينه ، وقد كان طبيعيا والحالة هذه أن لا تعترف مصر بالجمعية التشريعية ، وأنتم تعلمون أن العلة في هذا الموقف هي أننا لم نعتبر تكوين هذه الجمعية عملا يقصد به مصلحة السودانين وإعطائهم نصيبا من الحكم الذاتي ، ولكنه عمل يقصد به المضى في خطة إدارة السودان التي ترمى إلى فصله عن مصر في حين أن الحكومة المصرية كانت تحرص على أن يتمتع السودانيون بقسط حقيقي من الحكم الذاتي وكان لها في ذلك مشروع مفصل أرسل إلى كل من الحكومة البريطانية والحاكم العام ، وعلى كل حال فإن الخطأ الذي وقع فيه الحاكم العام بالمضى في تكوين الجمعية التشريعية على الرغم من اعتراض الحكومة المصرية لا يبرر ارتكاب أخطاء أخرى بتجاهل الحكومة المصرية فيما اتخذ بعد ذلك من تدابير في السودان بحجة أنها لم توافق على نظام الجمعية التشريعية ، بل كان يجب مراعاة للأصول المعتادة أن يستأذن الحاكم العام كل من الحكومتين في مثل هذه التدابير الخطيرة . ثم إن اعتراض الحكومة المصرية كان بسبب تفاهة السلطة التي أعطيت للجمعية التشريعية وعدم كفايتها ، فإذا كان الحاكم العام قد انتهى إلى الاعتراف بوجاهة اعتراض الحكومة المصرية بدليل أنه كوّن لجنة لتعديل نظام الجمعية التشريعية ، ومنحها سلطانا أوسع فقد كان عليه أن يدرك أن الأمر يقتضى المشاورة مع الحكومة المصرية أكثر مما يقتضى المشاورة مع الحكومة البريطانية لأن الحكومة المصرية هي التي قالت بعدم كفاية السلطات الممنوحة

للجمعية التشريعية ووجوب التوسع فيها . أما ما وعدنى به المغفور له مستر بيغن فإني أنلوه عليك حرفا بحرف من واقع محضر جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ :

”على أنه مستر بيغن يوافق شخصيا على أن إجراءات مناقشات من هذا النوع في المرحلة الحاضرة كان من سوء الحظ وبناء على ذلك فقد طلب من الحاكم العام أن يعمل كل ما في وسعه حتى لا يتخذ في الخروطوم أى عمل يحتمل بأى حال أن يثير جدلا بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملك كما أنه هو نفسه يتعهد بأن يبذل غاية جهده حتى لا يقع في لندن من جراء هذه المناقشة أى شيء يعكس المحادثات الجارية“ . وهو وعد صريح قاطع لا أظن أن الحاكم العام قد أعاره كبير التفات .

السفير البريطاني — تقولون أولا إن مصر لا تعترف بالجمعية التشريعية ثم تطالبون بعد ذلك أن تستأروا في الإجراءات التي تتخذ فيما يتصل بها وأيس ذلك من المنطق في شيء ، وعلى أية حال فالجمعية التشريعية قائمة ولا أخالكم تقترحون إلغائها . وإني متأكد أن حكومة السودان على استعداد لتزويدكم بأية معلومات تطلبونها من هذه الجمعية . أما فيما يتعلق بكلام مستر بيغن فإنه لم يكن من قبيل الورد بوقف تقدم السودان نحو الحكم الذاتي . ولكن مستر بيغن تعهد بتوصية الحاكم العام الذي بذل ولا شك قصارى جهده في تنفيذ هذه التوصية .

وأود الآن أن أدلى ببعض ملاحظات عامة على ما دار في الاجتماع الماضي :

إن عدم إنكارى لجميع تفصيلات التهم التي وجهت إلى الحكومة البريطانية لا يجب أن يؤخذ كدليل على أنى أوافق عليها . أما فيما يتعلق بالرأى العام في السودان فلا أستطيع أن أصدق أنكم تأخذون المعلومات التي تصل إليكم كقضية مسلمة لأنكم لن تسمعوا بالتأكد شيئا من هذا القبيل من المصادر الموثوق بها أو من أصحاب الرأى المستقل في السودان .

على أنى مع ذلك أجد لزاما على أن أنكر بتاتا واحدة من تهكم ، وهي المكررة بأن بريطانيا العظمى لا غرض لها إلا فصل السودان عن مصر . وبفرض أنكم لا تستطيعون قبول تأكيدى في هذا الشأن فإن عليكم أن تروا بوضوح أنه إذا كانت هناك كما تؤكدون رغبة جارفة للوحدة مع مصر عند الأغلبية العظمى لسكان السودان الذين يبلغ عددهم ثمانية ملايين فإن من المستحيل قطعا على مئة وخمسين من الموظفين السياسيين البريطانيين وعلى فرقة واحدة من المشاة أن تقف في وجه هذه الرغبة .

كذلك أشعر بأنه يجب على أن أكرر مرة أخرى أن بريطانيا العظمى لا ترفض أى حل للسألة يقبله السودانيون بملء الحرية . وقد تحسبون أنى بهذا أطالب منكم التسليم بالكيفية التي تتبين بها رغبات السودانيين الحقيقية . فالواضح أن الاستفتاء مستبعد ولو لمجرد أن

الحكومة المصرية لا يمكنها النظر في اتخاذ مثل هذا الإجراء أما الحكومة البريطانية فإنها لم ترفض قط اقتراح الاستفتاء لأن مصر لم تترحه قط بصفة جديدة . على أنى اعترف بأنى أشك كثيرا في إمكان تنظيم الاستفتاء من الوجهة العملية .

ولا معدى والحالة هذه من التزول على رأى ممثلى الشعب المنتخبين انتخابا حرا . فإذا كانت تريد مصر أن تعرف حقيقة رأى السودانين فعليها أن تتعاون فيما يخص توسيع الأساس الانتخابى للجمعية التشريعية .

وزير الخارجية — نعم إن الحكومة المصرية تستبعد الاستفتاء للأسباب التى شرحتها فى الجلسة الماضية ، ولكنى سألتكم هل تقبلون استفتاء حرا لأتئين جديدة ما تكررونه دائما بشأن استشارة السودانين ، وبيئت أن هذه الحرية لا تحقق إلا إذا جلوتم مدنيا وعسكريا . فهل تقبلون هذا الشرط ؟

السفير البريطانى — إن هذا الجلاء قبل الأوان يؤدى إلى انهيار صرح الإدارة فى السودان .

وزير الخارجية — إذن فكل ما تقصدونه هو استمرار الحالة القائمة الآن فى السودان ، وبعبارة أخرى استمرار النفوذ البريطانى لى تصالوا فى النهاية إلى أغراضكم تحت ستار إدارة السودانين .

أما القول بأن عدد جنودكم لا يتجاوز فرقة واحدة وعدد موظفيكم السياسيين لا يتجاوز مئة وخمسين فهو قول مردود لأن وراءهم الأسطول البريطانى والطيران البريطانى والبحيش البريطانى والقاعدة التى تحتلونها فى فايد والتى تحتاج على احتلالها ، وهى فى مصر وعلى مقربة من السودان .

وإخلاصة بعد هذا كله هى أنى لا أرى أى بارقة تدل على إمكان الاتفاق لأنكم أولا تنكرون حقنا الثابت فى وحدة مصر والسودان ، وثانيا تدعون لأنفسكم ، دون حق ، مسئوليات قبل السودانين لا نقرم عليها ، وثالثا تتعللون بهذه المسئوليات لتعقيد الموقف واستمرار الحالة النائمة فى السودان بحيث يتمذر الوصول إلى حل مرضى .

السفير البريطانى — لقد سبق أن أنكرت أننا نرفض الوحدة ، فنحن لا نرفض أى شى يقبله السودانيون . وعلى الرغم مما يبدو من تشاؤمكم فيما يتعلق بإمكان الوصول إلى اتفاق فلا زلت أقول إن فى استطاعتنا الاتفاق على أساس مشترك ، فما قولكم فى إعادة صياغة المبادئ بطريق تبادل الخطابات ؟

وزير الخارجية - أكرر أن هذا لا يمكن عمله إلا إذا انفتحتا على الجهر ، والآن هل تنتظرون أى رد فى شأن الجلاء ؟

السفير البريطانى - ليس عندى أمل فى رد سريع من حكومة جلالة الملك بشأن مسائل الدفاع للأسباب التى سبق أن أوضحتها وفى الوقت نفسه يبدو لى أننا قد وصلنا إلى مأزق لا يخرج منه ، ولا يسعنى أن أعرب عن أمل فى أنكم لا تقولون فى البرل - أن شيئاً فاطعاً لا يمكن العدول عنه ويحمل من العسيرة نتائج المفاوضات .

وزير الخارجية : أحيلكم على ردى فى الاجتماع السابق .

السفير البريطانى - إن أتوانى فى إبلاغ هذا كله بالتفصيل الى حكومة جلالة الملك .

(٩) من بيان مستر موريسون فى مجلس العموم

فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥١

وأنتقل الآن للتحدث عن السودان الذى يدور المباحثات بيننا وبين الحكومة المصرية فى شأن مستقبله ، وتعرضنا هنا مرة ثانية بعض الانتقادات التى تعوق الحكومة المصرية عن معالجة المشكلة على نحو واقعى . فالشعب السودانى - بالرغم من اختلاط الأجناس والأديان فيه - قد خطا خطوات سريعة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً مما يهيمه أن يكون قومية منظمة تعتمد على نفسها . واعتماد مصر والسودان سوياً على مياه النيل قد ربط مصير السودان بمصير مصر . ونحن نأمل أن نرى الشعب السودانى يختار من نوع العلاقة التى تتوأم بينه وبين مصر على ما يحقق حاجاته على أحسن وجه . ونحن نهدف إلى أن يصل الشعب السودانى بأسرع ما يمكن إلى درجة من التقدم يستطيع معها البت فى هذا الاختيار بكامل حريته وهو مدرك لمراميها كل الإدراك .

إن بريطانيا لترجو أن تقوم مصر بدورها الكامل معنا فى إرشاد السودانين فى سيرهم نحو التطور السياسى . أما التصميم - كما يفعل بعض المصريين - على أن لا فرق هناك بين الشعبين السودانى والمصرى فمعناه تجاهل الحقائق مما يزيد صعوبة تحقيق التعاون والتفاهم الوثيقين بين مصر والسودان . ونحن نرحب بهذا التعاون والتفاهم الوثيقين ونود رؤية نتائجها .

(١٠) من بيان حضرة وزير الخارجية المصرية في مجلسي البرلمان

بجلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٥١

ثانيا - عن السودان

لابد لي هنا أيضا من لفظة إلى الماضي لنحكم في ضوءه على الحاضر حكما صحيحا
ولنستمد منه عبرة لأنفسنا ولمواطنينا أهل الجنوب .

عندما احتل الانجليز مصر لم يكن لهم أية علاقة بالسودان ولكنهم انتهزوا فرصة احتلال
مصر وما أدى إليه من سيطرتهم الكاملة على شئونها فأرغموا الحكومة المصرية على إخلاء
السودان ثم أرغموها على قبول اشتراكهم معها في إعادة فتحه ثم أرغموها مرة ثالثة على
توقيع اتفاق سنة ١٨٩٩ بشأن الإدارة المشتركة للسودان . ومع ذلك كله لم يكونوا في
ذلك الوقت يدعون أن للسودان كيانا قائما بذاته أو أن عليهم مسؤوليات قبل السودانين ،
بل كانوا على العكس يؤكدون ويكررون أنهم يعملون في السودان باسم مصر وصالح مصر كما
فعلوا في حادث فاشودة المعروف ، وكما يدل عليه كثير من تقارير اللورد كرومر . غير أنهم
على خلاف هذا القول المعسول راحوا يعملون بواسطة حكومة السودان الثنائية اسمالبريطانية
فلا على تنفير السودانين بشئ الخدع والمناورات من مواطنيهم المصريين تمهيدا
لفصل السودان عن مصر على إبقاء جنوب السودان معزل عن شماله ، تمهيدا لفصل
الجنوب عن الشمال ومن وراء هذا كله نية استعمار شمال السودان وجنوبه على السواء .
وقد ظهرت هذه النية بجلاء في سنة ١٩٢٤ حينما انتهزوا فرصة مقتل المرردار فأخرجوا مصر
بقضها وقضيضها من السودان ثم بالغوا في العدوان فهددوها في ماء النيل .

والآن بعد أن تنبه الوعي القومي في مصر والسودان تراهم يلجأون لمناورة جديدة تتفق
وهذا الظرف الجديد فيبدأون ويعيدون في إعلان الحرص على رفاهية السودانين والمطالبة
باستشارتهم ، وبأن يكون لهم حكم ذاتي يفضى في آخر الأمر إلى تقرير المصير .

أى أنهم عندما كانت مصر في أول عهد الاحتلال مغلوبية على أمرها لا تستطيع أن
تناقشهم الحساب كانوا يتذرعون باسم مصر وبالعمل لحساب مصر ليتحكموا في السودان .
فلما نهضت مصر مطالبة باستقلال مصر والسودان لم تعد حجة العمل باسم مصر تغنيهم شيئا
فتنكروا لها منقلبين إلى حجة أخرى هي في هذه المرة للكلام باسم السودانين والدفاع عن

مصالحهم وواضح أن الخجين متعارضتان إذا ما أبعاد الفارق بين حكم السودان باسم المصريين وبين مطالبة المصريين باسم السودانيين بأن يكون للسودان في النهاية حق تقرير المصير .

ومع ذلك دعونا نسالهم من خولهم أن يتحدثوا باسم السودانيين ومن حملهم هذه المسؤولية التي يزعمون اليوم تحملها في السودان . بأى حق تاريخي أو قانوني أو أدبي يدخلون هذا المدخل بين المصريين ومواطنيهم السودانيين الذين جمعت بينهم من أقدم العصور رابطة النيل والوحدة الجغرافية والوحدة الاقتصادية وشائج الجنس واللغة والدين .

والواقع باحضرات الشيوخ والتمواب المحترمين أن الانجليز لم يريدوا خيرا لمصر حينما كانوا يعترفون بأنهم يحكمون السودان باسمها ولحسابها ولاهم يريدون الخير للسودان، وهم يدعون أنهم يعملون على تمتعه بالحكم الذاتي وتقرير المصير، ولكنها خديعة يرمون بها إلى استئثار حكمهم في السودان لأطول مدة ممكنة يتسع لهم فيها مجال العمل به منفردين تحت ستار مشيئة السودانيين .

ودليلنا على ذلك أن كلامهم المعاد عن الحكم الذاتي تخفض عن نظام الجمعية التشريعية التي لا حول لها ولا سلطان ، بلينا أرادت مصر للسودان هيئة تشريعية تتمتع بنصيب وافر من السلطات وتكون ممثلة للسودانيين خير تمثيل .

واليوم وقد اضطر الانجليز إلى الاعتراف بما تمسكت به مصر من قصور قرار الجمعية التشريعية عما يستحقه السودان من نظام تمثيلي ، نراهم يستبقون لأنفسهم في مشروعات تعديل نظامها مختلف السلطات في صورة حق اعتراض للحاكم العام ، وقد كان الأولى أن يحتفظ بهذا الحق في الحدود التي يتفق عليها ملك مصر الذي عين الحاكم العام .

ثم إننا إذا سألناهم رأيهم عن المدة التي يتمتع بعدها السودان بحكم ذاتي صحيح تراوح تقديرهم بين خمسة عشر عاما وعشرين عاما ، بلينا تقدر مصر لذلك عامين اثنين معتمدة في تقديرها على ما قضت به الجمعية العمومية للأمم المتحدة في شأن ليبيا . وليس السودان أقل استحقاقا منها للحكم الذاتي .

بقى تعاليمهم بمشيئة السودانيين وهو تعال ظاهرا البطلان، إله لو كانوا حقا يحترمون هذه المشيئة لأصاحوا لما أجمع عليه السودانيون على اختلاف هيئاتهم وأحزابهم من ضرورة إنهاء الحكم الثنائي القائم في السودان وجلاء القوات البريطانية عنه . أما مصر فإن الانجليز أنفسهم لا ينكرون أن جانبا كبيرا من السودانيين - وهم في الواقع أغليتهم الساحقة - ينادون بالوحدة معها تحت التاج المصري، ولولا الانحياز ومناوراتهم في السودان لم اليوم للسودانيين

حكهم الذاتي الصحيح في نطاق هذه الوحدة التي اتفق الرأي على أن تتمثل في وحدة الجليس والنقد والسياسة الخارجية، وهذا مالا أحسبه يخفى على فطنة مواطنينا السودانين، كما لا يخفى على فطنتهم أن الجحة التي يمتج بها الانجليز في الوقت الحاضر للتفريق بين مصر والسودان تمهيدا لفصل السودان عن مصر ستكون إذا نجحت المناورة سلاح الانجليز فيما يرمون إليه من فصل جنوب السودان عن شماله .

ألا فيلزدد المواطنون في جنوب الوادي ادراكا وانتباها لهذا الخطر المزدوج الحسيم ، وليوحدوا الصفوف لانتقائه ، وليجمعوا الرأي على أن تكون كلمتهم للانجليز أخرجوا أتم أولا وارتكونا والمصريين نتفق على ترتيب بيتنا في نجوة من الدخلاء الطامعين .

(١١) قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١

بإنهاء العمل بأحكام معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وماحققتها

وبأحكام اتفاقيتي ١٩ يناير و ١٠ يولييه سنة ١٨٩٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندن في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ومن ثم ينتهي العمل بأحكام تلك المعاهدة والاتفاق المرانق لها ، الخاص بالاعفاءات والميزات التي تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة في المملكة المصرية . وينتهي العمل كذلك بأحكام اتفاقيتي ١٩ يناير و ١٠ يولييه سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاصان بالاعفاءات والميزات المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على ورزائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، واتخاذ ما يلزم لذلك من التدابير ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ
كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ١٤ محرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الموصلات بالنيابة	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد عبد الحق	عثمان محرم	مصطفى النحاس
وزير التموين	وزير المسالية	وزير الداخلية
أحمد حمزة	فؤاد سراج الدين	فؤاد سراج الدين
وزير العدل	وزير التجارة والصناعة	وزير الحربية والبحرية
محمد عبد الوكيل	محمود سليمان غنام	عبد الفتاح حسن
وزير الاقتصاد الوطنى بالنيابة	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة
محمد عبد الوكيل	إبراهيم فرج	عبد اللطيف محمود
وزير الصحة العمومية	وزير المعارف العمومية	وزير الخارجية
عبد الجواد حسين	طه حسين	محمد صلاح الدين
وزير الدولة	وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد عبد الحق	حسين محمد الجندى	عبد الفتاح حسن

(١٢) أمر ملكى رقم ٤٧ لسنة ١٩٥١

بالتصديق على القرارين الصادرين من مجلسى البرلمان بجاستيمهما المنعدين

في ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة

المصرية ؛

وعلى المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ باقتراح تعديل بعض أحكام الدستور؛

وعلى قرارى مجلسى البرلمان بالموافقة على ضرورة هذا التعديل وموضوعه الصادرين
بجلستهما المنعقدتين في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ بإجماع الحاضرين من مجلس الشيوخ
وعدددهم ١٤١ من مجموع أعضائه وعدددهم ١٨٠ ، ومن مجلس النواب وعدددهم ٢٨٥ من
مجموع أعضائه وعدددهم ٣١٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

قد صدقنا على هذين القرارين .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بقصر المنزه في ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات بالنيابة
مصطفى النحاس	عثمان محرم	عبد المجيد عبد الحق
وزير الداخلية	وزير المالية	وزير التموين
فؤاد سراج الدين	فؤاد سراج الدين	أحمد حمزة
وزير البحرية والبحرية (بالنيابة)	وزير التجارة والصناعة	وزير العدل
عبد الفتاح حسن	محمود سليمان غنام	محمد عبد الوكيل
وزير الزراعة	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)
عبد اللطيف محمود	إبراهيم فرج	محمد عبد الوكيل
وزير الخارجية	وزير المعارف العمومية	وزير الصحة العمومية
محمد صلاح الدين	طله حسين	عبد الجواد حسين
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الأوقاف	وزير الدولة
عبد الفتاح حسن	حسين محمد الجندي	عبد المجيد عبد الحق

(١٣) قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور بتقرير الوضع الدستوري للسودان
وتعيين لقب الملك

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالي :

” تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بجميعها . ومع أن مصر والسودان
وطن واحد ، يقرر نظام الحكم في السودان بقانون خاص “ .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالي :

” الملك يلقب بملك مصر والسودان “ .

(المادة الثالثة)

على وزراءنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقصر المنتزه في ١٥ محرم سنة ١٣٧١ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الموصلات بالنيابة	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد عبد الحق	عثمان محرم	مصطفى النحاس
وزير التموين	وزير المالية	وزير الداخلية
أحمد حمزة	فؤاد سراج الدين	فؤاد سراج الدين
وزير العدل	وزير التجارة والصناعة	وزير الحربية والبحرية بالنيابة
محمد محمد الوكيل	محمود سليمان غنام	عبد الفتاح حسن
وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة
محمد محمد الوكيل	إبراهيم فرج	عبد اللطيف محمود
وزير الصحة العمومية	وزير المعارف العمومية	وزير الخارجية
عبد الجواد حسين	طه حسين	محمد صلاح الدين
وزير الدولة	وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد عبد الحق	حسين محمد البلندي	عبد الفتاح حسن

(١٤) قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١

لوضع دستور ونظام حكم خاص بالسودان

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون للسودان دستور خاص تعده جمعية تأسيسية تمثل أهالي السودان ، وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك ويصدره . وتترى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد قانون انتخاب يعمل به في السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

(المادة الثانية)

تنظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية وإجراءاته بمرسوم .

(المادة الثالثة)

يكفل الدستور المشار إليه في المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(١) إقرار النظام الديمقراطي النيابي في البلاد ، سواء تكونت الهيئة النيابية من مجلس واحد ، أو من مجلسين . على أن يكون أحد المجلسين دلي الأقل منتخباً كله .
حق الملك في حل الهيئة النيابية . أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ، وإجراء انتخابات عامة جديدة في مدة قصيرة ، تحقيقاً لاستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية .

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، وتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه ،
وحقه في تعيين وزرائه وإقالتهم ، تقرير مسؤولية الوزراء متضامين لدى الهيئة النيابية ، أو لدى المجلس المنتخب دلي الأقل عن السياسة العامة للوزارة ،
وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) اشتراك الهيئة النيابية مع الملك في ممارسة السلطة التشريعية ، بما في ذلك اقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قرره الهيئة النيابية ، وصدق عليه الملك .

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدماً دلي إنشاء الضرائب وتعديلها أو إلغاؤها ،
وعقد القروض العامة ، وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات .

(هـ) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاء على اختلاف درجاتهم .

(و) كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة ، وفي مقدمتها الحرية الشخصية ،
وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأي والصحافة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات كل ذلك في حدود القانون .

(المادة الرابعة)

استثناء من أحكام المواد السابقة، يحتفظ بالشؤون الخارجية وشؤون الدفاع والجيش والنقد، فيتولاها الملك في جميع أنحاء البلاد في حدود الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .
ناصر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ١٦ محرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

(١٥) من خطاب وزير خارجية مصر

أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥١

سيدي الرئيس

.....
.....

كما أنهم اتبعوا في السودان سياسة مرسومة لفصله عن مصر ولفصل جنوب السودان عن شماله .

والواقع أن الأحداث التي جرت في السودان قبل معاهدة سنة ١٩٣٦ ومن بعدها كانت أئودجا للاستعمار البريطاني الغاشم ولا يمكن وصفها بأقل من نقض العهد وخيانة الأمانة واليكم بعض الحقائق الصارخة :

عندما احتل الإنجليز مصر لم يكن لهم أية علاقة بالسودان ، ولكنهم انتهزوا فرصة احتلال مصر وما أدى إليه من سيطرتهم الكاملة على شئوننا فأرغموا الحكومة المصرية على إخلاء السودان ، ثم أرغموها على قبول اشتراكهم معها في إعادة فتحه ، ثم أرغموها مرة ثالثة على توقيع اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ بشأن الإدارة المشتركة للسودان . ومع ذلك كله لم يكونوا في ذلك الوقت يدعون أن للسودان كيانا قائما بذاته ، أو أن تليمهم مسئوليات قبل السودانيين ، بل كانوا على العكس يؤكدون ويكررون أنهم إنما يعملون في السودان باسم مصر ولصالح مصر ، كما فعلوا في حادثة فاشودة المعروف وكما يدل عليه كثير من تقارير اللورد كرومر . غير أنهم على خلاف هذا القول المعسول راحوا يعملون بواسطة حكومة السودان الثنائية اسما البريطانية فعلا على تنفير السودانيين بشتى الخدع والمناورات من مواطنيهم المصريين تمهيدا لفصل السودان عن مصر . وقد ظهرت هذه النية بجلاء في سنة ١٩٢٤ حينما انتهزوا فرصة مقتل السردار فأخرجوا مصر من السودان ثم بالغوا في العدوان فهددوها في ماء النيل .

والآن بعد أن تنبه الوعي القومي في مصر والسودان نراهم يلجأون لمناورة جديدة تتفق وهذا الظرف الجديد فيبدون ويعيدون في إعلان الحرص على رفاهية السردانيين والمطالبة باستشارتهم وبأن يكون لهم حكم ذاتي يفضى في آخر الأمر إلى تقرير المصير . أى أنهم عندما كانت مصر في أول عهد الاحتلال مغلوبة على أمرها لا تستطيع أن تناقشهم الحساب كانوا يتذرعون باسم مصر وبالمعمل لحساب مصر ليتحكموا في السودان ، فلما نهضت مصر مطالبة باستقلال مصر والسودان لم تعد حجة العمل باسم مصر تغنيهم شيئا ، فنكروا لها منقلبين إلى حجة أخرى هي في هذه المرة الكلام باسم السردانيين والمدافع عن مصالحهم . وواضح أن الحجتين متعارضتان إذ ما أبعد الفارق بين حكم السودان باسم المصريين وبين مطالبة المصريين باسم السردانيين بأن يكون للسودان في النهاية حق تقرير المصير .

ومع ذلك دعونا نسألهم من خولهم أن يتحدوا باسم السردانيين ومن حملهم هذه المسئوليات التي يزعمون اليوم تحملها في السودان ؟ بأى حق تاريخي أو قانوني أو أدبي يدخلون هذا المدخل بين المصريين ومواطنيهم السردانيين الذين جمعت بينهم من أقدم العصور رابطة النيل والوحدة السياسية والجغرافية والاقتصادية وشائج الجنس واللغة والدين .

وإني أستحيكم أن أقتبس في هذا الصدد عبارة مستر ونستون تشرشل نفسه وردت في كتابه « حرب النهر » وهي بالحرف الواحد :

« إذا نظر القارئ في خريطة لحوض النيل لم يسعه إلا أن يتدهش لما بينها وبين النخلة من شبه عجيب ، ففي أعلى الخريطة تنتشر منطقة الدلتا الخضراء الخصيبة كأنها النصوص والأوراق . أما الجذع فيلتوى قليلا لأن النيل ينحني انحناءة كبيرة في مجراه عبر الصحراء . ولكن الشبه يعود كاملا جنوبي الخرطوم وتبدأ جذور النخلة في أن تمتد بعيدا في أعماق السودان . وإنى لا أستطيع أن أتخيل أحسن من هذا تصويرا لعلاقة التعاطف الوثيقة بين مصر ومديرياتها الجنوبية . ومزايا هذه العلاقة متبادلة إذ أن السودان إذا كان كما سلم الوصف من الناحيتين الطبيعية والجغرافية جزءا لا يتجزأ من مصر فإن مصر لا تقل أهمية لنمو السودان » .

سيدى الرئيس :

أود أن أشير إلى أن مستر تشرشل أعرب عن هذه الأفكار عندما كانت الانجاز يؤدون أنهم يعملون في السودان باسم مصر ومصاحبة مصر .

والواقع أن الانجاز لم يريدوا خيرا لمصر حينما كانوا يعترفون بأنهم يمكنهم السودان باسمها ولحسابها ولا هم يريدون الخير للسودان ، وهم يدعون أنهم يعملون على تمتعه بالحكم الذاتي وتقرير المصير . ولكنها خديعة يرمون بها إلى استمرار حكمهم في السودان لأطول مدة ممكنة يتسع لهم فيها مجال العمل به منفردين تحت ستار مشيئة السودانين .

ودلينا على ذلك أن كلامهم المعاد عن الحكم الذاتي تمخض عن نظام الجمعية التشريعية التي لا حول لها ولا سلطان ، بينما أرادت مصر للسودان هيئة تشريعية تتمتع بصليب وافر من السلطات وتكون ممثلة للسودانيين خير تمثيل .

ثم إننا حينما سألنا البريطانيين رأيهم عن المدة التي يتمتع بعدها السودان بحكم ذاتي صحيح تراوح تقديرهم بين خمسة عشر عاما وعشرين عاما ، بينما تقدر مصر لذلك عامين اثنين معتمدة في تقديرها على ما قضت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن ليبيا . وليس السودان أقل استحقاقا منها للحكم الذاتي .

لابد أن يكون قد وضع الآن أن هناك وجها آخر لمسألة السودان يختلف تمام الاختلاف عن الصورة التي جهد الانجاز في نشرها على العالمين . وعلى الرغم من أهمية الحقائق التاريخية التي استرعت إليها نظركم ومن مدلولها البالغ فهي تقصر عن أن تبلغ في الإفصاح والبيان مبلغ الحوادث الجسام التي تجرى الآن في السودان .

سيدي الرئيس - زملائي الأعضاء :

اذهبوا إلى هناك لتروا بأعينكم فورة الحماسة المستولية على السودانيين لإجلاء القوات البريطانية عن وادي النيل وإنهاء الحكم البريطاني الحاضر في السودان وتحقيق وحدته مع مصر .

واذهبوا إلى هناك لتروا بأعينكم ماذا يفعل البريطانيون لصد هذا التيار الجارف . فنحن نحظر الاجتماعات العامة إلى تحريم المظاهرات إلى اضطهاد الوطنيين إلى إغلاق المدارس إلى جلد الطلاب وهي كباتر من الصعب أن تقنع أحدا بما يزعمه البريطانيون ويكررونه من أنهم يحرصون على رفاهية السودانيين .

سيدي الرئيس .

لقد كانت مسألة السودان هدفا لأضخم مقدار يتصوره العقل من التريف والدعاية المفرضة .

إن الإنجليز اليوم يتظاهرون بأنهم أبطال استقلال السودان . فهل هو استقلال حقيقي أم هو استقلال بريطاني ذلك الذي يقصدون ؟

هل تقبل المملكة المتحدة أن تسحب جميع قواتها وموظفيها من السودان لتفسح المجال لاستفتاء حر يجري فيه بعيدا عن ضغط الإنجليز ونفوذ الإنجليز ودعاية الإنجليز ؟

إننا نعرف سلفا ما يختاره مواطنونا السودانيون . وإننا نعلم أنهم سيؤكدون من جديد ولا همم لمليكتهم ولوحدتهم الطبيعية مع باقي شعب وادي النيل . ونحن نعلم قبل كل شيء أن وحدة الوادي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . كما نعلم أن القانون والتقاليد لا تسبغ مثل هذا الاستفتاء . ومع ذلك فإنني أعلن من هذا المنبر أمام هذا المجتمع العالمي لشعوب الأمم المتحدة ، أعلن على سبيل التحدي للمملكة المتحدة أننا من جانبنا نقبل أن نسحب موظفيها وقواتنا المساحة من السودان بشرط أن تفعل المملكة المتحدة نفس الشيء وذلك لتمكين السودانيين من الإعراب بحريته عن مشيئتهم في استفتاء يهيء له الجو الصالح والأداة اللازمة بمعاونة الأمم المتحدة للسودانيين . هذا تحدٍ قاطع صريح أوجهه إلى المملكة المتحدة وإنني لعل أتقن من أن الإنجليز لن يجرأوا على قبوله .

ولن تخدع مثل تلك المناورة التي بدت في تصريح مستر أنطوني إيدن بمجلس العموم البريطاني بشأن السودان أحدا، ولم يكن ذلك التصريح إلا صدى وتكرارا للأسلوب الاستعماري العتيق الذي يرمى إلى استدامة السيطرة البريطانية على السودان وإلى إرجاء تمتع السودانيين بتقرير مصيرهم تقريبا حقيقيا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

أقرأوا تصريح مستر إيدن لتستخلصوا بأنفسكم الرأي فيه، ثم أقرأوا إذا شئتم إلى جانب هذه التشريعات التي أصدرتها الحكومة المصرية في السادس عشر من شهر أكتوبر والتي رسمت أحكاما واضحة صريحة تنشأ على أساسها هيئة تمثل السودانيين تمثيلا صحيحا وتقيم السودان نظاما حقيقيا للحكم الذاتي .

•

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, mostly illegible.]

القسم السادس

السودان في العهد الجديد

١ - مذكرة

من الحكومة المصرية إلى الحكومة البريطانية في شأن الحكم
الذاتي للسودان وتقرير مصيره

- ١ - تؤمن الحكومة المصرية إيمانا وطيدا بحق السودانين في تقرير المصير
وفي ممارستهم له ممارسة فعلية في الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة .
- ٢ - ورغبة في بلوغ هذا الهدف ، تبدأ على الفور فترة انتقال تستهدف غرضين :
(١) تمكين السودانين من ممارسة الحكم الذاتي الكامل .
(ب) تهيئة الجو الحر المحايد الذي لا بد من نوافره لتقرير المصير .
- ٣ - لما كانت فترة الانتقال هي تمهيد لإنها الإدارة الثنائية إنهاء فعليا فإن هذه الفترة
تعتبر تصفية لهذه الإدارة . وتعلن الحكومة المصرية أن السيادة على السودان تبقى محفوظا
بها للسودانيين إبان فترة الانتقال حتى يتم لهم تقرير المصير .
- ٤ - تتمثل السلطة الدستورية العليا أثناء فترة الانتقال في الحاكم العام الذي يارس
سلطانه وفقا للفقرة الخامسة المشار إليها فيما بعد ، وذلك بمعاونة لجنة من خمسة أعضاء
تشكل من اثنين من السودانين ترشحهما الحكومتان المصرية والبريطانية بالاتفاق بينهما
بشروط الحصول على موافقة برلمان سوداني منتخب يكون له حق تعيينهما في حالة عدم
الموافقة ، وكذلك من عضو مصري وعضو بريطاني وعضو هندي أو باكستاني ترشحه
حكومة كل منهم ، وتعين الحكومة المصرية هذه اللجنة الخماسية بمرسوم . ويحل محل
الحاكم العام في حالة غيابه أكبر العضوين السودانين سنويا .

٥ - يباشر الحاكم العام سلطانه بالطريقة المبينة في نظام الحكم الذاتى إلا فيما يتعلق بسلطانه التقديرية الموضحة في التعديلات المرافقة والتي يباشرها بموافقة لجنته .

٦ - يظل الحاكم العام مسئولاً لدى الحكومتين القائميتين بالتصفية في المسائل الآتية :

(١) الأمور التي لا تتصل بالشئون الداخلية البحتة .

(ب) أى تغيير يرى البرلمان السودانى إدخاله على أى جزء من نظام الحكم الذاتى .

(ج) أى قرار تتخذه اللجنة ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسئولياته ، على أنه يجب فى هذه الحالة أن يصل رد الحكومتين فى خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمى ، ويكون قرار اللجنة نافذاً إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

٧ - تشكل لجنة مختلطة من سبعة أعضاء ثلاثة منهم من السودانيين يهيئهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، ومن عضو مصرى وعضو بريطانى وعضو أمريكى وعضو هندى أو باكستانى ، تعين كل منهم حكومته وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندى أو الباكستانى . وعلى هذه اللجنة أن تعين لجان فردية لكل دائرة من الدوائر الانتخابية وأن تقرر لأئحة إجراءاتها ونظام عملها حتى تشرف إثراناً فعلياً على التمهيد للانتخابات وإجرائها وذلك لضمان حيديتها .

٨ - يزداد عدد دوائر الانتخاب المباشرة بحيث يشمل جميع الدوائر فى أنحاء السودان فيما عدا المديرية الآتية :

(٤) مديرية بحر الغزال .

(ب) المديرية الإستوائية .

(ج) مديرية أعالي النيل .

ويستثنى من هذه المناطق دائرة يامى والدوائر التي تقع فيها وار وجوبا وملاك ماذ يكون الانتخاب فيها مباشراً .

٩ — مع مراعاة الإجراءات التي تتخذها اللجنة المختلطة ، تأمل الحكومة المصرية أن تبدأ الانتخابات قبل نهاية سنة ١٩٥٢ على الوجه الآتي :

(١) دوائر الانتخاب المباشر الأربع والعشرين المشار إليها في المشروع المقدم للجمعية التشريعية .

(ب) دوائر الانتخاب غير المباشر .

(ج) الدوائر الباقية التي أبدل فيها الانتخاب من غير مباشر إلى مباشر ، ويضاف إليها الدوائر الإحدى عشر المشار إليها في المشروع المقدم للحكومة المصرية والتي لم يعلن عنها رسمياً .

١٠ — وإذ كانت " تهيئة الجوحر المحايد الذي لا بد من توافره لتقرير المصير هدفاً أساسياً " فتشكل لجنة للسودنة تؤلف من :

(١) عضو مصري وعضو بريطاني ترشح كل منهما حكومته ويعينه الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من بين خمسة أعضاء يرشحهم رئيس وزراء السودان ، على أن يتم اختيارهم وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

(ب) عضو واحد أو أكثر من لجنة الموظفين ، يعمل بصفة استشارية بحت ، ولا يكون له حق التصويت .

وتكون اختصاصات هذه اللجنة :

١ — الإسراع في سودنة الإدارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية مما قد يقع منها تأثير على حرية السودانيين عند تقرير المصير .

٢ — للجنة أن تضم إليها عضو أو أكثر ، وفق ماترى ، للعمل بصفة استشارية على ألا يكون له حق التصويت .

٣ — تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترزنها إلى الحاكم العام للتصديق عليها ، وعلى لجنة السودنة أن تتجزئ مهمتها في ثلاث سنوات .

١١ — توصي الحكومة المصرية توصية مشددة بإنشاء وظيفة وكيل وزارة سوداني يعمل كحلقة اتصال بين الحاكم العام ومجلس الوزراء ، وتكون مهمته الإمداد لتمثيل السودان في المؤتمرات الدولية الفنية فحسب .

١٢ - تبدأ فترة الانتقال بتعيين اللجنة الخماسية ، ولا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات . مع مراعاة إتمام السودان المشار إليها في الفقرة العاشرة السابقة ، وتنتهي هذه الفترة ببناء على تقدم البرلمان السوداني برغبته في ذلك وموافقة الحكومتين القائميتين بالتصفية .

١٣ - عند تصديق الحكومتين القائميتين بالتصفية على تاريخ انتهاء فترة الاستقلال تعد الحكومة السودانية القائمة وكذلك مشروعاً بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان للحصول على موافقته عليه ، ويصدق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع اللجنة المشار إليها في الفقرة الرابعة .

ويتمتع عندئذ على الضمانات التي تكفل حرية الانتخابات وحيدتها

١٤ - تسحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بسنة واحدة على الأقل .

١٥ - على الجمعية التأسيسية أداء مهمتين :

الأولى - أن تقرر مصير السودان ، والثانية - أن تعد دستوراً للسودان يتمشى مع القرار الذي يتخذ فيما يتعلق بهذا المصير، وكذلك إعداد قانون انتخاب برلمان سوداني دائم.

ويكون تقرير مصير السودان :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على صورة ما .

(ب) وإما أن تختار الجمعية التأسيسية للسودان الاستقلال التام عن المملكة المتحدة ، ومصر وأي بلد آخر .

١٦ - وتأمل الحكومة المصرية أن تشارك الحكومة البريطانية معها في التعهد باحترام القرار الذي تتخذه الجمعية التأسيسية في شأن مصير السودان وعلى أن تتخذ كل من الحكومتين من جانبها جميع التدابير اللازمة التي تكفل تنفيذ هذا القرار .

القاهرة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢

٢ - اتفاق بين الأحزاب السودانية

اجتمع ممثلوا الأحزاب السودانية وهي حزب الأمة والحزب الجمهورى الاشتراكى والحزب الوطنى الاتحادى والحزب الوطنى بالصاغ صالح سالم وعرض عليهم نقط الخلاف التى ظهرت خلال المباحثات الدائرة بين الحكومتين المصرية والبريطانية واتفقت كلمتهم جميعا على الحلول الآتية كحل نهائى لا يمكن الرجوع عنه :

أولا - موضوع الجنوب :

يوافق الجميع على الاقتراح المصرى الآتى وتكون الفقرة "ج" تحت البند ٦ من المذكرة المصرية كالاتى :

(٦ - "ج") أى قرار تتخذه اللجنة ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسؤولياته أو أى تشريع أقره البرلمان السودانى ويرى الحاكم العام أنه لا يتفق ومبدأ ضمان العدالة والمساواة فى معاملة كل سكان المديرية المختلفة بالسودان، لى أنه يجب فى تلك الحالات أن يصل رد الحكومتين فى خلال شهر من الإخطار الرسمى . ويكون قرار اللجنة أو التشريع الذى أقره البرلمان نافذا الا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

ثانيا - لجنة الحاكم العام :

- (أ) تقوم فورا عقب إعلان الدستور وقبل إجراء الانتخابات .
- (ب) طريقة تعيينها كما جاءت فى المذكرة المصرية للحكومة البريطانية .
- (ج) تحمل هذه اللجنة مجتمعة محل الحاكم العام وقت غيابه برئاسة العضو والمجاهد الهندى أو الباكستانى .

ثالثا - السودان :

- (١) يضاف إلى الفقرة "١٢" من المذكرة المصرية ما يلى :

وعندما يقرر البرلمان السودانى وقت تقرير المصير فى خلال المسدة التى أقصاها ثلاث سنوات فيلزم استبدال ما تبقى من موظفين بريطانيين أو مصريين

المنصوص عنهم في المادة ١٠ من المذكرة المصرية) بعناصر أخرى محايدة تقررها الحكومة السودانية وهذا في حالة عدم توافر العناصر السودانية الكافية.

(ب) يمحذف من الفقرة "١٢" جملة (ومرافقة الحكومتين القائميتين بالتصفية).

(ج) يشطب من الفقرة "١٣" من المذكرة الجملة (عند تصديق الحكومتين القائميتين بالتصفية على تاريخ انتهاء فترة الانتقال) وتستبدل الجملة (عند انتهاء فترة الانتقال).

رابعا - الانتخابات :

تكون الانتخابات مباشرة في كل السودان ما كان ذلك ممكنا وعمليا ويقرر هذا لجنة الانتخابات التي ستشرف على إجرائها والواردة في المذكرة المصرية .

خامسا - جلاء الجيوش الأجنبية :

(١) يتم سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية التي ستقرر مصير السودان كما جاء في المذكرة المصرية.

(ب) عند ما يتم سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية يوكل أمر الأمن الداخلي في البلاد إلى القوات المسلحة السودانية وحدها ، وتكون أوامرها العليا وقيادتها وولاؤها للبرلمان السوداني والحكومة السودانية القائمة وقتئذ من يوم إتمام الجلاء حتى انتهاء تقرير المصير ، ولا يكون للحاكم العام أى سلطان عليها في خلال هذه الفترة .

قد انفقت الأحزاب السودانية والموقع مندوبوهم على هذه الوثيقة أن تكون النقط المتقدمة أساسا للدستور السوداني للحكم الذاتي وبغير ذلك قد أجمعت هذه الأحزاب على مقاطعة الانتخابات التي تجرى في ظل أى دستور غير هذا .

كما أجمعت الأحزاب على أن تجتمع لتنظيم وسائل المقاطعة وتنفيذها إذا ما حدث ذلك ، والله ولي التوفيق .

انطرموم في ١٠ يناير سنة ١٩٥٢

عن حزب الأمة

عن الحزب الجمهورى الاشتراكى

السيد صديق عبد الرحمن المهدي
(رئيس حزب الأمة)

السيد زين العابدين صالح
(العضو المؤسس للحزب)

الأميرالاي عبد الله خليل
(سكرتير عام حزب الأمة)

الدرديرى محمد أحمد
(العضو المؤسس للحزب)

السيد عبد الرحمن على طه
(وزير المعارف السودانية وعضو حزب الأمة)

عن الحزب الوطنى الاتحادى

عن الحزب الوطنى

السيد اسماعيل الأزهرى
(رئيس الحزب)

السيد يحيى محمد عبد القادر
(سكرتير عام الحزب)

السيد محمد نور الدين
(وكيل الحزب)

شاهد

صاغ صلاح سالم

السيد الدرديرى محمد عثمان
(عضو اللجنة التنفيذية)

٣ - مباحثات سنة ١٩٥٢-١٩٥٣

(محمد نجيب - ستيفنسون)

١ - ملخص

عما جرى في الاجتماع الذي عقد برياسة مجلس الوزراء يوم الخميس

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

الحاضرون

صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء

أركان الحرب محمد نجيب

مستتر . باروز

حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار

قدم السفير البريطاني نيابة عن حكومة جلالة الملكة مشروع تصريح مشترك مع بيان الوظائف والاختصاصات المقترحة للجنة الانتخابات . ورجا أن تعيرها الحكومة المصرية اهتماما كافيا .

وأبدى مستر باروز أن البنود الثلاثة الأول من مشروع التصريح المشترك هي أقرب ما تكون إلى البنود الثلاثة الأول من مذكرة الحكومة المصرية المؤرخة في ٢ نوفمبر .

وقال قائد الجناح ذو الفقار أنه تمت خلاف كبير على الأقل فيما يتعلق بالبند الثالث إذ أن الحكومة المصرية أصرت على اعتبار فترة الانتقال بمثابة فترة تصفية للإدارة الثنائية.

وأجاب مستر باروز على ذلك بما يعني أن الحكومة البريطانية قد حاولت أن تصيغ البنود الثلاثة الأول من المذكرة المصرية في لغة إنجليزية أدق .

فرد قائد الجناح ذو الفقار بأن هذا التبديل قد غير المعنى الذي أرادت المذكرة المصرية إبرازه .

وإذ ذلك اقترح مستر باروز أن تسمى هذه الفترة فترة تصفية للإدارة الثنائية وإعداد لإنهاؤها إنهاء فعليا .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إنه قد يكون في هذه التسمية تفسير أصح للمعنى الذي ترمى إليه المذكرة المصرية ، ولكن أصح من هذا التزام الصيغة الأصلية ولو أن الحكومة المصرية لن تعارض في تعديل صياغة العبارات إذا عاون ذلك على تحسين لغتها الإنجليزية .

وأبدى رئيس الوزراء أن هذه المقترحات البريطانية الجديدة تنطوي على تقسيم المذكرة المصرية إلى مرحلتين على الأقل يجب النظر في كل منها على حدة بينما أن المذكرة المصرية تمتد وحدة كاملة ويجب النظر فيها على هذه الصورة .

ولقد أبدى السفير وجهة نظر حكومة صاحبة الجلالة التي تخول البرلمان السوداني الحق في أن يبتار الأعضاء السودانيين في اللجنة الاستشارية ، كما بين أنه إذا كان لهذه اللجنة سلطات تفويضية وليست استشارية فإن هذا سوف يتعارض مع ما قطعتة حكومة جلالته الملكة على تمهدها للسودانيين من عدم إدخال أى تغيير في أحوال السودان بدون استشارة أهالى السودان .

وقال السفير البريطانى إن حكومة جلالته الملكة كانت تتوق إلى عدم إرجاء قيام الحكم الذاتى فى السودان وأن فى هذه المقترحات اقتصادا للوقت .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إن شأن هذه المقترحات شأن وضع العربية أمام الحصان إذ أنها تنطوى على السير فى الانتخابات قبل أن يعان قانون الحكم الذاتى ، فهذا القانون هو أساس الحكم الذاتى ، ولن توافق الأحزاب بالإجماع على التمهيد للانتخابات قبلما تتأكد من أن هذا القانون مقبول لديها .

فأجاب السفير أن فى هذا إساءة لفهم المقصود ، إذ أن الحكومة البريطانية قد أرادت أن تسهل للجنة الانتخاب الفرصة للانتهاء من إجراءاتها التمهيدية حتى يتم اتفاق الحكومتين على الشؤون الباقية .

فقال رئيس الوزراء إن الحكومة المصرية لا ترغب فى تقييد يديها بالموافقة على ذلك فى حين أن الحكومة البريطانية قد ترفض الموافقة على بقية المقترحات المصرية .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إنه يبدو أن الحكومة البريطانية تتوقع فوات بعض الوقت قبل الوصول إلى اتفاق نهائى ، وإنه لا يدرى سببا لذلك ، طالما أن المذكرة المصرية تتضمن رغبات السودانين أنفسهم وهى الرغبات التى طالما أعلنتها الحكومة البريطانية الموافقة على قبولها ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يرى ما يدعو إلى عدم الوصول إلى اتفاق نهائى فى ظرف أيام معدودات .

فقال السفير إنه ولو أن الحكومة البريطانية كانت مستعدة لجعل الانتخابات المباشرة
تتم السودان كله فيما عدا المديرية الجنوبية إلا أنه لا يسعها إلا أن تبدى أن هناك بعض
الدوائر الانتخابية مما لا يمكن إجراء الانتخابات المباشرة فيها من الناحية العملية وهذه الدوائر
شبهية بالدوائر الجنوبية في هذا الصدد .

وقدم مستر باروز كشفا أعدته الحكومة السودانية ببيان الدوائر الانتخابية التي ترزب
الحكومة البريطانية في المناقشة فيما على أساس أنها دوائر يصح فيها إجراء الانتخاب المباشر
وهي الدوائر الآتية :

٧٢ دار حامد شرق	} نهائية	٤٣ رفاة
٧٣ دار حامد غرب		٤٤ وادي الحداد
٧٥ دار حمر شمال		٤٥ سنار والكواهلة
٧٦ دار حمر جنوب وغرب		٤٧ شمال الفونج
٨٣ تقلى شمال		٤٩ كوستى جنوب
٨٤ تقلى جنوب		٧١ ريف الخرطوم شرق
٦٢ ياي	} محتملة نوعا	٥٠ كتم شرق
...		٥١ كتم وسط
...		٥٢ مقدمية نيالا
...		٥٣ بقارة نيالا غرب
...	...	٥٤ بقارة نيالا شرق

وقال السفير إنه إذا لم تستطع الحكومتان الاتفاق على هذه الكشوف فهل من الممكن
ترك الأمر فيها برمتها للجنة الانتخاب ؟

فسأل رئيس الوزراء عما اذا كانت هذه الكشوف نهائية ؟

فأجاب مستر باروز أنها أعدت لتكون موضعا للنظر والمناقشة .

وقال السفير إنه اذا لم تصل الحكومتان الى الاتفاق في شأنها فانه يقترح أن تضاف
فقرة الى بيان وظائف واختصاصات لجنة الانتخاب يكون نصها كالاتي :

٧ - وتفصل فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب المباشر والدوائر
التي يجري فيها الانتخاب غير المباشر .

وقال قائد الجناح ذوالفقار إنه فهم أن هذه الكشوف ليست نهائية ، وأوضح أن الحكومة المصرية تود أن تتلقى كشفا نهائيا . فالدوائر التي تتفق عليها الحكومتان تعتبر دوائر انتخابية مباشرة ، ويمكن أن يترك ما عداها للجنة الانتخاب وفقا لاقتراح حكومة جلالة الملكة .

وقال السفير إنه يوافق على هذا الرأي .

وقدم الاتفاق على أن يعقد اجتماع في يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر وقال السفير إنه يمكن في هذا الاجتماع مناقشة موضوع سلطات الحاكم العام للسودان في حالة الطوارئ وفي مسؤولياته الاستثنائية تجاه جنوب السودان .

مشروع تصريح مشترك

تؤمن حكومة جلالة الملكة للملكة المتحدة والحكومة المصرية إيماننا وطيدا بحق السودانيين في تقرير المصير وفي ممارستهم له ممارسة فعلية في الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة

٢ - ولتمكين السودانيين من ممارسة الحكم الذاتي في جو حر محايد ، توافق الحكومتان على أن تبدأ على الفور فترة انتقال يمكن فيها السودانيون من ممارسة الحكم الذاتي الكامل .

٣ - كما توافق الحكومتان على أن تعتبر فترة الانتقال بمثابة فترة إعداد لإنهاء لإدارة الشناية لإنهاء فعليا وعلى أن تبقى سيادة السودان إبان هذه الفترة محفوظا بها للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير .

٤ - ولتحقيق الأهداف المذكورة فيما تقدم تحقيقا عمليا في أقرب وقت ممكن ، توافق الحكومتان كذلك على تعيين لجنة مختلطة فورا تتولى شؤون الانتخابات التي ستجرى بالسودان وفقا لقانون الحكم الذاتي الذي سيتم إعلانه قريبا .

وتكون مهمة هذه اللجنة مراقبة التمهيدات للانتخابات حرة محايدة والسير بها والإشراف عليها . وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة سودانيين يعينهم الحاكم العام ومن عضو مصري وعضو بريطاني وعضو أمريكي وآخر هندي أو باكستاني تعين كلا منهم حكومته وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندي أو الباكستاني .

٥ - كما توافق الحكومتان على تعيين لجنة استشارية من خمسة أعضاء وتولى إبداء المشورة للحاكم العام فيما يتعلق بممارسة بعض سلطاته وفقا للدستور الموقت الجديد . وتشكل هذه اللجنة من عضوين سودانيين وعضو مصري وعضو بريطاني وعضو هندي أو باكستاني وتبحث الحكومتان المصرية والبريطانية الآن على وجه السرعة في كيفية تشكيل هذه اللجنة وفي مهمتها وفي بيان وظائفها واختصاصاتها .

٦ - وتوافق الحكومتان على أن يجرى الإعداد للانتخابات في السودان منذ الآن بغض النظر عن هذه المناقشات وعلى أن يستشار البرلمان السوداني الجديد في وظائف اللجنة الاستشارية .

لجنة الانتخاب

يعين الحاكم العام بناء على أمر حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية لجنة الانتخاب .

بيان وظائفها واختصاصاتها :

(١) تتولى اللجنة دراسة القواعد الانتخابية وإعادة النظر فيها إذا اقتضى الحان . على أن تصدر بعد ذلك قواعد تنظيم الانتخابات القادمة وبذلك يمكن إجراؤها في وقت قريب وبصورة عملية وفي وقت واحد في جميع أرجاء السودان .

(٢) تفصل اللجنة في الشروط الواجب توافرها في الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ .

(٣) تشرف اللجنة على إجراء الانتخابات وتتحقق من حيديتها .

(٤) ترفع اللجنة تقريرا عن سير الانتخابات لحكومة جلالة الملكة وللحكومة المصرية .

(٥) تضع اللجنة لأئحة ونظام عملها حتى تستطيع تحقيق الأغراض المتقدمة تحقيقا فاعلا .

(٦) تكون قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس .

(٢) محضر الاجتماع الذي عقد برئاسة مجلس الوزراء

في يوم الإثنين الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ الساعة ١١,٣٠ صباحاً

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء	حضرة صاحب السعادة
اللواء أركان الحرب محمد نجيب	سير رالف ستيفنسون
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	جناب مستر ر. باروز
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسني	

السفير البريطاني - تلقيت بعض تعليقات من مستر إيدن وأنا على استعداد لمواصلة المناقشة في مسألة السودان . ولقد اقترحت الاحتفاظ بالبند الثلاثة الأولى من مشروعنا المقترح للاتفاق الثنائي بحيث تطابق بقدر الإمكان نص المذكرة المصرية - خاصة فيما يتعلق بفترة الانتقال ، وهي فترة تصفية الإدارة الثنائية - وقد وافق مستر إيدن .

وأبدأ حديثي بسلطات الحاكم العام في الجنوب ومسئوليته بالنسبة لذلك . ولو أن هذه المسألة كبيرة الحساسية إلا أنها بالغة الأهمية . وأعلم أن (ذو الفقار) وباروز قد بحثاها . ودلينا أن نبحث بدقة إذا أمكن إعادة ادماج المادة ١٠٠ فنجعل مسؤولية الحاكم العام ضمن سلطاته التقديرية . ولو أن للجنوب وزيرين من بين خمسة عشر وزيراً فليس هذا بالكثير ، ومن السهل أن يتغلب عليهما الشماليون . وذكريات الماضي كثيرة وهي توحى بأن الجنوبيين يخامرهم الشعور بتحسن حالهم لو أسندت إلى الحاكم العام مسؤولية خاصة .

رئيس الوزراء - اعتقد أن الدستور قد بين هذه السلطات .

الساغ أركان الحرب صلاح سالم - لقد ناقشت هذه السلطات مع الأحزاب السودانية، وقد وافقت جميعها على استبعادها تفادياً لما قد ينجم عن ذلك من المشاكل .

السفير البريطاني - أي نوع من السلطات ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - هي السلطات التقديرية تجاه الجنوب . وأخشى إذا نص عليها في الدستور أن يقاطع الحزب الاتحادي الانتخابات وكذلك حزب الأمة .

السفير البريطاني - لعله تهديد منهم لم يصل إلى حد الرغبة في المقاطعة

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - يمكن جعل هذه السلطات موضع موافقة لجنة الحاكم العام .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - إذا ما اختلف الحاكم العام مع لجنته فإن الأمر يعرض على الحكومتين القائمتين بالتصفية طبقاً للبند ٦ ج من مذكرةتنا .

مستر باروز - لا يخضع الجنوب لاختصاص اللجنة .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - إنه يقع تحت المادة ٦ ج ويمكن أن يتسع نصها ليشمل الجنوب ولم يكن في نظام الجمعية التشريعية أي ذكر لمسئوليات خاصة تجاه الجنوب .

مستر باروز - السبب في ذلك أنه تبين لهم من خبرتهم في الجمعية التشريعية أن أهالي الجنوب يطالبون امتيازات (حقوق) خاصة . ومستفشل حتماً في أداء واجبنا إذا لم يبتن أن للجنوب وضعاً خاصاً .

السفير البريطاني - أعتقد أنه من الضروري جداً وجود بعض الضمانات للجنوب خشية احتمال ابتلاله .

الدكتور حامد سلطان - أقترح أن لا يكون هناك تفرقة بين أهالي السودان . فالسودان كان ولا يزال دائماً كلاً لا يتجزأ . وتلك أمانة في أيدينا . ومقصودنا الأول أن نوفي باتزاماننا في المحافظة على وحدة السودان والعمل عليها . فأى فصل بين الشمال والجنوب لا يمكن قبوله ، لذلك لا نستطيع أن نذكر كلمتي "شمال" و "جنوب" وإنما يجب أن نشير إلى السودانيين بغير تفرقة ، وإذا أقر البرلمان قانوناً فيه مساس بالجنوب فالحاكم العام ان يتدخل بموافقة لجنته .

(وهنا قرأ الدكتور حامد سلطان المادة التي تنص على صلاطات الحاكم العام ، واقترح مشروعاً ينص على وحدة السودان ويؤكد مبدأ ضمان العدالة والمساواة للجميع أهالي السودان) .

السفير البريطاني - لست واثقاً من استعداد الحكومة البريطانية لوافقة على ذلك واقترح للحصول على هذه الموافقة أن يباشر الحاكم العام صلاطاته بعد مشورة لجنته الاستشارية .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - أولا ، أؤكد أن اللجنة الجماهيرية المقترحة يجب ألا تكون استشارية ، وثانيا ، أكرر ما قاله الدكتور حامد سلطان من أنه لا يجب ذكر جنوب أو شمال في الدستور الجديد . لأن في ذلك إبقاء على الشعور بالتفرقة .

السفير البريطاني - لقد وافق حزب الأمة على مشروع الدستور وأنا واثق من أنه حتى لو اتفقنا ، فمن المهم علينا استشارة السودانيين . ولا يمكنكم إدخال تعديلات جوهريّة على المشروع دون استشارة السودانيين أنفسهم . وربما اختلف حزب الأمة والحزب الجمهوري الاشتراكي في ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - إن هذا المشروع الجديد للدستور ينوّلهم حق إدخال أية تعديلات على نظام الحكم ، وكما أشرت من قبل فإنه لم يكن في نظام الجمعية التشريعية ذكر للسلطات الخاصة بالنسبة للجنوب ويجب أن يكون النظام الجديد خطوة إلى الأمام لا إلى الوراء .

السفير البريطاني - هناك ذكر للجنوب في مشروع نظام الحكم فيما يتعلق بظروفه الخاصة .
مستر باروز - إذا أقرتم أن الجنوب هو نوع من الأقلية التي يجب حمايتها وجب أن يكون للحاكم العام هذه السلطات .

الدكتور حامد سلطان - نحن نكره كلمة "أقلية" ونفضل ألا نذكر على الإطلاق .
وأما عن السلطة التي تهي مصالح السودانيين جميعا من أي تشريع سوداني قد يسمها ، فكل هذه السلطات يمارسها الحاكم العام بموافقة بلحته .

السفير البريطاني - سيكون لهذه السلطات وقع نفسي بالغ الشدة .

الصباغ أركان الحرب صلاح سالم - أتقدم أن رأي الختمية يؤيدنا تماما . فكل الختمية والأنصار لا يريدون انفصالا بين الشمال والجنوب وهناك أيضا اتحادات العمال التي هي دائما على استعداد لإثارة الشغب في السودان . وقد اجتمعت بهم وعرفت فيهم هذه الميول . ويمكنكم أن تبيينوا ذلك بأنفسكم إذا اتصلتم بهم .

مستر باروز - وهناك كذلك وجهة نظر أهالي الجنوب أنفسهم الذين لا يمثلهم الختمية أو الأنصار . إن علينا مسؤولية تجاه الجنوب . وواجبنا حماية بقدر المستطاع من أن يكون ضحية الشماليين .

الدكتور حامد سلطان - لا يمكننا قبول أي اقتراح يفهم منه انفصال بين الجنوب والشمال

السفير البريطاني - لن يتعاون الجنوبيون ما لم يعتقدوا توفر الحماية لهم . وإنكم
تفترضون أن اللجنة ستسبغ عليهم تلك الحماية .

قائد الجناح حسين ذو النقار - لا يهتم أهل الجنوب كثيرا بنصوص في دستور
وما يهمهم حقا هو تأمين مصالحهم في حياتهم اليومية .

مستر باروز - ومما يعقد الأمور هو عجزهم عن تقديرها . فلرأنهم استشعروا أن
القانون الجديد فيه أساس بهم فإنهم سوف يلجأون إلى وسائل بدائية لا إلى وسائل
دستورية ، لكي يرفعوا عنهم ما حاق بهم . ولقد أخبرني سير جيمس روبرتسون أن زعماء
الجنوب يهددون باعتراهم حرق البلاد إذا أهملت مطالبهم .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - أود أن أشير إلى أنه إذا نشبت مثل هذه
الاضطرابات للحماية كما يظن سير جيمس فعليا أن تقدر ما يصيب الحياة الاقتصادية
كلها في السودان من شلل إذا ما اتفقت اتحادات العمال والأحزاب الأخرى على المعارضة
من أجل وجود مثل هذا النص . ويجب علينا توخيا لمصالح السودان كوحدة أن نختار أخف
الضررين . والمهمة الحقيقية للإدارة البريطانية الحالية في السودان هي أن تبين لهم الأمور
على حقيقتها بدلا من أن تثير فيهم الشك ، والتعديل المقترح للمادة ٦ ج يعد ضمنا كافيا .
مستر باروز - ذلك إذا عدلت المادة ٦ ج التعديل الكافي .

الدكتور حامد سلطان - إن الفقرة الخامسة من مذكرتنا تنص على أن :
” يباشر الحاكم العام سلطاته بالطريقة المبينة في نظام الحكم الذاتي لإفيا يتعاون
بسلطاته التقديرية الموضحة في التعديلات المرافقة والتي يباشرها بموافقة بلحته “ .
السفير البريطاني - إن الحاكم العام لا يباشر بعض السلطات التقديرية بالاشتراك مع
بلحته مثل السلطات الاستثنائية والسلطات القضائية أيضا .

الدكتور حامد سلطان - لقد بحثنا بالأمس في اجتماع اللجنة الفرعية السلطات القضائية
في الباب التاسع .

السفير البريطاني - أعتقد أن هناك اضطرابات قد تقع إذا لم يكن للحاكم العام بعض
السلطات لحماية الجنوب .

الدكتور حامد سلطان - من المؤكد أنه لا يمنع هذه السلطات وحده .
السفير البريطاني - بل وحده ، ويمكننا أن نتفق الآن على أن الحاكم العام سيباشر
سلطاته وأن يكون قراره قاطعا . وأظن أننا نعلم ما يريد الجنوب .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - ايس الجنوب باجمعه يا صاحب السعادة ، وأعلم أن قبيلتين فقط أو قليلا من رجال هاتين القبيلتين هم الذين بعثوا باعتراضهم .

دكتور حامد سلطان - أى اقتراح تقدمونه قد يكون مجديا بشرط ألا يتعرض وحدة السودان للعبث . وآلا يشار إلى شمال أو جنوب .

السفير البريطانى - هل من الممكن أن نبحث ذلك النص "ببإشراف الحاكم العام مسئولياته في نطاق وحدة السودان" . فإننا لا نرغب في تقسيم السودان .

الدكتور حامد سلطان - يمكننا أن نرجع إلى مشروع اللجنة الفرعية .

السفير البريطانى - يمكننا أن نقبل ، "ببإشراف الحاكم العام سلطاته بمشورة لجنته" وهذا أقصى ما نخول لي اقتراحه . ويمكننا إيجاد نص كالاتى مثلا "مستوحيا وحدة السودان" أو شيئا من هذا القبيل .

الدكتور حامد سلطان - إذا قلنا "بموافقة لجنته" فقد يكون في ذلك حل الإشكال .

السفير البريطانى - إنكم تريدون بذلك أن تجعلوا سلطاته خاضعة لموافقة لجنته .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - لقد فهمت من سير جيمس روبرتسون أنه موافق على عبارة "موافقة لجنته" .

الدكتور حامد سلطان - اقرأوا الفقرة الرابعة من المذكرة . يمكننا أن نضع النص الآتى "ببإشراف سلطاته مستوحيا مبدأ الوحدة" كما في الفقرة الخامسة . ويمكننا صياغة مشروع لهذا ، وسوف نبحثه في الاجتماع القادم .

السفير البريطانى - أفهم كنتيجة لمشاورات الصاغ صلاح في السودان أن الجمهوريين الاشتراكيين غير موافقين ولكنهم يقبلون اللجنة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - نعم - هذا صحيح .

السفير البريطانى - ترون أن تعيين اللجنة الاستشارية يكون باتفاق رسمى بين حكومتينا ، وهم يعارضون اقتراح جعل هذا التعيين بمرسوم مصرى إذ أن المراسيم قابلة للإلغاء وأنتم تصرون على أن التعيين بمرسوم أمر حوى .

الدكتور حامد سلطان - نعم ، إنه أمر حوى ، فتعيين هذه اللجنة سيكون بمرسوم شأنها في ذلك شأن الحاكم العام .

السفير البريطاني - إذا عيتم اللجنة بمرسوم ، فهل لنا أن نصدر كذلك مرسوما مماثلا بتعيينها ؟

الدكتور حامد سلطان - لا أذكر أن الحكومة البريطانية قد أصدرت في السنين سبعة الماضية مرسوما واحدا في شأن من شؤون السودان .

قائد الحزب حسين ذو الفقار - فيما يختص بالغاء المرسوم بإصاحب السعادة أود أن أبين أنه لم يسبق للحكومة المصرية أن ألغته .

السفير البريطاني - هذا صحيح تماما ، والآن ماهو الشأن فيما يختص باللجنة الاستشارية .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - جميع الأحزاب السودانية موافقة على اللجنة الخمامية .

السفير البريطاني - في هذا ما يوحى بأن اللجنة ستقوم مقام سيد جديد .

مستر باروز - لا يمكن قيام سلطتين دستوريتين عاليتين .

الدكتور حامد سلطان - لكم أن تختاروا وترشحوا ممثلكم في اللجنة ونحن نعيته .

مستر باروز - لاشك أن الحكومتين تستطيعان الموافقة على هذا الإجراء .

الدكتور حامد سلطان - المرسوم هو إجراء شكلي .

مستر باروز - هل سيشير المرسوم إلى الاتفاق ؟

الدكتور حامد سلطان - نعم ، يشير إلى الاتفاق .

السفير البريطاني - نستطيع عرض هذا الاقتراح ولكنني لا أضمن أن يجوز موافقة لندن . ولا ترتاح الحكومة البريطانية إلى الموافقة على تعيين اللجنة مالم يشترط عدم مباشرتها العمل حتى يتم قيام البرلمان السوداني . وطالما كان الأمر متعلقا بمركز السودان لأننا نتمسك بالاتباع اللجنة عملها حتى يجتمع البرلمان السوداني .

مستر باروز - لا يمكن إحداث أي تغيير في وضع السودان دون استشارة السودانين .

رئيس الوزراء - لقد تمت فعلا استشارة السودانين في هذه المسائل .

السفير البريطاني - وماذا تقترحون ؟

رئيس الوزراء - إن تقييد سلطات الحاكم العام هو ضمان لنا وللسودانيين معا .

السفير البريطاني - يمكنكم الحصول على ضمان له أثره من الوجهة النفسية .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - إن الإدارة البريطانية مغرضة ، ولذلك يجب أن يكون هناك بعض الضمانات .

السفير البريطاني - أوافق تماما ولا شك أن البرلمان السوداني لن يوافق من تلقاء نفسه على اللجنة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - لقد استشرت حزب الأمة والحزب الاتحادي وحزب السودان والجميع موافقون على ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - لقد وافقت الحكومة البريطانية على الاستفتاء وهو تغير كامل في مركز السودان ، إذ أن تعيين اللجنة كما تقول ، يفهم منه إحداث تعديل على مركز السودان ، وهو أمر طفيف ولكنه كان لازما ، إذ أن بريطانيا قد اشتهرت فعلا بالسودانيين ووافقت على إحداث تغير شامل في مركز السودان سببه تقرير المصير . وما ذلك إلا خطوة في هذا الاتجاه .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - يمكننا أن نبعث إلى الأحزاب في الخرطوم للوقوف على رأيها .

الدكتور حامد سلطان - إنكم تناولتم بالبحث تعيين اللجنة وعملها . وبحثنا في الفقرة الرابعة أمر انتخاب اثنين من السودانيين عضوين في اللجنة بموافقة الحكومتين والبرلمان . وفيما يتعلق بالموافقة بعد ذلك على هذا التعيين فإما أن يوافق البرلمان عليها وإلا استعمل حقه في حالة عدم الموافقة . ولذلك لا أرى محلا لمناقشة هذه النقطة .

السفير البريطاني - إن أول عمل للبرلمان الجديد هو الموافقة على الدستور ، فهل تمارس اللجنة عملها حتى تتم تلك الموافقة ؟

قائد الجناح حسين ذوالفقار - إن البرلمان الجديد هو وليد هذا الدستور المقترح . وهو يدين له بوجوده . فهل ترون إلى أنه يجب سؤال الطفل على إثار ولادته عما إذا كان يفضل اتخاذ شخص آخر مكان أمه ؟ إنما قد يمكن تعديل بعض الأشياء ولكن ليس في وسع الطفل أن يرفض أمه وإن كان قد يسألها تقويم سلوكها .

مستر باروز - إنه إجراء شكلي بالنسبة لنا كما هو الحال في شأن المرسوم بالنسبة إليكم .

الدكتور حامد سلطان - هناك أمران : التصريح المشترك وقانون نظام الحكم .
فأما عن التصريح المشترك فلا يمكننا أن نخضعه لموافقة البرلمان ما دام أن التصريح هو
الذي أقترح إنشاء البرلمان ، ومن ثم لا يكون مكان للإشارة إلى ذلك في التصريح المشترك
إذا ما استوجب الأمر عرضه على البرلمان السوداني ، وكذلك لا يمكن عرض قانون
نظام الحكم على البرلمان للأسباب نفسها . ومع ذلك إذا لم يوافق البرلمان السوداني على أية
أحكام في قانون نظام الحكم ، فله أن يعدلها بالإجراءات العادية الموضحة بالبند ٦ ب
من المذكرة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - هل أستشير السودان في الخمسين عاما الماضية
بشأن مركزه ؟ وهل عرض نظام الجمعية التشريعية عليه لكي يقره ؟

السفير البريطاني - إنما يعتبر القانون الجديد تغيرا أساسيا في مركز البلاد . فإذا كان الأمر
كذلك كان لزاما علينا أن نتعرف رأي السودانيين ، إذ قطعنا على أنفسنا عهدا باستشارتهم .

الدكتور حامد سلطان - ونحن من جانبنا أيضا قد ألقينا اتفاقتي سنة ١٨٩٩ .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - لماذا لا يمنح البرلمان الجديد سلطات مماثلة
حتى يتحد من سلطات الحاكم العام في الجنوب ؟

قائد الجناح حسين ذوالفقار - سيتضمن التصريح المشترك قانون نظام الحكم كاملا
وهذا لا يمنع من أن يبدي السودانيون وجهة نظرهم فيه .

مستر باروز - يبدو لي أنكم أغفلتم كون الأمر ليس إلا إجراء شكليا ، وأنتم تعلمون
كما أعلم أنهم إذا استشيروا قالوا نعم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - نصر على إخضاع سلطات الحاكم العام نفسها للتغيير .

السفير البريطاني - كل شيء في نظام الحكم يمكن أن يتغير . وتقرحون أن تعين
اللجنة وأن تمارس عملها عند تعيين الأعضاء السبعة .

رئيس الوزراء - ستمارس عملها عندما تعرض عليها مسائل للبحث .

السفير البريطاني - تصرون على أن تعين اللجنة الاستشارية وأن تمارس عملها
اعتبارا من "اليوم المحدد" .

رئيس الوزراء - نعم فإنه من سلطة اللجنة الموافقة على الأعضاء السودانيين الثلاثة الذين سيعينون في اللجنة التي تتولى الإشراف على الانتخابات .

السفير البريطاني - إن حقيقة المهمة الوحيدة المسندة للجنة الاستشارية هي الموافقة على الأعضاء الثلاثة للجنة الانتخابية . وسأتناول الآن بالبحث بعض النقط التي ستثار في الاجتماع التالي :

(أولا) وظائف اللجنة ، الحق في البدء بالاقترحات . وتمسك بأن تباشر اللجنة عملها التي يدعوها فيها الحاكم العام فقط ، ويمكنها التدخل فقط عند ما يعرض عليها الحاكم مسائل وفقا لأحكام الاتفاق .

(ثانيا) السلطات الاستثنائية ، والقضائية ، الباب التاسع والملاحق (أ) لنبحث أيهما يمكن التفاهم عليه . وإن مقصدكم الرئيس لهذه الحكومة هو إبعاد سلطة الموظفين المدنيين من الرقابة والتوجيه السياسي .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - يجب أن تمتشى سلطات الحاكم العام الاستثنائية مع سلطات لجنة السودان .

السفير البريطاني - ثالثا : فلنترك لجنة السودان إلى الاجتماع التالي . هل يمكن توضيح الفقرة السادسة ؟

مستر باروز - لقد ناقشناها في الليلة الماضية .

السفير البريطاني - لقد ائتم في الفقرة ٢٦ عبارة " الأمور التي لا تتصل بالشئون الداخلية البحث " وأود أن أستوضح ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - إن أي شيء قد يكون له صدى في الأقطار الأجنبية كأن يصدر الحاكم العام أمرا بالتعبئة العامة فكون له صدى في أي قطر مجاور . وعلى أية حال فالأفضل أن ندعها كما هي . فحكومة الدكتور مالان تجد الآن بالذات صعوبة في تعيين الحد الفاصل بين ما هو أهلي أو داخلي أو ما يخالف كذلك .

السفير البريطاني - والآن هل نوافق على إضافة الدائرة الانتخابية السادسة التي سبق أن وافق عليها الحاكم العام ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - نود أن نبحث هذه النقطة بدقة تامة .

السفير البريطاني - وهناك نقطة أخرى وهي العبارة الخاصة بتقرير المصير الواردة بالفقرة الأخيرة . فأول رد فعل لها أن مصر تريد أن تتخذ من حرية السودان في الاختيار . وتفسير ذلك في السودان هو إما اتحاد أو انفصال . وفي رأينا أن الاستقلال التام مع توجيه الشؤون الخارجية قد يكون كافيا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - الاستقلال التام يشمل توجيه الشؤون الخارجية .

السفير البريطاني - وثمة مسألة أخرى ، إن أكبر الأعضاء السودانيين سنا يكون هو الحاكم العام بالنيابة وأرى أنه خير من ذلك أن يكون قاضى القضاة ، أو كبير موظفى الحاكم العام ولكننا على استعداد للوفاقه على أن يكون هناك نائب للحاكم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - وهل يكون مصر يا ؟

السفير البريطاني - لا وإنما يكون سودانيا . ولدى مسألة أخرى وهي مسأله استبدال الحاكم العام بآخر .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - يتبع فى ذلك الإجراء المتبع الآن .

(٣) محضر الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء

فى يوم الأربعاء ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون	حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب
صاحب السعادة مستر ج . كروزويل	حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار
مستر ر . باروز	حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم
	حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان
	حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

السفير البريطاني - نبدأ الكلام بمسألة السلطات الاستثنائية للحاكم العام فقد جاء فى اقتراحكم ما يفيد إخضاع هذه السلطات لتصديق اللجنة التى يجوز لها السير فى الإجراءات أو الرجوع إلى الحكومتين . ومعنى ذلك منح الحكومتين حق الاعتراض عليه . ونحن

نقترح أن تكون هذه السلطات الاستثنائية خاضعة لتقدير الحاكم العام ، ووفقا لاقتراحكم عليه أن يستشير اللجنة فإذا لم تتفق معه في الرأي تحتم عليه الرجوع إلى الحكومتين . على أنه قد يتحتم كذلك الالتجاء إلى العمل خلال ساعات ، كما يكون الحال عند إضراب رجال البوليس مثلا ، فيتعرض سكان البلاد فيها للخطر .

رئيس مجلس الوزراء - ستكون ثمت صعوبات إذا لم تتوفر مثل هذه الضمانات .

دكتور حامد سلطان - وما هو الرأي إذن في المادة ١٠٢ (أ) التي تنص على أنه " بسبب مازق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو خلاف ذلك ، لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع ويجوز للحاكم العام إعلان حالة طوارئ دستورية " .
وإني لأخشى أن تكون هذه العبارات مطاطة وغامضة .

السفير البريطانى - بل أريد بها أن تطبق في حالة ماقد يقع من الطوارئ .

دكتور حامد سلطان - في ظنى أن حالات الطوارئ المحتملة تدخل تحت عبارة " الإخلال بالأمن والنظام " الواردة بالفقرة (ب) كما أعتقد أن في الفقرة (ب) الكفاية ومن ثم فلا حاجة لنا بالفقرة (أ) .

قائد الجناح ذو الفقار - إن البرلمان هو الذى يعلن دائما الأحكام العرفية وما إليها .

السفير البريطانى - أرى أنكم تحاولون الحد من سلطات الحاكم العام فيما يتعلق بمواجهة حالات الطوارئ .

دكتور حامد سلطان - بل نحاول أن نواجه حالات الطوارئ الحقيقية .

السفير البريطانى - تصوروا حالة يتعطل فيها الجهاز الحكومى فماذا يكون الحال ؟ !
إنما توضع القوانين لمواجهة أسوأ الاحتمالات .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - إن حالة اختلال الأمن والنظام تدخل تحت الفقرة (ب) .

مستر باروز - لم يتعرض الدستور المصرى لحالة الانقلاب التي قام بها اللواء وضباطه .

السفير البريطانى - هل تريدون بمزيق المادة .

دكتور حامد سلطان - مبلغ علمي أن ليس في العالم دستور قام قد معرض لحالات الانقلاب ، ولست أدري وجهات نظركم فيما يختص بالسلطات الاستثنائية وما أخالكم تريدون أن تركها بين يدي الحاكم العام .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إن أي عمل يلجأ إليه الحاكم العام لمواجهة ما يقع من إخلال يجب أن يلحظ فيه تمثيل وجهات النظر جميعا .

السفير البريطاني - إذا لم يستطع الحاكم العام التصرف ، فستغل يده بغير مبرر ، ويجب أن يمكن من مواجهة حالة الطوارئ فوراً .

دكتور حامد سلطان - بل يستطيع الحاكم العام مواجهة الطوارئ وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠٢ (ب) بمعاونة بلحته . فإذا لم يتفق مع بلحته جاز رفع الأمر إلى الحكوميين .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - وقد تجيب الحكومتان في مدى ٢٤ ساعة .

رئيس الوزراء - هذا التحديد الزمني قصير جداً ويجب أن يطال .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - من حالات اختلال الأمن والنظام ما يعد إقليمياً بحثاً وما لا يعد كذلك . فما الرأي فيها .

مستر باروز - لست أعتقد أن هذه الفقرة قد أريد بها أن تسرى على حالات اختلال الأمن الإقليمي . وإنما قصد من ورائها أن تسرى على أرجاء السودان جميعاً ككل لا يتجزأ .

قائد الجناح حسين ذوالفقار - إذا لم توافق اللجنة على التدابير التي اتخذها الحاكم العام فإنه يستطيع مع ذلك الالتجاء إليها . أما إذا لم تتفق الحكومتان على رأي واحد بالنسبة لها في مدى ٤٨ ساعة فإن قرار اللجنة يعد نافذاً .

رئيس الوزراء - هذه مسئولية خطيرة وينبغي أن يتوفر الوقت الكافي للحكوميين حتى يستطيعوا النظر في الأمر .

دكتور حامد سلطان - اقترح أنه إذا رفضت اللجنة الموافقة على تدابير الحاكم العام فله أن يتخذها وأن يرفع الأمر للحكوميين للنظر فيها وإبداء الرأي فوراً .

مستر كرزويل - في مثل هذه الحالة يكون من الخطر المبين عرقلة عمل الحاكم العام
فهو في هذا شبيه بالقائد في الميدان لا يستطيع قيادة حملته على صورة ناجحة إذا كان ملزما
بانتظار تلقى الأوامر .

رئيس الوزراء - أعتقد أن مهلة ٤٨ ساعة ليست كافية ويحسن مدها أكثر من ذلك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - فلتكن أسبوعا .

دكتور حامد سلطان - في وسع الحاكم العام أن يعلن حالة طوارئ دستورية
بشرط الحصول على موافقة اللجنة فإذا لم توافق اللجنة جازله إعلان تلك الحالة على أن يرفع
الأمر للحكومتين ، فإذا لم توافق إحداهما في مدى أسبوع وجب الغاء حالة الطوارئ
الوقتية فورا .

السفير البريطاني - لم أخول حق قبول مثل هذا الاقتراح وسأرفع الأمر إلى لندن .
وقد نستطيع الآن أن نتقل إلى البحث في مسؤولية الحاكم العام بأزاء الجنوب . وإني
أرحب بفكرة النص عليها في الاتفاق الرسمي ، كما أني على استعداد لعرض الصيغة التي
أدخلتها اللجنة الفرعية على الفقرة ٦ (ج) على لندن .

دكتور حامد سلطان - لقد وافقنا على أنه إذا اتخذ الحاكم العام تدابير لاتوافق عليها
اللجنة وجب رفع الأمر إلى الحكومتين . أما في حالة صدور تشريع وافق عليه البرلمان
فسنواجه أمرا أخطر وأجل ، وأعني به سلطات البرلمان السوداني فالتم توافق الحكومتان
على ضد ذلك فإن قرار اللجنة أو البرلمان يظل نافذا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إذا خول الحاكم العام حق الاعتراض فقد حرمتنا
الحكومتين هذا الحق . وإن لنا نحن المصريين مصالح في الجنوب مثل مشروعات الري
الكبرى كما أن لنا في ملاكال مئات من المصريين .

السفير البريطاني - من مصلحة مصر أن لاتقع قلاقل في الجنوب ، وأود الآن
أن تناول بالبحث بعض النقاط الأخرى ، فهناك موضوع لجنة الحاكم العام فهل ستطلقون
عليها اسم اللجنة الاستشارية أم لا ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - كانت تسمى لجنة الحاكم العام .

السفير البريطاني - وفيما يتعلق بالهيئة القضائية ، أما ترون من الخطر أن تتعرض سلطات الحاكم العام التقديرية لنوع من التأثير والضغط السياسي من جانب أعضاء اللجنة السودانيين .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - ستكون نوعا من التدريب للسودانيين .

مستر باروز - إن الحاكم العام يعرف البلاد تمام المعرفة ويحتمل أن تعرقل قلة خبرة أعضاء اللجنة أعماله .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - نريد أن يكون لأعضاء اللجنة السودانيين رأى في ذلك كما نريد من ناحية أخرى أن تكون لهم الخبرة الكافية .

مستر كرزويل - يجب أن تكون الهيئة القضائية فوق كل مأخذ وبعيدة عن كل تأثير سياسي .

دكتور حامد سلطان - لاجدال في هذا . وفي هذه الحالة يكون مرد الأمر للحاكم العام وقاضي القضاة اللذين يتولىان اقتراح أسماء المرشحين . ولا شك أن كليهما كفء لذلك وأنه لن يقترح لشغل هذه المناصب إلا المرشحين الذين لاتعاقب بزاهتهم شائبة .

السفير البريطاني - سأرفع الأمر إلى لندن والآن ننقل إلى بحث المادة ١٨ (١) د .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - يجب أن ننظر حتى نتفق على المادة ١٠٢ .

السفير البريطاني - والمادة ٣١ .

دكتور حامد سلطان - تلك التي تبحث في تشكيل مجلس الشيوخ .

السفير البريطاني - لا أرى مانعا من التوصية على الموافقة على المادة ٤١ (فقرة ٢) ولا اعتراض عندي على أخذ رأى اللجنة فيما يتعلق بهذه النقطة . أما المادة ٥٧ فقرة (١) فهي في الحق ليست صريحة تماما ، فلماذا تريدون إخضاع هذا الأمر لاختصاص اللجنة ؟

دكتور حامد سلطان - قد يهم الحاكم العام أن يعرف رأى اللجنة إذا وقع خلاف بين المجلسين .

السفير البريطاني - من المرجح هذا ، ولكن لماذا يقيد بذلك ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - لا يزال في استطاعته الاحتفاظ بسلطانه بمقتضى الفقرة (أ) .

دكتور حامد سلطان — هل تريدون أن تتولى اللجنة الفرعية مناقشة ذلك ؟ لقد اتفقنا على الفقرة (أ) ولكننا لم نتفق على الفقرة (ب)

السفير البريطاني — وماذا عن الفقرة (ب) .

رئيس الوزراء — إنها تجعل مجلس الشيوخ ماطلا .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — هل ترك البحث في الفقرة (ب) للجنة الفرعية ؟

السفير البريطاني — إذن يجب صياغتها صياغة جديدة . والآن ننتقل إلى المادة ٥٨ فإننا لا نرحب بها كثيرا ، وأترح أن يستشير الحاكم لجنته لا أن يكون النص بشرط تصديق اللجنة .

دكتور حامد سلطان — سوف لا يكون الإجراء إلا لأمد قصير .

السفير البريطاني — إذا أصررتم فإني أرفع الأمر إلى لندن .

دكتور حامد سلطان — وأرجو أن يكون ذلك مشفوعا بتوصيتكم .

السفير البريطاني — وفيما يتعلق بالجدول الثاني الخاص بالعمفو واستبدال الحكم بالإعدام .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — يجب أن ننظر حتى تقدم إلينا نسخة أخيرة من قوانين السودان .

مستر كرزويل — لست أرى فائدة من تقييد سلطات الحاكم العام وبيدولي أنكم تريدون تحديد سلطاته لا لغرض معين ولكن لمجرد الرغبة في ذلك .

دكتور حامد سلطان — يهدف الدستور نفسه إلى الحد من سلطات الحاكم العام وتقييدها .

مستر كرزويل — هذا صحيح .

مستر باروز — إن للحاكم العام قواعد منظمة يسترشد بها في مثل هذه الشؤون .

دكتور حامد سلطان — من الممكن أن تسترشد اللجنة بهذه القوانين في عملها .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — مستر كرزويل ، نحن لا نرمي إلى الحد من سلطات الحاكم العام لمجرد رغبتنا في ذلك على حد قولك ، ولكن مما يجب ألا يغيب عن بالنا أن السودان سيتولى حكم نفسه بعد ثلاث سنين ويجب علينا أن نجري الأمور من الآن عن طريق اللجنة حتى يكتسب أعضاء اللجنة السودانيون الخبرة اللازمة لهم في معالجة أمورهم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - ليس هذا رأينا فقط ولكن الأحزاب السودانية توافق كذلك على الحد من سلطات الحاكم العام .

السفير البريطاني - وماذا ترون في مسألة الانتخابات المباشرة ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - يهمني أن أعرف عدد الدوائر الانتخابية التي وافقت الإدارة السودانية على أن يجرى الانتخاب المباشر فيها .

مستر بارز - هي ١٥ دائرة وهي الدوائر رقم ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٤ .

السفير البريطاني - مهما يكن الأمر فعليكم الاتصال بالأحزاب السودانية .
الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - الرأي عندي أن تترك ذلك للجنة الانتخابية إذا لم تصل إلى اتفاق في شأنها .

السفير البريطاني - افترح إلغاء المادتين ٤٣ و ٤٥ (٤) الخاصة برئيس المجلس المنتخب والمادة ٤٦ (١) الخاصة بسكرتير البرلمان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - إن وظيفة سكرتير البرلمان هي منصب قصد منه التخفيف عن الموظف البريطاني الحالي . ويوزله أن يبقى إذا أريد الانتفاع بخدماته بشرط موافقة لجنة السودان ، على أنه لا يجب النص على منصبه في الدستور لأنه ليس من المناصب الدائمة .

السفير البريطاني - أرى أن يتم تعيين سكرتير البرلمان من جانب رئيس المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء .

دكتور حامد سلطان - قد يصعب الحصول على هذه الأغلبية .

رئيس الوزراء - هل تكفي بالتأمين ؟

دكتور حامد سلطان - وإذا لم نستطيع الحصول على أغلبية الثلثين فإن للحاكم العام أن يعينه بشرط الحصول على موافقة اللجنة .

السفير البريطاني - توافق على المادة ٥٤ من الجدول الأول

أما عن القسم الثالث (١) أو (ب) ليس لدى مانع من حذفها .

والجدول الثاني ، القسم الثاني ، فأنا موافق على انتظار الحصول على جدول جديد .
وفما يتعلق بالمادة ٩٩ تقترح حذفها وإدراجها في المذكرة .

والمادة ١٠١ لم تتم المناقشة فيها حتى تعيد اللجنة الفرعية صياغتها .

وإن آراءكم في صدد ذلك قد تجمعت لدينا بصفة عامة وسأرفعها إلى لندن ولست على
ثقة مؤكدة من وجهة نظرهم ، ولكن أعلم أنهم يريدون أن تكون اللجنة استشارية ولا أدري
إذا كان الأمر يحتاج إلى تحديد موعد آخر أو أن نرجع الأمر حتى يصلنا رد لندن .

رئيس الوزراء - إن مسألة اللجنة مسألة جوهرية بالنسبة لنا فيجب أن تكون لدينا
الضمانات الكافية لحيدتها التامة وفي ذلك مصلحة السودانيين أنفسهم .

واتفق على إذاعة تصريح مشترك للصحف هذا نصه :

استقبل رئيس الوزراء السفير البريطاني في ٢٦ نوفمبر الجاري وقد استؤنفت
المباحثات في مسألة السودان وأصابت بعض التقدم - على أن بعض النقاط لا تزال
موضعا للمناقشة وسيحدد اجتماع آخر في أقرب وقت ممكن .

(٤) محضر عن الاجتماع الذي عقد برئاسة مجلس الوزراء

في التاسع من ديسمبر ١٩٥٢ الساعة ١١,٣٠ صباحا

الحاضرون

صاحب السعادة سيرالف ستفنسون	حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء
مسترم . ج كريزوبل	أركان الحرب مجد مجيب
مستمر . باروز	حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار
	حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم
	حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان
	حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسني

السفير البريطاني - أود أن أقول أولا أن تمت فيما يبدو شعورا سائدا في مصر بأننا نعمل لكسب الوقت، ويهمني أن أبدد هذا الشعور ولقد اقترحت في شهر أكتوبر أن نحاول حل مسألة السودان على مرحلتين ، وغرض هذا الاقتراح هو أن التطورات الدستورية لا يجب أن تتوقف بينما تدور المفاوضات بين حكومتينا، ولقد اقترحت استمرار الاستعدادات لعقد الانتخابات في الوقت الذي نعمل فيه على وضع تفاصيل الاتفاقية .

وبعد ان اقضى شهر قدمتم اقتراحاتكم المضادة وليس من الهين الوصول إلى اتفاق يقوم على أسس التطبيق المقترحة مما يترتب عليه تأجيل إصدار التصريح المشترك. وقد استطعت أن افنع الحكومة البريطانية بوجهات نظركم في نقط عدة وأعتقد أننا نعمل في سبيل ذلك بأسرع ما يستطيع .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إن مناقشة التفصيلات والاتفاق عليها يقتضى زمنا ولكن يجب ألا ننسى أن السودانيون يتلهفون على إجراء الانتخابات قبل نهاية هذا العام .

السفير البريطاني - يستحيل عمليا إجراء الانتخابات قبل نهاية هذا العام . وأن تربة هذا فدتلني على الأحزاب السودانية بسبب ما اتهموا إليه في اتفاهم معكم ومثال ذلك مسألة تشكيل اللجنة الخماسية .

وقد رأيت أنفسكم أن وجود مجلس وصاية من ثلاثة أعضاء هو أكثر مما يحتاج إليه ،
ومع ذلك فأنتم تنشئون لجنة حماسية لها من السلطات ما يفوق سطات الحاكم العام .

وتمت نقطة أخرى هي أننا لو كنا نرمي الى أن نمكن الحاكم العام من المساس بالمصالح
المصرية لما وافقنا على إنشاء لجنة الحاكم العام . ونحن لا نقصد العمل ضد مصر على هذه
الصورة ويريد مستر إيدن أن تتقوا بحسن نوايانا .

وهناك أمر آخر هو أنه يشاع بالسودان أن بعض الأحزاب لا تزال تتلقى حتى الآن إعانات .

رئيس الوزراء - لقد منعنا ذلك كله منذ أن ولينا الحكم وستخصص هذه الإعانات
للصرف منها على بناء مدرسة في أم درمان .

السفير البريطاني - لقد اتفقنا على أن يخضع الحاكم العام عند ممارسة بعض سلطاته
لإشراف لجنته . وقد وافقت الحكومة البريطانية على ذلك كما وافقت أيضا على ما رأيتوه
من التعديلات في شأن المواد الآتية من الدستور .

١٨ (١) د - تسمية رئيس الوزراء .

٤٣ - الحل الاستثنائي للبرلمان .

٤٥ (٤) - تعيين رئيس المجلس .

٤٦ - سكرتير عام البرلمان .

٥٤ - حق الحاكم العام في طلب عقد جلسة مشتركة من المجلسين .

والبند الأول القسم ج (٣) - دوائر الخريجين .

والبند الثاني القسم الثاني - السلطات التشريعية .

كما أنني خولت حق الموافقة على أن يتم تعيين لجنة الحاكم العام بمرسوم مصري ومن
الضروري أن يتضمن الاتفاق المشترك بيان الوظائف والاختصاصات التي يرجع إليها في ذلك .

أما إذا تضمن المرسوم أكثر مما اتفينا إليه في الاتفاق المشترك فيجب أن نتوقع ميثاقته
فيه ، وينبغي أن يفهم أن الأصل في المرسوم اتفاق الحكومتين .

رئيس الوزراء - جريتنا في الأصل هي أن نعين المرشح الذي توافق عليه الحكومتان
لمنصب الحاكم العام فلماذا إذن تنوخي الإشارة الى الحكومتين في المرسوم .

السفير البريطاني - معنى ذلك كله أنه يجب الإشارة إلى اتفاق الحكومتين في المرسوم.

رئيس الوزراء - أما ترون في ذلك مساسا بحق مصر في التعيين .

السفير البريطاني - لا ، فإن هذا لا يمس ذلك الحق .

أما النقطة الثانية فهي البند ١٥ من المذكرة المصرية وقد وافقت الحكومة البريطانية على الصيغة المقترحة على الوجه الآتي :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية اتحاد السودان مع مصر في صورة ما .

(ب) أو أن تختار الاستقلال التام .

الدكتور حامد سلطان - لقد اتفقنا على أن نضيف البند ١٥ من المذكرة المصرية ما يجعل صيغة الفقرة الأولى من البند ١٥ كالآتي :

”للمجموعة التأسيسية واجبان تباشرهما: الأول أن تقر مستقبل السودان ككل موحد“.

السفير البريطاني - أوافق على ذلك وسأؤيده في الاجتماع القادم. والآن أود أن أتحدث عن السلطات الاستثنائية .

أما فيما يتعلق بالمادة ١٠١ فقد انتهينا إلى اتفاق مرض في شأنها .

وأما فيما يختص بالجنوب فلا يزال محلا للبحث .

وأما عن المادة ١٠٢ (١) (أ) فقد خولت حق الموافقة على أن يخضع الحاكم العام لإجراءات اللجنة .

الدكتور حامد سلطان - ولكننا اتفقنا في اجتماعنا السابق على أن نلغي المادة ١٠٢ (١) (أ) طالما انتهينا إلى أن المادة ١٠٢ (ب) تغني عنها .

مستر باروز - لقد صيغ الاقتراح ولكن لم يوافق عليه . وعلى أي الحالات فإننا نقترح الآن أن نعود إلى نصكم الأصلي كما جاء في مذكرتكم .

السفير البريطاني - أقترح أن تبقى على الوجه الذي عدلت به في صيغتك الأصلية .

وقد خولت حق الموافقة على أن تكون السلطات المنوّه عنها بالفقرة (أ) خاضعة لتصديق اللجنة أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) فمن رأي الحكومة البريطانية أن لا تغل في الحاكم العام

حتى لا يضعف مركزه ولا يتأثر الاستقرار العام في السودان . وهذه نقطة بالغة الهساسية
بالمسبة للحكومة البريطانية وحكومة السودان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - أظن أننا اتفقنا في الاجتماع السابق على أن الفقرة (ب)
تعني عن الفقرة (أ) كل الغناء ومن ثم وجب إلغاء الفقرة الأخيرة .

السفير البريطاني - رأينا غير ذلك .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - إن لفظة "العاجل" تكفي لجعل الفقرة (ب) تعني
عن الفقرة (أ) .

مستربارز - إن مقاطعة الانتخابات أو الجمود السياسي لا يمكن وصفهما بأن الفقرة
(ب) تتناولها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - لا يجب أن يغرب عن الناكح ذكرت من قبل ألا ينحصر
جل اهتمامنا في كفالة الأمن والنظام في أثناء الثلاث السنوات القادمة ، وإنما ينبغي فوق
كل شيء أن ينصرف اهتمامنا إلى تهيئة السودانين إلى مواجهة ما قد يصادفونه من المصاعب
بعد تقرير المصير، ويجب أن يمنحوا الفرصة لتلمس السبيل إلى مواجهة مقاطعة الانتخابات
أو الجمود السياسي ، ويجب ألا يتصرف الحاكم العام واللجنة إلا إذا فشلت جميع جهود
السودانيين وبدا ما يهدد باختلال الأمن والنظام .

وإلا فكيف تتظنون من السودانين أن يتعلموا مواجهة حالات الضرورات الاستثنائية
بعد أن يتم لهم تقرير مصيرهم إذا ظللنا نتدغل في كل مناسبة إلا إذا كان أحدنا يرى
من مصلحته ترك السودانين على غير خبرة في معالجة هذه الأمور بعد تقرير مصيرهم .

إن مصلحة السودانين عندنا في المقام الأول وليس مجرد المحافظة على رفع كلمة القانون
الجامد وكفالة النظام في أثناء الثلاث السنوات القادمة . يجب أن تترك الكلمة فيما يتعلق
بالبند (أ) للبرلمان السوداني إذ أن الأمر في مثل هذه الأزمات من شأن البرلمانات
في جميع الدول .

السفير البريطاني - ومارأيكم في حالة يقول فيها البرلمان أنه لا يستطيع التصرف فيها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - مثل هذه الحالة تنذر باختلال الأمن والنظام وهي
حالة يتناولها البند (ب) .

السفير البريطاني - ليس من المحتم ذلك .

مستر كرزويل - غير أن الحاكم العام سيتردد في استعمال سلطاته التي يمنحها له البند (ب).

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - يبدو أن الحكومة البريطانية مستعدة لقبول صيغتنا الأولى . فإذا كان الأمر كذلك فإننا نعود إليها .

الدكتور حامد سلطان - إن ألفاظ البند (أ) كما أثمرت من قبل هي ألفاظ مرنة وغامضة "حالة الجلود وعدم التعاون والمقاطعة وما إلى ذلك" جميعها تحمل معاني كثيرة وقد قلت أن عبارة "التدهور المالى أو اختلال الأمن والنظام" التي وردت بالفقرة (ب) تكفى لتعبر عن حالات الضرورات الاستثنائية الحقة .

مستر كرزويل - إن عبارة "أن حكومة السودان تقوم بعملها" تصور الألفاظ التي أشرت عنها في الفقرة (أ) .

الدكتور حامد سلطان - أريد إدخال تعديل على صيغة الفقرة (أ) وذلك بأن تستبدل كلمة "وما إلى ذلك" بكلمة "أو غير ذلك" .

السفير البريطاني - أوافق على ذلك وسأبلغ هذا التعديل إلى لندن ولن تكون هناك صعوبة في قبوله ، أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) فإنكم إذا كنتم لا تستطيعون الموافقة على تقييد سلطات الحاكم العام بشأنها فإني أقترح تسوية أخرى في صدها بالصيغة الآتية :

(أ) إذا نشأت حالة مما تشير إليه المادة ١٠٢ (أ) ، (ب) جاز للحاكم العام بعد الرجوع إلى اللجنة واستشارتها إلى أبعاد مدى أن يعلن قيام حالة ضرورة دستورية استثنائية .

(ب) ويستشير الحاكم العام اللجنة إلى أبعاد مدى مادامت حالة الضرورة الدستورية الاستثنائية لا تزال قائمة .

(ج) فإذا لم يمه حالة الضرورة الاستثنائية في ظرف ٣٠ يوماً بعد أن تتقدم إليه اللجنة بطلب ذلك عرضت اللجنة الأمر إلى الحكومتين فإذا رأت أحدهما أن لا مبرر لبقاء حالة الضرورة الاستثنائية وجب على الحاكم العام أن يعيد الحالة الطبيعية في أسرع ما يمكن .

(د) ويجوز للحكومتين بالاتفاق بينهما أن تطلبا إليه إجراء ذلك في أى وقت .

الدكتور حامد سلطان - أرجو أن تمهلونا بعض الوقت لدراسة ذلك كما أرجو أن تعرضوا اقتراحكم فيما يتعلق بسطات الحاكم كتابة حتى تهباً لنا فرصة دراسته .

السفير البريطاني - طبعاً . وسنرسل إليكم اقتراحنا هذا المساء . وثمت نقطة عامة أخرى هي مسألة التعهد الذى تعهد به مستر إيدن بشأن استشارة السوڤانيين فى شؤونهم الدستورية ، فإن الحكومة البريطانية تعمر على أن التغيير الذى أدخل على دستور السودان أمر جوهري بالنسبة لمستقبل السودان جميعه ، وستجد من العسير عليها ألا تستشير البرلمان الجديد فى شأنه فقد لا يرتاح البرلمان منلا إلى فكرة السطات المخزلة للجنة الحاكم العام . ويشير مستر إيدن إلى أنكم شديدوا الإحمرار فى مسألة استشارة السوڤانيين فلماذا لا توافقون إذن على أن يرجع إلى البرلمان فى ذلك .

فائد الجناح حسين ذو الفقار - ليس ما يمنع البرلمان من إبداء رأيه بحسب المادة ١٠١ . أما فيما يتعلق بتعهد مستر إيدن فلا نرى لا أظن أن هناك تعهد من هذا القبيل (وعرض قائد الجناح ذو الفقار المضبطة الرسمية لمجلس العموم جزء ٤٩٣ رقم ١١ المؤرخة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

مستر باروز - هناك تعهد من مستر بيغن فى عام ١٩٤٧ .

الدكتور حامد سلطان - هناك أمور كثيرة قد وقعت منذ عام ١٩٤٧ حتى الآن فلقد تعهدنا نحن كذلك تعهدات كثيرة .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - إن تعهد مستر إيدن صريح . ومفروض أنه تكرر لتعهد مستر بيغن فلو أنه قيل عن طريق الاستدلال أن "الاستشارة فى الشؤون الدستورية" لم ترد به عن غير قصد فهناك خطاب المركز "ريدنج" فى نفس التاريخ وهو يدل على أن ذلك السهو كان متعمداً .

(وعرض قائد الجناح ذو الفقار مضبطة مجلس اللوردات جزء ١٧٤ رقم ٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إن جميع الأحزاب السوڤانية بما فيها حزب الأمة والاتحاديين والحزب الاشتراكي الجمهورى وحتى حزب السودان قد وافقت على وجود اللجنة .

رئيس الوزراء - من الأمور الجوهرية بالنسبة لنا وجود هذه اللجنة وأن يحدد من سلطات الحاكم العام .

السفير البريطاني - ولنفترض الآن أن البرلمان قد رأى عند عرض الدستور عليه بحكم المادة ١٠١ أن بعض موادها لم ترق له فهل تكون الحكومة المصرية حينئذ على استعداد لقبول ذلك منه .

الدكتور حامد سلطان - إذا وقع ذلك تشاورت الحكومتان معا .

رئيس الوزراء - وهل تقبلون أتم من البرلمان القول بأنه لا يرضى بالحاكم العام .

السفير البريطاني - إذ ذلك تتشاور الحكومتان في ذلك .

الدكتور حامد سلطان - لقد وضعنا في البند ٤ نظاما كاملا لتصفية جميع الإدارة . فوجود هذه الإدارة وساطاتها لن تكون خاضعة لأي سلطة أخرى ما عدا الحكومتين .

السفير البريطاني - أظن أننا لن نستطيع البحث في ذلك الآن أكثر من هذا وسنعود إلى دراسة الأمر فيما بعد .

رئيس الوزراء - قد يثار تباكا ولا يجب أن نجعل اتفاقنا محلا للنقاشه فإني لا أتصور أن أحدا ينقض اتفاق الحكومتين .

السفير البريطاني - أود الآن أن أثير مسألة السودان . إن النرض الأساسي هو أن تكون لجنة السودان هيئة ذاتية مستقلة في الظاهر دون أن يتحمل حاكم البلاد مسؤولية ما . ولقد قدمنا اقتراحا وأعدت اللجنة الفرعية مشروعا فهل أتم على استعداد للتمسك بهذا الاتفاق إذا وافقت عليه الحكومة البريطانية ؟ إن من رأينا أنه لا يجب ربط تقرير المصير بالسودنة .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - بل يجب أن يربط بينهما .

السفير البريطاني - لقد وافقتم على مشروع اللجنة الفرعية في الليلة الماضية .

قرأ الدكتور حامد سلطان مشروع اللجنة الفرعية عن البند ١٠ (ج) وتمت الموافقة عليه .

السفير البريطاني - معنى هذا أن السودان قد تتأخر .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - لا يحتاج الأمر الى ذلك .

السفير البريطاني - إذن يجب أن توافقوا على أن يأخذ تقرير المصير سبيله على الرغم من أن بعض الوظائف لم تتم سودتها بعد، وأن قليلا من الموظفين لا يزالون بحمة يظنون بوظائفهم

قائد الجناح حسين ذو الفقار - لا، فقد اتفقنا على أن نبذل كل مساعدة ممكنة لإتمام مهمة اللجنة تلقاء ذلك، وما دمتنا نستهدف غرضنا الأساسى وهو توافر الجو الحر المحايد لتقرير المصير فمعنى ذلك أنه لا يبقى موظف بريطانى أو مصرى فى وظيفة رئيسية على أن تتخذ كل من الحكومتين خطوات لبذل المعونة المستطاعة للجنة، كأن تستبدل أعضاء من الأمم المتحدة بالموظفين البريطانيين والمصريين فى مثل هذه الوظائف كلما فشلت اللجنة فى سودتها.

السفير البريطانى - أجل، فإذا وافقتم جعلنا لجنة السودان خاضعة للحاكم العام ولإجراءات لجنته. وأبلغنا لندن ذلك. ولأنتمقل الآن إلى مسألة الجنوب لألقى بياناً فى صدددها. إن لنا غرضين. أولهما أن نضمن أن ينضم الجنوب إلى باقى السودان فى المرحلة التالية. ونعتقد أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا عن طريق القضاء على مخاوف الجنوبيين، إذ لا شك أن فى تاريخهم الماضى ما يبرر إثارة هذه المخاوف عندهم وهى مخاوف صحيحة وقائمة فعلاً. أما الغرض الثانى فهو أن نتأكد من أن الجنوب سيمسح الشمال ثقته فى أثناء فترة الإنتقال. إننا نريد توحيد السودان وتحقيق ذلك لا يتأتى إلا عن طريق استعادة ثقة الجنوب بالشمال. ونقترح أن نوفر بعض الحماية للجنوب. والصيغة التى وضعها الجانبان لا تؤكد ما يدل على أن الحاكم العام يستطيع أن يطمئن الجنوب على ما يريد. كذلك رؤى أن ترفع هذه المسألة من الدستور وتوضع فى الاتفاق المشترك. ولكن وضع الجنوب مسألة داخلية ولا يجب أن ترفع من الدستور، ثم إن الصيغة لا تعطى الحاكم العام السلطات الكافية لمواجهة مسؤوليته فى إدارة الجنوب، وفى رأينا أنه لو توافرت له هذه السلطات لعاون ذلك على إتمام الوحدة بين الجنوب والشمال. ونحن مقتنعون كل الاقتناع أن الإشارة صراحة إلى مسؤوليات الحاكم العام أمر يجب أن يتضمنه الدستور. وسنوافق على أن يكون أمر مسؤوليات الحاكم العام فى الجنوب خاضعاً لمشورة اللجنة. فإن من واجبنا أن تكفل طمأنينة الجنوب.

قائد الجناح حسين ذو الفقار - إن من شأن ذكر الجنوب فى الدستور أن يصرف الذهن إلى وجود خط تمديد فاصل، ولكننا نأمل إذالم نتعرض لذكره أن تتم الوحدة فى خلال الثلاث السنوات المحددة لفترة الانتقال. ولا شك فى أن مجرد ذكر كلمة "الجنوب" يقضى على جميع فكرة الوحدة.

الدكتور حامد سلطان - أذكر أننا تناقشنا فى هذه المسألة فى اجتماع ٢٤ نوفمبر، وقد شرحت أن الحكومة المصرية تعتبر وحدة السودان وديعة مقدسة ولا نستطيع أن نوافق على ذكر كلمتى "الشمال" و"الجنوب" فى الدستور أو فى التصريح المشترك، ولقد اتفقنا فى ذلك الاجتماع على أن نحيل هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية لتداول وضع صيغة ترضى

الجنابين . ولقد وصلنا إلى هذه الصيغة ووافقنا عليها مؤقنا . ويبدو أن سعادتكم كما فهمت من خطابكم لا توافقون الآن عليها . وأود أن أضع أن الحكومة المصرية ترى في إثارة مسألة "الجنوب" من هذه النقطة الحاسمة دلالة تبعث على التشاؤم لأننا نعلم أنه منذ أن طرح النزاع البريطاني المصري على مجلس الأمن في عام ١٩٤٧ ظلت إدارة السودان تعمل في نشاط ودأب على فصل "الجنوب" عن "الشمال" . والحكومة المصرية تعد وحدة السودان وديعة مقدسة وهي تتعهد تعهدا كاملا باحترام هذه الوحدة وتصريح بعزمها على أن تحتفظ للشعب السوداني بها سليمة، وتأمل أن تشاركها الحكومة البريطانية في هذا التعهد . إن لفظه "جنوب" على ما أعرف لم تذكر إطلاقا في أى اتفاق يتعلق بالسودان، لم يشر إليها في اتفاقيتي عام ١٨٩٩ أو معاهدة عام ١٩٣٦ أو اتفاق صدق - بينفن الذي وقع عليه بالحروف الأولى أو في مفاوضات خشبة - كامبل التي جرت في شأن السودان ، كما لم تذكر الأمر في المذكرة البريطانية التي ألحقت بمقترحات الدول الأربع، وأضيف إلى ذلك أنه لم يشر إلى "الجنوب" في قانون الجمعية التشريعية .

أما عن الإشارة إلى وزيرى الجنوب في الدستور فهو كإشارة إلى الدوائر الانتخابية المختلفة الموجودة بالمقاطعات الجنوبية بمناسبة الحديث في الانتخابات .

وأخيرا فإنه إذا اقتضى الوصول إلى صيغة جديدة فيجب الاقتصاد على وضعها في التصريح المشترك ، ولا يجب أن يشار فيها إطلاقا إلى الجنوب وأكرر أن لهذه المسألة أهمية بالغة بالنسبة إلينا ، وأنا لا نستطيع الموافقة على الإشارة إلى الجنوب .

إنى أقدر وجهة نظركم قدرها ونحن على استعداد لمشارككم في هذا التعهد على أننى أأمل أن تقدروا من ناحيتكم وجهة نظرنا كذلك ، والطريق الوحيد للاحتفاظ بالجنوب والشمال معا هو العمل على تأمينهما .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - لم نكن نريد أن يكون هناك حاكم بريطاني مطلقا ولكننا تنازلنا عن ذلك وأود الآن أن أقرأ عليكم خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن في ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ :

"وقد أنكز ممثل بريطانيا كذلك أن للبريطانيين أية نوايا نحو تقسيم السودان ، وصرح بأنه لا يدرى شيئا عن بيان السكرتير الإدارى الذى سبق أن أشرت إليه ، ومع ذلك فإن البريطانيين قد وزعوا عليكم هنا نشرة عن تقدم السودان اثبتوا فيها هذه النوايا بعبارة جارية لاحفاء فيها في صفحتى ١٣ و ١٤ ، وإليك هذا البيان : "إن هذه الأعمال تنبج إلى فصل الشمال عن الجنوب وأكذ ذلك استعمال اللغة الإنجليزية بدلا من العربية في مدارس الجنوب

ويخشى السودانيون في الشمال أن تكون نتيجة ذلك آخر الأمر شطر البلاد إلى شطرين ، بل وضم الجنوب أو جزء منه إلى أوغندا . ولكل من الفريقين حجج عديدة لإثبات ما إذا كان مثل هذه الخطة يؤدي إلى فائدة أهل الجنوب أو إلى فائدة بقية أفريقيا . وهل يصح أن تكون هذه المسألة موضوعا صالحا لدراسة لجنة دولية“ .

لقد ذكرتم أن ثمة شائعات عن إعانات نصرف للأحزاب ولكننا سمعنا أيضا أن هناك بعض الموظفين البريطانيين يعملون على إثارة القلاقل في الجنوب .

مستر باروز — إنكم تقولون إن الحكومة المصرية تستهدف توكيد الوحدة . ولكن عدم تسليمكم بضمانات لأهالي الجنوب قد يكون فيه مجافاة لهذا الغرض . فإذا لم يطمئن أهالي الجنوب إلى نوع هذه الضمانات فلا عجب إذا نادوا بالانفصال عن الشمال الذي يخشونه .

الدكتور حامد سلطان — وماذا يكون الرأي فيما لو ضمنا التصريح المشترك تعهدا من الحكومتين بأن تحترما وحدة الجنوب والشمال وتعملا على الاحتفاظ بها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — تتوجس أحزاب السودان الشمالي كثيرا من ناحية منح الحاكم العام سلطات خاصة . فإن لها مخاوفها هي الأخرى . ويبدو جليا من ” نشرة التقدم “ أن الإدارة البريطانية تعمل على فصل الجنوب عن الشمال ، وأنها قد عمدت إلى تدريس اللغة الإنجليزية بمدارس الجنوب واستبعاد تعلم اللغة العربية فيها كما أنها تعمل على أن يذهب طلاب هذه المدارس لإتمام دراساتهم العليا في أوغندا بدلا من الخرطوم .

السفير البريطاني — لم يثر أحد أي اعتراض على ذكر الجنوب في مناقشات الجمعية التشريعية عن قانون نظام الحكم الذاتي .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — بل قد أثيرت اعتراضات ، ولا يجب أن يغيب عن بالنا أن الجمعية التشريعية كانت هيئة استشارية ، ولم يكن الحاكم العام يرى نفسه مضطرا إلى التقييد بأرائها ، وما لاشك فيه أن المشروع الذي عرض على الحكومتين تضمن تعديلات أدخلها الحاكم العام دون أن يعلم عنها المجلس التشريعي شيئا مطلقا .

السفير البريطاني — يجب أن ينص في الدستور في صلب المادة ١٠٠ الأصلية على سلطات خاصة حيال الجنوب وذلك بعد أن يحدف ما يتعلق منها بالخدمة المدنية .

الدكتور حامد سلطان — معنى هذا أنه بحسب حكم المادة ١٠١ قد يحذف البرلمان الذي يكون الشيايون أكثر من ثلاثة أرباع أعضائه البند ٦ (ج) الذي اقترحنه .

السفير البريطاني — يجب أن نحاول وضع صيغة لهذا . وأود في نفس الوقت أن أظهر بجلاء للندن أن اعتراضكم على ذكر الجنوب في الدستور يرجع إلى أن الأحزاب السودانية لا تحب الإشارة إليه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا . وإنما لأنه يوحى بفكرة التقسيم .

الدكتور حامد سلطان — يستطيع كلانا أن يشرح ذلك للجنوبيين ويطمئنهم فيما يتعلق به .

السفير البريطاني — سأبلغ الحكومة البريطانية ذلك ونحيل المسألة في نفس الوقت على اللجنة الفرعية للبحث عن صيغة جديدة .

فهل الحكومة المصرية على استعداد للموافقة على أن يخول الحاكم العام سلطة إبلاغ الجنوبيين أن الحكومتين قد اتفقتا فيما بينهما على أن لا يستغل أى جزء أو عنصر في السودان الجزء أو العنصر الآخر .

رئيس الوزراء — ليس لدى اعتراض على أن يشرح ذلك للشعب السوداني قاطبة الشمال منه والجنوب منه على السواء بعبارة فيها الإصرار على منع اعتداء جماعة ما على حقوق جماعة أخرى وحراباتها أو بمعنى من هذا القبيل يكون دقيقا بشرط ألا يتضمن زيادات لا مبرر لها في سلطات الحاكم العام .

مشروع متفق عليه (مؤقت)

مادة ١٠ — (ج) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفع قرارات اللجنة إلى الحاكم العام للتصديق عليها .

فإذا لم يوافق الحاكم العام على أى من هذه القرارات جازله بموافقة بلحته أن يمتنع عن التصديق عليها أما إذا اختلف الحاكم العام وبلحته فإنه يجب رفع الأمر إلى الحكومتين ويبقى قرار اللجنة نافذا ما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

مشروع متفق عليه (مؤقت)

مادة ٦ (ج) - أي قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضاً مع مسؤولياته أو أي تشريع يقره البرلمان يرى فيه الحاكم العام ، وهو يعدل في نطاق وحدة السودان ، أنه يتعارض مع مبدأ ضمان معاملة جميع الشعب السوداني معاملة عادلة منصفة .

وعلى كل من الحكومتين في هاتين الحالتين أن تبلغ ردها خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمي . ويكون قرار اللجنة أو التشريع الذي أصدره البرلمان نافذاً إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

تعددت هذه المادة في النسخة الأولى من مشروع القانون

والتي تم تعديلها في نسخة ١٩٥١م. فتم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م. كما تم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م.

في نسخة ١٩٥١م. وتم تعديلها في نسخة ١٩٥١م. فتم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م. كما تم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م.

في نسخة ١٩٥١م. وتم تعديلها في نسخة ١٩٥١م. فتم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م. كما تم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م.

في نسخة ١٩٥١م. وتم تعديلها في نسخة ١٩٥١م. فتم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م. كما تم حذفها من المادة ٦ (ج) من مشروع القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١م.

(٥) ملخص الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء

فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ظهرا

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب

حضرة صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون السفير البريطانى

استقبل حضرة رئيس الوزراء السفير البريطانى وتحدث معه فى أمور مختلفة من بينها السودان .

وقد أبدى الرئيس أسفه لتأخر عقد اجتماعات اللجنتين الرئيسية والفرعية . وقال إن الحكومة المصرية كانت تأمل أن تم الانتخابات فى السودان قبل نهاية عام ١٩٥٢ ، وأن تأخرها قد أزعج الرأى العام فى مصر والسودان .

وقال السفير البريطانى إن هذا التأخير لم يكن متعمدا من جانبهم ، ولم يكن هناك موعد محدد للاجتماع نظرا لسفر الصاغ صلاح سالم إلى السودان . وأشار إلى أن مسألة الجنوب قد أثارَت شكوك الجنوبيين وقد وصلت إليه عدة برقيات تفصح عن المخاوف والشكوك التى تساورهم . ولعل سبب التأخير يرجع إلى أن حكومة جلالة الملكة — تقديرا لرغبات الحكومة المصرية — قد وافقت على محاولة الوصول إلى اتفاق نهائى بشأن السودان قبل إجراء الانتخابات ، إذ أنه من المحال أن تم المفاوضة فى مستقبل بلد كبير يبلغ عدد سكانه ثمانية ملايين والانتهاى من ذلك فى أيام معدودات .

فأجاب رئيس الوزراء بأن مئات من البرقيات قد وصلت إليه من الجنوب وكذلك من الشمال تؤيد المذكرة المصرية وتطالب بضرورة تحديد موقف الحكومتين بأسرع ما يمكن فى شأنها . قال إن تلكؤ الجانب البريطانى قد حفز الصاغ صلاح سالم على السفر إلى السودان .

فقال السفير البريطانى إن مجلس الوزراء البريطانى سيعقد اجتماعا بعد ظهر اليوم وهو يرجو أن يصل إليه مشروع اتفاق بشأن جميع النقاط التى اتفق عليها ماعدا الجزء الخاص بالجنوب . وقال إنه يرجو أن يصله مشروع الاتفاق المشار إليه فى اليوم التالى .

ثم تلى رئيس الوزراء المذكرة الشفوية المرافقة وسلمها للسفير قائلاً له إنه يأمل أن تنتهى مسألة السودان إلى اتفاق مُرضٍ في أسرع ما يمكن حتى يمكن مناقشة المسائل الهامة الأخرى المعلقة بين الحكومتين ومن بينها مسألة القناة .

فرحب السفير بهذا الرأى ، واتفق على إصدار البيان التالى :

” استقبل رئيس مجلس الوزراء السفير البريطانى ظهر اليوم . وقد نوقشت مسألة السودان ومسائل أخرى فى شأن العلاقات المصرية البريطانية ويأمل الجانبان فى ثقة أن تكون المسائل المعلقة الباقية موضع الاهتمام العاجل حتى يصل إلى اتفاق تام فى شأنها . وسيعقد اجتماع آخر فى القريب العاجل “ .

مذكرة شفوية

- ١ — تتشرف الحكومة المصرية بأن تذكر الحكومة البريطانية بمذكرتها المؤرخة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان .
- ٢ — كان المرجو أن تساعد الاجتماعات التى تمت بين رئيس الوزراء والسفير البريطانى ابتداء من ٢٠ نوفمبر والاجتماعات الفرعية التى عقدت بين الجانبين على إيضاح المواقف الحقيقية للحكومة البريطانية بالنسبة إلى مذكرة الحكومة المصرية .
- ٣ — على أن الحكومة المصرية لاحظت أن الفترات بين الاجتماعات قد طالت وأن الاجتماعات نفسها قل عددها بمضى الوقت .
- ٤ — كانت الحكومة المصرية ترجو مخلصاً ، كما أوضحت فى البنود التاسع من مذكرتها ، أن تجرى الانتخابات فى السودان قبل نهاية هذا العام .
- ٥ — ولا تزال الحكومة المصرية تأمل أن يصل إليها الرد البريطانى على مذكرتها قريباً حتى يتمكن السودانيون من بلوغ الحكم الذاتى دون أى تأخير .
- ٦ — وتوقن الحكومة المصرية أن رداً مرضياً على مذكرتها سيكون من شأنه تمهيد السبيل إلى تفاهم أعم بين الحكومتين .

(٦) محضر عن الاجتماع الذي عقد بوزارة الخارجية

في يوم ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ في الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة الدكتور محمود فوزى	حضرة صاحب السعادة سيرالف ستيفنسون
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	حضرة صاحب السعادة م.ج. كرزويل
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	مستر. باروز
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حمى	

السفير البريطاني — كلفت أن أسلم حضرتكم مشروع الاتفاق المرفق الذي يعد في الواقع ردا من حكومة جلالة الملكة على مذكرة الحكومة المصرية، ويتفق هذا المشروع مع هذه المذكرة اتفاقا تاما من الناحية الشكلية. وهو إن اختلف في مواضع كثيرة إلا أن هذه الاختلافات لفظية، وقد أريد بها إكساب المشروع صورة اتفاق دولي بدلا من أن يكون في صورة مذكرة من حكومة إلى أخرى.

٢ — على أن هناك مع ذلك تقطا عدة تختلف في صدها حكومة جلالة الملكة مع الحكومة المصرية. بيد أن الاختلافات يرجع أغلبها إلى الأسلوب أكثر منه إلى المبدأ. وقد خطت حكومة جلالة الملكة خطوات فـ.يجة لتلتقي بوجهات نظر الحكومة المصرية حتى تضمن تعاونها معها في السودان. واستعادت مركزها الذي فقدته بعد أن ألغت حكومة الوفد الاتفاق الثنائي، ولقد حدانا إلى ذلك ماتوفر الآن من وحدة الغرض الذي تناوله ديباجة المشروع والمادتان الأوليتان منه، وكذلك صدر المادة الخامسة الذي ينص على أن الاحتفاظ بوحدة السودان، بوصفه إقليميا واحدا، هو المبدأ الأساسي للسياسة المشتركة للحكومتين.

٣ — ويجب أن لا ينبع عن بال حضرتكم أن حكومة جلالة الملكة يحفظها إلى ذلك رفاهية السودان جميعه. إلا أن الصحافة قد بذلت للأسف جهدها لطمس معالم المسألة فنسبت إلى حكومة جلالة الملكة دوافع غير حميده، ودأبت على تفسير بيانات حكومة السودان وأغراضها تفسيرًا خاطئا.

٤ — ولما كانت هناك وحدة في الغرض الذي تستهدفه حكومتانا ، فإننا نأمل لمخلصين ألا يكون الاختلاف في معالجة هذه المسألة حائلا دون اتفاق سريع بهم حكومة جلاله الملكة كثيرا أن تصل إليه .

٥ — على أن حكومة جلاله الملكة لاتدفعها الرغبة في الاتفاق إلى قبول المساس بنقطة أو نقطتين ترى أنهما ضروريان لرفاهية السودانين .

(أ) إن حكومة جلاله الملكة لا تقبل التخلي عن الضمانات اللازمة للجنوب والمشار إليها بالمادة ١٠٠ من قانون نظام الحكم الذاتي . وهي عالمة أنه لم يتمسرها حتى الآن مع الشكوك التي تساور المصريين في نيتها نحو فصل الجنوب عن بقية السودان . وهي من أجل ذلك على استعداد لأن تؤكد توكيدا قاطعا أن ذلك ليس من سياستها . وأن سلطات الحاكم العام تجاه الجنوب لن تستخدم على أية صورة تتعارض مع سياسة الوحدة . وما دام الاتفاق سيسجل في الأمم المتحدة فسيكون للمصريين الحق في إثارة هذه المسألة أمام تلك الهيئة إذا ما رأوا مساسا بهذا المبدأ .

(ب) فضلا عن ذلك فلا يغرب عن البال أن المصريين إذا أصروا على حذف الضمانات المخولة للحاكم العام من قانون نظام الحكم الذاتي ، فإنهم على الأرجح لن يحصلوا على تأييد أغلبية الشعب السوداني حتى ولو لاحظوا أن سكان الشمال أكثر عددا من سكان الجنوب . ولقد تجاهل المصريون الرغبات التي قدمها إليهم الحزب الجمهوري الاشتراكي ، ولم يشاوروا الجنوبيين خلال مباحثاتهم مع السودانيين في القاهرة على الإطلاق .

(ج) السودنة :

وهناك نقطة أخرى ترى حكومة جلاله الملكة لزاما عليها أن تمسك بها وهي موضوع السودنة . فإن حكومة جلاله الملكة ترى أن الحكومة السودانية عند تكوينها هي التي تقرر مدة السودنة ومدتها . ولقد ذكر المندوبون المصريون أنفسهم أنهم يرون أن إتمام عملية سودنة الإدارة في غضون ثلاثة أعوام يتعذر القيام به عمليا ، وكانوا يقترحون حلا لذلك إطالة فترة الانتقال .

وتعتقد حكومة جلاله الملكة أنها هي والحكومة المصرية سيكونان سببا في إثارة قلقا خطيرا إذا لم يمنح السودان حق تقرير المصير خلال الأجل المشار إليه بمشروع

الاتفاق، كما أنه يستحيل إطالة هذا الأجل من الناحية السياسية، وسيترتب على ذلك أن يواجه السودانيون أحد أمرين خطيرين. إما أن يؤجل موعد تقرير المصير، وإما أن يعجل بانتهيار الأداة الحكومية بطرد باقى الموظفين البريطانيين بين يوم وليلة. ولذلك فلانى أرى أن يترك للجنة السودنة أمر اقتراح تشكيل لجنة دولية تتولى الإشراف على عملية تقرير المصير، والأكد من أن يكون للسودانيين حق اختيار مستقبل بلادهم فى جوهر محايد كل الحيدة.

(د) السلطات الاستثنائية :

وهذه مسألة أخرى، تعلق عليها حكومة جلالة الملكة أهمية قصوى. وإن كانت حكومة جلالة الملكة قد أبدت لحسن الحظ من التساهل ما قرب بين وجهتى نظر الحكومتين إلى حد يسمح لها بالوصول إلى اتفاق دون مواجهة صعوبة جديدة.

ولقد اقترحت على حضراتكم فى اجتماع ٩ ديسبرتسوية بشأن السلطات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ (ب، ١) وإنى لآمل أن توافقوا الآن على هذا الاقتراح.

٦ — ولو أن هناك بعض مسائل قليلة، لم تستطع حكومة جلالة الملكة أن تتفق بشأنها اتفاقاً تاماً مع الحكومة المصرية، إلا أنها ذات أهمية واضحة. ولكننى لا أشك فى استطاعة الوصول إلى حل سريع لها. أما ما بقى من صعوبات كبيرة لم تحل بعد فمن الواجب أن ينظر إليها بعين التساهل الذى أبدته حكومة جلالة الملكة من قبل.

ومرفق بهذا البيان قائمة تشمل الموضوعات التى تم التساهل فيها. ومنها مسائل من الأهمية بمكان وخاصة فيما يتعلق بتشكيل اللجان الثلاث وتعميد سلطات الحاكم العام.

٧ — وفيما يلى بيان آخر بالمسائل التى تنقل أهمية مما أشرنا إليه فيما تقدم :

(أ) نائب الحاكم العام :

لا تستطيع حكومة جلالة الملكة أن توافق على تعيين عضو سودانى نائباً للحاكم العام فى لجنته، لأنه غير مألوف لإنشاء وظيفة يشغلها شخص بعينه هو فى الوقت نفسه عضواً فى لجنة الحاكم ويشغل وظيفة تخضع لإشراف اللجنة، كذلك لا يوجد فى الوقت الحاضر سودانى حاصل على ما يؤهله لشغل هذه الوظيفة. وإيراد مثل هذا النص فى المذكرة المصرية معناه أن الحاكم العام لا يستطيع بحال من الأحوال أن يعهد بسطاته إلى نائب عنه.

(ب) أما فيما يتعلق بتدريب السوادانيين فقد اقترحنا أن تكون رئاسة لجنة الحاكم العام بالتناوب .

(ج) وإن كنا نوافق على سحب جميع القوات البريطانية من السودان قبل تقرير المصير، إلا أننا نرى أن لا يتم سحب هذه القوات إلا على أثر موافقة الحكومتين على طلب البرلمان السوداني منحه حق تقرير المصير . والواقع أن هذا الإجراء يتسم بشئ كثير من المرونة ، فضلا عن أنه يقف حائلا دون تقرير المصير في الثلاث السنوات المحددة، غير أن من المحتمل انقضاء نحو عامين تاريخ طلب البرلمان السوداني ، وتاريخ الممارسة الفعلية لحق تقرير المصير ، ومن ثم يظهر خلاف طفيف من الناحية العمالية .

(د) ولقد اقترحنا كذلك أن يتم الحاكم العام مشورة بلجته فيما يتصل بتعديلات قانون نظام الحكم لئلا يشار إليها في المادة ١٠١ ، بدلا من أن يكون مسئولاً أمام الحكومتين مباشرة . ومرد ذلك إلى أننا نرجو ألا يكون ثمة داع إلى تغييرات دستورية جوهرية بعد إعلان قانون نظام الحكم الذاتي . وقد لا تدعو الضرورة إطلاقاً إلى الرجوع للحكومتين بنية موافقتهما على التعديلات الطفيفة .

٨ — وثم مسألة أو مسألتان في مشروع الاتفاق المقدم منا يتعين شرحهما لحضرتكم :

(١) لعلكم تلاحظون أننا ، بالرغم من اتفاقنا السابق ، قد عدنا صيغة المادة السادسة (١) وهي " في المسائل التي لا تكون من الشؤون الداخلية البحتة " إلى " الشؤون الخارجية " وقد عدنا إلى هذا التغيير أن التفسير الدقيق الذي يقترحه المصريون من شأنه أن يضطر الحكومتين إلى تناول مسائل لا شأن لهما بها . مثال ذلك أن شراء السكر من الخارج لا يعد من المسائل الداخلية البحتة . وإذا اقتضى الأمر تضمن قانون نظام الحكم الذاتي التفسيرات القانونية اللازمة . وجب أن يكون البت في تلك المسألة من اختصاص الحاكم العام دون الحكومة السودانية . وعندنا أن التعبير بكلمة " الشؤون الخارجية " أفضل من التعبير الأول ، وإن كنا لانعاق أهمية كبيرة على هذا .

(ب) وثم تغيير ورد بالملحق الرابع يتعلق بالمادة ٤٦ الخاصة بسكرتيرى البرلمان ، فقد أعيدت صياغة هذه المادة بحيث يكون للحاكم العام حق تعيين سكرتير عام لكل من المجلسين . وقد دعا إلى ذلك التغيير أن الضرورة تحتم تعيين سكرتيرى

البرلمان في أول الأمر قبل تعيين رئيس المجلس وقبل وجود البرلمان فعلا .
وما يلاحظ أن الحاكم العام سيباشر مهام وظيفته بمشورة بلجته ، إذ أن
المادة ١٢ (٣) الخاصة بالسلطات التقديرية التي يباشرها الحاكم العام بمشورة
بلجته تحت المادة ٤٦

(ج) الأقسام ١ (٣) ، ٢ (أ-ب-ج) من قانون نظام الحكم الذاتي .

كل ذلك إذا لم يتعين إرجاء إعلان قانون نظام الحكم الذاتي إلى أن يصدر
قرار لجنة الانتخابات الخاص بالدوائر الانتخابية، (وغيره عن البيان أن هذا أمر
غير مرغوب فيه) .

يجب إصدار هذه الأحكام على الوجه الذي جاء في المشروع الحالي ، وأن
تمنح لجنة الانتخاب سلطة واضحة لتعديل أحكام قانون نظام الحكم الذاتي
بمقتضى قانون .

(د) وثمة نقطة أخرى لا تدعو إلى إحداث أي تغيير في نص المشروع ، فهي تصحيح
خطأ ورد في عدد الدوائر الانتخابية التي لا ترى الحكومة السودانية مانعا من
إجراء انتخابات مباشرة فيها ، وقد سبق إخطار حضرتكم بأن إقليم دارفور شرقي
(رقم ٥٥) صالح لإجراء الانتخاب المباشر فيه ، مع أن هذا كان خطأ . وكان
المقصود به إقليم نبالا مقدمية (رقم ٥٢) .

وزير الخارجية — أشكر لكم هذا الشرح الواضح الذي أبدتموه على أننا لا نستطيع
أن نعلق على مشروعكم عن الاتفاق فورا. وترى الحكومة المصرية أن تحتفظ بتعليقها
إلى أن تتم لها دراسة هذا المشروع. وهي لا تريد إرجاء عملية السودة ولا عملية تقرير المصير
بطبيعة الحال . وأنا نريد أن يجري تقرير المصير في جوهر محاييد كل الحيدة، أما فيما يتعلق
بالقائمة التي قدمتموها خاصة بالتسادل في بعض النقاط فنحن نستطيع بدورنا أن نضع قائمة
طويلة مثلها ، ولكن ذلك لن يؤدي بنا إلى نتيجة ما. ومن حسن الحظ أننا قطعنا شوطا
كبيرا في سبيل الاتفاق، وسأقدم هذا المشروع إلى رئيس الوزراء مع الكتاب الذي سلمتموه
إلى ردا على مذكرةتنا الشفوية المؤرخة في ٢٢ ديسمبر. ويتبع ذلك الحديث عن زيارة
الصاغ صلاح سالم للسودان ، وأدعو حضرته لإبداء ملاحظاته .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — تلقيت عددا من البرقيات تذكر أن بعض من
وقعوا الاتفاق معنا في الجنوب قد تعرضوا للعقاب . وجاء في إحداها أن الإدارة أهلت

أحد زعماء القبائل في جوبا ، وهددته بعزله من تلك المنطقة ، كما تلقيت برقيات أخرى بشأن التهديدات وأنواع الضنط التي تقع على الذين وقعوا الاتفاق معنا في السودان .

السفير البريطاني — سأتحرى الحقة في هذه المسألة ، وسأبلغ حكومة جلالة الملكة أنكم قد تلقيتم هذه البرقيات ، وأستطيع أن أقول إنه ليس من دأب رجال الإدارة البريطانيين أن يتصرفوا على وجه غير عادل ، أو غير منصف . ولا أستطيع بطبيعة الحال أن أقبل الاتهامات التي وجهت إليهم ، ولكنني سأبلغ حكومة جلالة الملكة ما جاء بالبرقيات التي تلقيتموها .

وزير الخارجية — قد نستطيع أن نتفق على تغيير الموظفين البريطانيين في السودان بعد انتهاء فترة السنوات الثلاث .

السفير البريطاني — لقد قدم اقتراح باستبدال بعض الموظفين الدوليين بالموظفين البريطانيين ، وقد يبدو هذا الاقتراح مقبولاً وإن كان يتعذر تحقيقه ، إذ لا شك في أن الموظفين الدوليين الذين يلمون بلغات السودان وأحواله عدد قليل .

وزير الخارجية — لا أريد أن أتعجل اقتراح طريقة للعمل .

الدكتور حامد سلطان — أود أن أذكر فيما يتعلق بمسألة السودنة ، أنكم إذا قرأتم المادة ١٠ (ج) ، تجدون أن لجنة السودنة ستعزغ من مهمتها خلال ثلاثة أعوام ، وأن الحكومتين ستبدلان المعاونة الممكنة لإتمام عمل تلك اللجنة .

السفير البريطاني — هذه المكرة بعينها قد فصلت في المادة ٨ فقرة ٣ .

الدكتور حامد سلطان — إن لموظفي الأمم المتحدة الخبرة التي تؤهلهم للذهاب إلى السودان. وقد تناول حديث سعادتكم موضوع تسجيل الاتفاق في هيئة الأمم المتحدة مع أن ذلك ليس فيه أي ضمان ، وكل ما فيه هو أن لنا الحق في إثارة المسألة أمام الأمم المتحدة .

وزير الخارجية — اقترح قراءة مشروع الاتفاق بسرعة حتى إذا احتاج الأمر إلى شرح طلبناه .

وانسحب الجانب البريطاني بعض الوقت ثم استؤنفت المناقشة بعد عودته .

وزير الخارجية — ليس لدينا الآن أسئلة نوجهها .

السفير البريطاني - أود أن أقترح إصدار بيان للصحف يذكر فيه أنني قدمت صيغة مشروع اتفاق يمشى مع المبادئ التي تضمنتها المذكرة المصرية .

وزير الخارجية - أوافق على الجزء الأول من البيان الذي يقول بتقديم مشروع الاتفاق ، ولكنني لا أوافق على الفقرة الثانية التي تقول إن المشروع يتفق مع المبادئ التي تضمنتها المذكرة المصرية ، وفي وسعكم أن تذكروا ما يحلو لكم ولكنني أفضل إغفال هذه الفقرة .

تم اتفاق على إصدار البيان التالي للصحف ،

” استقبل وزير الخارجية اليوم السفير البريطاني لاستئناف المناقشة في مسألة السودان ، وقدم السفير البريطاني صيغة مشروع اتفاق بين الحكومتين يقوم على أساس المذكرة المصرية المؤرخة في ٢ نوفمبر . وتدرس الحكومة المصرية هذا المشروع وسيعقد اجتماع قريباً “ .

(٧) محضر عن الاجتماع الذي عقد برئاسة مجلس الوزراء

في يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٣ الساعة الحادية عشرة صباحا

الحاضرون

صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون ؛	حضرة رئيس مجلس الوزراء الرئيس اللواء أركان الحرب محمد نجيب
صاحب السعادة مستر م. ج. كريزويل ؛ مستر ر. ياروز ؛	حضرة الدكتور محمود فوزي حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسني

حضرة رئيس مجلس الوزراء :

حضرة السفير

أشرف بأن أسلم سعادتكم باسم الحكومة المصرية مشروع اتفاق بين حكومتنا بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان ومعه مشروع محضر متفق عليه وأربعة ملاحق خاصة بوظائف واختصاصات لجنة الحاكم العام واللجنة الانتخابية ولجنة السودان والتعديلات المقترحة إدراجها بدستور الحكم الذاتي .

وإني أنتهز هذه الفرصة لأوضح مرة أخرى موقف حكومتى فيما يتعلق ببعض النقاط التى تضمنها بيان سعادتكم فى اجتماعه يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ .

وأود أولا أن أشير إلى أن الرأى العام فى مصر والسودان قلق أشد القلق لتأخر الوصول إلى اتفاق بشأن السودان . فإن المذكرة المصرية المؤرخة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والتى تقوم على أساس اتفاقات تمت بين الأحزاب السودانية المختلفة قد تضمنت اقتراحات عملية واقعية ، ولقد قدمت إلى حكومة المملكة المتحدة بغية الوصول إلى تفاهم تام بين البلدين وإعادة تدعيم الثقة المتبادلة بين مصر والمملكة المتحدة . وإنه إذا شاء سوء الحظ أن لا نصل إلى اتفاق عاجل فلأن دعائم علاقتنا المستقبلية ستعرض للخطر ، كما أود أن أوجه نظر سعادتكم إلى أن لصبر الرأى العام فى مصر والسودان حدودا .

ويهمنى ثانيا أن أبدى مرة أخرى أننا حين قدمنا مذكرتنا وإذ تقدم الآن مشروعنا في شأن الاتفاق فإنما نستهدف في ذلك رضاء إخواننا السوداين ومصالحهم الحقة . ولقد وافقت جميع الأحزاب السودانية في ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ على نصوص المذكرة المصرية وعلى الأحكام التي وردت في مشروع الاتفاق الذي أشرف اليوم بتقديمه ، وطالما كان مقصدنا الأساسي من اتفاقنا هو أن نزود السودانيين بالحكم الذاتي الكامل تمهيدا لمباشرتهم حقهم في تقرير مصيرهم ، فإن من العدل والواجب أن تكون وجهات نظرهم موضع التقدير وأن تحترم مشيئتهم .

أما النقطة الثالثة التي أود أن أشير إليها فتعلق بالمقائمة التي تتضمن ما أسميته موه سعادتك بالمسائل التي تدعى حكومة جلالة الملكة أنها تساهلت في شأنها مع الحكومة المصرية منذ بدء المباحثات بيننا في مسألة السودان ، ولقد رد الدكتور محمود فوزي وزير الخارجية على ذلك ردا حاسما . والواقع أنه ليس ثمة شيء مما ورد بهذه القائمة يمكن أن يسمى بحق تساهلا ونحن نتكلم باسم السودانيين وما سمي "تساهلا" ليس إلا في الحقيقة اعترافا بمشينة السودانيين .

ولقد أغرتني دراستي لمشروعكم عن الاتفاق المقدم يوم الإثنين ١٢ يناير على أن أضع قائمة بالمسائل التي تم الاتفاق عليها بيننا في مباحثاتنا السابقة والتي وجدناها اليوم قد عدلت أو غيرت أو ألفت بمشروعكم . ومثال ذلك وظائف واختصاصات لجنة الحاكم العام والمادة ٦ (ج) ووظائف واختصاصات لجنة السوينة وغيرها وغيرها . . . ولكني لا أظن أن في وسعنا الوصول إلى اتفاق مشترك إذا ما اتبع هذا النهج .

وعندما بدأت المباحثات الحالية بين حكومتينا في شأن السودان كما قد اتفقنا وآمل أننا مازلنا كذلك على مبدأ تصفية الإدارة الثنائية حتى يستطيع السودان في آحر الأمر الوصول إلى الحكم الذاتي توطئة لتقرير مصيره في جو خالص محايد .

على أننا لم تكن نتوقع هذا الظهور المفاجيء لعرف ثالث على المسرح يعمل على استغلال الوظيفة الرسمية التي حمل أمانتها ، استغلا مطلقا على وجه لا يمكن أن ينظر إليه إلا على أنه خيانة لروح واجبه الإداري البحت .

ولقد ظلت الحكومة المصرية ترمق بأسف شديد ذلك المشهد الفاضح الذي لا شك في أنه ظل يجري زمنا ، وأعنى بذلك المهمة القمساء التي يبذلها بعض أعضاء الإدارة السودانية بغيه صرفلة المباحثات الخاصة عن السودان والقضاء عليها .

ولقد أصدر مكتب الاستعلامات بالخرطوم النشرة المفرضة تلو النشرة في شأن الرحلة الحديثة التي قام بها مبعوثانا في السودان ولست أشك في أن سعادتكم توافقون على أن طبيعة هذه الرحلة تخرج عن اختصاص ذلك المكتب .

وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أذاع كبير الموظفين الإداريين بالسودان كتابا دوريا رسميا هاجم فيه موقف الحكومة المصرية من المباحثات الجارية هجوما شديدا ، فهل كان يعبر بذلك عن وجهة نظر الحكومة البريطانية أم عن وجهة نظر الإدارة السودانية ؟

ولست أعلم أنه يمثل رسميا الجانب الأول كما أنه ليس في مركز يبيح له أن يتحدث رسميا باسم الجانب الثاني . وبصرف النظر عن أن حقيقة موقفه الرسمي باعتباره مـظفا إداريا يجتاز فئتي أخشى أن يكون أعضاء المجلس التنفيذي بالسودان لم يصادقوا إطلاقا على وجهة نظره أو يشاطرونه إياها .

وكانه لم يرد بهذه المحاولات إلا دفع السودانين إلى زيادة التشكك في النوايا الحقيقية لإدارة السودان ، ولست آمل إلا أن تسفر هذه الشكوك آخر الأمر عن عدم جديتها . ولكن الواقع يدل على أن بذور الشك قد بذرت وكان من جرائها أن طالبت الأحزاب السياسية السودانية ، حين وافقت رسميا على مذكرة المؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بضمانات إضافية إزاء الإدارة ومثال ذلك ما طالبت به في شأن قيادة قوة الدفاع السودانية .

وقد كانت سياسة الحكومة المصرية كما بينت مرارا تتوخى دائما الإعراب عن آراء السودانين والدفاع عنها ولا يسعنا ونحن نقدم مشروعنا عن الاتفاق إلا أن نضمن هذا المشروع أحكام الاتفاق الذي انتهت إليه الأحزاب السودانية في ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ .

ويحتفظ المشروع المصرى ، فيما عدا ذلك وفيما عدا بعض المسائل الصغيرة الأخرى ، بجميع الأحكام التي تم الاتفاق عليها بين ممثلي الحكومتين المصرية والبريطانية سواء في الاجتماعات العامة أو في اجتماعات اللجان الفرعية .

إن موقف الحكومة المصرية والأحزاب السياسية السودانية والأغلبية الساحقة من زعماء قبائل الجنوب بالنسبة للمادة ١٠٠ من دستور الحكم الدائم وبالتالي من الأحكام المثالثة الواردة بالمشروع البريطاني للاتفاق هو موقف واضح صريح . وفي وقت من الأوقات كان موقف الحكومة البريطانية ذاتها متمشيا حقيقة مع أحكام المادة ٦ (ج) من مشروعنا عن الاتفاق ، إذ بدأت سعادتكم باقتراح نص لتلك المادة خلال اجتماعنا العام في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ثم صيغت صياغتها الأخيرة خلال اجتماع اللجنة الفرعية في اليوم التالي .

وأنى باسم مصر لأؤكد تأكيدا قاطعا إيماننا بأن وحدة السودان وديعة مقدسة ، وأنه يجب الإبقاء على سلامة هذه الوحدة ، فإذا شاطرتنا حكومة المملكة المتحدة هذا الرأي ، كما أحب أن اعتقد ، فلنعمل إذن معا بنية صادقة ، وأكرر كلمة بنية صادقة ، حتى يستنير سبيلنا فتحقق ذلك الغرض .

وأرجو ألا تقصر الحكومة البريطانية اعتمادها على تقارير الإدارة السودانية فيما يتعلق بالمديريات الجنوبية . إذ قد تبين لمبعوثينا - خلال رحلتهم الأخيرة للمديريات الجنوبية - أن الإدارة تعتمد إبعاد كل من لا يشاطرها الرأي . وقد كان ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعي المنحل حاضرين بمدينة جوبا عند وصول مبعوثي مصر إليها ولكن المبعوثين لم يقابلوا إلا واحدا هو الذي تقدمت به السلطات الإدارية ، ولما استطاع المبعوثان المصريان بعد ذلك بساعات قلائل مقابلة العضوين الآخرين تبين أنهما يؤيدان وجهة النظر المصرية تأييدا تاما وليس من شأن هذا الحادث ما يقنع مبعوثينا بحكمة الاعتقاد على معاونة رجال الإدارة الذين يعملون على مناصرة جانب دون آخر في مسألة تخرج عن اختصاص واجباتهم الإدارية وروحها .

وإذا كانت الحقائق تشوه على من حضروا بأشخاصهم يتحرونها فالنا بجسامة هذا التشويه إذا اقتصر الاعتماد على مطالعة تقارير مكتوبة أو مبرق بها .

والواقع أن تمت تقارير مهربة - إذا كانت جميع وسائل المواصلات بما في ذلك البريد والبرق خاضعة لرقابة السلطات الإدارية المحلية ، تدل على أن تدابير قاسية تتخذ ضد زعماء القبائل المحترمين وضد الموظفين السودانيين بالجنوب على السواء بسبب تأييدهم لوجهة النظر المصرية .

وإن الحكم الذي ذكرناه بالبند ٦ (ج) مع الضمانات الأخرى الخاصة بالمنصبين الوزاريين والمقاعد الثلاثة والعشرين في مجلس النواب والمقاعد الثمانية في مجلس الشيوخ إلى جانب المعينين الآخرين كل ذلك كفيل بتوفير الضمان الكافي حتى لا تجترأ أية حكومة سودانية من الآن فصاعدا على استغلال الجنوبيين وبذلك يتيمر لصوت الجنوب أن يسمع في الخرطوم والقاهرة ولندن وفي أرجاء العالم كله .

أما فيما يتعلق باستبقاء الحاكم العام لسلطاته الخاصة التي تمنحها له المادة ١٠٠ ومن ورائها سلطاته التقديرية المطلقة في أن «يعمل بحسب تقديره وحده» كما تقترح ذلك الفقرة ٤ من المادة ١٢ في الملحق الرابع من المشروع البريطاني ، فهذا ما لا يمكن أن تقبله

الحكومة المصرية أو الأحزاب السياسية السودانية أو جميع زعماء القبائل الذين أيدوا المذكرة المصرية أو الرأي العام العالمى ، إذ أن النتيجة الحتمية لذلك هى فصل المديرية الجنوبية الثلاث لا عن بقية السودان وحده ولكن عن مصر وعن المملكة المتحدة ذاتها وعن باقى العالم كله .

إن من شأن هذه السلطات أن تجعل من رجال الإدارة غير السودانين القضاة الوحيدين والحكم الأخير فى دكتاتورية مطلقة .

أما فيما يتعلق بلجنة السودان فإن حكومتى ترى ألا تقتصر واجبات تلك اللجنة على النظر فى كيفية الإسراع بالسودنة فحسب كما هو مبين فى الملحق الثالث من مشروعكم ، وإنما تعمل على إتمام السودان التى هى شرط أساسى لكفالة الجوار المحاييد للسودانيين حتى يباشروا حق تقرير المصير . ونحن نعتقد أنه يجب أن يكون لهذه اللجنة كذلك سلطة إعادة النظر فى الوظائف الحكومية المختلفة لتستطيع أن تلغى أية وظيفة غير ضرورية أو زائدة عن الحاجة يشغلها مصريون أو بريطانيون كما سبق أن فعلت ذلك إدارة السودان فيما يتعلق بالموظفين السودانيين وحدهم . وأما فيما يخص بقواعد الإجراءات فنحن نتمسك بالأحكام التى تمت الموافقة عليها فى مباحثاتنا السابقة .

وتمت نقط مهمة أخرى ونقط صغيرة يختلف فيها مشروعنا عن مشروعكم مثال ذلك مسألة سحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان ، وإغفال مشروع البروتوكول المقدم منكم موضوع عرض الاتفاق المبرم بين الحكومتين على البرلمان السودانى ، وكذلك التعديلات التى أدخلت على الملحق الأول الخاصة بمباشرة سلطات الحاكم العام فى حالة غيابه ، والمادة ١٩ من مشروع نظام الحكم الذاتى . والواقع أن هذه الأحكام جميعها كان قد اتفق عليها بين الجانبين فأية إضافات وضعت فإنما تكون قد أدرجت بناء على طاب الأحزاب السياسية السودانية .

وكذلك نقط أخرى أرى من واجبي أن أثيرها وهى تتعلق بما قد قيل من أن إدارة السودان قد توسلت بالمادة ١٠٣ من مشروع دستور لم يتم التصديق عليه بعد لتنشئ وظائفين جديدتين ، فهل كانت هذه محاولة للتأثير على مباحثاتنا أم كانت محاولة لوضعنا أمام " الأمر الواقع " ؟

وليس فى وسعنا إلا أن نتمسك بتعديل المادة ١٠٣ على الوجه المبين بالملحق الرابع .

ونظرا إلى النشاط الذى تبديه إدارة السودان والذى ألمحت إليه فيما تقدم فإن الحكومة المصرية ترى نعمها - مضطرة إلى رفض التعديل الذى تريده الحكومة البريطانية للمادة ٨٨ وترى أن تبقى على الوجه الذى صيغت به فى الملحق الرابع .

ياحضرة السفير :

باسم حكومتى سامت سعادتك المشروع المصرى للاتفاق كما أوضحت حقيقة موقفنا وإنى أعتبر مشروعنا صراحة لمشئمة السودانين، كما أعاد توكيدها الاتفاق الموقع فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣، وفى رأين أنه مشروع إنشائى وعملى. فإذا كما صادق النية فى الوصول إلى اتفاق يتمشى مع مشئمة السودانين فإن الطريق إلى ذلك واضحة المعالم، وأود أن أثق فى أن حكومة جلالة الملكة لن تتردد فى سلوكه، ولا شك أن أمامنا فرصة عظيمة للتغلب على الصعاب ولتمهيد الطريق لتفاهم أتم بين حكومتينا .

وتعتقد الحكومة المصرية أنه إذا ما أريد الوصول إلى تسوية سريعة لمسألة السودان فإن حكومة جلالة الملكة ستنتظر فى الأمر من جانبها على ضوء وجهة نظرنا .

السفير البريطانى - أشكركم ياحضرة الرئيس ولا يمكن أن تتوفعوا منى أن أعلق على مشروعكم الآن وما من شك فى أننى لا أستطيع قبول نقدكم لإدارة السودان، ويبدولى أن أغراض كلا الحكومتين متطابقة فيما يتعلق بالحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان، والخلاف القائم بين الحكومتين هو خلاف فى الأسلوب أكثر منه على المبدأ . وإنا لنعلم أن الحكومة المصرية تسعى إلى مصلحة السودانين قلبيا وتتوقع منكم أن تؤمنوا بأننا كذلك . وكلنا نسعى إلى زيادة رخاء السودانين، فإذا تبادل الجانبان هذه الثقة سهل إيجاد حل للمسألة، وإذا اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق ببعض نواحي مشروع الاتفاق فى رأى أنه يكون من حسن التصرف إذا لم نصل إلى اتفاق كامل، أن يرجع فيما يتعلق بنقط الخلاف إلى السودانين أنفسهم. ومتى تمت لى دراسة مشروعكم فمستطيع أن أعلق عليه بأسهاب . ومقصد الحكومة البريطانية فى هذه المسألة هو الوصول إلى اتفاق . وإذا لم تتمكن من الاتفاق على جميع الأحكام فى وسعنا إن ترك الأمر فى المسائل البارزة إلى البرلمان السودانى المنتخب .

أما فيما يتعلق بمسألة الجنوب فلا نزال نصر على أن المديرىات الجنوبية قلقة أشد القلق من ناحية وضعها . وقد اقترحنا أصلا أن تجرى انتخابات وأن تمثل الأحزاب السودانية وأن يكون للبرلمان السودانى كل السلطات فى دراسة مشروع الاتفاق .

وأظن أن الحكومة المصرية تتوخى الغرض نفسه . إنكم تريدون استشارة السودانين فإذا
رغب كلا الطرفين في ذلك فلماذا لا نرجع إليهم .

والآن هل نستطيع أن ننسحب لدراسة مشروعكم ؟

وهنا انسحب الجانب البريطاني لدراسة المشروع المصري للاتفاق ، ثم عاد بعده دقيقة .

رئيس الوزراء :

يا صاحب السعادة :

إن علاقتنا بالسودان لا يمكن مقارنتها مقارنة صحيحة بعلاقة السودان بأية دولة
أخرى . وما يجدر ذكره أن الحاكم العام يعين بمرسوم مصرى . وإذا تحدثنا عن
السودان فنحن نفعل ذلك باسم الشعب السودانى .

ولست أظن أن هناك بلدا يهتم برخاء إخواننا السودانين أكثر مما تهتم به مصر .
واقدر قطعنا الشوط كله لتحقيق أمانى السودانين واحترام مشيئتهم .

إن إشارة سعادتك إلى المادة ١٠٠ من مشروع نظام الحكم الذاتى ليس من شأنها
أن تلقى موافقة الحكومة المصرية . وأبدأ فأقول إن جميع الأحزاب السودانية قد وافقت
موافقة إجماعية على مقاطعة الانتخابات إذا قامت على أساس لا يتضمن المادة ٦ (ج)
من المشروع المصرى . وقد لقي اتفاق الأحزاب السودانية قبول وترحيب الملايين من
السودانيين الذين يترجمهم من أخصمها بالذكر زعيمى السودان الكبيرين السيد على الميرغنى
والسيد عبد الرحمن المهدي وذلك إلى جانب الزعماء الآخرين بما فيهم أغلبية زعماء قبائل
الجنوب وهو ما سيتناوله الصاغ صلاح سالم بالتفصيل بعد لحظات .

وللحكومة المصرية بعض التحفظات بالنسبة إلى المسلك غير المحايد الذى جرى على
انتهاجه رجال الإدارة المحليين بالسودان والراجح أنهم سيظلون على سلوكه فى أثناء الانتخابات .
ووجود لجنة الانتخابات ويقظتها لا يكفلان دفع ذلك .

إننا إذا تحدثنا عن الانتخابات وفوائدها قبل أن يتم إصدار الدستور كان
ذلك بمثابة وضع العربة أمام الحصان ، كذلك لا تقبل الحكومة المصرية محاولة الجدل فى أن
المسائل التى تتضمنها المادة ١٠٠ من مشروع نظام الحكم الذاتى تعد من الأمور الداخلية
البحث ، بل أن مجرد إلقاء نظرة عارضة على هذه المادة تظهر فى وضوح صارخ أن للمسائل
التي تعنيها من خطورة الشأن ما يجعلها تمس وحدة السودان ذاتها مساسا مباشرا وهى الوحدة
التي تؤمن بها مصر إيمانا راسخا والتي وطدت عزيمتها على احترامها .

السفير البريطاني - لم أقصد القول أن العلاقات القائمة بين المملكة المتحدة والسودان وبين مصر والسودان هي العلاقات ذاتها إنما الذى أردت قوله هو أن أهداف المملكة المتحدة بالنسبة للسودان مثل أهداف مصر بالنسبة إليه. وأوافق أن العلاقات بين مصر والسودان هي مختلفة كل الاختلاف .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - أود أن أتحدث في مسألة الجنوب . . أعترف بأن بعض الموظفين الجنوبيين في الإدارة السودانية يعارضون الاتفاق، ولكن موقف الإدارة يجعلنا نؤكد أنهم يدفعون لهذه المعارضة بوحى من رؤسائهم وهم يرددون أنهم يخشون أن يجرموا من وظائفهم ولقد قرروا أنهم سمعوا هذا من رجال الإدارة لما قرروا أن وجودهم سيحفظ لهم هذه الوظائف وهذا الخوف لا وجود له فعلا في نفوس السودانيين .

ولكن هل يمكن أن تقبل تمثيل هؤلاء الأفراد للجنوب، وعلى أية حال فأمامنا موافقة الغالبية العظمى من زعماء قبائل الجنوب على عدم قبول أى ضمان من الحاكم العام، والموافقة الإجماعية على وجهة نظر مصر مع الأحزاب السودانية وعلى رأس هذه القبائل قبيلة الدنكا وتعدادها أكثر من نصف تعداد الجنوب وتقطن في المديرية الجنوبية الثلاث، ولقد وافق على وجهة نظرنا زعماء هذه القبيلة أجمعين ورؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها في جميع المدن الرئيسية، كما وافق زعماء القبائل الأخرى مثل قبيلة اللاتوكا والباريا الخ .

ولقد قابلنا ستة من أعضاء الجمعية التشريعية السابقة فوافق خمسة منهم على وجهة نظرنا ووقعوا على ذلك وهم الذين انتخبهم الإدارة البريطانية فيما مضى لتمثيل جنوب السودان في الجمعية التشريعية .

ولا يمكن تصور أن الغالبية العظمى من الجنوبيين الذين يعيشون على الفطرة ولا يكادون يعلمون شيئا عما يدور حول هذه الموضوعات يعارضون، وهم فعلا لا يدرون شيئا إلا إذا حاول البعض دفعهم إلى ذلك ولا يوجد من يسيطر عليهم الآن سوى رجال الإدارة البريطانيين .

ولو خلصت نبات هؤلاء الرجال لأفهمهم الوضع الصحيح بدلا من دفعهم دفعا لمعارضة وجهة نظر مصر والأحزاب السودانية كما ثبت لنا ذلك بالدليل القاطع .

لأنى أتصور دائما أن رأى للغالبية العظمى، وإذا رخصنا لرأى أفراد قلائل في الجنوب ضد رأى غالبية الزعماء الجنوبيين، وتوقيعاتهم وموافقتهم تحت أيدينا، فلا نتصور أن يكون في هذا غبن شديد للاغلبية من هؤلاء السكان .

وإذا اتخذنا هذا المبدأ الخطير لسمحنا لأى أقلية فى السودان فى مكان آخر أن تفرض إرادتها على السودان، كله فمثلا إذا طلب سكان جبال النوبة فى المستقبل مطابا ضد وحدة السودان وجب علينا الرضوخ له وتعريض السودان للتمزيق إلى عدة أجزاء .

وقد سبق أن سلمتم بحق السودان فى الاستقلال عام ١٩٥٢ لو أراد ذلك السودانيون فكيف كان سيتحقق هذا الاستقلال مع الاعتراض بتضارب الرأى بين سكانه وطلب الحماية من موظفين أجنبى .

وعلى أية حال فإن فى عروضنا ضمنا لاي جزء فى السودان، ولكن بدلا من وضع هذا الضمان فى يد الحاكم العام وحده، وضع فى يد الدولتين صاحبتى الشأن، فرفض هذا العرض يجعلنا نعتقد أن المقصود هو إخراج مصر كلية ، مع أن مصر أشد حرصا من أى طرف آخر على ضمان حقوق الجنوب وسلامة وحدة السودان ، ولا تقبل بحال ما أن يكون الضمان للموظفين الإداريين فى الجنوب كما هو مفهوم من المشروع البريطانى .

وردا على موضوع عدم تمثيل الجنوبين فى اتفاقية الأحزاب، أقرر أن هذه الأحزاب لا تمثل شمال السودان فقط بل تمثل شمال وجنوب السودان معا ، ويوجد فى كل حزب من هذه الأحزاب أعضاء من الجنوب ، وعلى سبيل المثال بعض زعماء الدنكا والباريا فى الحزب الوطنى الاتحادى والبعض الآخر فى حزب الأمة وكذلك فى الحزب الجمهورى الاشتراكى .

وكيف نتصور حكما ذاتيا يكون كل قرار يصدره البرلمان أو مجلس الوزراء خاضعا للرفض أو التعديل من الحاكم العام وحده وما فائدة هذا النظام البرلمانى؟ إن من المقطوع به أن معظم القرارات الإدارية والتشريعية والتنفيذية تمس السودان شماله وجنوبه، فكأننا جعلنا الحاكم العام فى الواقع حاكما مطلقا للجنوب، وبذلك يسمح له بالتدخل فى كل ما يمس الشمال لأن ما يمس الجنوب يمس الشمال كذلك كأى تشريع مالى مثلا .
وتم يخاف الجنوبيون فى الوقت الذى يصرف الشمال على الجنوب ملايين من الجنيهات كل عام .

وأخيرا فإن أوجه النظر إلى الضغط المروع من رجال الإدارة على الزعماء الذين وقعوا الاتفاق معنى فى كل يوم يحمل لنا البرق أدلة تنبئه

ويكفى للتدليل على ذلك أن أحد الموظفين الكتبه فى أمادى بعد أن وقع معنا حضر فى الساعة الرابعة من الصباح الباكر باكيا لأن المفتش ضربه على وجهه وهدده بالفصل

إن لم يرفع توقيعه وفعلًا سمحت له بشطب توقيعه، وهكذا يستمر رجال الإدارة في الضغط على إرادة السكان في هذه المناطق .

السفير البريطاني - أود قبل إبداء أى تعليق أن أحصل على الخطاب الذى ألقاه الصاغ صلاح .
رئيس الوزراء - بكل تأكيد .

وزير الخارجية - كذلك نود أن نحصل على خطابكم الذى ألقيته يوم ١٢ يناير .
السفير البريطانى - كان ذلك الخطاب ارتجالاً على أن لدى نقطة، وأستطيع أن أعدها كتابة . ولنعد الآن إلى مناقشتنا . مما لاشك فيه أنه من واجبي أن أرنض الاتهامات التى قبلت بشأن سوء نية إدارة السودان . فمن المستبعد أن يتدخل رجال الإدارة فى شئون الانتخابات لأنهم إذا فعلوا فستمع اضطرابات ، أما فيما يتعلق بخطاب الصاغ سالم فإننى لا أستطيع قبول النقد الذى وجهه إلى الموظفين البريطانيين فى الجنوب . وأوافق على أن هناك اختلافاً شريفاً فى وجهات النظر ، كما أوافق تماماً على أن هذا كان يقع عهواً . ونريد كما تريدون أن نحفظ بسلامة الجنوب . فإذا واصلنا هذه المباحثات بغية النجاح فيجب أن نسعى إلى ذلك وأن نتحدث بصراحة عن المشاكل الرئيسية للجنوب .

لقد فهمت أن الحكومة المصرية ترفض رفضاً باتاً أن تدرج المادة ١٠٠ فى قانون نظام الحكم الذاتى ، فإذا كان الأمر كذلك فنحن على استعداد لأن يرجع إلى البرلمان السودانى فى شأن هذه المادة إذا أصرت الحكومة المصرية على حذفها . ولأنى مستعد لوضع صيغة أخرى بهذا المعنى إذا وافقت الحكومتان على أن يترك الفصل فى أمرها إلى البرلمان فى اجتماع مشترك للمجلسين . وينص قانون نظام الحكم الذاتى بدلا من المادة ١٠٠ على حكم يتعلق باجتماع المجلسين فى جلسة مشتركة للفصل فى ذلك . فإذا لم نستطع الاتفاق على إدراج تلك المادة يرفع الأمر إلى البرلمان .

الدكتور حامد سلطان - هل تريدون حذف الفقرة ٦ (ج) من الاتفاق والمادة ١٠٠ من قانون نظام الحكم الذاتى وعرض الأمر على البرلمان ؟

السفير البريطانى - نعم هو ما نريده ، وسأعرض مشروعها للمادة ١٠٠ نصه ما يلى :
المادة ١٠٠ - تحذف وتستبدل بالآتى :

يعقد اجتماع مشترك لمجلسى البرلمان فور انعقاده للنظر فيما ينبغى إيرادها مستقبلاً من أحكام فى قانون نظام الحكم الذاتى بشأن المديرىات الجنوبية . ويبدى البرلمان رأيه

في ذلك باتخاذ قرار وفقا للحكم الوارد بالمادة ١٠١ التالية . ويرفع الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين على أن ترد كل منهما خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمي بهذا القرار . ويصدر الحاكم العام بعدئذ أمرا بتعديل قانون نظام الحكم الذاتي وفقا للقرار الذى اتخذته البرلمان ما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

الدكتور حامد سلطان - يبدو لى لأول وهلة أن هذا المشروع غير مقبول إذ أنه سيترك أثرا واضحا بأن اتفاقنا غير كامل وأن تمت مسألة مهمة لم تتم تسويتها بعد . وسيترتب على هذا الأثرهدم الاتفاق . ثم إن المشروع يعنى أنه عقب انتخاب مجلسى البرلمان يجب أن يعقد فوراً اجتماعاً مشتركاً للناقشة فى مسألة شائكة قد تفرق بين الشماليين والجنوبيين بدلا من توحيدهم ، ونحن نود كثيرا أن يجتمع البرلمان فى جو صالح حتى يتم له تحقيق التعاون الكامل بين الجنوب والشمال ، بدلا من أن يبدأهما بمناقشات محتدمة فى الأدوار الأولى من الحكم الذاتى مما قد يفسد الجو الصالح للتطور الهادئ الصحيح للجهاز البرلمانى .

السفير البريطانى - أقدر تماما وجهة نظركم . أما المسألة الرئيسية الأخرى التى نشأت وواجهناها فى دراستنا السريعة بعض الشئ لمشروعكم فهى مسألة السودنة .

ونظن أنه أحرى بالجانب المصرى أن يوافق على أنه يجب أن يكون لحكومة السودان رأى فيها أكثر مما لها فى لجنة الحاكم العام . فحكومة السودان هى المسئولة بالطبع عن إدارة البلاد ، ويجب أن يأخذ الحاكم العام بوجهة نظرها وأن يتأكد من أنها تطابق وجهة نظر مجلس الوزراء . وفى رأينا أنه يجب إبراز ذلك على صورة أوضح .

الدكتور حامد سلطان - لا يمنع مشروعنا مجلس الوزراء السودانى من إبداء آرائه فيما يتعلق بمسألة السودنة . وهذا يطابق سياستنا التى ترمى إلى منح السودانين الفرص اللازمة لمباشرة الحكم الذاتى .

السفير البريطانى - أما المسائل الأخرى التى استرعت نظرنا فهى تتعلق بالقوات المسلحة ويجب أن أرجع فيها إلى حكومة جلالة الملكة . ولست أدرى ماذا يكون وقع ذلك فى لندن .

والمسألة الأخرى التى تمسك بها هى مسألة الخدمة العامة فمن المستصوب إبعاد الخدمة العامة عن التأثير السياسى . وأود أن أعرف السبب الذى من أجله غيرتم وجهة نظركم وهذتم المادة ٨٨ .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - كان ذلك بسبب النشاط الذي أبداه الموظفون البريطانيون في الأسابيع القليلة الأخيرة .

السفير البريطاني - إذا وافقنا على تنفيذ السودان فكيف يستطيع الحاكم العام ممارسة سلطاته حين تعدلون المادة ٨٨ (١) .

الدكتور حامد سلطان - يمارس الحاكم العام سلطاته بالنسبة إلى الخدمة العامة من غير إخلال بقرارات لجنة السودان . أما فيما يتعلق بالحقوق التعاقدية القانونية لأعضاء الخدمة العامة فإن الحكم الذي ذكرناه بالمادة ٨٨ لا يتعارض مع الضمانات اللازمة لهذه الحقوق .

السفير البريطاني - انتقل الآن إلى مسألة حالة الطوارئ الدستورية . لقد خفضتم المدة إلى ٧ أيام في حين افترضنا في شأنها ٣٠ يوما . ولما هو معروف عن بطء الجهاز الحكومي أعتقد أن السبعة أيام مهلة قصيرة .

رئيس الوزراء - هل نجعلها ١٠ أيام ؟

السفير البريطاني - فلتفق على أن نجعلها ٢١ يوما .

الدكتور حامد سلطان - يجب إعادة النظر في مسألة حالة الطوارئ الدستورية وإعادة صياغتها .

السفير البريطاني - أخيرا فيما يتعلق بالبروتوكول الخاص بكفالة الحرية للبرلمان السوداني في مناقشة أحكام الاتفاق نود أن يبقى البروتوكول بمثابة اعتراف بالبرلمان السوداني .

الدكتور حامد سلطان - لقد حذفناه للأسباب التي أبديناها في مناقشاتنا السابقة . ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك في بروتوكول خاص . فن المفهوم أن للبرلمان السوداني دائما الحق في إبداء رأيه في أية مسألة يرى النظر فيها وستحل الحكومة المصرية رأيه محل الاعتبار التام .

ولاريب في أن الحكومة المصرية كانت تتحدث فقط طوال هذه المباحثات باسم السودانيين .

ولقد استخلصنا مجعنا ووجهات نظرنا من الاتفاق الشامل الذي أبرم في ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ مع الأحزاب السودانية . وقد تم هذا الاتفاق بنية إرساء الأسس التي سيقوم عليها الحكم الذاتي . فإذا تم الاتفاق بين حكومتينا نهائيا فسيكون أمام السودان ثلاثة أعوام يمارس فيها الحكم الذاتي تمهيدا لتقرير المصير ، وليس من الصواب أن تشير بوجه مباشر أو غير مباشر إلى أن هذه الأسس التي ستعين على إنشاء عدد من اللجان الدولية

تكون موضعا للخلاف أو التنازع فتصرف اتباعا السودانين عن الواجب العظيم الذى يواجههم . فلنضع الأمس مرة أخرى وأخيرة . إن السودان فى حاجة إلى الإحساس بأنه يسير على أرض ثابتة نحو المقصد الصحيح الذى يستهدفه ألا وهو الحكم الذاتى تهيئة لتقرير المصير .

السفير البريطانى - هناك مسألتان يتولى البرلمان بحثهما وهما الاتفاق والدستور الذى سيرسم مستقبل السودانين .

وزير الخارجية - لقد ذكر الدكتور سلطان أنه يجوز للبرلمان مناقشة ما قد يراه وما قد يعنى له من رغبات ولكن لا يجب أن ندعو البرلمان إلى ذلك .

رئيس الوزراء - أخشى أن يؤدى النص على ذلك فى بروتوكول مستقل إلى اختلافات أخرى فى رأى .

وزير الخارجية - قد يضطرب الأمر ومن الخير أن نتمس بسعة الأفق فليس ثمة ما يمنع البرلمان من مناقشة ما يراه متصلا بمستقبل السودانين .

رئيس الوزراء - لقد تم لنا الأخذ بوجهات نظرهم ، فعلام إذن الرجوع إليهم من جديد؟ ولم لا تترك الأمور على علاتها وهم أحرار فى بحث أمر إذا دعت الحاجة إليه .

الدكتور حامد سلطان - ليس فى نظام الحكم الذاتى أو الاتفاق وملحقاته أية أحكام تمنع البرلمان السودانى من المناقشة فى أمر يرى ضرورة المناقشة فيه .

رئيس الوزراء - هل لى أن أذكر سعادتكم بتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وكيف كان مركز مصر بازاء ذلك التصريح ؟ إنكم لم تعنوا كثيرا باستطلاع رأى مصر .

السفير البريطانى - إن عقدة المسألة كلها كما يراها الجانب المصرى هى أنه يجب أن تكون لجنة السودان هيئة مستقلة . ونحن نتوق إلى الإسراع بالسودنة ولكننا لا نريد أن نرى الإدارة تتعطم إذا غالينا فى الأمر ، والهيئتان الوحيدتان المختصتان للفصل فى ذلك هما حكومة السودان والبرلمان . وإن السودان ليدين بكثير إلى ذلك الطراز من رجال الإدارة . ولست أرى أنه سيكون من نتيجة استقدام موظفين دوليين إلا الإضرار بالإدارة . وسيحتاجون إلى زمن طويل حتى يتم لهم الإلمام بما حولهم وذلك لانقارهم إلى معرفة لغة السودان . أما إذا اقتنعت حكومة السودان والبرلمان ومجلس الوزراء بضرورة وجودهم فذلك من شأنها . وترى أن هذه مسألة يجب أن يدت فيها السودانون أنفسهم .

وخير لنا أن نأمن العثار بترك الأمر في ذلك للسودانيين وحدهم .

رئيس الوزراء - إننا نؤمن بأن إجراء تقرير المصير يجب أن يتم في جو محايد بعيدا عن تدخل جميع الموظفين الأجانب . ويجب بادئ ذي بدء أن نتأكد كل التأكد من عدم وجود أى تأثير أجنبي .

الدكتور حامد سلطان - لقد افترضنا في مشروعنا أن حق تقرير المصير يجب أن يباشر في جو محايد ، وأظن أنكم ستوافقون على أن من حقنا أن ننص على أن السودانيين سيشارون حق تقرير المصير في جو محايد كامل . ولاشك أن وجود الموظفين البريطانيين سيقضى على حرية هذا الجو وحياده .

وستعمل لجنة السودان على سودنة كل ما تستطيعه من الوظائف خلال فترة الانتقال فإذا بقيت بعد ذلك بعض الوظائف القليلة وجب علينا أن نشتغلها بمناصر محايدة . وأود بهذه المناسبة أن أوجه نظركم إلى ما قيل من أن الحاكم العام قد عين موظفين بريطانيين بمكتبه ونحن لا نريد أن نحيل الإدارة إلى إدارة بريطانية ولكننا نتطلع إلى سودنتها .

السفير البريطاني - فيما يتعلق بملاحظتكم أقول إن أحد هذين الموظفين قد عين للرجوع إليه في الشؤون الخارجية . ولا يوجد في الوقت الحاضر سوداني يصلح لشغل هذا المنصب ، ثم إن للحاكم العام الحق بمقتضى المادة ١٠٣ في إجراء هذه التعيينات بمكتبه .

مستر باروز - لقد تم ذلك لوضع الجهاز اللازم وفي انتظار النظام الجديد .

الدكتور حامد سلطان - كان سيروبرت هاو إذا لم تخفى الذاكرة من كبار موظفي وزارة الخارجية قبل تعيينه حاكما عاما للسودان . فن العيب بالنسبة له أن يكون له مستشار في الشؤون الخارجية . ثم إن المادة ١٠٣ لا تعدو أن تكون نصا في مشروع قانون نظام حكم ذاتي لم يتم نشره بعد .

وزير الخارجية - يبدو لي أننا أقرب إلى الاتفاق فيما يتعلق بهذه النقطة عنا في أى نقطة أخرى ، فأنتم تقولون بالإسراع بالسودنة ونحن نقول بإتمامها . وليس الخلاف كبيرا إلى الحد الذى يبدو للبعض منا . ولأغلب كبار الموظفين البريطانيين نواب عنهم من السودانيين ممن يستطيعون العمل في الفترة المحددة وسيكونون أهلا لتولى الإدارة . وثمت مثل لذلك في هيئة الأمم المتحدة فقد وصل موظفوها إلى درجة باهرة من الكفاية فما لبث جهاز العمل فيها أن انتظم في أقل من ستة أشهر .

السفير البريطاني - يبدو لي يا حضرة اللواء أن جانبنا كبيراً من مباحثاتنا يتناول ما سيحدث بعد ثلاثة أعوام ، فهلا نستطيع أن نقصر البحث على ما يدور الآن ؟ وهلا نستطيع الاتفاق على أن نمهد إلى لجنة دولية بحت هذا الموضوع قبل حلول الوقت الذي يتعين فيه إيجاد الجوهر المحايد ؟

الدكتور حامد سلطان - إن لجنة السودان هي هيئة دولية كذلك ، ومما يخالف طبيعة الأشياء إيجاد هيئة دولية جديدة ماثلة في خلال ثلاث سنوات تعطى نفس السلطات التي نقتح منحتها للجنة الأولى . ولماذا لا نمنح اللجنة الأولى السلطات التي تقترحون الآن منحها للجنة الثانية .

السفير البريطاني - في رأينا أنه لا يجب أن يكون للجنة السودان سلطة مستقلة تمكنها من فرض نتائج بحثها على السودانين دون الرجوع إليهم . ومن أجل ذلك اقترحنا إيجاد لجنة دولية محايدة لا يدخلها أى عضو مصرى أو بريطانى . وهذا الاقتراح من عندى وهو يتفق مع وجهة نظر اللواء .

رئيس الوزراء - ولماذا لا نعين منذ الآن موظفاً سودانياً إلى جانب كل موظف بريطانى كبير حتى نستطيع إعداد العدد اللازم من الموظفين السودانين عندما يحين الوقت .

الدكتور حامد سلطان - إن كل ما همنا هو تهيئة الجوهر المحايد الخالص لتقرير المصير ، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه عملياً مع وجود موظف مصرى أو بريطانى واحد في السودان وقت تقرير المصير . لقد استأثر البريطانيون بجميع السلطات في السودان خلال الأربعة والخمسين عاماً الماضية عن طريق موظفيهم بإدارة السودان ، وقد تمكنوا من أن يكون لهم تأثير هائل بحيث لا يمكن تقرير المصير في جوهر محايد مع وجود الموظفين البريطانيين هناك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - هناك تقرير للدكتور مارشال عن إدارة السودان . وهو يقول إنه يمكننا التخلص من عدد كبير من حكام الأقاليم وأن نلغى ٢٣ وظيفة ووظائفهم ومن وظائف نوابهم دون أن يشل ذلك سير الإدارة .

مستر باروز - تم ذلك فعلاً في أحوال كثيرة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - وثمت نقطة أخرى خاصة بالأمورين فأطلبهم يحمل نفس الشهادة أو المؤهل الذي يحمله نائب حاكم الإقليم ، فإذا عين منلاخر يجان من الجامعة أحدهما سودانى والآخر بريطانى فإن البريطانى يعين فى مركز نائب حاكم الإقليم فى حين يعين السودانى بوظيفة مأمور ، ولا بد له من خدمة عشر سنوات حتى يبلغ منصب نائب حاكم الإقليم ، ومما يذكرك ذلك أن نواب حكام الأقاليم حين يكونون من البريطانيين يظلون دواما فى حاجة إلى شخص يعاونهم فى الاتصال بالسكان . وهناك كذلك نحو سبعة أو ثمانية من أعضاء المحكمة العليا وكبير القضاة نفسه يحمل شهادة فى الزراعة وقد تمرن سنة واحدة فى القانون بالجنزيترا وكان مساعدا لحاكم الإقليم ثم حاكم إقليم لمدة عشر سنوات ومن السهل أن نجد عددا من القانونيين السودانيين يحملون محل البريطانيين .

السفير البريطانى - هذه مسألة تتولى لجنة السودنة بحثها ولكن ما أتمسك به هو أنه ليس للبرلمان ولا للحكومة شأن بلجنة السودنة .

فائد الجناح حسين ذو الفقار - إذا أردتم إلزام الحاكم العام بمشاوره الحكومة فيما يتعلق بتوصيات لجنة السودنة فلا اعتراض لنا على ذلك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - لا نستطيع إجراء تقرير المصير مع وجود موظفين بريطانيين .

مستر كرزويل - هل فى الإمكان إيجاد لجنة للسودنة تتولى القيام بالواجبات التى تريدونها ، وأخرى دولية محايدة لا يكون من بين أعضائها مصرى أو بريطانى .

الدكتور حامد سلطان - يهمنى جدا أن أتبين اعتراضاتكم فى شأن لجنة السودنة . هل ينصب على تكوينها أم على سلطاتها .

مستر كرزويل - بل على العمل المضاعف الذى يجب عليها أداءه .

الدكتور حامد سلطان - وعلى فرض أن هناك عمليتين يجب أداءهما فإن لجنة السودنة الكفافية الخاصة للقيام بهما ولا سيما إذا كان العملان متصلين وكان أحدهما يعتمد على الآخر .

السفير البريطانى - هناك اختلاف أساسى بين وجهات نظر الجانبين . أما يمكن أن تترك الشأن فى ذلك للسودانيين ؟

رئيس الوزراء - لماذا لا يوضع برنامج عن تطورات السودنة وتأتى اللجنة إلى هنا لتبحثه معنا .

مستر باروز - إن الهيئة الوحيدة التي تلم بحاجات البلاد الإدارية هي الحكومة .
الدكتور حامد سلطان - هل تقترح أن يقوم مجلس الوزراء بذلك بغير أن تكون
هناك لجنة للسودنة ؟

مستر باروز - ولم لا ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - أخشى أن يؤدي ذلك إلى جعل السودان
خاضعة للتأثيرات السياسية .

وزير الخارجية - يبدو لي أن رأى البريطانيين أنه حتى ولو لم تم السودان في بحر
ثلاثة أعوام جاز لنا الاحتفاظ ببعض الموظفين البريطانيين أو المصريين ؛ إنه من حقكم
أن تتحزوا مصالحكم ولكن ذلك يضعكم في موقف لا تحمدون عليه، إذ نظن بكم أنكم تحاولون
البقاء في السودان . ويمكن تلخيص موقفنا على الوجه الآتي .

نحن لا نستطيع أن نغالي إذا قلنا بوجود إتمام السودان في بحر ثلاث سنوات وأن
يهيء جوهر محاييد لتقرير المصير . وإذا وضعنا برنامجا للسودنة فذلك لا يعنى أننا سلبنا
سلطات لجنة السودان .

وأنا لا أقبل التسليم بأن لجنة السودان ستؤدي عملا مزدوجا ولست أظن أن هناك
تعارضا في ذلك وليس الخلاف في الحق كبيرا وإنما سيؤدي اقتراحكم إلى طريق شائك خطير .

السفير البريطاني - فيما قمتموه شرح كاف لنظريتهم ونظريتنا ويظهر أن بعض الشك
يساوركم من ناحية السودان .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - من أين جاءكم المعلومات التي تجعلكم تتسكون بموقفكم
فيما يتعلق بالسودنة ؟ إن الأحزاب السياسية الرئيسية والرأى العام كله قد أجمع في خطب متعددة
كما أيدت الصحافة كذلك بما أفتننا بأن ما يطلبه السودانيون هو الذي نقوله الآن فعلام
الفكرة إذن في ترك مثل هذه المسائل للبرلمان الجديد ليفصل فيها ؟ هل تستطيعون أن تبينوا
لنا من أين جاءكم هذه الفكرة الجديدة ؟ نحن نقول أننا استقيننا معلوماتنا من هذا الحزب
أو ذاك فهل في وسعكم أن تقولوا لنا من من السودانيون يؤيد وجهة نظركم ؟ اعطونا مثلا
واحدا فحسب . إنما نحن نعبّر عن وجهات نظر الأحزاب السياسية المختلفة وزعماء القبائل
في السودان دون أن نحور فيها أو ننتقص منها . فهل في وسعكم أن تقولوا لنا عن آراء
من تعبرون الآن ؟ وهل في السودان أحد يؤيدكم ؟

السفير البريطاني - لا أستطيع أن أشير إلى سوداني واحد يقول ما يعارض قولكم
ولكننا نجحت في اتفاق يعقد بين حكومتينا في شأن طرف ثالث .

رئيس الوزراء - وإذا فرضنا أن السودانيين يريدون إتمام السودنة وتقرير المصير الآن .

السفير البريطاني - لا يمكن لنا أولكم إرغامهم على غير ذلك إذا شاءوا هذا .

رئيس الوزراء - من رأي أن نضع برنامجا للسودنة خلال فترة الثلاث سنوات
المنصوص عنها .

(ثم استؤنف الاجتماع بعد تناول طعام النداء) .

السفير البريطاني - هل لي أن أخلص الموقف ؟ أما فيما يختص بالجنوب فأتهم بصدد
دراسة مشروعنا الجديد .

وإما فيما يختص بالسودنة فإن مصر لا توافق على أن يترك للبرلمان السوداني أمر
الفصل فيما إذا كان في الإمكان الوصول إلى السودنة الكاملة خلال فترة الانتقال أو لا .

وقد طلب إلى أن أرجع في ذلك إلى حكومة جلالة الملكة فإذا وافقت على هذا الرأي
كوجهة نظر فلست أدرى كيف يمكن تنفيذه عمليا . وأنتم تصرون على وجوب إنحراج
جميع الموظفين المصريين والبريطانيين من السودان وقت تقرير المصير، ومن واجبي أن أرجع
في هذا الطلب إلى لندن باعتباره نقطة أساسية ولا أستطيع أن أتنبأ برد حكومتى في شأن
ذلك . وبفرض موافقة الحكومة البريطانية على إنهاء السودنة في ثلاث سنوات، فهل تصر
الحكومة المصرية على أن تكون هيئة السودنة هيئة مستقلة ؟ أو هل توافق على أن يكون
البرلمان السوداني ومجلس الوزراء هما الحكم في أي شيء يتخذ في هذا الصدد . كما أنه لا يجب أن
تجعل إقراراتها التغلب على قرارات مجلس الوزراء السوداني والبرلمان لأننا نحب أن تكون
لقرارات مجلس الوزراء والبرلمان الغلبة على قرارات لجنة السودنة .

وزير الخارجية - هل أنهم أنه إذا لم تتم السودنة خلال ثلاث سنوات كانت لقرارات
مجلس الوزراء والبرلمان الغلبة .

السفير البريطاني - يكون القرار في ذلك للبرلمان إذ يصعب أن نجعل لأحد الغلبة عليه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - يبدو أنكم تقترحون أن يكون البرلمان أو أي هيئة دولية
هو الحكم الأخير فيما يتعلق بتهيئة الجو الحار المساعد لتقرير المصير أو عدم تهيئته ، وأخشى
أن تكون هذه مسألة تمس مصرا كبر المساس ، فالجمعية التأسيسية منتخبة بين الاستقلال

أو الاتحاد مع مصر . والاتحاد مع مصر قد يقضى عليه بأغلبية صوت واحد ، وقد تأتي أغلبية هذا الصوت عن تأثير رجل من رجال الإدارة لحالاً إلى الضغط على دائرة انتخابية واحدة ، ومن أجل ذلك لا نستطيع أن نتصور إمكان توفير جوهر محايد قبل أن تتم سوذنة جميع الإدارة ، إذ أن موظفا بريطانيا واحدا يستطيع أن يؤثر على حرية الانتخابات في دائرة عمله ، وصوت واحد قد يكون الصوت الفاصل في مستقبل مركز السوان .

رئيس الوزراء - أقتراح أن تتم سوذنة على مراحل فتمثلت سوذنة في كل عام ومن المهم أن تتم سوذنة تدريجياً سنة بعد سنة .

وزير الخارجية - يجب أن نضع خطوطاً عامة لعملية سوذنة دون أن ندخل في تفاصيل كبيرة .

الدكتور حامد سلطان - لم أفهم موقفكم ؛ هل تريدون أن نعدل تكوين لجنة سوذنة ؟

السفير البريطاني - كلا . إنها مجرد مسئولية لجنة سوذنة أمام البرلمان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - إذا لم تكن اللجنة هيئة مستقلة استطاع الحاكم العام أن يعطل أى قانون بحجة أن الأمر يمس الخدمة العامة .

مستر باروز - لا يصعب وضع صيغة مناسبة .

السفير البريطاني - إن وظائف واختصاصات لجنة سوذنة تعد عتيقة حتى بالنسبة إلى السودانيين . فهل ترون تعديل الفقرة الثالثة ؟

الدكتور حامد سلطان - إن ما نحتاج إليه حقيقة هو الجوهر المحايد ونحن نصر على وجوده ، وليست المسألة مسألة التخلص من الموظفين البريطانيين بقدر ما هي كفالة الجوهر المحايد الواجب لتقرير المصير .

السفير البريطاني - إن الخلاف الاسمي بيننا هو أنكم تقولون إنه لا يمكن ممارسة تقرير المصير إلا بانحراج جميع الموظفين المصريين والبريطانيين ونحن نرى أن في الإمكان ممارسته مع وجودهم .

مستر كرزويل - أريد أن أشير إلى المادة ٨٨ من الملحق الرابع الخاصة بالخدمة العامة .

السفير البريطاني - هل أنتم مستعدون إلى إضافة سلطات معينة إلى المادة ٨٨ .

الدكتور حامد سلطان - نحن على استعداد للنظر في ذلك إذا اتفقتنا على سلطات
لجنة السودان .

السفير البريطاني - ما هو اعتراضكم على مشروعنا ؟

قائد الجناح حسين ذو الفقار - حتى تستطيع لجنة السودان أداء عملها يجب أن تزود ببعض
السلطات ، وإذا منح الحاكم العام سلطات غير محدودة وفقا للمادة ٨٨ فإنه يستطيع حملهم على
منع سودنة أية وظيفة هامة ، كما أنه يمكن تعطيل عمل جميع لجنة السودان . ولذلك يجب
أن نتفق أولا على سلطات لجنة السودان قبل أن نتحدد أنواع السلطات التي تترك للحاكم
العام ، ومن الواجب ألا يكون هناك اصطدام بين السلطات . ونحن نوافق على أنه يجب
أن يكون للحاكم العام السلطة اللازمة لضمان الحقوق التعاقدية . وهذا ما يمكن الوصول
إليه عن طريق التعويض المالى ، فلماذا إذن نخوله سلطة في هذا الشأن على الإدارة وعلى
الأعمال التنفيذية ؟

السفير البريطاني - هل تجعلون سلطات الحاكم العام بمقتضى المادة ٨٨ مشروطة
بإعادة النظر في سلطات لجنة السودان .

الدكتور حامد سلطان - هو ذلك . إن كل ما يهمنا هو مصالح السودانيين وتهيئة
الجو الصحيح المحايد لتقرير المصير .

(٨) محضر عن الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء

يوم الجمعة الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة ١٢ مساء

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان	حضرة صاحب السعادة سيرالف سيتفنسون
الحرب مجد نجيب	حضرة صاحب السعادة: مستر م. ج. كرزويل
حضرة الدكتور محمود فوزى	مستر ر. باروز .
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار صبرى	
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى - لقد افتتح الاجتماع السابق ببيان وسأدلى ببيان كذلك فى هذا الاجتماع :

قدمت الحكومة المصرية فى الاجتماع العام السابق الذى عقد فى ٢٨ يناير مشروع اتفاق بشأن السودان ، وقد كان هذا المشروع موضع دراسة مستفيضة منذ ذلك التاريخ لافى اللجان الفرعية فى القاهرة فحسب ، ولكن من جانب حكومة جلالة الملكة فى لندن أيضا . وسأقدم اليوم إلى حضرتكم مقترحات أخرى بغية الوصول إلى تسوية المسائل الرئيسية المختلف عليها بيننا .

٢ - بلغت مباحثاتنا فى شأن مستقبل السودان مرحلة حاسمة . وهى نتيجة خطوة بدأت

عام ١٩٥١

إن قانون الحكم الذاتى الذى تستند إليه مباحثاتنا يقوم على أساس تقرير اللجنة المؤلفة من سودانيين برئاسة بريطانى ، وقد تولت هذه اللجنة دراسة الحكم الذاتى للسودان برمتى زهاء ستة شهور ، ثم ناقشت بعدها الجمعية التشريعية فى يناير سنة ١٩٥٢ تقرير تلك اللجنة ، وبعد ذلك أعد مشروع قانون على ضوء تلك المباحثات ، تم بحث الحاكم العام مرة أخرى هذا المشروع ببحثا شاملا ، ووضع المجلس التنفيذى فى شهر مايو سنة ١٩٥٢ صيغته النهائية التى رفعت إلى الحكومتين البريطانية والمصرية .

٣ - وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية السابقة حين ألفت الاتفاق الثنائي في أكتوبر سنة ١٩٥١ قد غيرت وقفها ودمت الأساس القانوني لدوام الاشتراك في إدارة السودان ، بالرغم من هذا كله فإن حكومة جلالة الملكة قبل أن توافق على إصدار هذا القانون ، قد أظهرت مقدار الأهمية التي تعلقها على ضمان تعاون الحكومة المصرية الحالية ، وذلك بدعوتها للاشتراك معها في إنرار القانون الجديد الذي يمثل مرحلة خطيرة في تاريخ السودان ومع أن حكومة جلالة الملكة - بعد ان لم تتصل بها الحكومة المصرية - قد أخطرت الحاكم العام في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ برغبتها في الإسراع بإصدار ذلك القانون حتى يستطيع السودانيون اختيار الحكم الذاتي في الشهرين التاليين ، والشروع في التمهيد لتقرير المصير في السنة التالية إذا أرادوا ذلك ، إلا أنها رحبت باستمداد مصر لتجديد تعاونها معها في السودان حين أهربت عن نيته مشاركة حكومة جلالة الملكة في مونة السودانيين على تقرير مستقبلهم .

٤ - ويمكن القول إن مباحثاتنا قد بدأت من هذه النقطة ، ثم ظلت طيلة الشهور الثلاثة التالية ، ونحن أشد ما نكون أسفا لهذا التأخير ، فقد كانت الحكومة البريطانية تتوى أن يكون للسودان برلمان وحكومة من الآن ، كما أنها كانت تأمل مخلصا أن يصبح السودان قادرا على استكمال استقلاله في نهاية عام ١٩٥٣ .

٥ - على أن مذكرة الحكومة المصرية قد أدخلت تعديلات خطيرة على النظام الذي كانت الجمعية التشريعية ترجوه ، ولذلك فلم يكن مفر من إطالة أمد المباحثات ، حتى يمكن وضع هذه المذكرة في صورة اتفاق يعقد بين حكومتينا .

٦ - ومما هو جدير بالذكر أنه كان من المرجح كثيرا أن يكون الآن تمت برلمان يمثل السودان تمثيلا كاملا ، لو كان قد أخذ بالمقترحات التي قدمتها حكومة جلالة الملكة أصلا ، على أن الانتخابات المزمع إجراؤها قد أرجئت استجابة لرغبة الحكومة المصرية ، كما بذلت جهود للالتقاء بوجهة نظرها ، وقد قطعنا شوطا بعيدا لتحقيق هذه الغاية فلم يبق من المسائل المتعلقة بيننا سوى مسألتين من الأهمية بمكان ، هما مسألة الضمانات اللازمة لمديريات الجنوب ، والحالات التي يحل فيها رجال الإدارة السودانيون محل الموظفين البريطانيين ويشغلون بعض الوظائف في جميع أرجاء السودان .

٧ - على أنه لم يكن مناص من توقف المباحثات ، لكننا نرى تشكيل لجنة الانتخابات والحاكم العام قبل الشروع في الانتخابات خلافا لرأي الحكومة المصرية ، كل أولئك إذا لم تقض الضرورة بتأجيل هذه الانتخابات إلى فصل الحريف ، وهو ما تعلق من أجله

الحكومة البريطانية ، إذ يجب أن تم الانتخابات قبل الأسبوع الأول من شهر مايو أو في حوالى هذا التاريخ ، نظرا لحلول شهر رمضان وسقوط الأمطار في مساحات شاسعة في السودان .

من أجل ذلك كان التعجيل في الوصول إلى اتفاق ضروريا ، وإني أود أن أستحث الحكومة المصرية - حرصا على مصالحتها الخاصة - ألا تدخر في سبيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق ، فإنه إذا تبين للسودانيين أن لا مزايا من انتظار الحريف ليم لهم انتخاب برلمان يمثلهم ، فلا شك أن سيدور بخلدكم أنه لولا تدخل الحكومة المصرية لتم لهم في يناير من هذا العام وجود الهيئة التشريعية التي يريدون .

٨ - وإني لمقتنع بأنه إذا تعذر الوصول إلى ما نشد من اتفاق عاجل ، فستفقد الفرصة من أيدينا . ولذلك أهيب بالحكومة المصرية أن تولى المقترحات التي أبدتها ماهي أمل له من العناية ، وأن تدبر أن هذه الفرصة قد لا تعود . ولقد خطت حكومة جلالة الملكة منذ ٢ نوفمبر خطوات واسعة للالتقاء بوجهة نظر الحكومة المصرية . وأن مقترحاتنا الحالية سخية ومعقولة . وفي رأبي أن العالم كله سيرى أن هذه المقترحات هي أقصى ما تستطيع حكومة جلالة الملكة أن تذهب إليه دون المساس بمصالح السودانيين .

٩ - لاحظت حكومة جلالة الملكة عند اطلاعها لأول مرة على المشروع المصرى المؤرخ في ٢٨ يناير أنه قد أغفل مسألتين حيويتين :

(أ) سلطة الحاكم العام فيما يتعلق بضمان الحقوق التعاقدية الخاصة بالخدمة العامة .

(ب) تخويل البرلمان السودانى حق بحث الاتفاق وإبداء الرأى فيه ، وهو رأى يجب أن تحله الحكومتان محل الاعتبار .

وترى حكومة جلالة الملكة بصفة عامة أن المشروع المصرى قد حاد عن طريقه ، وخطم من مركز الحاكم العام والخدمة العامة . ولكن المباحثات التي قامت بها اللجنة الفرعية منذ اجتماع العام السابق عاوت كثيرا على تدارك تلك المسألة ، وما دام قد تم وضع الأساس على هذا النحو فيسعدنى التنويه بأننا قد أصبنا على ما يبدو تقدما كبيرا في المسائل الثانوية .

١٠ - وإني أود أن أبدأ في اجتماع اليوم يبحث الموضوعين الهامين واللذين لا زالا بدون حل ، وهما موضوعا الجنوب والسودنة ، ففيما يخص الجنوب لا يسعنى إلا أن أقرر أن الحكومة المصرية لم تقدر في الماضى حاجات السودانيين الجنوبيين حق قدرها ،

ويؤسفني أن الذي دفع الحكومة إلى سلوك هذا المسلك هو الشك الذي لا مبرر له في نوايا الحكومة البريطانية . وقد يكون مرد هذه الشكوك ، معلومات مغرضة خاطئة تلقتها مصر عما بذلناه من جهد في ربط جنوب السودان بشماله ، فكان مؤدى ذلك إثارة مخاوف الجنوبيين وإفساد كثير من عملنا المضني العسير .

١١ - إلا أنني رغبة في الوصول إلى اتفاق مع الحكومة المصرية اقترحت في ٢٨ يناير حلا هو في الحقيقة منصف غاية الإنصاف ، فهو يرمى إلى أن يترك للسودانيين أنفسهم أمر الفصل في هذه المسألة ، وقد كلفني حكومة جلالة الملكة أن أجدد اليوم هذا الاقتراح ، وأن أتقدم في الوقت نفسه باقتراح آخر يستهدف فض الخلاف المستحکم القائم بين حكومتينا ، وإني أسلم الآن لحضرتكم مشروعا يتضمن هذين الاقتراحين .

١٢ - ثم انتقل الآن إلى الموضوع الآخر وهو السودان : إن حكومة جلالة الملكة قد عارضت دائما في الإسراع بالسودنة لما كانت تراه من وجوب إحلال رفاهية السودانيين المكان الأول . وفي رأيها أن السودانيين لا يريدون الاستغناء عن خدمات رجال الإدارة البريطانيين على أي وجه يؤدي إلى المساس بحسن إدارة السودان . وإذا كانت الأحزاب السودانية قد وافقت على المقترحات المصرية الخاصة بهذه الناحية ، فإنما فعلت ذلك لتستفيد من وعد الحكومة المصرية لها أن تمنحها حق تقرير المصير .

١٣ - ومن ناحية أخرى قد أبدت الحكومة المصرية رغبتها في أن توفر بحق "جوا محايدا" لتقرير المصير ، وادعت أن من شأن بقاء الموظفين البريطانيين عرقله لتوفر هذا الجوا . وإني وإن كنت لا أسلم بهذا الادعاء إلا أن حكومة جلالة الملكة يههما كثيرا ألا يتعرض اختيار السودانيين بحال إلى أي مؤثر ، وسأذكر لكم في الوقت المناسب التدابير التي تقترحها الحكومة البريطانية لتحقيق هذه الغاية .

١٤ - ولقد أشرت مرارا إلى الأخطار التي قد تترتب على تنفيذ مقترحات الحكومة المصرية . ولم تغير حكومة جلالة الملكة رأيها في هذا الصدد بأي حال ، إلا أنها مع ذلك تقرر أن أهمية عقد اتفاق بريطاني - مصري في شأن السودان لمصلحة السودانيين ترجع اعتبارات كثيرة أخرى ، وهي على أهم الاستعداد للوفاقة على المقترحات المصرية في شأن سودنة الإدارة بشرط جوهرى .

١٥ - وهو أن تكون تدابير تقرير المصير بجملة وتفصيلا ، وخلق الجوا الحر المحايد خاضعة جميعها إلى إشراف دولي . بحيث يعهد - في الوقت المناسب - إلى نوع من

اللجان الدولية بجانب ما يعهد إليها به من المسائل الأخرى بمبحث السودان على ضوء مقترحات لجنة السودان ، وكذلك ما يبيده البرلمان السوداني من آراء وأن تقبل حكومتنا ما توصي به هذه اللجنة .

١٦ - كذلك تنظر هذه اللجنة في اقتراح الحكومة المصرية بشأن تعيين موظفين محايدين في إدارة السودان ، وقوة الدفاع السوداني والبوليس ، وفي بعض الهيئات الأخرى كقيادة القوات المسلحة السودانية ، مما قد يكون في وجودها مساس بتهيئة الجو الحر المحايد . وفي رأينا أن هذه المقترحات غير عملية بالمرّة لأنها تقوم على عدم إدراك أحوال السودان . ومع ذلك ففي وسع اللجنة الدولية التي أشرت إليها أن تبدي ماتراه من التوصيات في شأن تعيين موظفين تحقيقاً لمهمتها في الإشراف على تهيئة جو حر محايد . وستجدون أننا قد أدخلنا التعديلات اللازمة الخاصة بهذه المسائل في مشروع معتدل سأسلمه لكم عند انتهائي من ملاحظاتي .

١٧ - ولعل ما أبدته حكومة جلالة الملكة من التساهل في هذه المسائل كلها يزيل ما أحسسته الحكومة المصرية من فقدان الثقة الذي لم يكن له ما يبرره؛ فإذا عاملتنا الحكومة المصرية بالروح نفسها فإن تقوم ثمث عقبات في سبيل الاتفاق ؛ وبذلك نكون قد خطونا خطوة واسعة في سبيل التغلب على جميع الصعوبات التي لا تزال قائمة بين بلدينا ، أما إذا قامت صعوبات أخرى في المستقبل فإن حكومة جلالة الملكة ستكون مضطرة إلى الاستنتاج بأن الحكومة المصرية لا ترغب بحال من الأحوال في الوصول إلى تقاهم معها بشأن السودان .

١٨ - والآن فلنأني أقترح بمبحث المسائل الأخرى التي لم تنته إلى حل فيها والتي هي أقل أهمية نوعاً ما من سواها . وقد بمحت كل هذه المسائل في اللجنة الفرعية خلال الأيام القليلة الماضية، واستبان وجهه نظر الفريقين في شأنها وإن كان الوصول إلى اتفاق تام فيها لم يتم بعد .

١٩ - وأولى هذه المسائل السلطات الاستثنائية . ولقد قيل في اجتماع اللجنة الفرعية أن للحكومة المصرية رأياً آخر في الأحكام الخاصة بالسلطات الاستثنائية ، ولذلك اقترح أن بمحت مشروع جديد بنية إزالة ما يساور المصريين من شكوك في تفسير هذا الموضوع . وإن أقدم لكم مشروعاً أعد لهذا الغرض خولتني حكومة جلالة الملكة تقديمه ، وكلّي ثقة في أنه سيحظى لديكم بالقبول وستستطيعون إبداء رأيكم فيه اليوم .

٢٠ - ولقد حذف المشروع المصرى الحديد البروتوكول الذى اقترحته حكومة جلالته الملكة، وهو يخول البرلمان السودانى حق مناقشة أحكام اتفاق الحكومتين ، وينص على أن تأخذ الحكومتان بالآراء التى يبديها البرلمان السودانى فى شأن هذه الأحكام، ويهمنى أن أكرركم أننا نعاق عظيم الأهمية على أن يتضمن الاتفاق مشروع البروتوكول، لأنه يؤكد للسودانيين أننا لا نفرض عليهم قرارات حيوية تتعلق بمسئلتهم دون الاستماع إلى آرائهم أما إذا وجدت الحكومة المصرية أن لا معنى لها من رفض تضمين الاتفاق مشروع البروتوكول ، فإن حكومة جلالته الملكة ترى نفسها مضطرة إلى أن تعبر علانية بأنها توافق من ناحيتها على أن يكون البرلمان السودانى حرا فى بحث الاتفاق وأن تكون آراؤه موضع الاعتبار ، وستعتمد حكومة جلالته الملكة إلى ذلك، كرامة لما يترتب على رفض الحكومة المصرية من أثرؤسف له .

٢١ - وأخيرا أود أن أتحدث عن سحب القوات المسلحة ، وما أريد أن أنوه عنه خاصا بذلك هو التعهد بترك مخازن القوات المسلحة وعيادها الحربى للسودانيين عند مغادرة تلك القوات للبلاد نهائيا . والذى أفهمه أن هذه المادة كانت قد أدرجت فى المشروع المصرى كدليل على حسن النية نحو القوات المسلحة السودانية . ومع أن حكومة جلالته الملكة تجدد فى الوقت المناسب أن تفعل مثل ذلك ، إلا أنها لا تستطيع التقييد بالاستغناء عن مخازن القوات المسلحة البريطانية وعيادها على أى صورة من الصور ، ولذلك أرانى مضطرا أن أطلبكم بحذف هذه المادة . أما فيما يتعلق بمسألة القيادة العليا لقوات الدفاع السودانية عند نهاية فترة الانتقال ، ففى ظنى أنها كانت اقتراحا من جانب السودانين أنفسهم . بيد أننى مقتنع بأنهم لم يقدرُوا حقامدى النتائج التى تترتب على طلبهم هذا ، وأنهم لم يدركوا أن قوات الدفاع السودانية ستترك دون قائد أعلى لها عند وقوع حالة طوارئء دستورية عند ما تكون البلاد فى أشد الحاجة إليه .

وهذه مسألة يمكن أن تكون محلا لمناقشة اللجنة الدولية التى سيوكل إليها الإشراف على تقرير المصير ، كما سبق أن اقترحت من قبل .

رئيس الوزراء - سندرس هذا البيان .

(وهنا انسحب الجانب البريطانى ثم عاد بعد ٥٠ دقيقة) .

رئيس الوزراء - أخشى أن يحتاج بحث هذا البيان إلى شيء من الوقت .

السفير البريطانى - هلا نستطيع أن نوالى البحث بعد ظهر اليوم ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - أرى أن مشروعكم فيما يتعلق بالسودنة يماثل مشروعنا . أليس من المسلم به أنه لا بد أن تتم السودنة في ثلاث سنوات ؟

السفير البريطاني - نحن في الواقع قد قبلنا مشروعكم بشرط واحد ، هو أن تكون الضمانات خاضعة لرقابة لجنة دولية . وكل ما يثار من مسائل يمكن تقريره بواسطة رقابة دولية .

وزير الخارجية - لمن تخضع هذه الرقابة ؟

السفير البريطاني - لرقابة الهيئة الدولية التي يقع عليها الاختيار بالاتفاق بيننا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - لدى سؤال آخر بشأن السودنة . هل يعني ذلك أن تقرير المصير لا يمارسه السودانيون في أقل من ثلاث سنوات ؟

السفير البريطاني - ليس ذلك ضروريا ، لأنه إذا تمت السودنة في أقل من ثلاث سنوات أمكن الشروع في تقرير المصير تحت الرقابة الدولية .

رئيس الوزراء - على شرط أن تكون السودنة قد تمت .

السفير البريطاني - هذا ما اتفقنا عليه .

مستر باروز - لقد تركتم في مشروعكم أمر إخضاع لجنة السودنة لموافقة الحاكم العام ، مع أننا نفضل أن تكون قرارات تلك اللجنة خاضعة لمجلس الوزراء .

السفير البريطاني - فيما عدا ذلك ألا نستطيع أن نتحدث في إعادة صياغة المادة ١٠٣ ، فإذا أمكن أن نتقدم في ذلك كان هذا نافعا جدا ؟

الدكتور حامد سلطان - أرى أن إضافة جديدة قد أدخلت على هذه المادة وأصبحت معكوسة .

مستر باروز - لقد عكسناها لتتفق مع رأيكم .

الدكتور حامد سلطان - كنا نبحث فيما إذا كان من الضروري في المشروع الجديد أن تكون المدة ٢١ يوما أو ٣٠ يوما .

السفير البريطاني - إن الواحد والعشرين يوما تبدأ من تاريخ عدم الاتفاق بين الحكومتين ونحن نحتاج إلى فرصة أطول ولذلك فلتنقح جملها لاثني يوما .

رئيس الوزراء - اقترح تأجيل الاجتماع حتى نبحث مشروعاتكم ونستطيع أن نلتقي ثانية يوم الثلاثاء .

السفير البريطاني - نحن على استعداد في أى وقت .

رئيس الوزراء - ألا ترى أنه يجب أن نبدأ التفكير في تعيين أعضاء اللجان المختلفة ؟

السفير البريطاني - لم يبدأ اتصال رسمي بشأنهم حتى الآن على أن الحكومتين الهندية والباكستانية مستعدتان لتعيين مرشحيهما .

ولإرضاء لنفسى أحب أن أسأل حضرة اللواء عما إذا كانت المقترحات التي قدمتها اليوم تؤدي إلى الاتفاق أولا .

رئيس الوزراء - هو ذلك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إذا أمكن فيما يتعلق بالمادة ١٠٠ أن تقصر سلطات الحاكم العام على التشريع فحسب ، أمكن لنا على ما أظن الوصول إلى اتفاق .

السفير البريطاني - أمامكم نص آخر ، ولكن يبدو أنكم تميلون إلى النص الثالث .

الدكتور حامد سلطان - إننا نفضل النص الثالث بشرط حذف الجملة الثانية من الفقرة الثانية وجميع الفقرات التالية ونحن نعترض اعتراضا شديدا على عبارة " القوانين التنفيذية والإدارية " الواردة في الفقرة الثالثة .

السفير البريطاني - أستطيع أن آتيكم برد في اجتماعنا المقبل يوم الثلاثاء .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إن في عبارة " القوانين الإدارية والتنفيذية " ما يمنح الحاكم العام سلطات واسعة ، أما إذا قصرنا هذه السلطات على التشريع فقط فنحن على استعداد للاتفاق في شأنها فورا .

السفير البريطاني - نخشى ألا يتناول التشريع بعض الأشياء الأخرى كإنشاء الطرق مثلا .

الدكتور حامد سلطان - يؤخذ في هذه الحالة بالمسئولية الوزارية والبرلمان .

مستر باروز - في ظننا أن الجنوبيين لن يرتضوا شيئا أقل من هذا .

الدكتور حامد سلطان — يقنع الجنوبيون بالضمانات التي تم الاتفاق عليها، أعني فيما يتعلق بالثلاثة وعشرين عضواً في مجلس النواب، والوزيرين في مجلس الوزراء، وسلطات الحاكم العام في وقف التشريعات التي تصدر مخالفة لمبدأ معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة .

السفير البريطاني — تبيح الفقرة ٢ من تلك المادة للحاكم العام أن يصدر أوامر من وقت لآخر يرى ضرورتها لكفالة النهوض بتلك الواجبات .

مستكر زويل — ترمي هذه المادة إلى تمكينه من سد الفراغ إذا أوقف عن ممارسة سلطاته ، فهل يتحقق ما ترمون إليه بحذف الكلمات ”من وقت لآخر“ ؟

وزير الخارجية — أرجو أن تأذنوا لي بتلخيص الموقف . أود أن أخلص ما يبدو أنه اختلاف في طريقة تناول الموضوع . إن حججكم مقبولة شكلاً ، ولعلكم توافقون أن لجنتنا من القدر ما لجنتم . فإنه إذا توفر للجنوب وزيران في مجلس الوزراء و٢٣ عضواً في البرلمان ، مع ما للحاكم العام من سلطة في وقف أي تشريع يضر بمصالح الجنوب ، لم يعد ثمة ما يخشاه أهل الجنوب . وإن تضمن مشروعكم عبارة ”القوانين التنفيذية والإدارية“ قد يشعر عن غير قصد بالاتجاه إلى منح الحاكم العام سلطات واسعة ، ولن يميل الشماليون إلى الإضرار بأهل الجنوب ، إذ أن ذلك لا يعد في مصالحهم سواء من الناحية السياسية أو من ناحية المصلحة الشخصية ، وللجنوب ضمانات كافية لصون مصالحه .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — أود أن أضيف إلى ذلك أنه إذا خرج الوزيران الجنوبيان من مجلس الوزراء بسبب ذلك فستسقط الحكومة بكامل هيئتها .

السفير البريطاني — هل أستطيع القول أن الأمر يتوقف حقيقة على حذف هذه العبارة ”القوانين التنفيذية والإدارية“ للوصول إلى اتفاق نهائي ؟

قائد الجناح حسين ذوالفقار — لن يستغرق بحث المسائل الأخرى أكثر من بضع ساعات حتى يمكن الانتهاء فيها إلى اتفاق .

السفير البريطاني — وفيما يتعلق بمسألة الجلاء ؟

الدكتور حامد سلطان — يجب أن يتم الجلاء قبل تقرير المصير ، ولقد شرحنا هذه النقطة شرحاً وافياً . إننا نرى أن إتمام الجلاء هو الشرط الضروري لتهيئة الجو الحر المحايد الذي يجب توافره لتقرير المصير .

السفير البريطاني - نترك الأمر في المادة ٥٧ (١ - ب) من قانون الحكم الذاتي للجنة الفرعية لتعميد صياغتها . وكذلك الخطابات المتبادلة في شأن قيادة القوات السودانية المسلحة التي تنص عليها المادة العاشرة من الاتفاق ، وسأصل بلندن بشأن مسألة حذف العبارة الخاصة بالقوات العسكرية التي تبقى في السودان بناء على طلب البرلمان السوداني ، وإني أود أن أسأل عما إذا كنتم ترون لحذف هذه الجملة من الأهمية ما لحذف عبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" من المادة ١٠٠ ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - نعم . فإننا بلا شك نرى لها من الأهمية ما لتلك . ثم اتفق على إصدار البيان التالي :

"عقد اجتماع بين رئيس الوزراء والسفير البريطاني لبحث مقترحات كل من الحكومتين بشأن السودان . وقد أبلغ السفير البريطاني رأى حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة في مشروع الاتفاق المصري المقدم في ٢٨ يناير . وسيُعقد اجتماع آخر في أقرب وقت مستطاع"

المقترحات المقدمة من السفير البريطاني

صيغة أخرى للسادة الخامسة من مشروع الاتفاق :

اتفقت الحكومتان المتماقدتان على أن ينص في قانون الحكم الذاتي على أية أحكام خاصة أخرى تكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة طبقاً للآراء التي يبديها البرلمان السوداني . وتحقيقاً لهذا الغرض يعقد البرلمان جلسة مشتركة على أثر اجتماعه مباشرة . وما يراه البرلمان في هذا الشأن يصدر في صورة قرار يتخذ طبقاً للإجراءات التي ترسمها المادة ١٠١ من قانون الحكم الذاتي . ويحيل الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين اللتين يتعين على كل منهما أن تبدي الرأي فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمي به . وإذا لم تتفق الحكومتان على غير ذلك ، أصدر الحاكم العام أمراً بتعديل قانون الحكم الذاتي وفقاً للقرار الذي اتخذته البرلمان .

صيغة أخرى للمادة ١٠٠ :

يعقد مجلسا البرلمان عقب اجتماعها مباشرة جلسة مشتركة للنظر في أية أحكام خاصة ينص عليها في قانون الحكم الذاتي ليستطيع الحاكم العام أن يكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة ، وما يستقر عليه الرأي يصدر في صورة قرار يتخذ طبقا للإجراءات التي ترسمها المادة ١٠١ المشار إليها فيما بعد . ويجعل الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين اللتين يتعين على كل منهما أن تبدي الرأي فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمي به . وإذا لم تتفق الحكومتان على غير ذلك أصدر الحاكم العام أمرا بتعديل قانون الحكم الذاتي وفقا للقرار الذي اتخذته البرلمان .

مخضرمتمفق عليه في شأن ممارسة مهام الحاكم العام
أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن يعتبر الحاكم العام ، أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان ، مستمرا في ممارسة مهامه الرسمية .

صيغة أخرى للمادة الحامسة من مشروع الاتفاق :

لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليما واحدا مبدأ أساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين ، فقد اتفقتا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات الخاصة المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتي على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة .

صيغة أخرى للمادة ١٠٠ :

١ - كون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة .

٢ - يجوز للحاكم العام أن يرفض المواثقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا يتعارض مع أداء واجباته بموجب الفقرة السابقة ، كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التي يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

٣ - يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٤ - الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، وإلى المدى الذي لا ينطبق فيه ذلك الأمر أو يتعارض فيه مع أى تشريع قائم أو مقبل يعمل بهذا الأمر وتطبيقه الحاكم بناء على ذلك .

تدرج المادتان ١٠٠ و ١٢ (٣) من مشروع قانون الحكم الذاتي ضمن الفقرة الثالثة من الملحق (١) وبهذا تكون ممارسة الحاكم العام لسلطاته خاضعة بمقتضى المادة ١٠٠ لموافقة لجنته .

(٩) محضر عن الاجتماع الذي عقد برئاسة مجلس الوزراء

يوم الأربعاء ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة التاسعة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب
محمد نجيب
سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة الدكتور محمود فوزي
سعادة مستر م. ج. كريزويل
حضرة فؤاد الجناح حسين ذو الفقار صبري
مستر ر. باروز
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم
حضرة الأستاذ الدكتور محمد سلطان
حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسني

السفير البريطاني - أود أن أعبر لكم مرة أخرى عن شعور حكومة جلالة الملكة العميق وعزائتها في الضباط والجنود الذين قدموا في الكارثة الجوية التي وقعت أمس .

رئيس الوزراء - أشكر لخدمة السفير عواطف وعزاء حكومة جلالة الملكة في خسارتنا الأليمة .

السفير البريطاني - ألقى بيانا تضمن موضوعين .

(أ) محطة خدمة الطائرات وتمويلها .

(ب) البروتوكول الذي يقضى بأن يناقش البرلمان السوداني الانفاق .

رئيس الوزراء - أما فيما يتعلق بمحطة خدمة الطائرات وتمويلها فإن قبول مبدأ إقامتها هو موافقة ضمنية من جانبنا على أهمية السودان لخطوط المواصلات الإمبراطورية فضلا عن أنه يقرر سابقة خطيرة . فما الذي نفعه لو فرض أن دولة أخرى كفرنسا مثلا أبدت رغبتها في إنشاء محطة لخدمة الطائرات وتمويلها لخطوط مواصلاتها من فرنسا إلى مدغشقر . وفوق ذلك فإن الأثر النفسي الذي تركه إقامة هذه المحطة في نفوس السودانيين يكون سيئا .

قائد الحناح حسين ذو الفقار - أما البروتوكول الذي تطالبونه فهو مضر بمصلحة السودان لأنه يمس أساس الاتفاق . وإذا عرضنا هذا الأساس للنقاش دب الخلاف بين السودانيين ، وبذلك نكون قد دعوناهم إلى تضييع وقتهم وجهودهم في بحث الاتفاق على حين أن ليس أمامهم إلا ثلاث سنوات عليهم أن ينظروا فيها شؤونهم . وفوق ذلك فليس ثمة نص يمنع البرلمان السوداني من بحث أى موضوع يريد .

الصباغ أركان الحرب صلاح سالم - فيما يختص بمحطة خدمة الطائرات وتمويلها أود أن أقول إنها ستثير الرأى العام سياسيا في كل من مصر والسودان ، ويمكن أن يقال إن القوات البريطانية ما زالت في السودان تحت ستار محطة خدمة الطائرات وتمويلها ، وليس هذا في مصلحة أى طرف من الطرفين .

وزير الخارجية - فيما يتعلق بالبروتوكول لا نريد أن نشير إلى شك حول متانة أساس الاتفاق . وهم يستطيعون أن يبيحوا أية مسألة ولكن لا ينبغي لنا أن ندعوهم إلى ذلك . أما فيما يتعلق بمحطة خدمة الطائرات وتمويلها فأظن أن عامل الوقت له أهميته من الآن إلى نهاية فترة الانتقال ، ولا ينبغي لنا أن نربط أيدي الحكومة السودانية ونثقل كاهلها منذ البداية بشتى الالتزامات .

دكتور حامد سلطان - أذكر أن موضوع محطة خدمة الطائرات كان قد أثير في أحد اجتماعات اللجنة الفرعية في مناسبة ما اقترحناه بأن تمكن القوات المسلحة السودانية من الانتفاع بالأسلحة والمهمات الخاصة بكل من القوات المصرية والبريطانية في السودان . ولما كنتم لا توافقون على هذا المبدأ فلانى لا أرى ما يبرر إثارته ، لأن وجود المحطة سيثير الشك عند السودانيين في الوقت الذى يتأهبون فيه لتقرير المصير ، وليس في صالحكم أن تساور السودانيين الشكوك في نواياكم .

مستر كريزول - إن مسألة محطة خدمة الطائرات وتمويلها أثيرت في اجتماع اللجنة الفرعية كمسألة مستقلة ولم يقصد بها أن ترتبط بمسألة تمكين القوات المسلحة السودانية من الحصول على الأسلحة والمهمات ، إذ أن الأسلحة والمهمات موضوع البحث كانت أسلحة ومهمات القوات البرية . أما مسألة محطة خدمة طائرات السلاح الجوى الملكى فهي مسألة منفصلة لا تتصل قطعا بأسلحة القوات البرية .

دكتور حامد سلطان - أود أن أذكر مستر كريزول أنه لم يرد ذكر محطة خدمة الطائرات في المشروع البريطانى المقدم في ١٢ يناير .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد اتفقنا على مسائل كثيرة ونحن ننتظر منكم الآن أن تحلوا وجهة نظرنا — فيما يتعلق بالمصاحب جميع القوات البريطانية انسحابا تاما من السودان — محل التقدير .

السفير البريطاني — لا يقصد قطعا من البروتوكول أن يمس الأسس التي يقوم عليها اتفاقنا إطلاقا ومهما بلغنا من الحكمة وبعد النظر فيكاد يكون من المؤكد أن تسبب بعض النصوص شيئا من المصاعب للسودانيين .

وثمة ناحية قانونية وهي هل للبرلمان السوداني الحق في بحث مثل هذا الاتفاق ؟ هذه نقطة تدركها الحكومة البريطانية إدراكا بالغا ويصر عليها مستر إيدن .

أما فيما يختص بمحطة خدمة الطائرات وتمويلها فيمكن أن نحدف أية إشارة إلى "خطوط المواصلات" ولدى مقترحات لمعالجة هذا الموضوع يمكن أن تصاغ بحيث تشمل القوات المسلحة .

وثمة اقتراح آخر هو أن نغفل في البروتوكول ذكر مصر .

وهذان الاقتراحان اللذان أرجو أن يكونا موضع بحثكم .

دكتور حامد سلطان — إن هذا يعني بقاء بعض قوات غير القوات البرية عند الثمروع في إجراءات تقرير المصير ، وفي هذه اللحظة الحاسمة التي يقرر فيها السودان مستقبله ليس من السداد أن تطدبوا إقامة محطة لخدمة الطائرات وتمويلها وفي اعتقادي أن ذلك سيكون له أسوأ الأثر عند السودانيين .

السفير البريطاني — أستطيع أن أفهم على التحديد وجهة نظر دكتور سلطان فيما يتعلق بالوقت ، ولكن الاتفاق ممكن قبل ذلك أو في أي وقت آخر .

دكتور حامد سلطان — نحن لا ننصح بهذا ولكم الحرية في أن تتقدموا بذلك إلى حكومة السودان في أي وقت .

مستر باروز — هل تعارضون الفكرة إذا تقدمنا بها ؟

دكتور حامد سلطان — هذه مسألة أخرى .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إنها تتوقف على أشياء كثيرة وثمة ظروف غير متوقعة .

مستر كرزويل - يمكن أن نتفق عليها في اتفاق سرى فيما بيننا .

دكتور حامد سلطان - إن في ذلك مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

السفير البريطاني - أرجو أن نلزم الصمت خلال الأسبوعين أو الثلاثة أسابيع القادمة بعد الاتفاق ، وكلما قل كلام الفريقين كلما كان ذلك خيرا لهما .

دكتور حامد سلطان - كلما قل كلام إدارة السودان كلما كان ذلك خيرا .

السفير البريطاني - هذا ينطبق على الجميع ، وإني لألمس الصعوبات النفسية وأود أن اقترح نصا كالآتي : " إذا رغبت المملكة المتحدة أن تحتفظ في السودان بموظفين فنيين لخدمة طائرات السلاح الجوي الملكي وتسهيل عبورها بعد انسحاب القوات البريطانية من السودان فيمكنها أن تتقدم بذلك إلى الحكومة السودانية " .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - يمكن أن تقوم بذلك شركة مدنية جوية .

السفير البريطاني - إن رجال السلاح الجوي الملكي يعترضون على السماح للمدنيين بتشغيل طائراتهم ذات الآلات والأجهزة السرية .

وزير الخارجية - يمكن التغلب على هذا من الناحية العملية إذ يمكنكم القيام بهذه التدابير مع شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار ، أما وضع ذلك في اتفاق سياسي فقد يقضى إلى فشل الغرض المقصود منه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - لا يمكن أن نوافق على بقاء قوات مسلحة في السودان في أي شكل أو كيفية ، وثمة حل عملي هو أن تتولى شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار هذا العمل .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - من يعلم المستقبل ؟ لعل تطور الطيران في ذلك الوقت يؤدي إلى الاستغناء عن محطة خدمة الطائرات وما يمثّلها استغناء تاما .

السفير البريطاني - هذا صحيح ، ولكننا في الوقت نفسه نود أن يوجد بعض الفنيين للعناية بطائرات السلاح الجوي الملكي ، ولقد كنا نأمل أن توافقوا على محضر متفق عليه في هذا الشأن ، أما إذا كنتم لا توافقون فسأرفع الأمر إلى لندن .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إننا نرجو أن نكسب معركة الثقة ولبلوغ هذا يجب ألا نشير الشك في أذهان الناس حول نواياكم .

السفير البريطاني - هل لحضرة وزير الخارجية أن يتفضل بالتلخيص .

وزير الخارجية - فيما يتعلق بالبروتوكول يبدو أن الحكومة البريطانية ترى نفسها مضطرة إلى أن تصدر بيانا ما ولا تشعر الحكومة المصرية من جانبها باستطاعة الموافقة على تضمين بروتوكول من النوع الذي قدمتموه، وفي هذا الخصوص أود أن أرجو بل إنني لأرجو عن يقين أن يعمل كل من الفريقين عملا إنشائيا مجديا .

وتعترض الحكومة المصرية بشدة على ما عرض خاصا بمحطة خدمة الطائرات وتمويلها على الطريقة التي تتبعها الحكومة البريطانية ، ولنا آراؤنا وقد أبدينا وجهة نظرنا بصراحة ومن الناحية العملية نظن أنكم تستطيعون في الواقع بلوغ التوافق نفسها إذا دبرتم الأمر مع شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار .

أما فيما يتعلق ببيان مسترايدن في مجلس العموم بشأن بحث البرلمان السوداني للاتفاق فإذا سمحتم لي بالتدخل في شئونكم أقول ليس في صالحكم أن تفعلوا هذا إذ أنه يشير الريب والشكوك ويتيح الفرصة لمن يريدون الصيد في الماء العكر ، وفضلا عن ذلك فإن ردنا على بيانكم قد لا يكون بالهدوء الذي ترضونه ، وإني لأرجو إبلاغ ذلك إلى الحكومة البريطانية إذ لا حاجة بكم كما أرى إلى إعلانه من فوق المنابر .

السفير البريطاني - سأبلغ آراءكم إلى الحكومة البريطانية .

دكتور حامد سلطان - أرجو أن نحصل على بيانكم قبل نشره حتى نتقوا على ماهية ردنا عليه .

السفير البريطاني - إنه سيكون على غرار ما ورد في مشروعنا .

وزير الخارجية - أعود فأكرر بصراحة أنه مهما كان أثر ذلك فينا فقد ذكرت أن عملنا سيكون إنشائيا مجديا، ولن نشترج من أجله فإننا نخطو الخطوة الأولى في طريق سدس فيه بعض الوقت معا، فإذا أصدرتم بيانا من جانب واحد فقد يبدو أن ثمة خلافا في الرأي بيننا منذ البداية وسنضطر إلى إصدار بيان مماثل .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - من الحكمة أن تترث الحكومة البريطانية حتى يجتمع البرلمان السوداني لترى ما إذا كان يريد بحث الاتفاق أو لا يريد .

قائد الجناح حسين ذو الفقار - إننا نريد أن يتطلع البرلمان السوداني إلى المستقبل لا إلى الماضي ، فإذا وجد شيئا في الاتفاق يمنع حسن سير عمله فهو حرق في محنته .

السفير البريطاني - من المحتمل جدا أن يقرر رئيس المجلس رفض بحث الاتفاق .
الصاغ أركان الحرب صلاح سالم - إذا طاب البرلمان السوداني استبعاد القوات
البريطانية والمصرية خلال أسبوع فهل نسمح له بذلك ؟
وزير الخارجية - ليس من المحتمل أن نقول شيئا يمنع البرلمان السوداني من بحث
أية مسألة .

السفير البريطاني - إذا وافقتم فلأني أرسل الآن برقية للحكومة البريطانية بأرائكم
ونعقد اجتماعا صباح الغد للتوقيع بالأحرف الأولى من أسمائنا على الاتفاق الذي يعان غدا
مساء .

وهنا اتفق الجانبان على إصدار البيان التالي للصحف :

” استقبل رئيس الوزراء السفير البريطاني في الساعة التاسعة صباحا لمواصلة البحث
في مستقبل السودان وسيعقد اجتماع آخر في الساعة العاشرة من صباح الغد “ .

المقترحات البريطانية

في شأن محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكي وتمويلها ، وبروتوكول
خاص بنظر البرلمان السوداني في مواد الاتفاق بين الحكومتين المصرية
والبريطانية

مشروع

مخضرمتمفق عليه بشأن إقامة محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكي
في الخرطوم بعد تقرير المصير

إذا رغبت الحكومة البريطانية - عندما يحين الوقت لانسحاب القوات العسكرية
البريطانية والمصرية من السودان ، كما تقضى المادة ١١ من الاتفاق - استبقاء محطة

لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكي لخدمة خطوط مواصلاتها في السودان، وإذا قبلت الحكومة السودانية القائمة إذ ذاك الموافقة على ذلك فلا تقيم الحكومة المصرية أى اعتراض .

إعادة صياغة مشروع محضر متفق عليه خاص بمحطة لخدمة طائرات سلاح
الطيران الملكي وتمويلها

إذا رغبت الحكومة البريطانية — عندما يبين الوقت لانسحاب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان كما تقضى المادة ١١ من الاتفاق — أن تستبقى في السودان محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكي ، لخدمة خطوط مواصلاتها . فإنها تتقدم إلى الحكومة السودانية بطلب في هذا الشأن .

مشروع

البروتوكول الملحق بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وشمال أيرلندا والحكومة المصرية الخاص بنظر البرلمان السودانى فى مواد
الاتفاق بين هاتين الحكومتين بشأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان

اتفقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا مع الحكومة
المصرية على أن يكون البرلمان السودانى حراً فى بحث المواد الرئيسية للاتفاق بين هاتين
الحكومتين فيما يختص بإقامة الحكم الذاتى فى السودان . وتتمهدان أن تحلا محل الاعتبار
آراء البرلمان السودانى فيها .

(١٠) محضر عن الاجتماع الذي عقد برئاسة مجلس الوزراء

في يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة العاشرة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة الدكتور محمود فوزى سعادة مستر م. ج. كريزويل
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار صبرى مستر ر. باروز
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان
حضرة الأستاذ علي زين العابدين حسنى

السفير البريطاني - يسمعنى أن أخبركم بأني تلقيت في الساعة الرابعة من صباح اليوم برقية تحول لى توقيع اتفاق السودان . وقد كلفت أيضا أن أبلغكم أنه فيما يختص بإنشاء محطة لخدمة الطائرات وتمويلها ، فإن مسترايدن لا يرى أن صيغة الاتفاق تمنع من الاتصال بحكومة السودان في هذا الشأن عند ما يحين أوانه .

رئيس الوزراء - نحن لا نقبل وجود محطة لخدمة الطائرات وتمويلها في الوقت الحاضر ولا في المستقبل ، وإن أساس اتفاقنا هو أن يكون السودان حرا خاليا من أى نفوذ خارجى أيا كان .

دكتور حامد سلطان - أقترح أن تفر ديباجة مشروع قانون الحكم الذاتى .

السفير البريطانى - يرى الوفد البريطانى أن ديباجة القانون تحتاج إلى إعادة صياغتها وأن يشار فيها إلى الاتفاق . والآن هل لى أن أهول شيئا في موضوع نشر الاتفاق؟ إن مستر إيدن سيلقى بعد ظهر اليوم بيانا عن هذا الاتفاق في مجلس العموم . ويسرنا أن يصدر بيان مماثل وأن نشر الاتفاق في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

ثم اتفق على إصدار البيان التالى .

” وقع صباح اليوم اللواء أركان الحرب محمد نجيب رئيس مجلس الوزراء وسير رالف ستيفنسون السفير البريطانى بالقاهرة اتفاقا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة في شأن إقامة الحكم الذاتى في السودان وممارسة السودانين حق تقرير المصير “ .

السفير البريطاني — يسعدنا أن توقيع هذا الاتفاق سيفتح عهدا جديدا بين مصر وبريطانيا .

رئيس الوزراء — إنى لأرجو ذلك . على أن المسألة الأخرى وهى مسألة سحب القوات البريطانية من منطقة قناة السويس هى ذات أهمية بالغة ، ونحن على استعداد لبحثها من الآن .

السفير البريطاني — أرجو أن يكون هذا الاتفاق فالأ حسنا للجولة الثانية . وهل أستطيع أن أصرح عند انصرافنا الآن أن بيانا سيصدر فى الساعة الخامسة ولديققة الخامسة والأربعين مساء ؟

رئيس الوزراء — بكل تأكيد .

وزير الخارجية — نود أن نعرف متى تكونون على استعداد لبدء المباحثات فى شأن الانسحاب من القنال .

السفير البريطاني — سأبلغ هذا لمسترايدن وسأخبركم فور تلقى رده .

ثم تم توقيع اتفاق السودان رسميا ، إذ وقعه حضرة اللواء محمد نجيب عن الحكومة المصرية وسير رالف اسكرين ستيفنسون عن حكومة المملكة المتحدة .

••

وقد صدر فى الساعة الخامسة والديققة الخامسة والأربعين من مساء يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ البيان التالى :

وقع صباح اليوم اللواء أركان الحرب محمد نجيب رئيس مجلس الوزراء وسير رالف اسكرين ستيفنسون السفير البريطانى بالقاهرة اتفاقا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان وبممارسة السودانيين حق تقرير المصير .

٤ - اتفاق بين الحكومة المصرية

حكومة المملكة المتحدة ابريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان

لما كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ابريطانيا العظمى وشمال أيرلندا (المسماة فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) تؤمنان إيماناً ثابتاً بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره وفي ممارسته له ممارسة فعلية في الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة ، فقد اتفقتا على ما يأتي :

مادة ١ :

رغبة في تمكين الشعب السوداني من ممارسة تقرير المصير في جو حر محايد ، تبدأ في اليوم المعين بالمادة التاسعة الواردة فيما بعد فترة انتقال يتوفر للسودانيين فيها الحكم الذاتي الكامل .

مادة ٢ :

لما كانت فترة الانتقال تمهيدا لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعلياً فلازها تعتبر تصفية لهذه الإدارة ، ويحتفظ إبان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير .

مادة ٣ :

يكون الحاكم العام ، إبان فترة الانتقال السلطة الدستورية العليا داخل السودان ، ويمارس سلطاته وفقاً لقانون الحكم الذاتي بمعاونة لجنة نحاسية تسمى لجنة الحاكم العام ، ويتضمن الملحق الأول لهذا الاتفاق بيان وسلطات هذه اللجنة .

مادة ٤ :

تشكل هذه اللجنة من اثنين من السودانيين ترشحهما الحكومتان المتعاقدتان بالاتفاق بينهما ، وعضو مصري وعضو من المملكة المتحدة وعضو باكستاني ترشح كلا منهم حكومته

على أن يتم تعيين العضوين السودانيين بموافقة البرلمان السوداني عند انتخابه ، ويكون للبرلمان في حالة عدم موافقته حق تعيين مرشحين آخرين ، ويتم رسميا تعيين هذه اللجنة بمرسوم من الحكومة المصرية .

مادة ٥ :

لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليما واحدا مبدأ أساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقبتين ، فقد اتفقتا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتي على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة .

مادة ٦ :

يظل الحاكم العام للسودان مسئولاً مباشرة أمام الحكومتين المتعاقبتين فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الشؤون الخارجية .

(ب) أى تغيير يطلبه البرلمان السوداني بمقتضى المادة ١٠١ (١) من قانون الحكم الذاتي فيما يتعلق بأى جزء من هذا القانون .

(ج) أى قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسؤولياته ، وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الحكومتين المتعاقبتين ، وعلى كل من الحكومتين أن تبلغ ردها في خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمي ، ويكون قرار اللجنة نافذا إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

مادة ٧ :

تشكل لجنة مختلطة للانتخابات من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، وعضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة وعضو من الولايات المتحدة الأمريكية وعضو هندى ، ويكون تعيين الأعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم . وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندى ، ويعين الحاكم العام هذه اللجنة بناء على تعليمات الحكومتين المتعاقبتين ، ويتضمن الملحق الثانى لهذا الاتفاق بيان وظائف وسلطات هذه اللجنة .

مادة ٨ :

رغبة في تهيئة الجو الحار المحايد اللازم لتقرير المصير ، تشكل لجنة للسودنة تتألف من :

(أ) عضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة ترشح كلا منهما حكومته ثم يعينهما الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من قائمة تتضمن خمسة أسماء يقدمها

إليه رئيس وزراء السودان ، ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء السودانييين وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

(ب) عضو أو أكثر من لجنة الخدمة العامة السودانية للعمل بصفة استشارية بحث دون أن يكون له حق التصويت .

ويتضمن الملحق الثالث لهذا الاتفاق بيان عمل هذه اللجنة ووظائفها وسلطاتها .

مادة ٩ :

تبدأ فترة الانتقال في اليوم المسمى « اليوم المعين » بالمادة الثانية من قانون الحكم الذاتي ، ومع مراعاة إتمام السودنة على الوجه المبين بالملحق الثالث لهذا الاتفاق تتمهد الحكومتان المتعاقدتان بإنهاء فترة الانتقال بأسرع ما يمكن ، وينبغي على أية حال ألا تتعدى هذه الفترة ثلاثة أعوام ، وتنتهي هذه الفترة على الوجه الآتي :

يصدر البرلمان السوداني قرارا يعرب فيه عن رغبته في اتخاذ التدابير للمشروع في تقرير المصير، ويخطر الحاكم العام الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار .

مادة ١٠ :

عند إعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار ، تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه إلى البرلمان لإقراره، ويوافق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنة . وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما في ذلك الضمانات التي تكفل حيطة الانتخابات وأية تدابير أخرى تهدف إلى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية ، وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض .

مادة ١١ :

تانسحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان فور إصدار قرار البرلمان السوداني برغبته في الشروع في اتخاذ التدابير لتقرير المصير، وتتمهد الحكومتان المتعاقدتان بإتمام سحب قواتهما من السودان في مدى فترة لا تتعدى ثلاثة شهور .

مادة ١٢ :

تقوم الجمعية التأسيسية بأداء واجبين :

الأول - أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ .

والثاني — أن تعدّ دستورا للسودان يتواءم مع القرار الذي يتخذ في هذا الصدد ، كما تضع قانونا لا تختار برلمان سوداني دائم .

ويقرر مصير السودان :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أية صورة .

(ب) وإما بأن تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام .

مادة ١٣ :

تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٤ :

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على تعديل قانون الحكم الذاتي وفقا للملحق الرابع لهذا الاتفاق .

مادة ١٥ :

تصبح أحكام هذا الاتفاق وماحقاقه نافذة بمجرد التوقيع .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

حرر بالقاهرة في اليوم الثاني عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣

عن الحكومة المصرية . توقيع (محمد نجيب) ختم

لواء (أ . ح)

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

توقيع (رالف اسكرابن ستيفنسون) ختم

وقد حررت منه صورتان تودع واحدة منها محفوظات الحكومة المصرية وتودع الأخرى محفوظات حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

محضر متفق عليه

يتضمن رغبة الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وشمال أيرلندا في شأن تعيين وكيل وزارة في السودان للقيام بمهام خاصة معينة

بمخت الحكومه المصريه وحكومه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الرغبه
في إنشاء منصب وكيل وزارة في السودان يتولاه سوداني يعمل كحلقة اتصال بين الحاكم
العام ومجلس الوزراء السوداني وتكون مهمته الإعداد لتمثيل السودان في المؤتمرات الدولية
الفنية فحسب ، وتوصى الحكومتان الحاكم العام للسودان ومجلس الوزراء السوداني بإنشاء
هذا المنصب .

محضر متفق عليه

في شأن ممارسة مهام الحاكم العام أثناء غيابه لوقت
قصير عن السودان

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن يعتبر الحاكم العام أثناء غيابه لوقت قصير عن
السودان مستمرا في ممارسة مهامه الرسمية .

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة ٦ (أ) من الاتفاق المبرم بين حكومتينا فيما يتعلق بالشئون الخارجية،
أتشرف بأن أبدى بأنه طبقا للاتفاق الذي تم بيننا، تعتبر الحكومة المصرية، مما يدخل
ضمن الشئون الخارجية، أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية، وترى إحدى
الحكومتين أن لها مساسا مباشرا بسياستها الخارجية.

٢ - وإني أرجو سعادتكم أن تؤيدوا أن هذا هو التفسير الصحيح لاتفاقنا، وأن
تنظر الحكومة البريطانية إلى هذه العمليات التجارية على هذا الاعتبار.

وإني أتمنى هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامي.

توقيع (محمد نجيب)

لواء (أ. ح)

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة.

السفارة البريطانية

القاهرة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ١٢ فبراير ، أتشرف بأن أؤيد أن ما جاء بكتابكم هو التفسير الصحيح للاتفاق الذي تم بيننا ، وأن حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة ستعتبر مما يدخل ضمن "الشئون الخارجية" أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية وترى إحدى الحكومتين أن لها مساهمة مباشرة بسياساتها الخارجية .

ولي الشرف بأن أكون مع اسمي الاحترام

خادمكم المطيع

توقيع (والف اسكرابن ستيفنسون)

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة .

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢

حضرة صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين حكومتينا في شأن السودان ،
أشرف بأن أرجو مساعدتكم تأييد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن ضمن المسائل التي سببها
الهيئة الدولية التي ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة المذكورة ، مسألة القيادة العليا للقوات
المساحة السودانية عند اتمام سحب القوات المساحة المصرية والبريطانية من السودان
وفي الفترة التي تعقب هذا الانسحاب .

وإني انتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامي ما

توقيع (محمد نجيب)

لواء (أ. ح)

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكران ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة

السفارة البريطانية

القاهرة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ١٢ فبراير، أشرف بأن أؤيد ما تم التفاوض عليه بيننا من أن ضمن المسائل التي ستبحثها الهيئة الدولية التي ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين الحكومتين ، مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية عند إتمام سحب القوات المسلحة المصرية والبريطانية من السودان وفي الفترة التي تعقب هذا الانسحاب .

ولي الشرف بأن أكون مع اسمي احترامى

خادمكم المطيع

توقيع (رالف اسكرين ستيفنسون)

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة

الملحق رقم ١

وظائف وسلطات لجنة الحاكم العام المشكلة بمقتضى المادة الثالثة
من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان

١ - تكون مهمة لجنة الحاكم العام النظر في المسائل التي يرضها عليها الحاكم العام
وفقا لما هو موضح في الفقرات الآتية وإعلانه بموافقتها عليها أو بما يخالف ذلك .

٢ - يمارس الحاكم العام سلطاته المبينة في المواد الآتية من قانون الحكم الذاتي بشرط
موافقة لجنته :

المادة ٣١ والمادة ٤٠ فقرة (٢) والمادة ٤٤ فقرة (٤) والمادة ٤٥ والمادة ٥٣
والمادة ٥٦ فقرة (١) والمادة ٥٧ فقرة (٨) والمواد من ٧٥ إلى ٨٦ والمادة ١٠٠ والمادة ١٠١
فقرة (٢) والمادة ١٠٢ فقرة (١) والبنود رقم ١ و ٢ و ٣ من الجدول الثاني الجزء الثاني .

٣ - في حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يحل محله عضو مناوب من
جنسيته ويتم تعيينه بالطريقة نفسها المتبعة في تعيين العضو الأصلي وفي الوقت نفسه على قدر
الإمكان .

٤ - تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات .

٥ - تضع اللجنة لائحة لإجراءاتها .

٦ - تكون رئاسة اللجنة للعضو الباكستاني ، وتقدر مراتب أعضاء اللجنة ومكافآتهم
بالاتفاق بين الحكومتين المتناقدتين وإدارة السودان . وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات
تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتمسدهم المكاتب وهيئة
السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٢

وظائف وسلطات لجنة الانتخابات المشكلة بمقتضى المادة السابعة
من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان

- ١ - تكون وظيفة اللجنة دراسة مشروع قواعد الانتخاب وإعادة النظر فيها إذا اقتضى الحال فتصدر القواعد اللازمة لإجراء الانتخابات القادمة في أقرب فرصة ممكنة بحيث تتم في جميع أرجاء السودان في وقت واحد متى أمكن إجراء ذلك عمليا .
- ٢ - تفصل في مؤهلات الناخبين لمجلس الشيوخ وتحدد دوائر الانتخاب غير المباشرة لمجلس النواب كما تفصل كذلك في عدد مقاعد الخريجين على ألا تزيد على خمسة .
- ٣ - تشرف على التحضير للانتخابات وإجرائها وتكفل جديتها .
- ٤ - ترفع تقريرا للحكومتين عن سير الانتخابات .
- ٥ - تضع لائحة إجراءاتها ونظم عملها حتى يتمكنها الاضطلاع الفعلي بواجباتها المنصوص عليها فيما تقدم ، وتعين لجانا فرعية للدوائر الانتخابية إذا اقتضت الحال .
- ٦ - تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات .
- ٧ - تكون الانتخابات مباشرة في كل حالة تقرر اللجنة إمكان إجراء ذلك فيها عمليا .
- ٨ - تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافأتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقبتين وإدارة السودان ، وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٣

وظائف وسلطات لجنة السودان المشكلة بمقتضى المادة الثامنة
من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان

١ - تكون وظيفة لجنة السودان إتمام سودنة الإدارة والبوليس، قوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية التي قد تؤثر على حرية السودانين عند تقرير المصير، وتنظر اللجنة في الوظائف الحكومية المختلفة بنية إلغاء الوظائف غير الضرورية أو الزائدة عن الحاجة منها التي يشغلها الموظفون المصريون أو البريطانيون .

٢ - للجنة أن تختار عضوا أو أكثر ، وفق ما ترى ، للعمل بصفة استشارية على ألا يكون له حق التصويت .

٣ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفعها إلى مجلس الوزراء السوداني ، فإذا لم يوافق الحاكم العام على أى من هذه القرارات أو على رأى مجلس الوزراء جاز له ، بموافقة بلنته ، أن يمتنع عن التصديق عليها ، أما إذا اختلف الحاكم العام وبلنته فإنه يجب رفع الأمر إلى الحكومتين ، ويبقى قرار اللجنة نافذا ما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

٤ - تم لجنة السودان مهمتها في مدة لا تتعدى ثلاثة أعوام وتقدم تقارير دورية للحاكم العام للنظر فيها بالاشتراك مع بلنته وترفع هذه التقارير مع أية تعليقات في شأنها إلى الحكومتين لاتخاذ الإجراء المشترك الذي ترى الحكومتان اتخاذه ، وتبذل الحكومتان كل معاونة ممكنة حتى تستطيع اللجنة إتمام مهمتها .

٥ - تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان، وتقوم حكومة السودان بدفع النفقات التي يتحملها أعضاء اللجنة في تنقلاتهم داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٤

التعديلات التي تدرج بمشروع قانون الحكم الذاتي وفقا للاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن تطبيق الحكم الذاتي في السودان

مادة ٢ - يضاف ما يلي :

”الاتفاق“ ومعناه الاتفاق المؤرخ في اليوم الثاني عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣ المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة المملكة في المملكة المتحدة .

”الحكومتان“ ويشار بها إلى الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة .

”اللجنة“ ومعناها لجنة الحاكم العام المشار إليها في الاتفاق .

”لجنة الانتخابات“ ومعناها لجنة الانتخابات المشار إليها في الاتفاق .

”لجنة السودان“ ومعناها لجنة السودان المشار إليها في الاتفاق .

مادة ٣ :

(١) يحذف ويستبدل بالآتي : في اليوم المعين يبطل العمل بأحكام القانون ،
وجميع الأوامر السابقة لهذا الأمر التي صدرت بموجبها .

(٢) تضاف بكلمة ”تعني“ في السطرين الثاني والسادس عبارة ”ويجوز استبدالها بموجب هذا وبمقتضى تشريع لاحق“ .

مادة ١٢ - تحذف ويستبدل بالآتي :

(١) يكون الحاكم العام هو السلطة الدستورية العليا في السودان وتكون له بمقتضى الدستور الموضوع بموجب هذه المسئوليات والسلطات المبينة في الاتفاق وهذا القانون .

(٢) يكون الحاكم العام مسئولا مباشرة أمام الحكومتين فيما يتعلق بإنهاء مسئولياته بالنسبة للشئون الخارجية والتعديلات الدستورية المشار إليها في المادة ٦ (أ) و (ب) من الاتفاق وفي المواد ٩٩ و ١٠١ (١) الواردة في قانون الحكم الذاتي .

(٣) يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من اللجنة عند ممارسته لسلطاته التقديرية المخولة له بمقتضى المواد ٣١ و ٤٠ (٢) و ٤٤ (٤) و ٤٥ و ٥٣ و ٥٦ (١) و ٥٧ (٨) والمواد ٧٥ إلى ٨٦ والمواد ١٠٠ و ١٠١ (٢) و ١٠٢ (١) والبنود ١ و ٢ و ٣ من الجدول الثانى الجزء الثانى من هذا القانون .

(٤) يعمل الحاكم العام بمحض اختياره عند ممارسته لجميع السلطات الأخرى التى منح بموجبها حق الاختيار ما لم ينص على خلاف ذلك بالنسبة إلى أى سلطة مماثلة .

(٥) باستثناء ما تقدم يعمل الحاكم العام بمشورة رئيس الوزراء عند ممارسته لسلطاته المخولة له بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤٣ - تحذف .

(يعاد ترقيم المواد التالية) .

مادة ٤٥ - تحذف ويستبدل بالآتى :

(السكرتيران العامان للبرلمان) :

(١) ويكون لكل مجلس سكرتير عام ويعين الحاكم العام أول سكرتير لكل مجلس بشرط الحصول على إقرار لاحق من أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس ثم يجرى تعيين السكرتير بعد ذلك بمعرفة رئيس كل مجلس على أن تقر ذلك أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس .

(٢) يستمر سكرتير عام كل مجلس فى وظيفته حتى يبلغ سن المعاش على أن له أن يستقيل من وظيفته فى أى وقت بمقتضى إعلان كتابى للحاكم العام ويموز أن يفصله الحاكم العام بسبب ساوكة سلوكه لا يتفق ومكانة وظيفته بناء على توصية تقرها أغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٥٦ (١) ب - تحذف وتستبدل بالآتى :

(ب) « إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين ووجه رئيسا المجلسين أو أحدهما نظر الحاكم العام إليه باعتباره مشروع قانون بالغ الأهمية » .

مادة ٨٧ - تحذف وتستبدل بالآتى :

« يعمل الحاكم العام عند ممارسته سلطاته بمقتضى هذا الفصل ، بمحض اختياره وذلك دون مساس بسلطات لجنة السوذية » .

مادة ٨٨ :

(١) يكون للحاكم العام مسئولية خاصة عن الخدمة العامة ومن واجبه أن يكفل معاملة جميع أعضاء الخدمة العامة معاملة عادلة مصنفة لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم .

(٢) يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يمدت تأثيرا يتعارض مع أداء واجباته بموجب الفقرة السابقة كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التي يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

(٣) يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر فرض ذلك الأمر .

(٤) الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ويعمل به في الحدود التي لا ينطبق فيها هذا الأمر على أى تشريع قائم أو مستقبل أو يتعارض معه .

مادة ٩٠ (ج) - تحذف .

مادة ٩٩ (١) - تحذف ويستبدل بها ما يلي :

« سلطات الحاكم العام في الشؤون الخارجية » .

(١) رغبة في تمكين الحاكم العام من القيام بمسئوليته قبل الحكومتين بمقتضى المادة ١٢ (٢) فيما يتعلق بالشؤون الخارجية تكون له السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحد الذي يستلزمه هذا الغرض أو يقتضيه تحقيقه .

(٢) إذا رأى الحاكم العام من الضروري أو من الملائم إصدار تشريع في مثل هذه المسائل يسن هذا التشريع بموجب أمر صادر منه بشرط موافقة الحكومتين .

(ب) بعد ترقيم الفقرات التالية من المادة (٩٩) .

مادة ١٠٠ : (١) - ^(١) تحذف وتستبدل بما يلي :

«تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة» .

(١) على الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته بمقتضى هذه المادة أن يحصل على موافقة سابقة من بلده .

(٤) محذف الكلمات الآتية :

”أو قانون إدارى أو تنفيذى تصدره الحكومة“ .

مادة ١٠٢ : (١) تحذف وتستبدل بما يلى :

(١) إذا اقتنع الحاكم العام فى أى وقت بأنه بسبب مازق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو مثل ذلك لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع بمقتضى هذا ، يجوز له إعلان حالة طوارئ دستورية .

(٢) كما يجوز للحاكم العام كذلك بعد التشاور مع اللجنة إلى أبعاد مدى استطاع ، أن يعلن حالة طوارئ دستورية إذا اقتنع فى أى وقت أن كارثة مالية وشيكة الوقوع أو أن انهيار القانون والنظام يستدعى تدخله المباشر لصالح حسن سير الإدارة فى السودان ، فإذا لم توافق اللجنة على هذا الإجراء فعليها أن ترفع الأمر فوراً إلى الحكومتين ، ويجوز للحكومتين فى أى وقت بعد عرض الأمر عليهما أن تشتركا فى دعوة الحاكم العام لإنهاء حالة الطوارئ الدستورية ، ويتحتم عليه حينئذ أن يفعل ذلك فوراً ، أما إذا رأت إحدى الحكومتين أن ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الطوارئ الدستورية فعليها إعلان الحاكم العام بذلك ، ويجب عليه أن ينهى تلك الحالة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رجوع اللجنة إلى الحكومتين ، وعلى الحاكم العام أن يتشاور مع اللجنة إلى أبعاد مدى استطاع أثناء استمرار حالة الطوارئ الدستورية .

(يعاد ترقيم الفقرات التالية) .

الجدول الأول تستبدل بعبارة ”الحاكم العام“ فى جميع أجزاء الجدول عبارة ”لجنة الانتخابات“ .

الجزء الثالث (أ) (١) ٢ - يحذف ”ولكن“ بعد ترشيحه لا يزال أعماله“
وتستبدل بالآتى :

”ولكن عند تقديمه أوراق ترشيحه لا يزال أعماله“ .

الجزء الخامس - عام :

لجنة الانتخابات أن تعدل بأمر الأحكام التالية من هذا الجدول .

٥ - الخطابات المتبادلة

بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن بعض التعديلات
التي أدخلت على قانون نظام الحكم الذاتي في السودان

السفارة البريطانية
القاهرة

(رقم ١٠٤١ - ٥٣/٤٢٦)

أول مارس سنة ١٩٥٣

حضرة وزير الخارجية

تذكرون حضرتكم أننا اتفقنا في يوم ١٢ فبراير قبيل التوقيع على الاتفاق المبرم بين
حكومتينا في شأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان ، على أن يشار بصورة ما إلى
الاتفاق في ديباجة قانون الحكم الذاتي .

٢ - لذلك أشرف بأن أقترح إدراج الفقرة التالية في الديباجة مباشرة بعد الفقرة
الثانية ، كالآتي :

” وحيث إنه بموجب الاتفاق المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ والمبرم بين الحكومة
المصرية وحكومة المملكة المتحدة في شأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان ، قد
اتفقت الحكومتان المذكورتان على أنه يجب على الحاكم العام إصدار قانون لإقامة الحكم
الذاتي في السودان “ .

٣ - كذلك أقترح التعديلات التالية لإدراجها في مشروع قانون الحكم الذاتي لها
لها من صيغة فنية بجملة نتيجة للاتفاق المبرم بين الحكومتين .

(١) تستبدل بكلمتي Sub-Section, Section بكلمتي Paragraph, Article .

(٢) مادة ١ : تستبدل بعبارتي ” في اليوم من سنة ١٩٥٣ “
عبارتي ” بمجرد توقيع الحاكم العام “ .

(٣) مادة ٢ : تستبدل بكلمتي ” اللجنة “ عبارة ” لجنة الحاكم العام “ ويقترح
إدراج نفس التغيير بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة ، وبالنسبة للمادة ١٠٢ (٢)
أربع مرات . وقد استصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٦ (١) عبرت عن لجنة
الخدمة العامة باسم ” اللجنة “ في ذلك الفصل .

(٤) مادة ١٢ (١) : يراجع الملحق الرابع من الاتفاق :

تستبدل بعبارة " هذا الاتفاق " كلمة " الاتفاق " .

(٥) مادة ١٢ (٢) : تستبدل بكلمة " القانون " عبارة " هذا الأمر " .

(٦) مادة ٤١ (١) : تحذف عبارة " إلا كما يرد فيما يلي " إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التي تم حذفها .

(٧) مادة ٤٢ (٢) : تحذف عبارة " عدا حله بموجب المادة الثالثة " لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التي تم حذفها .

(٨) مادة ٨٨ : يدرج كعنوان " مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة " .

(٩) مادة ١٠ : يستبدل بترقيم " د " حرف " ج " .

(١٠) مادة ١٠٢ (٣) : يدرج قبل عبارة " عند ذلك يهطل البرلمان " عبارة " عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية " وتحذف كلمتا " عند ذلك " إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلا .

(١١) ترقم البنود الواردة في الجزئين الأول والثاني من الجدول الثاني من ١ إلى ٩ ، من ١ إلى ٦ على التوالي .

٤ - ونظرا إلى أنه من المرغوب فيه كثيرا أن يتم إصدار قانون الحكم الذاتي في أقرب وقت ممكن ، فإنني على يقين من أن الحكومة المصرية ستبدي موافقتها على هذه التعديلات في القريب العاجل .

وإني أتمنى هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى احترامي .

رالف اسكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة

٥ مارس سنة ١٩٥٣

(رقم ٣١)

حضرة صاحب السعادة السفير البريطاني

ردا على كتابكم رقم ١٠٤١ - ٥٣/٤٢٦ المؤرخ في أول مارس سنة ١٩٥٣ بشأن إعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتي ، أشرف بأن أقرح الصياغة التالية حتى تتمشي مع الاتفاق المبرم بيننا نصا وروحا :

حيث أن كلا من الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا تؤمنان إيمانا ثابتا بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره وفي ممارسته له ممارسة فعلية .

وحيث أنه رغبة في تمكين الشعب السوداني من ممارسة تقرير المصير يجب أن تبدأ على الفور فترة انتقال يتوفر فيها للسودانيين الحكم الذاتي الكامل تمهيدا لإنهاء الإدارة الثنائية لإنهاء فعليا .

وحيث أنه بمقتضى الاتفاق الذي عقد بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان ، فقد اتفقت الحكومتان على أنه يجب على الحاكم العام للسودان أن يصدر قانونا لإقامة الحكم الذاتي الكامل في السودان .

وبناء على ذلك يصدر الحاكم العام بمقتضى السلطات التي خولها إياه الاتفاق سالف الذكر ، الأمر التالي :

وأما فيما يتعلق بالتعديلات المراد إدماجها بمشروع الحكم الذاتي والتي اقترحتها حضرتكم ، فإنه لا اعتراض عندي عليها كالاتي :

(١) تستبدل بـكلمتي Paragraph, Article, كلمتي Sub-Section, Section.

(٢) مادة ١ - تستبدل بعبارة "في اليوم ... من ... سنة ١٩٥٣" عبارة "بمجرد توقيع الحاكم العام" .

(٣) مادة ٢ - تستبدل بكلمة "اللجنة" عبارة "لجنة الحاكم العام" ويقترح إدراج نفس التغيير بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة، وبالنسبة للمادة ١٠٢ (٢) أربع مرات. وقد استصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٩ (١) عبرت عن لجنة الخدمة العامة باسم "اللجنة" في ذلك الفصل.

(٤) مادة ١٢ (١) - يراجع الملحق الرابع من الاتفاق .

تستبدل بعبارة "هذا الاتفاق" كلمة "الاتفاق".

(٥) مادة ١٢ (٢) - تستبدل بكلمة "القانون" عبارة "هذا الأمر".

(٦) مادة ٤١ (١) - تحذف عبارة "إلا كما يرد في فيما يلي" إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التي تم حذفها .

(٧) مادة ٤٢ (٢) - تحذف عبارة "عندما حله بموجب المادة الثالثة" لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التي تم حذفها .

(٨) مادة ٨٨ - يدرج كعنوان "مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة".

(٩) مادة ٩٠ - يستبدل بترقيم "د" حرف "ج".

(١٠) مادة ١٠٢ (٣) - يدرج قبل عبارة "عند ذلك يعطل البرلمان" عبارة "عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية" وتحذف كلمتا "عند ذلك" إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلا .

(١١) رقم البنود الواردة في الجزئين الأول والثاني من الجدول الثاني من ١ إلى ٩ ، من ١ إلى ٦ على التوالي .

وإني انتهز هذه الفرصة لأجده لحضرتكم توكيد أسمى احترامي ما

محمود فوزي

وزير الخارجية

السفارة البريطانية
القاهرة

(رقم ١٠٤١ - ٥٣/٤٧١)

١٦ مارس سنة ١٩٥٣

حضرة وزير الخارجية

أفترحم حضرتكم بكتابكم رقم ٣١ المؤرخ في ٥ مارس مشروعا لإعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتي، وهو يختلف من عدة وجوه عن المشروع الذي تشرفت بإرساله إلى حضرتكم وفق كتابي رقم ١٠٤١ - ٥٣/٤٢٥ بتاريخ أول مارس .

٢ - ويوسفني أن أبلغكم أن هذه الصيغة غير مقبولة لدى حكومة جلالة الملكة، على أنه لما كان من المرغوب فيه إصدار قانون الحكم الذاتي في أقرب فرصة ممكنة، وإذا كان الانتهاء إلى ديباجة متفق عليها قد يقتضى بمض الوقت، فإن حكومة جلالة الملكة توافق على ما تراه الحكومة المصرية من وجوب حذف هذه الديباجة .

٣ - وبذلك يكون عنوان القانون كالاتي :

قانون الحكم الذاتي

وهو أمر لاقامة الحكم الذاتي الكامل في السودان

يصدر حاكم عام السودان بموجب هذا ، الأمر التالي :

واني أتهنئ هذه الفرصة لأجدد ل حضرتكم توكيد أسمي احترامى ما

والف اسكرين ستيفنسون

٦ - قانون الحكم الذاتي

وهو أمر لإقامة الحكم الذاتي الكامل في السودان

يصدر حاكم عام السودان بموجب هذا الأمر التالي :

الفصل الأول

تمهيد

الاسم وبدء النفاذ

المادة ١ :

يسمى هذا الأمر « قانون الحكم الذاتي » ويسرى مفعوله بمجرد توقيع الحاكم العام .

تفسير

المادة ٢ :

في هذا الأمر ، ما لم يقتض سياق الكلام خلاف ذلك ، تكون للعبارة التالية المعاني الموضوعة لها بموجب هذا على التوالي :

الاتفاق : معناه الاتفاق المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

اليوم المعين : معناه اليوم الذي يشهد فيه الحاكم العام كتابة بيده بأن مرصسات الحكم الذاتي المعترزم انشاؤها بموجب هذا ، وهي مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشيوخ قد تم تكوينها وفقا لأحكام هذا الأمر .

رئيس القضاء : تشمل الشخص الذي يعين ليقوم بأعمال قاضى القضاة .

لجنة الانتخابات : معناها لجنة الانتخابات المشار إليها في الاتفاق .

حاكم عام : تشمل الشخص الذي يعينه الحاكم العام من وقت لآخر لأداء مهام منصبه

لجنة الحاكم العام : معناها لجنة الحاكم العام المشار إليها في الاتفاق .

قاضى القضاة : تشمل الشخص الذى يعين ليقوم بأعمال قاضى القضاة .

مجلس : تشمل عندما يقتضى سياق الكلام ذلك ، مجلس الشيوخ .

عضو الهيئة القضائية : تشمل أى شخص من المذكورين بعد : - رئيس القضاة ، قاضى القضاة ، المقتضى ، أعضاء المحاكم العليا ، القضاة الجزئيين ، القضاة الشرهيون ، القضاة المقيمون ، قضاة الجنائيات ، المساعدون القضائيون ، كبير مسجلى المحاكم .

أعضاء المحاكم الفرعية : معناها أعضاء الهيئة القضائية دون مرتبة أعضاء المحاكم العليا .

مشروع قانون مالى : معناه مشروع قانون لتخصيص أى اعتماد للصروفات لتخصم على الإيرادات أو على الأموال الاحتياطية للحكومة أو أى مخصصات من أيهما أو أى مشروع قانون لإنشاء أى ضريبة أو تعديلها أو إلغائها وأى مشروع قانون يجوز جمع قروض بإصدار سندات .

البرلمان : معناه مجلى الشيوخ والنواب .

القانون : معناه قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية سنة ١٩٤٨

المعاشات : تشمل المكافآت والفوائد الأخرى لما بعد الخدمة .

دائرة جنوبية : معناها ، فى حالة مجلس الشيوخ ، إحدى المديريات الجنوبية ، وفى حالة مجلس النواب ، دائرة فى أى من تلك المديريات .

المديريات الجنوبية : معناها المديريات الاستوائية وبحر الغزال وأعلى النيل .

لجنة السودان : معناها لجنة السودان المشار إليها فى الاتفاق .

ضريبة : معناها أى ضريبة سواء كانت عامة أو خاصة كما تشمل العوائد الجلييلة ورسوم الاستيراد والتصدير والاستهلاك والانتاج .

الحكومتان : معناها الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

أثر اليوم المعين

المادة ٣ :

١ - في اليوم المعين يبطل العمل بأحكام القانون وجميع الأوامر السابقة للأمر الحالي التي صدرت بموجبها .

٢ - ابتداء من اليوم المعين وما بعده فإن الإشارات الواردة في أي تشريع قائم إلى الجمعية التشريعية تقرأ ويفهم منها أنها تعني البرلمان أو أي من مجلسيه كما يقتضي ذلك سياق الكلام ويجوز استبدالها بموجب هذا أو أي تشريع لاحق للإشارة إلى ذلك ، كما أن الإشارة إلى مجلس الحاكم العام أو إلى الحاكم العام في مجلسه أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الحاكم العام يعمل بناء على نصيحة المجلس التنفيذي أو أي عبارات مماثلة تقرأ ويفهم منها كأنها تعني مجلس الوزراء ويجوز استبدالها بموجب هذا أو أي تشريع لاحق للإشارة إلى ذلك على أنه عندما يخول مثل ذلك التشريع سلطة لإصدار لوائح أو قواعد أو أوامر بموافقة أو بتصديق الحاكم العام في مجلسه أو المجلس التنفيذي أو عرضة لتلك الموافقة أو ذلك التصديق ، فإن إصدار تلك اللوائح أو القواعد أو الأوامر لا يتطلب موافقة أو تصديق مجلس الوزراء ، ولكن يجب أن توضع جميع هذه اللوائح والقواعد والأوامر على منضدة كل من المجلسين ، ويجوز لمجلس النواب أن يلغى أيًا منها في مدة شهر ، على ألا يكون لهذا الإلغاء أثر رجعي .

أثر الأمر على التشريع القائم

المادة ٤ :

في حالة أي تعارض أو تناقض بين أحكام هذا الأمر وأي تشريع قائم يعمل بأحكام هذا الأمر ويقرأ ذلك التشريع ويفهم كأنه أبطل أو ألغى أو عدل كما يقتضي الحال لغرض إزالة ذلك التعارض أو التناقض ولكن دون مساس بحق البرلمان أو مجلس الوزراء أو أي هيئة أخرى أو شخص يملك سلطة تشريعية بالنسبة لذلك الأمر أن ينص في حينه على إبطال أو إلغاء أو تعديل مثل ذلك التشريع للغرض المذكور أعلاه .

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

حق الحرية والمساواة

المادة ٥ :

- ١ - جميع الأشخاص في السودان أحرار ومتساوون أمام القانون .
- ٢ - لا يحرم أى سودانى من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع فيما يخص بالاستخدام العام أو الخاص أو فيما يخص بقبوله أو مزاولته أى وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة .

حظر القبض على الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم

المادة ٦ :

- لا يجوز القبض على أى شخص أو حجزه أو حبسه أو حرمانه من استعمال ممتلكاته أو ملكيتها إلا وفقا لأحكام القانون .

حرية الدين والرأى وحق تأليف الجمعيات

المادة ٧ :

- ١ - يتمتع الأشخاص بحرية الضمير والحق في أداء شعائرهم الدينية بحرية بشرط ألا يتناقى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيه القانون .
- ٢ - لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير عن آرائهم والحق في تأليف الجمعيات والاتحادات في حدود القانون .

حكم القانون

المادة ٨ :

يخضع جميع الأشخاص والجمعيات التي تتكون من الأشخاص رسمية كانت أو غير رسمية لحكم القانون كما تطبقه محاكم القضاء، ويستثنى من ذلك فقط الامتيازات البرلمانية المقررة.

استقلال القضاء

المادة ٩ :

الهيئة القضائية مستقلة وليس لأى سلطة حكومية تنفيذية كانت أو تشريعية حق التدخل في أعمالها أو الرقابة عليها .

استخدام الحقوق الدستورية

المادة ١٠ :

لأى شخص أن يطلب من المحكمة العليا حماية أو تطبيق أى من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الفصل ، وللمحكمة العليا السلطة في إصدار جميع الأوامر اللازمة والمناسبة لكي تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأى من الحقوق المذكورة .

الفصل الثالث

الحاكم العام

مركز الحاكم العام كقائد عسكري أعلى

المادة ١١ :

تبقى القيادة العسكرية العليا لدى الحاكم العام ويكون القائد الأعلى لقوة دفاع السودان .

مركز الحاكم العام كسلطة دستورية

المادة ١٢ :

١ - يكون للحاكم العام السلطة الدستورية العليا في السودان وتكون له بمقتضى الدستور الموضوع بموجب هذا ، المسئوليات والسلطات المبينة في الاتفاق وفي هذا الأمر .

٢ - يكون الحاكم العام مسئولاً مباشرة أمام الحكومتين فيما يتعلق بإنهاء مسئولياته بالنسبة للشئون الخارجية والتعديلات الدستورية المشار إليها في المادة ٦ (أ) و (ب) من الاتفاق وفي المواد ٩٩ و ١٠١ (١) من هذا الأمر .

٣ - يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من بلحته عند ممارسته لسلطاته الاختيارية الممنوحة له بموجب المواد ٣١ و ٤٠ و (٢) ٤٤ و (٤) ٤٥ و ٥٣ و ٥٦ و (١) ٥٧ و (٨) والمواد ٧٥ إلى ٨٦ والمواد ١٠٠ و ١٠١ و (٢) ١٠٢ و (١) والبنود ١ و ٢ و ٣ من الجزء الثانى للجدول الثانى من هذا الأمر .

٤ - يعمل الحاكم العام بمحض اختياره عند ممارسته لجميع السلطات الأخرى التي منح بموجبها حق الاختيار ما لم ينص على خلاف ذلك بالنسبة إلى أى سلطة مماثلة .

• - باستثناء ما تقدم يعمل الحاكم العام بمشورة رئيس الوزراء عند ممارسته لسلطاته المخولة له بمقتضى هذا الأمر .

الفصل الرابع

الهيئة التنفيذية

رئيس الوزراء

المادة ١٣ :

يعين الحاكم العام رئيس وزراء، ذلك الشخص الذي ينتخبه مجلس النواب من وقت لآخر لهذا الغرض من بين أعضاء البرلمان الحاليين .

الوزراء

المادة ١٤ :

١ - يعين رئيس الوزراء كوزير لمصلحة أو أكثر من المصالح الحكومية المختلفة أو وزير دولة .

٢ - يعين الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء لا أقل من عشرة وزراء ولا أكثر من خمسة عشر وزيرا للمصالح الأخرى أو وزراء دولة يكون من بينهم لا أقل من وزيرين في كل مجلس وزراء من أعضاء البرلمان الذين يمثلون الدوائر الجنوبية على أنه يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يستغنى عن هذا المطلب الوارد ذكره أخيرا ، إذا افتنع في أى وقت بأن حق التمثيل الخاص في مجلس الوزراء المنوح بموجب هذا للديريات الجنوبية قد أسىء استعماله .

شروط الأهلية

المادة ١٥ :

١ - لا يعين شخص كوزير إلا إذا كان من ذوى الأهلية لعضوية البرلمان .

٢ - لا يحق تعيين شخص كوزير إذا كان طرفا في تعاقد قائم مع الحكومة إلا إذا أخطر رئيس الوزراء بوجود ذلك التعاقد وبين ماهيته ومدى مصلحته فيه ، وإما لا يعترض رئيس الوزراء على ذلك أو يتنازل الوزير عن مصلحته في ذلك التعاقد بناء على طلب من رئيس الوزراء .

القسم الوزاري

المادة ١٦ :

يؤدي كل وزير عند تعيينه قسماً أو إعلاناً أمام الحاكم العام بالصيغة الموضحة في الجزء الأول من الجدول الثالث .

المرتبات

المادة ١٧ :

يحدد البرلمان بقانون من وقت لآخر المرتبات التي تدفع لرئيس الوزراء والوزراء الآخرين ، وفي الوقت الحاضر تدفع لهم المرتبات التي كانت تدفع لزعيم الجمعية والوزراء الآخرين على التوالي قبل اليوم المعين مباشرة .

خلو المناصب

المادة ١٨ :

١ - يتخلى رئيس الوزراء عن منصبه في الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد أهليته لعضوية البرلمان ، أو

(ب) عند قبول الحاكم العام استقالته المقدمة كتابة ، أو

(ج) في الجلسة الأولى للدورة الأولى لمجلس نواب جديد ، أو

(د) عند إعلان حالة طوارئ دستورية بموجب المادة ١٠٠

٢ - يتخلى الوزير عن منصبه في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن عضواً في البرلمان في تاريخ تعيينه ولم يصبح عضواً منتخبا في مدى ستة شهور من ذلك التاريخ على أنه يجوز لرئيس الوزراء بمحض اختياره إعفاء ثلاثة وزراء في أي مجلس للوزراء من الترام لإخلاء المنصب بموجب هذا البند ، أو

(ب) إذا فقد أهليته لعضوية البرلمان ، أو

(ج) إذا وضع استقالته بين يدي رئيس الوزراء لتقدمها إلى الحاكم العام ، وقبلها الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، أو

(د) إذا أعفاه الحاكم العام من منصبه بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، أو

(هـ) إذا تخلى رئيس الوزراء عن منصبه .

مجلس الوزراء

المادة ١٩ :

رئيس الوزراء والوزراء الآخرون يكونون معاً مجلس الوزراء ويكون ذلك المجلس مسؤولاً أمام البرلمان عن أعمال الحكومة التنفيذية والإدارية .

مسئولية الوزراء

المادة ٢٠ :

الوزراء مسئولون كأفراد لدى رئيس الوزراء عن إدارة وزاراتهم .

المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء

المادة ٢١ :

الوزراء مسئولون بالتضامن عن سياسة مجلس الوزراء وقوارانه وأعماله على أنه إذا رأى رئيس الوزراء بأن أى مسألة لا يتقرب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء بأجمعه ، تكون له حرية التصرف ليقرر عما إذا كانت معارضة مجلس النواب لتلك المسألة تستلزم استقالة مجلس الوزراء أو استقالة الوزير المسئول أو إعفائه من منصبه أو سحب المسألة المذكورة أو الغائها .

وكلاء الوزارات البرلمانيين

المادة ٢٢ :

١ - يجوز لرئيس الوزراء تعيين وكيل وزارة برلماني لأي من الوزارات كما يرى ذلك مناسباً .

- ٢ - يكون وكيل الوزارة البرلماني مسئولاً لدى وزيره .
- ٣ - لا يعين شخص كوكيل وزارة برلماني إلا إذا كان من ذوى الأهلية له عضوية البرلمان .
- ٤ - وكيل الوزارة البرلماني الذي لم يكن عضواً في البرلمان من تاريخ تعيينه ، يتخلى عن منصبه إذا لم يصبح عضواً منتخباً في مدى ستة شهور من ذلك التاريخ ، على أنه يجوز لرئيس الوزراء أن يعفى لا أكثر من ثلاثة وكلاء وزارات برلمانيين من التزام إخلاء المنصب بموجب هذا البند .
- ٥ - يحدد البرلمان بقانون ، المرتبات التي تدفع لوكلاء الوزارات البرلمانيين ، وفي الوقت الحاضر تدفع لهم المرتبات التي كانت تدفع لوكلاء الوزارات قبل اليوم المعين مباشرة .
- ٦ - يجوز لرئيس الوزراء بمحض تصرفه من وقت لآخر إنهاء هذه التعيينات وعمل تعيينات جديدة لنفس الوزارات أو لوزارات أخرى .
- ٧ - تسقط فوراً جميع التعيينات التي تمت بموجب هذا عند ما يتخلى رئيس الوزراء عن منصبه .

شغل المناصب الشاغرة

المادة ٢٣ :

إذا تخلى وزير ، غير رئيس الوزراء عن منصبه ، يجوز شغل المنصب الشاغر بتعيين جديد بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ ، ولكن مع المراعاة فقط لسلطة الاستثناء الممنوحة للحاكم العام بموجب تلك الفقرة ، لا يعمل ذلك التعيين أو يترك المنصب شاغراً لأكثر من ثلاثة شهور ، إذا كان أثر ذلك بقاء مجلس الوزراء دون أن يضم على الأقل وزيرين من أعضاء البرلمان اللذين يمثلان الدوائر الجنوبية .

رئاسة مجلس الوزراء

المادة ٢٤ :

- ١ - يكون رئيس الوزراء رئيساً لمجلس الوزراء وهو الذي يرأس اجتماعاته عندما يكون موجوداً .
- ٢ - يجوز لرئيس الوزراء أن يعين أحد الأعضاء لرئاسة الجلسات في غيابه ، وإذا لم يحدث ذلك التعيين يختار المجلس شخصاً لرئاسة الجلسة في كل اجتماع .

النصاب القانوني

المادة ٢٥ :

لا يكون النصاب قانونيا إذا لم يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل النصاب لا يرى سوى بحث الأعمال الخاصة بالتأجيل .

قواعد سلوك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين

المادة ٢٦ :

١ - إجراءات مجلس الوزراء ومداولاته تكون سرية وكل وزير ملزم بعدم إذاعتها خارج قاعة اجتماعات المجلس على أنه يجوز دائما لمجلس الوزراء أن يأذن صراحة للوزير أن يذيع أى قرار من قرارات المجلس لأداء واجباته الرسمية .

٢ - وكيل الوزارة البرلماني ملزم بالمثل بالإبلاغ أى سر أو معلومات سرية وصلت إلى علمه بمقتضى منصبه أو فى أثناء واجباته الرسمية .

٣ - يكون سلوك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين فى مناصبهم بحيث لا ينشأ أو يبدو بأنه ينشأ تضارب فى الواجب أو المصلحة بين واجباتهم الرسمية ومصالحهم الخصوصية وبصفة خاصة ألا يستغلوا مراكزهم الرسمية لفائدتهم الخاصة أو لتنمية مصالحهم الخاصة .

٤ - الوزير أو وكيل الوزارة البرلماني الذى يرتكب إخلالا بهذه الالتزامات يكون عرضة لإنهاء تعيينه بواسطة الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء ويجوز لرئيس الوزراء إن كان ذلك الإخلال قابلا للعلاج أن يطلب منه معالجته كشرط للاحتفاظ بالمنصب ، على أن أى إجراء يتخذه الحاكم العام أو رئيس الوزراء لا يؤثر على أى إجراءات أخرى يجوز أن تتخذ ضد ذلك الوزير أو وكيل الوزارة البرلماني بسبب ذلك الإخلال .

اللوائح الداخلية لمجلس الوزراء

المادة ٢٧ :

يضع الوزراء لوائح داخلية لتنظيم إجراءاته وتنسيق سيرها ولإنجاز أعماله ، بما فى ذلك تقرير الأماكن والأوقات التى يجتمع فيها المجلس ، والشروط التى بمقتضاها يدعو أى شخص من غير أعضائه لحضور اجتماعاته والتحدث فيها ولتعيين موظفيه وتحديد واجباتهم .

واجب رئيس الوزراء في تبليغ الحاكم العام

المادة ٢٨ :

من واجب رئيس الوزراء أن ينقل للحاكم العام جميع قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بإدارة السودان أو أى تشريع مقترح (عدا تلك القرارات الخاصة بالمسائل الشكلية البهجة والمسائل العادية) ومن واجبه إعطاء الحاكم العام جميع المعلومات التى يطلبها من وقت لآخر عن المسائل الخاصة بإدارة السودان أو بالتشريع المقترح .

الفصل الخامس

الهيئة التشريعية

إنشاء البرلمان

المادة ٢٩ :

يتكون برلمان السودان من مجلسين ، مجلس شيوخ ومجلس نواب .

تكوين الهيئة التشريعية

المادة ٣٠ :

تتكون الهيئة التشريعية للسودان من الحاكم العام ومجلسي الشيوخ والنواب .

تكوين مجلس الشيوخ

المادة ٣١ :

يؤلف مجلس الشيوخ من خمسين عضوا ، يعين الحاكم العام بمحض اختياره عشرين منهم وينتخب ثلاثون لتمثيل دوائر بموجب أحكام الجزء الأول من الجدول الأول .

تكوين مجلس النواب

المادة ٣٢ :

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فقط ، ينتخبون لتمثيل الدوائر الموضحة في الجزء الثاني من الجدول الأول بموجب أحكام الجزء الثالث من ذلك الجدول .

مؤهلات الناخبين

المادة ٣٣ :

تكون مؤهلات الناخبين في انتخابات مجلس النواب كما هي موضحة في الجزء الرابع من الجدول الأول .

مؤهلات عضوية البرلمان

المادة ٣٤ :

١ - الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة يكونون من ذوى الأهلية لعضوية مجلس الشيوخ ، على أن السودانيين الذين يرشحون أنفسهم في الدوائر الجنوبية يكونون من ذوى الأهلية لتلك العضوية إذا كانت أعمارهم لا تقل عن ٣٠ سنة .

٢ - الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة يكونون من ذوى الأهلية لعضوية مجلس النواب .

قسم الاعضاء

المادة ٣٥ :

يؤدى كل عضو في أى من المجالسين قبل اتخاذه مقعده قسماً أو إعلاناً بالصيغة الموضحة في الجزء الثاني من الجدول الثالث أمام الرئيس ، أما في حالة الرئيس فتكون التأديبة أمام أعضاء ذلك المجلس مجتمعين .

عدم الأهلية

المادة ٣٦ :

١ - الأشخاص المذكورون بعد ليسوا من ذوى الأهلية لعضوية أى المجالسين :

(أ) أعضاء الهيئة القضائية .

(ب) المراجع العام .

(ج) موظفو الحكومة .

(د) المفلسون الذين لم تعلن براءتهم أو الأشخاص الذين تكون ممتلكاتهم موضع صلح أو تسوية مع مدينهم .

(هـ) الأشخاص الذين حوكموا بالسجن مدة لا تقل عن ستين خلال السبع سنوات السابقة .

(و) الأشخاص الذين أدينوا في خلال السبع سنوات السابقة عن الأساليب الفاسدة أو التعريض عليها في أى انتخابات برلمانية أو انتخابات للحكومة المحلية .

(ز) الأشخاص غير سليمي العقل .

(ح) الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة والكتابة .

٢ - لا يكون الشخص عضواً في أكثر من مجلس واحد في وقت واحد .

خلو المقاعد

المادة ٣٧ :

يخلو مقعد العضو في أى المجلسين في الحالات الآتية :

(أ) عند وفاته .

(ب) إذا تغيب بدون إذن المجلس عن حضور ٢٥ جلسة متتالية .

(ج) إذا فقد أى شرط من شروط الأهلية الموضحة في المادة السابقة .

(د) إذا أدين أى شخص آخر بالأساليب الفاسدة يقوم بها نيابة عنه أو بعرفته أو بالتعاضى عنه فيما يختص بالانتخابات التي تم فيها انتخابه .

(هـ) إذا أصبح عضواً في المجلس الآخر .

(و) إذا أعطى الرئيس لإخطاراً كتابياً باستقالته من العضوية .

شغل المقاعد الشاغرة

المادة ٣٨ :

١ - عند ما يخلو مقعد عضو منتخب تجرى انتخابات جديدة لشغله حسب النظام الخاص بذلك المقعد .

٢ - عند ما يخلو مقعد عضو معين ، يشغل المقعد الشاغر بتعيين من الحاكم العام .

الفصل في المسائل الخاصة بعضوية البرلمان

المادة ٣٩ :

أى مسألة تنشأ بصدد حق أى شخص فى أن يكون أو يظل عضواً فى أى من المجلسين تحال إلى الرئيس الذى يجوز له إذا رأى ذلك مناسباً أن يرفع المسألة إلى المحكمة العليا المدنية للفصل فيها .

دورات انعقاد البرلمان

المادة ٤٠ :

١ - يعين الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء تاريخ ومكان بداية كل دورة انعقاد برلمانية ، على أنه يجب دعوة البرلمان للانعقاد مرتين على الأقل فى كل سنة ، حتى يكون تاريخ بداية كل دورة انعقاد جديدة فى مدى ستة شهور من تاريخ الجلسة الأخيرة للدورة السابقة .

٢ - تستمر دورة الانعقاد البرلمانية حتى يقرر الحاكم العام ، بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، تعطيل المجلسين أو حل مجلس النواب ، على أنه يجوز للحاكم العام بممارسة حرية تصرفه أن يرفض تعطيل البرلمان أو حل مجلس النواب بناء على نصيحة رئيس الوزراء بسبب ، إما :

(أ) سقوط مشروع قانون أو اقتراح (أو جزء هام من أيهما) قدمه مجلس الوزراء لمجلس النواب وأعلن رئيس الوزراء أنها مسألة يترتب عليها موضوع الثقة لمجلس الوزراء ، أو :

(ب) عندما يجيز مجلس النواب صوت لوم ضد مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء في مسألة يترتب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء بأجمعه ، واقتنع الحاكم العام أن رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء قد فقد تأييد مجلس النواب .

٣ - إذا رفض الحاكم العام للأسباب المذكورة أعلاه تعطيل البرلمان أو حل مجلس النواب يستتبع رئيس الوزراء والوزراء الآخرون قورا وعندئذ يدعو الحاكم العام مجلس النواب لانتخاب رئيس وزراء جديد .

مدة مجلس الشيوخ

المادة ٤١ :

١ - يستمر كل مجلس شيوخ لمدة ثلاث سنوات من بداية أول دورة انعقاده وهو غير قابل للحل .

٢ - عند انتهاء مدة مجلس الشيوخ يأمر الحاكم العام بإجراء انتخابات جديدة بفرض شغل مقاعد الأعضاء المنتخبين ، ثم يقوم بعمل تعيينات جديدة بفرض شغل مقاعد الأعضاء المعينين .

مدة مجلس النواب

المادة ٤٢ :

١ - ما لم يحل قبل ذلك يستمر كل مجلس نواب لمدة ثلاث سنوات من بداية أول دورة له .

٢ - عند انتهاء مدة مجلس النواب أو حله يأمر الحاكم العام بإجراء انتخابات جديدة لتكوين مجلس نواب جديد .

٣ - بالرغم من انتهاء مدة مجلس النواب أو حله يستمر رئيس الوزراء والوزراء الآخرون في مناصبهم حتى تاريخ انعقاد أول جلسة لأول دورة لمجلس النواب الجديد .

٤ - يدعو الحاكم العام مجلس النواب الجديد لانتخاب رئيس وزراء جديد في أول جلسة من أول دورة انعقاد .

مكافأة الأعضاء

المادة ٤٣ :

أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب بخلاف الوزراء وكلاء الوزارات البرلمانيين يستحقون مرتبات وعلاوات نظير خدماتهم كما يحددها البرلمان بقانون من وقت لآخر، وفي الوقت الحاضر يتقاضون مكافأة بالفئة التي كانت تدفع بها لأعضاء الجمعية التشريعية قبل اليوم المدين مباشرة .

رئاسة المجلسين

المادة ٤٤ :

- ١ - يكون لكل مجلس رئيس .
- ٢ - في حالة عقد جلسة مشتركة للمجلسين يرأسها رئيس مجلس النواب وفي حالة غيابه يرأسها رئيس مجلس الشيوخ .
- ٣ - ينتخب رئيس كل مجلس بواسطة أعضائه من بينهم أو من بين الأشخاص ذوى الأهلية لعضوية ذلك المجلس .
- ٤ - يقدم اسم الرئيس المنتخب للحاكم العام الذى يجوز له بمحض تصرفه الموافقة على الانتخاب أو عدم الموافقة عليه ولا يعمل أى شخص كرئيس قبل أن يعلن الحاكم العام موافقته .
- ٥ - إذا كان الرئيس من غير أعضاء المجلس الحاليين يصبح عضوا فيه بحكم منصبه .
- ٦ - يجوز للرئيس الاستقالة من منصبه بإخطار كتابي يوجهه لكاتب المجلس ويجوز إعفاؤه من منصبه بواسطة الحاكم العام بناء على توصية المجلس .
- ٧ - يكون لكل مجلس نائب للرئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه وهو يرأس الجلسات فى حاله غياب الرئيس .
- ٨ - يجوز لنائب الرئيس الاستقالة من منصبه بإخطار كتابي يوجهه للرئيس ويجوز إعفاؤه من منصبه بقرار من المجلس .

٩ - يحدد البرلمان بقانون من وقت لآخر المرتبات التي تدفع للرؤساء ونواب الرؤساء ، وفي الوقت الحاضر يدفع لرئيس مجلس النواب المرتب الذي كان يدفع لرئيس الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين مباشرة على ألا يعادل هذا المرتب بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

كتبة البرلمان

المادة ٤٥ :

١ - يكون لكل مجلس كاتب ويعين الحاكم العام الكاتب الأول لكل مجلس بشرط الحصول على إقرار لاحق من أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس ثم يجري تعيين الكاتب بعد ذلك بمعرفة رئيس كل مجلس على أن تقرر ذلك أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس .

٢ - يستمر كاتب كل مجلس في وظيفته حتى يبلغ سن المعاش ويجوز له أن يستقيل من وظيفته بمقتضى إعلان كتابي للحاكم العام ويجوز أن يفصله الحاكم العام بسبب سلوكه سلوكا لا يتفق ومكانة وظيفته بناء على توصية تقررها أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس .

التصويت

المادة ٤٦ :

١ - يبت في جميع المواضيع التي تطرح لأخذ قرار عنها في أي المجلسين بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت .

٢ - في حالة عقد جلسة مشتركة للمجلسين يبت في الموضوع بتلك الأغلبية الموصحة فيما بعد وهي مجموع أعضاء المجلسين الذين حضروا تلك الجلسة المشتركة سواء اشتركوا في التصويت أو امتنعوا عنه .

٣ - ليس للرئيس صوت أصلي أو صوت مرجح .

٤ - إذا تساوت الأصوات في أي موضوع طرح أمام أي المجلسين يعتبر الاقتراح كأنه سقط .

النصاب القانوني

المادة ٤٧ :

١ - : يكرن نمسا (٢/٥) أعضاء كل مجلس نصابا قانونيا لذلك المجلس .

٢ - في حالة عقد جلسة مشتركة يكون ثلثا (٢/٣) أعضاء كل مجلس بالاشتراك معا نصابا قانونيا .

اللغة المستعملة في البرلمان

المادة ٤٨ :

مع مراعاة أحكام اللوائح الداخلية الخاصة بهما تسيير الإجراءات في كل مجلس باللغة العربية ولكن دون مساس باستعمال اللغة الإنجليزية متى كان ذلك مناسبا .

حرية الكلام في البرلمان

المادة ٤٩ :

مع مراعاة أحكام هذا الأمر وأي لوائح داخلية صادرة به وجبه تكفل حرية الكلام في كل من المجلسين ولن يكون العضو فيهما عرضة لاتخاذ إجراءات ضده في أى محكمة بسبب أى شئ قاله أو أى صرت أعطاه في أى المجلسين أو في أى لجنة من لجانها .

حق المداولة

المادة ٥٠ :

١ - مع المراعاة فقط لأحكام الفصل الحادى عشر يحق لكل مجلس إجراء مداولات وإجازة قرارات في أى موضوع .

٢ - يجوز للمجلس المختص إذا رأى ذلك مناسبا ، تقديم قراراته لمجلس الوزراء للنظر فيها .

حق توجيه الأسئلة

المادة ٥١ :

يجوز لعضو أى المجلسين ، مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية ، توجيه أسئلة عن أى موضوع لمجلس الوزراء أو للوزير المختص .

حق الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين في الاشتراك في إجراءات البرلمان

المادة ٥٢ :

لكل وزير وكل وكيل وزارة برلماني الحق في الكلام في أى المجلسين والاشتراك في إجراءاته ، وحق الكلام والاشتراك في إجراءات أى جلسة مشتركة للمجلسين وأى لجنة برلمانية يكون عضواً معيناً فيها ، على ألا يعطى الوزير أو وكيل الوزارة البرلماني صوته في المجلس الذي لم يكن عضواً فيه .

حق الحاكم العام في مخاطبة البرلمان

المادة ٥٣ :

١ - يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه في أى وقت مخاطبة إما مجلس الشيوخ أو مجلس النواب ، أو مخاطبة المجلسين في جلسة مشتركة ويجوز له أن يطالب بحضور الأعضاء لذلك الغرض .

٢ - يخاطب الحاكم العام في بداية كل دورة مجلس الشيوخ ومجلس النواب إما كلا على حدة أو في جلسة مشتركة بمحض تصرفه .

٣ - يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يبعث برسائل لأى المجلسين بشأن التشريع المنتظر أو الأعمال المنتظرة أو أى مسألة أخرى سواء كانت موضع نظر المجلس في ذلك الوقت أو لم تكن وعندئذ ينظر المجلس المختص تلك الرسالة بكل ما يلائمها من إنجاز .

اللوائح الداخلية

المادة ٥٤ :

١ - يسن الحاكم العام بمقتضى أمر لوائح داخلية لتنظيم إجراءات البرلمان وتنسيق سيرها وإنجاز أعماله بما في ذلك الأحكام الخاصة بتكوين لجان دائمة أو لجان مختارة أو أى لجان برلمانية أخرى تبدو للمجلس من وقت لآخر أنها ضرورية أو مناسبة وفيما بعد يجوز للبرلمان من وقت لآخر أن يضيف إلى هذه اللوائح الداخلية أو يعدلها أو يلغئها .

٢ - يضع الحاكم العام ، بالتشاور مع رئيس كل مجلس ، اللوائح الداخلية لتنظيم الجلسات المشتركة للمجلسين .

الفصل السادس

التشريع

الإجراءات الخاصة بالتشريع

المادة ٥٥ :

١ - مع مراعاة أحكام الفهمل المبادئ عشر فقط ، توضع جميع التشريعات (عدا التشريعات الفرعية) بمشروع قانون أو بأمر مؤقت .

٢ - يجوز أن ينشأ مشروع قانون ، عدا مشروع قانون مالي ، في أي من المجلسين ، أما مشروعات القوازين المالية فلا تنشأ إلا في مجلس النواب .

٣ - مع مراعاة ما ورد في هذه المادة لا يصبح مشروع القانون قانوناً إلا إذا أجازته المجلسان سواء بلا تعديل أو بتعديلات اتفق عليها المجلسان ووافق عليه المالك العام ، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانوناً نافذ المفعول .

٤ - يرسل مشروع القانون بعد أن يجيزه المجلس الذي نشأ فيه للمجلس الآخر ، الذي إما يجيزه بلا تعديل أو يرفضه أو يبدله ويعيده كما عدل للمجلس الذي نشأ فيه .

٥ - إذا رفض مجلس الشيوخ مشروع قانون أجازة مجلس النواب أو أعاد مشروع القانون لمجلس النواب بتعديلات لم يقبلها ذلك المجلس أو تأخر مجلس الشيوخ عن إجازة مشروع القانون في حينه تطبق الأحكام الآتية :

(أ) في حالة مشروع القانون المالي ، بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه لمجلس الشيوخ ، يجوز عرض مشروع القانون للمالك العام للموافقة عليه ، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانوناً بالرغم عن رفضه أو تعديله بواسطة مجلس الشيوخ أو تأخره عن إجازته .

(ب) في حالة أي مشروع قانون آخر ، إذا أجازته مجلس النواب في دورتين متتاليتين للانعقاد ورفضه مجلس الشيوخ أو أعاده بتعديلات لم يقبلها ذلك المجلس أو تأخر مجلس الشيوخ عن إجازة مشروع القانون في كل من دورتي الانعقاد فعندئذ إذا مضي عام بين تقديم مشروع القانون في مجلس النواب في دورة الانعقاد الأولى وبين التاريخ الذي أجازته فيه مجلس النواب في دورة الانعقاد

الثانية يجوز عرض مشروع القانون للحاكم العام للوفاقه عليه ، وعند وصول تلك
او فقرة يصبح مشروع القانون قانونا بالرغم عن رفضه او تعديله بواسطة
مجلس الشيوخ او تأخره عن إجازته .

٦ - إذا أجاز البرلمان مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديلات غير مقبولة
لدى مجلس الوزراء ، يجوز لمجلس الوزراء أن يسحب مشروع القانون المذكور .

الجلسات المشتركة

المادة ٥٦ :

١ - يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه دعوة المجلسين للاجتماع في جلسة مشتركة للنظر
في تشريع في أى من الحالات الآتية :

(أ) عندما يكون مشروع قانون ، خلاف مشروع قانون مالى ، أجازته أحد
المجلسين ، وإما رفضه المجلس الآخر أو أجازته بتعديلات غير مقبولة لدى المجلس
الأول ، أو لم يجزه المجلس الآخر فى مدى ستة شهور من تقديمه إليه (باستثناء
أى فترة كان فيها ذلك المجلس معطلا) .

(ب) إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين ووجه رئيسا المجلسين أو أحدهما
نظر الحاكم العام إليه باعتباره مشروع قانون بالغ الأهمية .

٢ - إذا أجاز مشروع القانون المذكور بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة
مشتركة يعرض للحاكم العام للوفاقه عليه .

التشريع المستعجل بأمر مؤقت

المادة ٥٧ :

١ - إذا قرر مجلس الوزراء فى أى وقت لم يكن فيه البرلمان منعقدا ، أن إجازة
أى تشريع حكومى مسألة عاجلة ، يجوز لمجلس الوزراء إصدار أمر مؤقت لسن ذلك
التشريع وتقديم ذلك الأمر للحاكم العام للوفاقه عليه .

٢ - عند وصول موافقة الحاكم العام تصبح للأمر المؤقت قوة القانون .

٣ - يقدم مجلس الوزراء كل أمر مؤقت للبرلمان لتأييد ذلك الأمر حالما يكون
ذلك عمليا .

- ٤ - عندما يؤيد الأمر بقرار من المجلسين يصبح قانونا نافذ المفعول .
- ٥ - إذا رفض أى من المجلسين تأييد الأمر المؤقت ، يسقط الأمر المؤقت فوراً ويبطل سريانه ، ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء في تقديم مشروع قانون يؤدى نفس الغرض أو غرض مماثل .
- ٦ - أى قانون ألغاه أو عدله أمر مؤقت يبعث من جديد من تاريخ سقوط ذلك الأمر ويسرى مفعوله كأنما لم يصدر ذلك الأمر .
- ٧ - سقوط مثل هذا الأمر ان يكون له أثر رجعى .
- ٨ - يجوز للحاكم العام بحض تصرفه أن يمتنع عن إعطاء موافقته بموجب البند (١) إذا اقتنع في أى حالة بأن الإجراء بإصدار أمر مؤقت فيه سوء استعمال للحقوق التشريعية للبرلمان .

تأييد الأوامر المؤقتة الصادرة قبل اليوم المعين

المادة ٥٨ :

الأوامر المؤقتة التي وافق عليها الحاكم العام ولكن لم تؤيدها الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين تعتبر كأنها صادرة بموجب هذا الأمر وتعامل وفقاً لأحكام البنود (٢) إلى (٥) من المادة السابقة .

الفصل السابع

المالية

تعريف السنة

المادة ٥٩ :

في هذا الفصل لفظ « سنة » معناها السنة المالية وهي ١٢ شهراً تنتهى في اليوم الثلاثين من شهر يونية في كل سنة تقويمية .

الميزانية

المادة ٦٠ :

يحضر وزير المالية الميزانية السنوية التي تشمل تقديرات الإيرادات وتقديرات المصروفات (عدت المصروفات التي تخضع على الاحتياطي) وعندما يميز مجلس الوزراء الميزانية توضع أمام البرلمان .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية

المادة ٦١ :

١ - مقترحات مجلس الوزراء لجميع هذه المصروفات (عدا المصروفات المعان عنها فيما يلي كمصروفات مستنائة) تعرض لإقرار البرلمان في شكل مشروع قانون اعتماد مالي يشمل تقديرات تحت بنود معينة للخدمات المختلفة المطلوبة .

٢ - المصروفات الآتية هي مصروفات مستنائة لا تعرض على البرلمان لإقرارها ولكنها تدفع من الإيرادات بموجب سلطة هذا الأمر وهي :

(أ) الديون التي أستاذتها حكومة السودان قبل اليوم المعين .

(ب) المرتبات التي تدفع لأعضاء الهيئة القضائية .

(ج) المرتبات التي تدفع لأعضاء لجنة الخدمة العامة .

(د) المرتب الذي يدفع للمراجع العام .

(هـ) مصروفات مكتب الحاكم العام .

٣ - يعتبر قرار الحاكم العام نهائيا عما إذا كانت أي مصروفات مقترحة تقع تحت أي بند من البنود المذكورة أعلاه .

٤ - يجوز للبرلمان أن يوافق أو يرفض الموافقة على أية تقديرات شملها مشروع قانون الاعتماد المالي كما يجوز للبرلمان أن يقر مبلغا أقل مما شمله مشروع القانون ولكن لا يجوز له أن يقر مبلغا أكثر أو أن يغير في طريقة التخصيص .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما

المادة ٦٢ :

١ - يجوز لمجلس الوزراء أن يتقدم للبرلمان بمشروع قانون اعتماد مالي بالصرف مقدما تقديرات عن المبالغ المطلوبة للاتفاق على الخدمات الحكومية من اليوم الأول للسنة المالية إلى حين وصول موافقة الحاكم العام على مشروع قانون الاعتماد المالي .

٢ - تبحث مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما بنفس الطريقة التي تبحث بها مشروعات قوانين الاعتمادات المالية .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية الإضافية

المادة ٦٣ :

- ١ - يجوز لمجلس الوزراء أن يقدم للبرلمان تقديرات إضافية للمصروفات عندما :
 - (أ) يتضح أن المبلغ الذي أقره البرلمان في الأصل لا يكفي لحاجة السنة الحاضرة .
 - (ب) تنشأ حاجة للمصرف أثناء السنة الحاضرة على بعض خدمات جديدة لم تشملها ميزانية تلك السنة ، وكان لا بد من إقرارها بواسطة البرلمان .
- ٢ - تجتث التقديرات الإضافية بنفس الطريقة التي تجتث بها التقديرات ، على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يؤذن بالمصروفات الإضافية في الأحوال المستعجلة بأمر مؤقت .

مخصصات للأموال الاحتياطية للحكومة

المادة ٦٤ :

عندما يريد مجلس الوزراء عمل مخصصات من الإيرادات لأموال الحكومة الاحتياطية أو لنقل أموال من احتياطي لآخر ، يقدم مشروع قانون للبرلمان لتغطية تلك المخصصات أو لنقل ذلك المال ، ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالي على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يجوز أن يؤذن بتلك المخصصات أو ذلك النقل بأمر مؤقت في الحالات المستعجلة على أنه لا ضرورة لأن يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون منفصل للبرلمان بموجب هذه المادة إذا كان أي من تلك المخصصات وردت كمصروفات في مشروع قانون اعتماد مالي أو مشروع قانون اعتماد مالي إضافي .

مصروفات للخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة

المادة ٦٥ :

عند ما يريد مجلس الوزراء صرف أموال بالخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة يتقدم بمشروع قانون للبرلمان لتغطية تلك المصروفات ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالي على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يجوز أن يؤذن بهذه المصروفات في الحالات المستعجلة بأمر مؤقت .

إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها

المادة ٦٦ :

تقدم مقترحات لإنشاء ضرائب جديدة أو تعديل الضرائب القائمة أو إلغائها ليقرها البرلمان في شكل مشروع قانون ، على أنه يجوز لمجلس الوزراء ، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك ، أن ينص بأمر منه على أن يسرى مفعول أى ضريبة جديدة مقترحة أو تعديل في ضريبة قائمة أو إلغائها من اليوم الذى يعرض فيه مشروع القانون على مجلس النواب ، ولكن كل أمر كهذا يجب ألا يمس حق البرلمان ليدلى برأيه في حينه في أى بند من هذه المقترحات ، ويجوز لمجلس الوزراء إلغاء أمر صدر بموجب هذه الفقرة وإذا لم يبلغ قبل ذلك يتتهى سريان هذا الأمر عندما يصبح مشروع القانون نافذاً المفعول ، أو عندما يرفض مجلس النواب مشروع القانون ولكن إن يكون لذلك الإلغاء أو انتهاء السريان أثر رجعى ، كما لا ترد أى إيرادات حصلت بموجب هذا الأمر بأى حال من الأحوال ، على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقداً يجوز أن يؤذن بأمر مؤقت في الحالات المستعجلة بأى ضريبة جديدة أو أى تعديل في الضرائب القائمة .

موافقة وزير المالية على التشريع المالى

المادة ٦٧ :

- ١ - لا يتقدم عضو البرلمان بأى مشروع قانون أو يقترح تعديلاً لمشروع قانون يكون غرضه أو أثره إنشاء أى ضريبة أو زيادتها أو فرض التزامات على الإيرادات أو على الأموال الاحتياطية للحكومة قبل الحصول مقدماً على موافقة وزير المالية ، على أن مشروع القانون أو التعديل لا يعتبر كأن له ذلك الغرض أو الأثر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى فرض غرامات أو جزاءات أو لدفع رسوم رخص أو رسوم لخدمات تؤدي .
- ٢ - شهادة وزير المالية بأن مشروع القانون المقترح له ذلك الغرض أو الأثر تكون نهائية .

الحساب الختامى

المادة ٦٨ :

- ١ - يضع مجلس الوزراء أمام البرلمان الحسابات الختامية لكل سنة عن إيرادات الحكومة ومصروفاتها بما في ذلك المصروفات المخصصة على الأموال الاحتياطية .

٢ - يقدم المراجع العام تقريره عن الحسابات للبرلمان في ذات الوقت الذي توضع فيه تلك الحسابات أمام البرلمان أو حالما يمكن ذلك فيما بعد .

٣ - إذا اتضح من الحسابات أن المصروفات التي أنفقت تجاوزت الاعتماد الذي قرره البرلمان لأى بند ، يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون انغطية التجاوز ، ويبحث مشروع القانون من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالى .

الفصل الثامن

المراجع العام

تكوين وظيفة المراجع العام

المادة ٦٩ :

يكون للسودان مراجع عام وهو موظف للبرلمان ومسئول لديه مباشرة .

التعيين

المادة ٧٠ :

١ - يعين الحاكم العام المراجع العام بمحض اختياره بعد التشاور مع المراجع العام المتقاعد إذا ما وجد .

٢ - المراجع العام الذى كان يشغل المنصب قبل اليوم المدين بمباشرة يستمر فى منصبه ويعتبر كأنه عين بموجب هذا الأمر .

مدة شغل المنصب

المادة ٧١ :

١ - يشغل المراجع العام منصبه حتى يبلغ الخامسة والخمسين من العمر أو أى عمر بعد ذلك فى أية حالة معينة حسب موافقة الحاكم العام ولكن يجوز له فى أى وقت الاستقالة من منصبه بإعلان كتابى يوجهه للحاكم العام ، ويجوز إعفاؤه من منصبه بواسطة الحاكم العام وفقاً لتوصية فى ذلك الصدد أجزت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة لأجاسين .

٢ - عند انتهائه من شغل منصبه لا يكون للمراجع العام حق الاستخدام فى خدمة حكومة السودان .

المرتب

المادة ٧٢ :

يكون مرتب المراجع العام كما تكون حقوقه في المعاش كما يحددها البرلمان بقانون ، وفي الوقت الحاضر تكون كما هي عليه قبل اليوم المدين مباشرة على أنه لا يغير مرتب المراجع العام أو تغيير حقوقه في المعاش بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

المهام

المادة ٧٣ :

١ - يؤدي المراجع العام تلك الواجبات ويمارس تلك السلطات فيما يختص بحسابات الحكومة وكل مصاحبة من مصاحبها أو لجنة من لجاتها ، كما يحدد ذلك البرلمان بقانون ، وفي الوقت الحاضر يؤدي تلك الواجبات الممنوحة للمراجع العام والسلطات التي كان يارسها قبل اليوم المدين مباشرة وفق أحكام قانون المراجعة سنة ١٩٣٣ أو بموجبه .

٢ - يجوز أن يمنح أى قانون كهذا واجبات وسلطات مماثلة للمراجع العام فيما يختص بأى حسابات أخرى كما توضع في ذلك القانون .

٣ - لا شأن للمراجع العام بالمسائل الخاصة بالسياسة المالية .

تقارير المراجعة

المادة ٧٤ :

تقدم للبرلمان تقارير المراجع العام الخاصة بالحسابات المرصوفة في المادة السابقة .

الفصل التاسع

الهيئة القضائية

سلطات الحاكم العام تكون اختيارية

المادة ٧٥ :

عند ممارسة سلطاته بموجب هذا الفصل يعدل الحاكم العام بمحض اختياره .

تمهيد

المادة ٧٦ :

- ١ - تتولى إدارة القضاء في السودان مصلحة منفصلة مستقلة للدولة تسمى « الهيئة القضائية »
- ٢ - تتولى الهيئة القضائية أيضا المساوية عن تسجيلات الأراضي ومكتب مدير عام التركات وتلك الفروع الأخرى شبه القضائية أو مصالح الخدمة الحكومية كما يأمر بذلك الحاكم العام من وقت لآخر بعد التشاور مع مجلس الوزراء .
- ٣ - الهيئة القضائية مسؤولة مباشرة للحاكم العام وحده عن أداء أعمالها .
- ٤ - يختص رئيس القضاء بالإشراف الإداري العام على الهيئة القضائية .
- ٥ - تكون لرئيس القضاء جميع السلطات الممنوحة للحاكم العام أو للسكرتير القضائي بموجب قانون القضاء المدني أو قانون العقوبات أو قانون التحقيق الجنائي أو قانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ ماعدا تلك السلطات الموضحة في الجزء الأول من الجدول الثاني (منسقط وتنتهى ممارستها) والسلطات الموضحة في الجزء الثاني من ذلك الجدول (التي ستبقى ويمارسها الحاكم العام بحض تصرفه) .
- ٦ - تكون لرئيس القضاء أيضا جميع السلطات الممنوحة للمديرين بموجب قانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ ، على أنه :
 - (أ) يجوز لرئيس القضاء أن يحول جميع السلطات المذكورة أو أيها منها للمدير المختص .
 - (ب) يجوز لرئيس القضاء أن يحول لقاضي المحكمة المدنية العليا في مديرية أى سلطة عدا سلطات إنشاء وتكوين المحاكم وتعيين رؤساء المحاكم وأعضائها .
 - (ج) لا يمارس رئيس القضاء أو قاضي محكمة مدنية عليا أيها من السلطات المذكورة إلا بعد التشاور مع الحاكم العام .

أقسام الهيئة القضائية

المادة ٧٧ :

الهيئة القضائية تتكون من قسمين ، القسم المدني والقسم الشرعي على أن يكون رئيس القضاء وقاضي القضاة على التوالي رئيسهما ورأسهما القضائيين .

اختصاص القسم المدني

المادة ٧٨ :

يشمل القسم المدني المحاكم ويمارس الاختصاص الموضح في قانون القضاء المدني وقانون العقوبات وقانون التحقيق الجنائي وقانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ أو أى تعديل لتلك القوانين كما يشمل أى محاكم أخرى وأى اختصاص يوكل له من وقت لآخر بموجب قانون .

اختصاص القسم الشرعى

المادة ٧٩ :

يشمل القسم الشرعى المحاكم ويمارس الاختصاص الموضح في قانون محاكم السودان الشرعية سنة ١٩٠٢

تنازع الاختصاص

المادة ٨٠ :

في حالة أى تنازع اختصاص ينشأ بين القسمين المدني والشرعى يحال ذلك لاتخاذ قرار بشأنه بواسطة محكمة اختصاص وهي تتكون من رئيس القضاء كرئيس وقاضى القضاة وقاضيين من المحكمة المدنية العليا وقاض واحد من المحكمة الشرعية العليا .

تحويل السلطات بواسطة رئيس القضاء

المادة ٨١ :

يجوز لرئيس القضاء أن يحول لقاضى القضاة أو لعضو أو لأعضاء المحكمة المدنية العليا أو لكبير مسجلى المحاكم المحلية أو مديرها تلك السلطات التى تكون له كرأس إدارى للهيئة القضائية كما يرى ذلك مناسبا ، كما يجوز له أن يحول لعضو أو لأعضاء المحكمة المدنية العليا أو لكبير مسجلى المحاكم المحلية أو مديرها تلك السلطات التى تكون له كرأس قضائى للهيئة القضائية كما يرى ذلك مناسبا ، على أنه لا يحول سلطاته بموجب البند (٥) من المادة ٧٥ أو بموجب المادة ٨٠ .

حراسة الدستور

المادة ٨٢ :

١ - الهيئة القضائية هي حارسة الدستور ولها اختصاص النظر والحكم في أى مسألة تشمل تفسير الدستور الموضوع بموجب هذا ، أو تعاقب الحقوق والحريات المنوطة بموجب الفصل الثانى .

٢ - تمارس المحكمة المدنية العليا اختصاص تفسير الدستور .

التعيينات القضائية

المادة ٨٣ :

١ - رئيس القضاء وقاضى القضاة وأعضاء المحاكم العليا يعينهم الحاكم العام بعد التشاور مع الرئيس المختص أو الرئيس المتقاعد .

٢ - أعضاء المحاكم الفرعية يعينهم الرئيس المختص .

٣ - أعضاء الهيئة القضائية الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل اليوم المدين مباشرة يستمررون فى تلك المناصب و يعتبرون كأنهم عينوا بموجب هذا الأمر .

٤ - لا يجوز عمل أى تعين يكون أثره زيادة عدد القضاة المقرر فى اليوم المدين إلا إذا أذن بتلك الزيادة بموجب قانون .

القسم القضائى

المادة ٨٤ :

١ - رئيس القضاء وأعضاء المحكمة المدنية العليا يؤدون نند تعيينهم قسما أو إعلانا أمام الحاكم العام بالصيغة الموضحة بالجدول الرابع ويؤدى أعضاء المحاكم المدنية الفرعية القسم أو الإعلان المذكور أمام رئيس القضاء .

٢ - أى شخص كان يشغل منصبه قبل اليوم المدين مباشرة ويستمر فى شغل ذلك المنصب بموجب البند (٣) من المادة السابقة يؤدى القسم أو الإعلان المذكور أمام الحاكم العام أو رئيس القضاء كما يقتضى الحال وذلك فى مدى ١٢ شهرا من اليوم المدين .

مدة شغل المنصب

المادة ٨٥ :

١ - رئيس القضاة وقاضى القضاة وأعضاء المحاكم العليا يبقون فى مناصبهم حتى يبلغوا الخامسة والخمسين من العمر ، أو أى عمر بعد ذلك حسب موافقة الحاكم العام ، على أنه يجوز لهم فى أى وقت الاستقالة من مناصبهم بإعلان كتابى للحاكم العام ، ويجوز إعفاؤهم من مناصبهم بواسطة الحاكم العام بسبب سلوك لا يتناسب مع منصب القاضى بناء على توصية فى ذلك الصدد إما من الرئيس المختص وجميع أعضاء المحكمة العليا الآخرين (ندا العضو - إذا ما وجد - الذى كان سلوكه موضع بحث) أو بناء على توصية أجزيت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للجلسين .

٢ - أعضاء المحاكم الفرعية يبقون فى وظائفهم حتى يباووا العمر المنصوص عنه فى اللوائح التى يضعها رئيس القضاة بموافقة الحاكم العام وفى حالة المحاكم الشرعية بموافقة قاضى القضاة ، وفى الوقت الحاضر يشغلون وظائفهم وفقا لشروط الخدمة التى كانت تطبق عليهم قبل اليوم المعين مباشرة على أنه يجوز لهم فى أى وقت الاستقالة من وظائفهم بإعلان كتابى يوجهونه للرئيس المختص ، ويجوز إعفاؤهم من وظائفهم بواسطة الرئيس المختص بموافقة الحاكم العام .

٣ - الشخص الذى شغل منصب رئيس القضاة أو قاضى القضاة أو منصب قاضى محكمة طيا لا يجوز له أن يترافع أو يعمل أمام أى محكمة فى السودان إلا إذا وافق الحاكم العام كتابة على ذلك .

مرتبات وشروط خدمة الهيئة القضائية وموظفيها

المادة ٨٦ :

١ - تكون مرتبات وحقوق معاش أعضاء الهيئة القضائية كما يحددها البرلمان بقانون ، وفى الوقت الحاضر تكون كما هى عليه من قبل اليوم المعين مباشرة على أنه لا يجوز تغيير مرتب أو حق معاش عضو فى الهيئة القضائية بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

٢ - موظفو السكرتارية والموظفون غير القضائيين للهيئة القضائية وأعضاء وموظفو أى فرع شبه قضائى أو مصلحة تنولى مسئولياتها الهيئة القضائية وفقا للبند (٢) من المادة ٧٧ تستمر مرتباتهم أو حق معاشهم كما هى عليه قبل اليوم المعين مباشرة حتى تغير بموجب قانون أو بموجب سلطة قانونية .

٣ - فيما عدا ما نص عليه صراحة بموجب هذا الفصل أو ما نص عليه بخلاف ذلك ، فإن شروط خدمة أعضاء الهيئة القضائية والأعضاء والموظفين المذكورين في البند السابق ، بما في ذلك النصوص الخاصة بالتوظيف والتعيين والترقيات والنقل والتقاعد والتأديب والمعاش تبقى كما هي منصوص عنها في اللوائح التي يضعها رئيس القضاء بالنشاور مع قاضي القضاة فيما يختص بالقسم الشرعي وبموافقة الحاكم العام ، وفي الوقت الحاضر تسرى النصوص التي كانت سارية المفعول قبل اليوم المعين مباشرة ومطبقة على جميع موظفي الحكومة كما تعدل من وقت لآخر فيما بعد .

٤ - يجوز أن تنص اللوائح المذكورة على إنشاء لجنة لخدمة الهيئة القضائية يكون رئيسها رئيس القضاء ، ويكون قاضي القضاة عضوا فيها بحكم منصبه ، على أن تحول لائحة تلك السلطات والأعمال فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة في الفقرة السابقة كما يرى ذلك ملائماً .

الفصل العاشر

لجنة الخدمة العامة

سلطات الحاكم العام تكون اختيارية

المادة ٨٧ :

يعمل الحاكم العام عند ممارسته سلطاته بمقتضى هذا الفصل ، بحض اختياره ، وذلك دون مساس بسلطات لجنة السودان .

مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة

المادة ٨٨ :

١ - تكون للحاكم العام مسؤولية خاصة عن الخدمة العامة ومن واجبه أن يكفل معاملة جميع أعضاء الخدمة العامة معاملة عادلة منصفة لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم .

٢ - يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأزيراً يتعارض مع اداء واجباته بموجب الفقرة السابقة كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التي يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

٣ - يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٤ - الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، ويعمل به في الحدود التي لا ينطبق فيها هذا الأمر على أى تشريع قائم أو مقبل أو يتبادر معه .

إنشاء لجنة الخدمة العامة

المادة ٨٩ :

تؤلف لجنة للخدمة العامة (يشار إليها في هذا الفصل "باللجنة") يعين الحاكم العام رئيسها وأعضاؤها الآخرين بعد التشاور مع مجلس الوزراء .

٢ - يجوز للحاكم العام وضع لوائح لتحديد عدد أعضاء اللجنة ومدة شغلهم مناصبهم ومرتباتهم وشروط خدمتهم ولوضع النصوص الخاصة بوظفي اللجنة .

الأعمال العامة للجنة

المادة ٩٠ :

يستشير مجلس الوزراء أو الوزير المختص باللجنة ، وهي التي تضع توصيات لمجلس الوزراء أو للوزير فيما يتعلق بالمبادئ التي تراعى في المسائل الآتية :

(أ) توظيف وتعيين وترقيات ونقل وتقاعد موظفي الحكومة .

(ب) عمدة امتحانات الدخول أو الترقيات في الخدمة العامة .

(ج) تأديب موظفي الخدمة العامة .

على أنه يجوز للحاكم العام أن يوضح بأمر منه المسائل (خلاف المواضيع ذات الأهمية الكبرى) التي لا ضرورة فيها لاستشارة اللجنة إما بصفة عامة أو في أية حالة معينة خاصة أو في أي ظروف خاصة .

أعمال خاصة للجنة

المادة ٩١ :

يقدم مجلس الوزراء أو الوزير المختص المسائل الآتية للجنة لوضع توصيات عنها ليس الوزراء أو الوزير المختص :

(أ) مقترحات لوائح تتعلق بمرتبات أو شروط خدمة موظفي الحكومة .

(ب) مقترحات لإنشاء وظائف جديدة تخصص لها مرتبات ما فوق الدرجة .

(ج) مقترحات لترقية موظفي الحكومة لوظائف مخصص لها مرتبات ما فوق الدرجة .
على أنه يجوز للحاكم العام أن يوضح بأمر منه المسائل (خلافاً للمواضيع ذات الأهمية الكبرى) التي لا ضرورة أن يقدمها مجلس الوزراء أو الوزير المختص للجنة إما بصفة عامة أو في أي حالة معينة خاصة أو في أي ظروف خاصة .

نقل سلطات وواجبات للجنة

المادة ٩٢ :

يجوز للحاكم العام بعد التشاور مع مجلس الوزراء أن يشير بأمر منه بنقل جميع السلطات والواجبات التالية أو أي منها للجنة :

- (أ) سلطات لجنة التأديب المركزية بموجب قانون تأديب الموظفين سنة ١٩٢٧ .
- (ب) سلطات وواجبات مجلس السكرتيرين بموجب قوانين حكومة السودان للعاشات وقوانين مال التأمين .

سلطة الحاكم العام لمنح أعمال إضافية للجنة

المادة ٩٣ :

يجوز للحاكم العام بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح اللجنة بأمر منه أي أعمال إضافية ذات طابع مسائل لتلك المؤسسة بموجب هذا فيما يختص بالخدمة العامة كما يرى ذلك مناسباً من وقت لآخر .

منح سلطات فرعية للجنة بموجب لوائح

المادة ٩٤ :

بفرض تمكن اللجنة من أداء أعمالها وممارسة سلطاتها بموجب هذا ، يجوز للحاكم العام وضع لوائح :

- (أ) للإذن للجنة أن تطلب أن تقدم لها أي وثائق أو سجلات حكومية ، وأن تطلب أي شخص للحضور أمامها للإدلاء ببينة في أي مسألة قيد النظر أو التحرى بواسطة .
- (ب) للنص على جميع المسائل الأخرى الفرعية الضرورية بما في ذلك تحديد المخالفات وتوقيع الجزاءات فيما يتعلق بأي مسألة ورد ذكرها في البند السابق .

تبليغ عدم قبول توصيات اللجنة للحاكم العام

المادة ٩٥ :

في أى حالة لا يقبل فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء توصية اللجنة، يبلغ مجلس الوزراء أو الوزير المختص ما حدث فوراً للحاكم العام مع إبداء الأسباب التي أدت إلى عدم قبول التوصية.

إحالات اللجنة بواسطة الحاكم العام

المادة ٩٦ :

يجوز للحاكم العام أن يحيل اللجنة للإدلاء بالنصيحة :

(١) العرائض التي تقدم إليه من موظفي الحكومة ما

(ب) أى مسألة أخرى يرى أنها تؤثر على الخدمة العامة .

التقرير السنوي

المادة ٩٧ :

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها للحاكم العام الذي يطلب وضع نسخة منه أمام البرلمان .

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

سلطات الحاكم العام أثناء فترة الانتقال

المادة ٩٨ :

١ - إلى حين ممارسة السودانيين حق تقرير المصير يحتفظ الحاكم العام بالسلطات الموضحة في هذا الفصل .

٢ - في نطاق سلطته يعمل الحاكم العام بمحض تصرفه عند ممارسة السلطات بموجب هذا الفصل .

سلطات الحاكم العام فيما يتعلق بالشئون الخارجية

المادة ٩٩ :

- ١ - رغبة في تمكين الحاكم العام من القيام بمسئوليته قبل الحكومتين بمقتضى المادة ١٢ (٢) فيما يتعلق بالشئون الخارجية تكون له السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحد الذى يستلزمه هذا الغرض أو يقتضيه تحقيقه .
- ٢ - إذا رأى الحاكم العام من الضرورى أو من الملائم إصدار تشريع فى مثل هذه المسائل يسن هذا التشريع بموجب أمر صادر منه بشرط موافقة الحكومتين .
- ٣ - يكون كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ، وإذا لم ينص فيه على خلاف ذلك ، يصبح ذلك الأمر سارى المفعول عند نثره فى غازية حكومة السودان .
- ٤ - أى أمر صادر بموجب هذا يجوز أن يبنى أو يبدل أو يوسع أحكام أى تشريع قائم يعالج الشئون الخارجية .
- ٥ - بالرغم من أن مجلس الوزراء ليس له سلطات تنفيذية كما ليس للبرلمان سلطات تشريعية فى الشئون الخارجية ، ولكن :
 - (أ) يحيط الحاكم العام لمجلس الوزراء صلها بتلك الشئون .
 - (ب) يجوز لمجلس الوزراء تقديم مذكرات للحاكم العام عن الشئون الخارجية ومن واجب الحاكم العام أن يجعلها موضع الاعتبار .
 - (ج) يجوز لأى من المجلسين بعد الحصول مقدما على موافقة الحاكم العام لإجراء مداورات أو إجازة قرارات فى أى من هذه المسائل ويجوز للمجلس إذا رأى ذلك مناسبا أن يتقدم بقراره للحاكم العام للنظر فيه ، ومن واجب الحاكم العام أن يجعل ذلك القرار موضع اعتبار بناء على هذا .
- ٦ - الإعلان الذى يصدره الحاكم العام كتابة بأن إحدى المسائل تقع فى نطاق مسئولياته بموجب هذه المادة يكون نهائيا ومقيدا لمجلس الوزراء وللبرلمان .

مسئوليات خاصة للحاكم العام

المادة ١٠٠: (١)

١ - تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة .

٢ - يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا عكسيا على أداء واجباته بموجب البند السابق كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر تلك الأوامر التي تبدوله ضرورة لأداء الواجبات المذكورة .

٣ - يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٣ - الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، وإلى المدى الذى لا ينطق فيه ذلك الأمر أو يتعارض فيه مع أى تشريع قائم أو مقبل يعمل بهذا الأمر وتطبيقه الحاكم بناء على ذلك .

مسئولية الحاكم العام عن

التعديلات الدستورية

المادة ١٠١ :

١ - يجوز للحاكم العام ، إذا طلب إليه بقرار مشترك أجزى بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للجالسين ، إصدار أمر لإلغاء أو تعديل أو توسيع جميع أحكام هذا الأمر أو أى منها ، وإذا ألغيت جميع هذه الأحكام يجوز إلغاء القانون .

٢ - لغرض إزالة صعوبات غير منظورة أو لتصحيح الأخطاء أو الشذوذ أو الإقفال يجوز للحاكم العام ، بناء على رغبة مجلس الوزراء أو مجلس الشيوخ ، أو مجلس النواب ، إصدار أمر لإدخال تعديلات على أحكام هذا الأمر من وقت لآخر متى اتضح له ضرورة ذلك لأى غرض من تلك الأغراض .

٣ - لا يجوز تعديل أحكام هذا الأمر أو إلغاؤها ولا يلغى القانون إلا بموجب الإجراءات المنصوص عنها فى هذه المادة .

(١) على الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته بمقتضى هذه المادة أن يحصل على موافقة سابقة من لجنة .

مسئولية الحاكم العام

في حالة الانهيار الدستوري

المادة ١٠٢ :

١ - إذا اقتنع الحاكم العام في أي وقت بأنه بسبب مأزق سياسي أو عدم التعاون أو المقاطعة أو مثل ذلك ، لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع بموجب هذا يجوز له إعلان حالة طوارئ دستورية .

٢ - يجوز للحاكم العام كذلك بعد التشاور مع لجنته إلى أبعد مدى مستطاع أن يعلن حالة طوارئ دستورية إذا اقتنع في أي وقت أن كارثة مالية وشيكة الوقوع أو أن انهيار القانون والنظام يستدعي تدخله المباشر لصالح حسن سير الإدارة في السودان . فإذا لم توافق لجنة الحاكم العام على هذا الإجراء فعليها أن ترفع الأمر فوراً إلى الحكومتين ويجوز للحكومتين في أي وقت بعد عرض الأمر عليهما أن تشتركا في دعوة الحاكم العام لإنهاء حالة الطوارئ الدستورية ويتحم عليه حينئذ أن يفعل ذلك فوراً ، أما إذا رأت إحدى الحكومتين أن ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الطوارئ الدستورية فعليها إعلان الحاكم العام بذلك ، ويجب عليه أن ينهي تلك الحالة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ رجوع اللجنة إلى الحكومتين وعلى الحاكم العام أن يتشاور مع لجنته إلى أبعد مدى مستطاع أثناء استمرار حالة الطوارئ الدستورية .

٣ - عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية يعطل البرلمان ويتقلى رئيس الوزراء والوزراء عن مناصبهم وعلى الحاكم العام ، إن كان ذلك عملياً تعيين مجلس شورى بتلك العضوية التي يراها مناسبة ، ويعهد إلى مجلس الشورى بواجب إيجاد الوسائل لإعادة الحكومة البرلمانية الفعالة بموجب الدستور في أقرب فرصة ممكنة ، وفي الوقت ذاته يعاون مجلس الشورى الحاكم العام للحفاظ على إدارة حسنة للسودان .

٤ - طالما الإعلان الصادر بموجب هذا سارى المفعول تسيير إدارة السودان بموجب أوامر يصدرها الحاكم العام بعد التشاور مع مجلس الشورى إذا ما وجد .

٥ - لكل أمر من هذا النوع قوة القانون ويجوز أن يلغى أو يعدل أي تشريع قائم عدا القانون أو هذا الأمر .

٦ - يجوز إلغاء الإعلان الصادر بموجب هذا بإعلان يتلوه ، وإذا لم يبلغ قبل ذلك يبطل مفعول الإعلان في نهاية ستة شهور من تاريخ إصداره ولكن دون مساس بسلطة الحاكم العام لإصدار إعلان جديد .

تعيين موظفين لمعاونة الحاكم العام

المادة ١٠٣ :

١ - بفرض معاونته في القيام بمسئوليته بموجب هذا الفصل ، يجوز للحاكم العام أن يعين ذلك العدد من الموظفين الذي يراه لازما على أن تقرر مرتباتهم وشروط خدمتهم بواسطته .

٢ - المرتبات المذكورة تكون جزءا من مصروفات مكتب الحاكم العام .

الجدول الأول

الجزء الأول

انتخابات مجلس الشيوخ

المادة ٣١ :

١ - تكون كل مديرية دائرة واحدة .

٢ - تقسم الثلاثون مقعدا للاعضاء المنتخبين بين الدوائر على الوجه التالي :

اسم الدائرة	المقاعد المخصصة
بحر النزال	٣
النيل الأزرق	٥
دار فور	٤
الاستوائية	٢
كسلا	٣
الخرطوم	٢
كردفان	٥
الشمالية	٣
أعلى النيل	٣

٣ - ينتخب الأعضاء لكل دائرة مديرية بواسطة جميع الأعضاء السودانيين لمجالس الحكومة المحلية المعترف بها و بواسطة جميع الأعضاء السودانيين في مجالس المديرية (إذا وجد) وبصوتون كوحدة انتخابية منفردة .

٤ - لا ينطبق شرط الإقامة على المرشحين لعضوية مجالس الشيوخ .

٥ - يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها وضع قواعد لتنظيم وإجراء انتخابات مجالس الشيوخ .

الجزء الثاني

المادة ٣٢ :

دائرة مجلس النواب

(أ) الانتخابات المباشرة

الوصف	اسم الدائرة
مدينة واد مدني	١ - واد مدني
قسم الكاملين بالجزيرة	٢ - الكاملين
قسم المسلمية بالجزيرة	٣ - المسلمية
خط الحلاوين بالجزيرة	٤ - الحلاوين
قسم المدينة بالجزيرة	٥ - المدينة
قسم الخوش بالجزيرة	٦ - الخوش
إدارة المناقل	٧ - المناقل
الجزء الشمالي الشرقي من مركز الدويم	٨ - الدويم شمال شرق
الجزء الجنوبي الشرقي من مركز الدويم	٩ - الدويم جنوب شرق
الجزء الغربي من مركز الدويم	١٠ - الدويم غرب
الجزء الشمالي من مركز كوستي	١١ - كوستي شمال
مركز وسط دارفور	١٢ - وسط دارفور
مدينة كسلا والختمية وغرب القاش	١٣ - مدينة كسلا
بلدية بور سودان وسواكن	١٤ - بور سودان

الوصف	امم الدائرة
الشكرية والخط الغربي وقسم الشكرية من مدينة القضايف	١٥ - القضايف شمال
دار بكر والخط الجنوبي وقسم ديم بكر من مدينة القضايف	١٦ - القضايف جنوب
بلدية الخرطوم بحرى	١٧ - الخرطوم بحرى
المنطقة الواقعة داخل دائرة السكة الحديدية وبرى . المحس وبرى الدرايسة وبرى أبو حشيش والمقرن .	١٨ - الخرطوم
المنطقة الواقعة داخل حدود البلدية خارج دائرة السكة الحديد ما عدا البرارى وحلة المقرن .	١٩ - الخرطوم جنوب
الخط الشمالى والخط الأوسط من مركز ضواحي الخرطوم	٢٠ - ريف الخرطوم شمال
الخط الغربى وخط الهوى من مركز ضواحي الخرطوم	٢١ - ريف الخرطوم جنوب
الربع الأول والربع الثالث .	٢٢ - أم درمان شمال
الربع الرابع (ما عدا الحارة الأولى) وحى الملازمين .	٢٣ - أم درمان جنوب
الربع الثانى والحارة الأولى من الربع الرابع والسوق الرئيسى مدينة الأبيض	٢٤ - أم درمان غرب
المركز الأوسط ما عدا مدينة الأبيض .	٢٥ - الأبيض
الجوامعة شرق والهباتية والبرعة ومدينة أم روابة .	٢٦ - دار البديرية
الجوامعة شمال وغرب والشنابلة والنديات والضباب والنوبة ومدينة الرهد .	٢٧ - الجوامعة شرق
مركز حلقا .	٢٨ - الجوامعة غرب
مركز دنقلا	٢٩ - حلقا
مركز مروى .	٣٠ - دنقلا
مركز بربر .	٣١ - مروى
بلدية عطبرة .	٣٢ - بربر
مركز الدامر القديم .	٣٣ - عطبرة
مركز شندى القديم .	٣٤ - الدامر
	٣٥ - شندى

(ب) الانتخابات غير المباشرة

الوصف	اسم الدائرة
المركز الغربي بمديرية بحر الغزال .	٣٦ — غرب بحر الغزال
بوليت وأبيام .	٣٧ — أويل شرق
باليوينج وملوال .	٣٨ — أويل غرب
قو قريال — الجزء الشمالى من مركز نهر الجور .	٣٩ — نهر الجور شمال
بقية مركز نهر الجور .	٤٠ — نهر الجور جنوب
الجزء الغربى من مركز البحيرات .	٤١ — رومبيك
الجزء الشرقى من مركز البحيرات .	٤٢ — يرول
إدارة الشكرية ومدينة رفاعة .	٤٣ — رفاعة
خط ود الحداد .	٤٤ — ود الحداد
خط سنار وسنار المدينة وخط الكواهلة ومايرنو .	٤٥ — سنار والكواهلة
رفاعة الهوى ورفاعة الشرق وكثانة .	٤٦ — نظارات الفوننج
مجلس ريفى مركز شمال الفوننج .	٤٧ — شمال الفوننج
مركز جنوب الفوننج .	٤٨ — جنوب الفوننج
الجزء الجنوبي من مركز كوستى	٤٩ — كوستى جنوب
دار زغاوة والميدوب والبرقى والزياضية بمركز شمال دار فور	٥٠ — كتم شرق
مقدمية دار فيا ودار عطاش بمركز شمال دار فور .	٥١ — كتم وسط
المقدمية بما فيها مدينة نيالا بجنوب دار فور .	٥٢ — مقدمية نيالا
الهبانية وأولاد العرب والمسلات وبني هلبة وقمر والتعايشة والفلانة .	٥٣ — بقارة نيالا غرب
الزبيقات والمعالية .	٥٤ — بقارة نيالا شرق
مركز شرق دارفور .	٥٥ — شرق دارفور
دار ونا ودار توردى ودار نورنجا ودار مرسى ودار توترا ودار ليوننج ودار كرنى ودار تبالا ودار تلى وار يبو ومدينة زالنجى .	٥٦ — زالنجى شمال غرب

اسم الدارة	الوصف
٥٧ - زالنحى جنوب شرق	دار ديمس ودار سرو ونوما ودار كولى وزامى بويما الشمالية والجنوبية وزامى تويما الشمالية والجنوبية ودار أم حراز ودار كباره .
٥٨ - دار مصاليت جنوب	المساليت الفورشية والسنيار .
٥٩ - دار مساليت شمال	مدينة الجنيينة ودار أرنبجا ودار جبل ودار قمر وزغوة كبجة وجمع عموديات العرب .
٦٠ - شرق الاستوائية	المركز الشرقى بالاستوائية .
٦١ - توريت	مركز توريت .
٦٢ - ياي	مركز ياي .
٦٣ - جوبا	مركز جوبا .
٦٤ - المورو	مركز المورو .
٦٥ - الزاندى شرق	يامبيو ومركز أبا الفرعى .
٦٦ - الزاندى غرب	مركز أزو الفرعى .
٦٧ - طوكر	مركز طوكر .
٦٨ - ريف كسلا	بنى عامر والرشايدة والحلانقة .
٦٩ - الهدندوة	نظارة الهدندوة .
٧٠ - الأمرار والبشارين	نظارات الأمرار والبشارين .
٧١ - ريف الخرطوم شرق	مركز أبو دليق الفرعى ومناطق البتوقاب - البطاحين وأم ضبان والغيلفون والمسيلات .
٧٢ - دار حامد شرق	القسم الشرقى من دار حامد .
٧٣ - دار حامد غرب	القسم الغربى من دار حامد .
٧٤ - دار الكجايش	دار الكجايش والهواوير .
٧٥ - دار حمر شمال وشرق	قسم أم بل وقسم أبو زيد .
٧٦ - دار حمر جنوب وغرب	قسم الأضية الرحل ومدينة النهود .
٧٧ - المسيرية الزرق	المسيرية الزرق والنوبة .
٧٨ - المسيرية الحمر	المسيرية الحمر والدينكا .

اسم الدائرة	الوصف
٧٩ - الجبال الشمالية شرق	أجانق والكوايب .
٨٠ - الجبال الشمالية غرب	نيمانج والحوازمة .
٨١ - كادجلى	كادجلى وميرى والرواوقة .
٨٢ - وسط النوبة	هيان وريكا .
٨٣ - تقلى شمال	قسم العباسية وقسم رشاد وقسم الحوازمة .
٨٤ - تقلى جنوب	قسم أولاد حميد والكواهلة وتلودى وقسم الايرى .
٨٥ - غرب النوير - الغزال	مركز غرب النوير شمال بحر الغزال .
٨٦ - غرب النوير - الجبل	مركز غرب النوير بين بحر الغزال وبحر الجبل .
٨٧ - وسط النوير شرق	نوبر لاو ودينكا مركز وسط النوير .
٨٨ - وادى الزراف	جزيرة الزراف ونوير جاوير .
٨٩ - بيبور وشرق النوير	بيبور ومركز شرقى النوير .
٩٠ - بور	مركز بور .
٩١ - الشلك	إدارة الشلك .
٩٢ - الرنك وملكال	مركزا الرنك وملكال .

(ج) الانتخابات بالبريد

اسم الدائرة	عدد الأعضاء
دائرة الحريجين	٣

الجزء الثالث

المادة ٣٢ :

انتخابات مجلس النواب

في هذا الجزء يقصد بعبارة « الناخب ذو الأهلية » الشخص الذى يحق له التصويت بموجب الأحكام الواردة فى الجزء التالى :

(أ) الانتخابات المباشرة :

١ - (١) فى تلك الدوائر الموضحة فى الجزء الثانى (أ) من الجدول تجرى انتخابات مباشرة أى أن الناخبين من ذوى الأهلية يعطون أصواتهم لانتخاب واحد من الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس النواب على درجة واحدة بطريقة الاقتراع السرى .

(٢) رئيس المحكمة الأهلية المكونة بموجب قانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ يحق له أن يرشح نفسه لتمثيل أى دائرة على الرغم من أنها تقع كلها أو جزء منها في منطقة اختصاص محكمة ، ولكن عند تقديم أوراق ترشيحه لا يزال أعماله كرئيس لتلك المحكمة أو كعضو من أعضائها ولا يستأنف مزاوله أعماله إلا إذا لم ينجح في الانتخابات أو إذا ما انتخب لم يعد عضواً في مجلس النواب .

(ب) الانتخابات غير المباشرة :

٢ - (١) في تلك الدوائر الموضحة في الجزء الثانى (ب) من الجدول تجرى انتخابات غير مباشرة أى على درجتين ، انتخاب أولى وانتخاب ثانوى .

(٢) توجد في كل من هذه الدوائر وحدة انتخابية تتكون من الأعضاء المذكورين
بمسد :

(أ) من واحد الى عشرة مندوبين من كل عمودية أو وحدة إدارية مماثلة حسب عدد سكانها، ينتخبهم الناخبون من ذوى الأهلية في تلك العمودية أو الوحدة الإدارية إما بإعطاء أصواتهم أو الموافقة العلنية .

(ب) مندوب أو أكثر من أى مدينة تقع داخل الدائرة أذن لها مدير المديرية بإجراء الاقتراع السرى في انتخابات الحكومة المحلية حسب عدد سكانها بالنسبة لسكان بقية الدائرة على أن ينتخب المندوبون بالاقتراع السرى بواسطة الناخبين ذوى الأهلية الذين يسكنون تلك المدينة .

(٣) تكون انتخابات الدرجة الأولى لانتخاب المندوبين لتكوين الوحدة الانتخابية كما نص عنه في البند السابق .

(٤) تكون انتخابات الدرجة الثانية عبارة عن انتخاب العضو الذى يمثل الدائرة بطريقة الاقتراع السرى بواسطة الوحدة الانتخابية على أن يحدث ذلك في اليوم المعين أو الأيام المعينة للانتخاب في تلك الدائرة .

(٥) لا يحق للشخص تمثيل هذه الدوائر إلا إذا أقام مدة لا تقل عن سنتين خلال العشر سنوات الأخيرة في المديرية التى تقع داخلها الدائرة .

(٦) يستمر انتداب الوحدة الانتخابية إلى حين انتهاء مدة مجلس النواب أو حله أى بمعنى أن الانتخاب الفرعى يستلزم إجراء انتخاب جديد فى الدرجة الثانية فقط بواسطة نفس الوحدة الانتخابية كما حدث فى الانتخاب السابق ، وإذا أريد إجراء انتخاب فرعى يشغل أى مكان شاغر عرضا فى الوحدة الانتخابية بانتخاب وفق أحكام الفقرة الملائمة فى البند (٢) أعلاه .

(٧) يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها فى تلك الدوائر إذا رأى ذلك مناسبا ، أن يعلن بأمر منه عدم إجراء انتخاب الدرجة الأولى وأن تتكون الوحدة الانتخابية من هيئة حكومية محلية أو فى حالة عدم وجود هيئة حكومية محلية واحدة تشمل تلك الدائرة ، أن تتكون الوحدة الانتخابية من ممثلى الحكومة المحلية الذين يعينهم مدير المديرية بمحض اختياره لذلك الغرض .

(ج) انتخابات دائرة الخريجين :

٣ - ينتخب أعضاء دائرة الخريجين بواسطة الناخبين من ذوى الأهلية باعطاء أصواتهم عن طريق البريد وباستعمال طريقة الصوت الواحد القابل للتحويل .

(د) عمومى :

يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها وضع قواعد لتنظيم وإجراء انتخابات مجلس النواب ويجوز له بواسطة تلك القواعد أن يضع الأحكام التالية :

- (أ) لتعيين ضباط الانتخاب .
- (ب) لتعيين لجان الانتخاب .
- (ج) لإعداد وحفظ كشوفات الانتخاب .
- (د) لتسمية المرشحين .
- (هـ) لإجراء الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة ، الأوية والثانوية منها والانتخابات عن طريق البريد .
- (و) لإجراء الانتخابات الفرعية .
- (ز) لأى مسائل انتخابية أخرى تحتاج إلى تنظيم بواسطة قواعد .

الجزء الرابع

المادة ٣٣ :

مؤهلات الناخبين في دوائر مجلس النواب

١ - (١) يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت في الدوائر الموضحة في الجزء الأول (أ) و (ب) إذا كان :

(أ) سودانيا ما

(ب) ذكرا ما

(ج) لا يقل عمره عن ٢١ سنة ما

(د) سليم العقل ما

(هـ) يسكن عادة في الدائرة مدة لا تقل عن ستة شهور قبل قفل كشف الانتخاب .

٢ - لا يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت في أكثر من دائرة واحدة من الدوائر المذكورة أو في أكثر من منطقة انتخابية واحدة في أى من تلك الدوائر .

٣ - (١) يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت في دائرة الحريجين إذا كان :

(أ) سودانيا ما

(ب) لا يقل عمره عن ٢١ سنة ما

(ج) سليم العقل ما

(د) ليس طالبا في مدرسة أو جامعة أو كلية جامعية معترف بها سواء في داخل السودان أو خارجه ما لم يكن طالبا في دراسة لما بعد التخرج ما

(هـ) إذا كان من ذوى المؤهلات التعليمية الآتية :

١ - أتم فترة التعليم الكاملة في مدرسة ثانوية معترف بها أو

٢ - حصل على درجة أو دبلوم من جامعة أو كلية جامعية معترف بها أو

- ٣ - اجتاز امتحان شهادة كامبردج المدرسية أو امتحانا يعادله أو أعلى منه أو
 - ٤ - حصل على الشهادة العالمية من المعهد العلمى أو
 - ٥ - أتم فترة التعام الكاملة فى قسم المعلمين والقضاة بكلية غردون التذكارية القديمة.
- (٢) يجوز للشخص أن يعطى صوته فى دائرة الحرىجين بالإضافة إلى التصويت فى دائرة موضحة فى البند السابق .

الجزء الخامس

عمومى

- يجوز للجنة الانتخابات أن تعدل بأمر الأحكام التالية لهذا الجدول الجزء الأول (٣) مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجلس الشيوخ .
- الجزء الثانى (أ) و(ب) تقسيم الدوائر بين دوائر الانتخاب المباشرة ودوائر الانتخاب غير المباشرة .
- الجزء الثانى (ج) عدد أعضاء دائرة الحرىجين بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء على خمسة .

الجدول الثانى

المادة ٧٧ (٥) :

الجزء الأول

- سلطات قضائية انتهت ممارستها بواسطة السكرتير القضائى والحاكم العام
- ١ - قانون القضاء المدنى المادة ١٧ - سلطة السكرتير القضائى ليعمل كقاضى محكمة عليا أو يرأس محكمة الاستئناف .
 - ٢ - قانون القضاء المدنى المادة ٣٢ - سلطة الحاكم العام لتعيين قضاة المديرىات والقضاة الجزئيين .
 - ٣ - قانون القضاء المدنى المادة ٢٠٠ - سلطة الحاكم العام لإعفاء الأشخاص من القبض والحبس .
 - ٤ - قانون القضاء المدنى المادة ٢١٠ - سلطة الحاكم العام للواقعة على قواعد لجنة القواعد

٥ - قانون القضاء المدني المادة ٢١٦ (٢) - سلطة الحاكم العام لإعفاء الأشخاص من الحضور شخصيا في المحاكم .

٦ - قانون التحقيق الجنائي المادة (٢) - سلطة الحاكم العام لتقييد مدى تطبيق القانون .

٧ - قانون التحقيق الجنائي المادة (١٣١) - سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب الفصلين التاسع والعاشر من قانون العقوبات .

٨ - قانون التحقيق الجنائي المادة (٢٥١) - سلطة الحاكم العام لتأييد الأحكام في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام .

٩ - قانون التحقيق الجنائي المادة ٢٦١ (أ) - سلطة الحاكم العام لإحالة قضايا المحكمة الاستئناف الجنائية .

الجزء الثاني

سلطات قضائية باقية ليمارسها الحاكم العام بمحض تصرفه

١ - قانون القضاء المدني المادة (١٣) - سلطة تعيين رئيس القضاء بالنيابة وقضاة المحكمة العليا بالنيابة .

٢ - قانون التحقيق الجنائي المادة (٧) - سلطات التحويل العامة .

٣ - « » « » المادة ٩٨ - سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب الفصل الثامن من ذلك القانون .

٤ - قانون التحقيق الجنائي المادة (١٣١) - سلطة الحاكم العام للتصديق على إجراءات بموجب المادة ٤ من قانون العقوبات .

٥ - قانون التحقيق الجنائي المادة (٢٧٥) - سلطة العفو .

٦ - « » « » المادة (٢٧٧) - سلطات استبدال أحكام الإعدام والسجن .

الفصل الثالث

الجزء الأول

المادة ١٦ :

صيغة القسم الوزاري

أنا ... (الاسم) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن أناصر بكل ما في وسعي دستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدى واجباتى كوزير بإخلاص وأمانة دون خشية أو محاباة أو سوء قصد ولن أذيع لأى شخص أى مسألة علمت بها كوزير إلا لأداء واجباتى المذكورة .

الجزء الثانى

المادة ٣٥ :

صيغة قسم الأعضاء

أنا ... (الاسم) بصفتى عضوا منتخبا (أو معيناً) فى البرلمان أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن يكرن إخلاصى وولائى الصادق لدستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدى بإخلاص الواجبات التى على وشك أن توكل إلى .

الجزء الثالث

المادة ٨٤ :

صيغة القسم القضائى

أنا ... (الاسم) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأننى طالما أشغل منصب ... (يذكر المنصب) أن أعمل بكل ما في وسعى لأن أناصر دستور السودان الموضوع بقانون وأن أحقق العدالة لجميع طبقات الشعب بمقتضى القوانين والعرف فى هذه البلاد دون خشية أو محاباة أو سوء قصد ... والله المستعان .

انخرطوم فى اليوم الحادى والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٥٣

(الامضاء) ر . ج . هاو

حاكم عام السودان





**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

NYU - BOBST



31142 02822 0948

DT108.6 .E4

al-Sudan min 13 Fibrayir sana